القانون الاساسي

المكتبة العمومية



﴿ صورة الخط الشريف السلطاني ﴾

« وزيري سمير المعالي مدحت باشا »

ان المصائب الطارئة منذ زمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق الذي كان في ادارة الامور اكثر مما نشأت من الامور الخارجية ومن ... الاسباب الكافلة ... من تمكين ... الى الاحتياط ... كان والدي الماجد المرحوم ... خان ... للاصلاحات خط التنظيمات الذي ... عموم الرعية الامن على نفوسهم و اموالهم واعراضهم ... موافقة لاحكام الشرع الشريف ... الآن حمى دائرة الامن وما ... اليوم ... واعلان هذه القوانين لاسيما الذي هو ثمرة الآراء و الافكار المتداولة بالطريقة ... على ذلك ... انما هو ... تلك التنظيمات الخيرية ... اليوم المسعود ... المرحوم ... و ... عمي ... ولا ... الاول ... التنظيمات المذكورة ... لكان المرحوم ... احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الآن واجراؤه ولكن ... حصول هذه ... المطلوبة ... بالتمام ... حال ... على ... البلاد ...

[illegible]

لتنال ان شمل مساعي لمجتهدين في سعادة حال ملكنا وملتنا مظهرا الموفق سـ كل الاعمال ه في ٧ ذي الحجه سنه ١٢٩٣

القانون الاساسي

ممالك الدولة العثمانيه

(المادة ١) ان الدولة العثمانيه تشتمل على الممالك والخطط الحاضرة والولايات الممتازة وهي كل واحد لا يقبل الانفصام بحال لا علة كانت

(٢) ان عاصمة الدولة العثمانيه هي سلامبول وليس لها امتياز على غيرها من البلاد العثمانيه ولا في معافاة من شيء

(٣) ان السلطنه في سلالة الدولة لاسيما الكبرى وهي مخصصة بالاصول القديمه لاكبر الاولاد من السلالة آل عثمان

(٤) ان حضرة السلطان هو حامي الدين الاسلامي وهو خليفة وحاكم جميع الرعية العثمانيه وسلطانها

(٥) ان ذات حضرة السلطان هو مقدس وغير مسؤول

(٦) ان حقوق حرية سلالة بني عثمان وموالهم واملاكهم الخاصة وحقوقهم المالية في مدة حياتهم في تحت الضمانه العامه

(٧) ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النشان وتعيين الموظفين في الولايات الممتازة وفقا لشروطها وضرب النقود وذكر الاسم في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبيه واعلان الحرب والصلح وقيادة القوة البرية والبحرية والحركات العسكريه والاحكام الشرعيه والقانونيه واصدار نظامات المعاملات الادارية وتخفيف الجزاءات القانونيه والعفو وتعديل مجلس العمومي وفسخ هيئة المبعوثين عند الاقتضاء بشرط انتخاب هيئة جديده فهذه جميع هذه من جملة حقوق الذات الملكية المقدسه

في حقوق تبعة الدولة العثمانيه العامه

(٨) يطلق لقب عثماني على كل فرد من افراد التبعة العثمانيه بلا استثناء من اي دين ومذهب كان ويسوغ الحصول على التبعة العثمانيه وفقدها حسب الاصول

ن لنا

٩ جمع مدن من هرسه سه كل م منكف

لنا مو

١٠ لسه ق مصو ن جميع لمه في لاهم

مو عه حد في سله كاب لا لاسا لا في صم لم

١١ هو لدمب لا في بع هـد

لا من لا لا لى لا موسه في جميع لا له مه

في لمالك لسه مو هـ له مع لا لحظا هد

لنا كا كاب له

١٢ ما في مو مس ما

١٣ له مه ب كل ع ع كا

لاحه

١٤ ع كل و لسه لحله سه

عن له بن لطا سا لم لى سع ما

كا عن مرمه لا لى لحلى لمو كبى

ي مال لنا

١٥ لعلم مو كل حالي من له لمد س لم ي

لو لحطا ما

١٦ مع كتاب في ه له ي

ل ما مه على ي ه ط حد لا عن لسـ

لنا لنا حلمه

١٧ حسم كا سم ب

كمالك في ن طالب لك ع لاحول له لحد

١٨ عل لسه ك ي ى يه

لاحل قلد مو ق له ه

١٩ حل في مو سطيوله مو حه سرى لحلو لنا

عصب عليهم حقوقهم

٣٠ ن تكا ب له له طرح ورع من جميع لسعه عصب عند كل مسو ه لسلطا ميا له

٣١ كل حد بعب عل مالة لمكة لمسا في عب ممرره عصب لاصول لامو ن حد بكه ما لم مسب لمع لما ع لمقتل سلطا مما العامو

٣٢ مسكة كل حد في لمالك مما معمو من لمعتدي لا هلد لحكومه بدخل حعر لى ممكة حد بوله لاسعه لا لمسب لي سم له

٣٣ لا ع حا حد على لمصو لي لمكه حسو لمكه لمسو لامرما مما ما ل حاكه لحري سمصو

٣٤ بسم لمر ن لامو لمرعه عا مس من الى لمكالمب لا ل لى في لمر حصب لاحول

٣٥ لا مو ب ن حد حد بسم كو صوملب هد مري لم كن الى مما لهالو

٣٦ حد حمع ع لا ى مدع ملما لكل

في وكلا الدوله

٣٧ حد لمعلد ه لا بلامه عو ن قبل لسلطا لي له له سى ك الى في وكلا عليها عري عرص سلطانه

٣٨ ب عطى وكلا مسه ده حب سه له لاعطا مو مهمع جمع لا لمحه لد حا له حه ما مر له حه لى لامحمد عليها اعري عو سه ر

٣٩ (كلا من وكلا عه في من لامو لمالك لى ه ما عو ما حرمه مما له حد ما كا ما كاعي ما حمه عوص لى شي لاعطم لسو لاعطم عري سمسلب لوه لي لا اعاح لى لك كر سا ن

عنها من الحضرة السلطانية وما كان محتاجاً منها للمذاكرة يرسله الى مجلس الوكلاء للمذاكرة به ويجري ايجابه بمقتضى الارادة السنية التي تصدر بها اما انواع ودرجات هذه القضايا فستعين بنظام مخصوص

(٣٠) ان وكلاء الدولة مسئولون عن الاحوال والاجراءات المتعلقة بأمورهم

(٣١) اذا شكى واحد او اكثر من اعضاء مجلس المبعوثان على احد وكلاء الدولة بما يوجب عليه المسئولية في المواد التي هي من متعلقات مجلس المبعوثين فعلى رئيس هذه الهيئة الذي يتقدم له تقرير الشكي ان يرسل ذلك التقرير بطرف ثلاثة اعلم الى الشعبة التي تتعلق بها المذاكرة في انه هل يجب احالته الى الهيئة المناط بها رؤية محاكمة سواء او لا وفقاً لنظام هيئة المبعوثان الداخلي وبعدما بعد ان تفحص هذه الشعبة ذلك التقرير وتجري التحقيقات اللازمة وتسمع الايضاحات الكافية من المشتكي عليه فان قررت بالاكثرية ان هذا الشكي حري بالمذاكرة تقدم قرارها الى هيئة المبعوثان للاطلاع عليها واذا مست الحاجة تستدعي المشتكى عليه وتسمع الايضاحات التي يقدمها بنفسه او بواسطة غيره فان وافقت اكثرية الهيئة المطلقة اي ثلثاها على لزوم المحاكمة تقدم المضبطة المتضمنة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة العظمى وعند عرضها للاعتاب السلطانية تحال الدعوى الى الديوان العالي بموجب ارادة سنية

(٣٢) ان اصول محاكمة الوكلاء الذين هم تحت التهمة ستعين في قانون خصوصي

(٣٣) لا فرق البتة بين الوكلاء وبين باقي افراد العثمانيين في الدعاوي الشخصية الخارجة عن مأموريتهم فتجري المحاكمة على هذه القضايا في المحاكم العمومية التي يتعلق بها ذلك

(٣٤) اذا حكمت دائرة التهمة في الديوان العالي على احد الوكلاء بكونه واقعاً تحت التهمة يعزل من مأموريته الى ان تظهر براءته

(٣٥) اذا وقع اختلاف على مادة ما بين الوكلاء وهيئة المبعوثان واصر الوكلاء على تقرير تلك المادة ورفضتها هيئة المبعوثين ثانية رفضاً قطعياً بأكثرية الآراء مبينة تفصيل الاسباب الموجبة لذلك فللحضرة السلطانية وحدها ان تبد

كلا عن هه لمه حد لا ى

٣٦ لنا عمر لطلس عموني جمع

لطا لنا بكى كا

لجع حلس للذكر لنا كلا عمر ب لا

مسرط ط حكا مى بحو لمو

لحكم ل عدع ط جهد لمى

٣٧ لكل كلا ي ب عصر سبا كلا

لمب عه حد لمب لعد ل

لكلا عل لا

٣٨ عي حد كلا لمى لمه ب

لاكثر لا طا لاساع عن ل عن عمه حد

لمب عب ي عمبا عي

عمو ى لب حد له عل

ل لحامو

٣٩ ع عه لا لمه سه

لى عومن لمه سه كل مه عل

عمو عو عر له لمو

ط لا لمصر معسم عو

معا سا مى سطر من كا كر مكا ب

لمو سا لما ص لط عو ي

سه

٤٠ سعب سطا عمد من ب كل كل

ي طسه

٤١ حب عل كل عو ب لما

لا عه سا طا فلا لا لقا لا ان حب

لمب

في المجلس العمومي

(٤٢) ان المجلس العمومي يتركب من هيئتين احداهما هيئة الاعيان
والاخرى هيئة المبعوثان

(٤٣) ان كلا من هيئتي المجلس العمومي تجتمع في ... تشرين
الثاني من كل سنة وتفتح بموجب ارادة ... وتعطل كذلك ... في اول
... ولا يجوز ... ... اجتماع لا ...

(٤٤) ... ... ل ... اجتماع
المجلس العمومي ... اجتماع المجلس كذلك ... ...

(٤٥) ان افتتاح المجلس العمومي ... حضور ... الصدارة وحضور
هيئة الاعيان ... والمبعوثان كلا ... ... في ...
نطق سلطاني ... ... ان ... ... عن خصوص ...
... ... وصلاح ... ... في السنة الحالية

(٤٦) ان الاعضاء الذين ... ... للمجلس العمومي ...
بالامانة ... ... احكام ... القانون الاساسي ولا ...
... ... حالة ... عند ... ... الاعظم في يوم
افتتاح المجلس وان لم يكن ... من الاعضاء في ذلك اليوم ... ...
... ...

(٤٧) ان اعضاء المجلس العمومي ... ...
... ... ولا ... ولا يجوز ... ... على ...
... ... نظام المجلس لا
... ... مخالفة للنظامات المجلس ... ...
النظامات المذكورة

(٤٨) ... ... اعضاء المجلس العمومي ... ...
... ... الاعضاء ... بالاكثرية ... ...
اكثرية ... ... على ... الاعضاء
بالمجلس ... ... على ... (٤

حد ل لـكـد ي ى ل

٤٩ ه لكل حما لطلى حه

ع طا فيا سطى س ل مطر حد عب لله كر

٥ لا مكو ححص ل كلا لـحـ كو س

ى حـ

٥١ لا لما ل حدى ى

ـب لا لرس حد ـب حر كل حـك

لا حا طلا لا لا لحـر حر ل لما لا حا

سا لا ص حصـ حد ه

٥٢ ـد حمص ل حدى حا ي طى لحوي

حصوص حوى حـطه ححص لو ل لححص لى ى

له له سا ـم سا لا لى ع ك لـا حوص حطه

حص

٥٣ س حر ص لقو ى حطوـهـه

كلا لا حص كل ص حا لا لـه طلب لحد

حر حو ل لى ل طاحيم حسد ل

لحد طا سـا لر لاحا حد لا ال

حا لكحص لى ى لاحل للريح حل ححص

لا حا له حا لي ل لي لى

٥٤ لا القرس ى لس ى حد الري

حـ ى طم حر لو لحر لا ل حا لا كو حو

لحل حد لا لما حر كل لا حص حا

طا سدى س لا لحو طرـم حـ لله كر ل

٥٥ كل لا لا حصوله حر لا لا حا لحر

ى حا لا حا حد كل لا لا كحر

حا ل حا لطلى لحـ ي

(٥٦) لا يسوغ لمبعوثي المجلس ان يقبلا احداً الى قبلها للافادة عن مادة ما بطريق الوكالة ولا ان يقبلا عرضاً مرسلاً الا ممن له صفة الوكالة او من حضر بالنيابة عنهم او من جهة اعضاء المجلس او من الذين استعملوا المضبوط رسمياً

(٥٧) ان المذاكرات في المجلسين تجري باللغة التركية اما لوائح المذاكرات فتطبع وتوزع على الاعضاء قبل اليوم المعين للمذاكرة

(٥٨) ان قرار الآراء في كلا المجلسين يكون اما بتصريح الاسماء او بالاشارة المخصوصة او بالطريقة السرية الا ان اقرار الآراء بالطريقة السرية موقوف على قرار اكثرية الاعضاء الحاضرين

(٥٩) ان ضبط الاحوال الداخلية في كل هيئة منوط برئيسها

في هيئة الاعيان

(٦٠) ان رئيس واعضاء هيئة الاعيان تعينهم حضرة السلطان رأساً ولا يتجاوز عددهم ثلث اعضاء هيئة المبعوثان

(٦١) ان من يعين من جهة حضرته لهيئة الاعيان يجب ان يكون ممن حاز على الثقة التامة وصحت له خدمات حسنة مشهودة في الدولة وان لا يكون عمره دون اربعين سنة

(٦٢) ان مدة العضوية في هيئة الاعيان الى مدة الحياة وتوجه هذه الرتبة الى من هو اهل لها من معزولي الوكلاء والولاة والمشيرين ورؤساء العسكر والسفرا والبطاركة ورؤساء الحاخامية وامراء الفرقة والبحرية والمعروفين من ذوات الصفات المطلوبة اما من يعين من اعضاء هيئة الاعيان لاحدى مأموريات الدولة فتسقط عنه صفة العضوية

(٦٣) ان معاش العضوية الشهري في هيئة الاعيان عشرة الاف غرش واذا كان لاحد الاعضاء معاش آخر من مخصصات من طرف الدولة دون عشرة الاف غرش يكمل الى هذا المقدار وان كانت عشرة الاف او اكثر يبقى على حاله

(٦٤) ان هيئة الاعيان تدقق اعني تعيد تفتيش لوائح القوانين الصادرة من هيئة المبعوثان وتعيد منها ما تحقق اساساً بالامور الدينية او بحقوق حضرة السلطان السنية او بالحرية او باحكام القانون الاساسي او باستقلال ملك الدولة او

بنسبة المالكة الواجبة او برسائل الخطابة ونالة فعله على الوطن او الآداب العمومية علما ان يرفضها قطعياً مع ابداء ملاحظاتها او ان يردها الى هيئة المبعوثان لاجل اصلاحها وتصحيحها ما يرجع الى ملها و ينادى عليها بتقديم الصدر الاعظم وكذلك له وجبات التي تتم له تختص الشخص والتمس لمقام الصدارة اذا وجد لزوماً لذلك مع اضافة الملاحظات اللازمة عليه

(٦٥) ان عدد اعضاء هيئة المبعوثان يكون باعتبار شخص واحد من كل خمسين الف نفس من ذكور التبعة العثمانية

(٦٦) ان امر الانتخاب مؤسس على الطريقة الا مرة ويصير تحكيمه الانتخاب في قانون مخصوص

(٦٧) لا يمكن الجمع بين عضوية هيئة المبعوثان ومأمورية اخرى في الحكومة من ينتخب من الوكلاء لهيئة العمومية يجوز له ذلك واما من يقبل عضوية المبعوثان من سائر مأموري الدولة فيعزل من مأموريته ولذلك لو رغب الاعادة الى المأمورية فعليه ان يعامل بما يوجبه الاولى

(٦٨) لا يجوز ان ينتخب لعضوية المبعوثان اولاً من لم يكن من تبعة الدولة العلية ثانياً من كان حائزاً موقتاً على امتياز خدمة احد الحكومات الاجنبية ثالثاً من لم يكن يعرف اللغة التركية رابعاً من كان سنه دون الثلاثين خامساً من كان مستخدماً عند شخص اخر في وقت الانتخاب سادساً من حكم عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره سابعاً من كان مشهوراً بالتصرفات السيئة ثامناً من حكم عليه بالحبس حكماً لاحقاً ولم يعف عنه الحبس تاسعاً من كان ساقطاً من الحقوق المدنية عاشراً من يدعي انه من التبعة الاجنبية فجميع هؤلاء لا يجوز انتخابهم لهيئة المبعوثان اما في الانتخابات التي تجرى بعد اربعة سنوات فيشترط على المنتخب ان يكون عارفاً القراءة والكتابة في اللغة التركية نوعاً ما

(٦٩) ان انتخاب المبعوثان العمومي يجري مرة واحدة في كل اربع سنوات ومدة ما يوجد كل من المبعوثان عبارة عن اربع سنوات ويجوز تجديد انتخابه

(٧٠) ان انتخاب المبعوثان العمومي يبتدأ قبل شهر تشرين الثاني الذي هو مبادأة اجتماع الهيئة باربعة اشهر في الاقل

(٧١) ان كلاً من اعضاء هيئة المبعوثان يمثل كافة عموم العثمانيين وليس عن الدائرة التي انتخبته فقط

(٧٢) من الواجب على المنتخبين ان ينتخبوا المبعوثان من اهالي دائرة الولاية التي هم فيها

(٧٣) اذا صدرت ارادة سنية بفسخ هيئة المبعوثان فالانتخابات جميع الاعضاء الجديدة تبتدئ بحيث يكون التئام المجلس من الاجتماع بعد ستة شهور على الاكثر

(٧٤) اذا توفي احد اعضاء هيئة المبعوثان او وقع تحت الحجر لاسباب معلومة او انقطع عن الحضور الى المجلس مدة طويلة واستمر الى حين صدور حكم ما عليه او نصب بوظيفة مأمورية اخرى ينتخب بدلاً عنه بحسب الامر قبل الاجتماع التالي

(٧٥) ان من ورد انتخابه للمبعوث لدى حصول انتخابه عضواً من احد المبعوثان يجوز ... الانتخاب العمومي الآتي

(٧٦) يعطى لكل من المبعوثان عشرون الف غرش من خزينة الدولة عن مدة الاجتماع في كل سنة ويعطى له ايضاً مصاريف الطريق ذهاباً واياباً باعتبار كون للمأمور ... خمسة آلاف غرش وفقاً لنظام ... من ... المذكور

(٧٧) تنتخب هذه الهيئة ثلاثة اشخاص لرياسة المجلس واثنان لنيابة الرياسة من كل من الاعضاء ... والذين لم ينتخبوا ... لاشخاص ... الى الحضرة السلطانية وتوجب ارادة سنية ... احد الثلاثة للاولي لرياسة المجلس ... وكذلك الرئيس ويجري ما ... على هذه الصورة

(٧٨) ان المذاكرات والمفاوضات في هيئة المبعوثان تجري علناً ... اذا وجب ... او عند طلب الوكلاء وخمسة عشر عضواً من اعضاء هيئة المبعوثان اجراء المذاكرة سراً على امر ... ينصرف الاشخاص الموجودون في محل اجتماعها حالاً ... وتوجب قرار الاكثرية ... او ... الطلب المقدم لها وتجري المفاوضة علناً او سراً بحسب القرار المذكور

(٧٩) لا يجوز القبض على احد اعضاء هيئة المبعوثان عند اجتماع المجلس ولا محاكمته ما لم ... يوجب قرار اكثرية الهيئة ... كان ... لاقالة

المهمة عليه من لمسه و ا لم يرتكب جنحة او جناية او غلط ولم يشترك فيه
ذلك وعقبه

(٨٠) ان حماية الموظف عند كل انواع العروض التي تحال لها اذا كان
منها متعلقا بالمالية و القانون لاجل ان يسوغ لها ان يرفعه او عليه عطيه وعن
دعوى عن على المصاريف المصروفة بالعمل كما هو مصرح به في قانون الوريه
مرور بعدها لا ان يدفع عن ... وعن كذلك م عنه او كذا نوع او رد ب
المحكمة لمقابلة عند عن المشروعة وقدرها وكيفية توزيعها و تحصيلها

في المحاكم

(٨١) ان المحاكم ... الدين مخصوص ان محل له اه موجب النظام مخصوص
ويعقل لانتخابهم لمرة لمدة سنة بولا لا تجاوز و ... عمور عولب استخدامهم ما
صورته برل الانتصا ... تكليمهم وساواته مرتباتهم وكيفية ... ماتقدم وغيرها عند
صدور الحكم منهم عدب ... جميع ذلك مصرح في النظام المذكور وعند النظام موضح
به كذلك لاوصاف المطلوبة من المحاكم ... ان مثل ما يجري المحاكم

(٨٢) ان جميع نوع ... كل دعوى ... المحاكم ... ولا علا ... لمي
صدر بها ... مرماهم ... دعوى المحاكمة ... ان ... بالاولى

(٨٣) في كل ... ان ... لدى حاكمه ... ان ... الله وبه
الدعاء من ...

(٨٤) لا ... لاحدى المحاكم لانه عليه كان ان يجمع عن ... دعوى
... من ... بها ولا ... وعن الحكم بدعوى ما ... و ما ... بعد الشروع في ... ه
تلك الدعوى و ... من ... لاوله المحكمة او بيها ا لم تكف الدعوى
عن الاحقية ... ولكن ... الحكم في الدعاوى ... بعد ... الطالب

(٨٥) كل دعوى يجب ان يرى في المحكمة التي يتعلق بها ... ا
الدعاوى التي ... من ... والحكم ... كذلك في المحاكم ...

(٨٦) ان المحكمة ... كل نوع من الله حلاف

(٨٧) ان الدعاوى ... يرى في المحاكم ... والدعاوى ...
يرى في المحاكم ...

(٨٨) ن مرح حاكه ووه و حاب حوالها و س وطلب الفصا كل ذلك مرل به على العرس

(٨٩) لا يجوز مطلقاً لاحد على كاب رجب حا؟ غير ه اوله ولا طالب او ه معن دعاو حصوصه والحكم م حلا لها؟ ه وه و غير معا المحكم ومعين ولي حسب معاد القانون

(٩٠) لا يجوز لقاضي ان يجمع بين ا ور ه معا ه وا وره حرى دب ه من ل الحكومه

(٩١) هذى معين لعين عموميي لداع عن حقوق عامه ى لا ور ط امه وطالب مرلا لمذهبين و رحابهم سعرون لقانون

في الديوان العالي

(٩٢) يالف الديوان العالي ى ثلا ى عضو منهم عشر منتخبون بالقرعه ى روسا واعضا مجالس التميز ولاستئناف وعد الديون سعله عشد لاعضا ؟ حس رد منه ل در ه ه لاعيان وعصه عالي ه كه ازكلا وبو حاكم التمييز واعضاوها وكل ى هذى لى دائر التمير لسلطنه ويقل محررها وكل بو حلول الما اليوله في المنظر

(٩٣) يه م الديوان العالي لى حس لسي حمعا ر التهمه ولاد ديون الحكم لها دره لهمه فاحصلوها سعه معدون بقرعه ى هاه لاعيان ولانه من ديوان التمييز ولا ملف وبلانه ى عضا سوى اليوله وكلهم معصون بالقرعه من لاعضا الذين يصيرون الديون العالي

(٩٤) معطى القرار فى هذه الديون اكثريه للثلثين على صحة التهمه بالفله على الوب للسكى عليهم و حقيها ما اعضا ذو التهمه علو عضوون في ديون الحكم

(٩٥) ان عدد الاعضا في ديون الحكم واحد وعشرون عضو من اعضا الديون العالي منهم سته من هئة لاعيان وسته ى ديوان التمييز والاستيناف

صحه من مو ى له له مد له حكم حكا ا عصى قوس لوسه في
لما ى لي لبه لماكا ما حكا حب مر كبر
سلب عصا حكا له علا لا لا لعمر

ف لامو لماله

٩٦ حكا ب له له لا مهاسي لا ع سي
مها لا ما

٩٧ لا ح ف ف عمر ب ع
مقد حكل لكا حب ما
حسابها على مد

٩٨ للا ي ب لو لمه حب
لمه علها ف لعلى لمه ي كال لمه لوصل لمصحه
عاصل صا لى صه صو
لمقد سلفا مصري تذكر علها صا صلا صلا

٩٩ لمو طر لمعر عصب ع
لملس لمصري كا ع لا صد حو سه على

١ لا لعو سي ى لو
صص الب عرص

١ ١ صب لمامه له ى مبلغ ما ى لو سه عمر
ب حاح لعلس صري الى لاسا عمر كلا
س لعمر لسلطا الب حد له علها لملع لا
لمصرله عرصب لا ي علم لا له لى لعلس
لمصري صد سياه

١ ٢ حكم لو مو حد حط لاه سه ى
عبر ك لسه صص علس لمعر لا صد ل مر
صوع كلا حب ب مر حكم
لعصه ل لمسم علس لمعو حد لا اعا الب سه

١٣ لاتعد لواسه طعه نعص معد نالع لعد
من سه لسه لما حسه يوسا صا لك لسه معي
تكر صسبا يوها لبا لما لمويه

١٤ لواسه لنطعه طرع لطلس لم لي كل
ع صحن عل لا ندمن لسه لنطلق بها

١٥ ب عا لا حسا لوطس
تقصي لاحل من لماسا سر لي معد
لعطه لد عد لي لمه ل كل عر حلاصه
صا حه عكا ملاحطا كل ملا صبر من صا لي
لسلطا حط من كلا

١٦ لماسا ف من ي صر معوب
عو سه لسر ل مد سا لا صر حد حهم
عه لـهسه لمو لا ندر عل عر

١٧ سر طا ص لعص لعما لطلو من صا
لعا ما طـاسم صو سا عدطهم عهم علـهم
كمه شك لا لا لمطه بهد له

ل لولا ب

١٨ صو لا سو مس عل عد صبح
لا صرى طا صعن حا سلا عن

١٩ حصوص مع قا لما ي لا
لالاه عد عالس لا سه لا لا لاصه لاسا صا
لعالس لموسه بو طسم كل ل كر ولا

٢٠ طاعت عالى لمو كا صبح قا لد كو
ي لد كر لما مه يو لا لاسم حطم طر لما ص لما س
له سا لساع لما ز ه سر لما الصو ي حماعه صا

حق التشكي الى المقامات المختصة عند وقوع مغايرات للقوانين والنظامات المؤسسة لاجل اصلاح ذلك سواء كان بامر يتعلق بالاموال الاميرية وحساباتها او بالمطالبات العمومية

(١١١) يوجد في كل قضاء مجلس لكل ملة ينتخب اعضاؤه من افراد تلك الملة ويكون من خصائصه النظر بعد حصول المدخلات والمستغلات والعقود الموقوفة لكي تصرف بحسب شروط واقفيها ومعاملتها المتبعة فيما له حق فيها والقرب والمبرات والمتاخرة ايضاً على صرف الاموال الموصى بها حسبما هو محرر في وصية الموصي وعلى ادارة اموال الايتام وفقاً لنظامها المخصوص اما هذه المجالس فانها مربوطة بالحكومات المحلية ومجالس الولايات العمومية مرجعاً لها

(١١٢) ان الامور البلدية تجري ادارتها بمعرفة مجالس البلدية التي تنتخب رؤساؤها في دار السعادة وفي الخارج وسيصدر ويوضع قانون مخصوص لتنظيم الدوائر البلدية ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها

في مواد شتى

(١١٣) اذا ظهرت بعض علائم وامارات تنذر بوقوع اختلال ما في احدى جهات الممالك فلحكومة السنية حق ان تعلن الادارة العرفية موقتاً في ذلك المحل فقط والادارة العرفية انما هي ابطال القوانين والنظامات الملكية موقتاً وستصدر بنظام مخصوص كيفية ادارة المحل الموضوع تحت الادارة العرفية اما الذين ثبت بوجه قطعي بناء على تحقيقات الضابطة الخصوصية انهم سبب في اختلال امنية الحكومة فحصراً بالحضرة السلطانية وحدها الحق ان تخرجهم من ممالك المحروسة وتبعدهم عنها

(١١٤) ان التعليم الابتدائي يجعل اجبارياً على كل فرد من جميع افراد العثمانيين وتفصيل ذلك يحرر في نظام مخصوص

(١١٥) لا يجوز بوجه ما ابطال مادة من مواد هذا القانون الاساسي لاية علة كانت

(١١٦) اذا اقتضت الظروف والاحوال تغيير بعض المواد المدرجة في

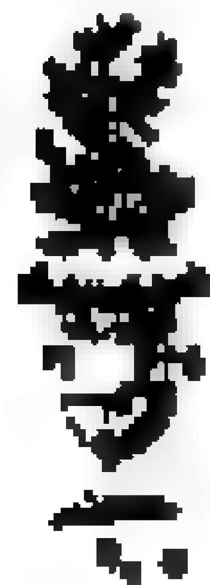
هذا القانون الاساسي او اصلاحها ويجب لزوم تحقيق ومطلق فذلك يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهي انه متى طلب هيئة الوكلاء وكل من هيئة الاعيان والمبعوثان اصلاح تغيير ما فاذا صادقت هيئة المبعوثان على ذلك باكثرية ثلثي الآراء وصدرت الارادة السنية بأن هذا الاصلاح ضروري جعل المادة التي طلب اصلاحها بعد موافقة الاجراء على موجب الحكم بالمعهود الى ان تجري عليها المذاكرات اللازمة ويصدر بشأنها الارادة السنية كما ذكر

(١١٧) اذا اقتضى الحال تفسير احدى المواد القانونية فاذا كان ذلك من الامور العدلية فتفسيرها من محكمة التمييز وان كان من الامور الملكية فذلك من خصائص شورى الدولة وان كان من مواد هذا القانون الاساسي فذلك يكون من هيئة الاعيان

(١١٨) ان النظامات والعادات الجارية العمل بها الآن ومع التعليمات والفرمانات تبقى جارية الاجراء ما لم تغير قانوناً او اصلاحها بالقوانين والنظامات التي ستوضع بعد

(١١٩) ان التعليمات المؤقتة التي وضعت بشأن مجلس العمومي في ٢ شوال سنة ٩٣ تبقى احكامها جارية الى نهاية اجتماع المجلس المذكور الاول وبعد ذلك تعتبر حكماً باطلاً

في ٧ ذي الحجة سنة ٢٩٣



بعض مطبوعات

المكتبة العمومية

[illegible]

﴿ كتاب اصول الطبخ ﴾

وعمل المسوكات والمربيات والحلويات

جمعه اسعونا يوسف صاحب مجلة الطبيب وجمعه ما يحتاج اليه الطباخون في صنع المآكل والمشارب المستعملة في البلاد السورية والاوربية وقد وضع فصلاً بيّن فيه ما يلزم للمطبخ وفي الطبخ ونبّه الى صحياتها وكيفية اصلاح ما يحصل من الاواني الفضية والنحاسية وقد وضع في آخره جدولاً لا غنى عنه لمن يستعمل هذا الكتاب مرتباً ترتيباً حسناً تسهيلاً للطالب صفحاته ١٤٤ قطع ربع وثمنه مجلد ٩٥ وبوسطه ٥ *

﴿ ترجمان المكاتب في انشاء المكاتيب ﴾

يشتمل على صور مراسلات ومكاتبات تجارية وعقود وصكوك وحساب وتحارير تجارية وغيرها من الرسائل اللازمة للموظفين بحسب الاصطلاحات المتبعة صفحاته ١٣٦ قطع ربع ٤٤ * وبوسطه ١ *

﴿ الترجمان الانكليزي باللفظ العربي ﴾

لا يخفى ان تعلم لفظ اللغة الانكليزية من ما يعسر على ابناء العرب لان الفاظها عند كتابتها بالحروف اللاتينية تختلف في الحروف الانكليزية فتخالف اللفظ بالانكليزية ولكن بطبعها مقرونة باللفظ العربي يتعلم لفظها وهو بد حدا الامر صعب على المتعلم في اول الامر والاحسن ان يتعلمون الى ان لا يتكلم على هذه اللغة صفحاته ١٤٠ قطع بين ٤٥ ١ وبوسطه ١ *

﴿ الترجمان الفرنساوي باللفظ العربي ﴾

وضعه اسعونا يوسف مكتوبة كلماته الفرنساوية بالحروف العربية وبالحروف الفرنساوية ليتمكن من مطالعة الكلام الفرنساوي بدون معلم وليعلم لفظها بدون استاذ وهو مشتمل ايضاً على مبادئ تعلم القراءة الفرنساوية بدون استاذ صفحاته ١٣٦ قطع ثمن ٤٥ ١ وبوسطه ١٠

﴿ الجمعه السنيه ﴾

تاريخ القسطنطينية

يحتوي على تاريخ مدينة القسطنطينية وعلى الاتراك وتاريخ الاعلام آل عثمان العظام

باب في حال السلاطين العثمانيين منذ عهد السلطان الغازي عثمان بن ارطغرل

باب في الحروب التي جرت بين الترك الاسلام والاعاجم والاجانب ... والوقائع ... في القسطنطينية وكثير من البلدان الاخرى ... هو كتاب ... حسب ترتيب ... مذكور ... من ... كتاب ... ١٨٤ صفحة ... وثمنه ... ٩ ... ٣ ...

... الاعيان في ... السادة

قسم القسم الاول ... والقسم الثاني ... الاعيان ... والمشايخ ... وهي ... الاسلاميين ... وهي ... من الاعلام والقادة ... من ... ٢٥ ... ٩ ... ٣٥

﴿ رواية الحب والاستبداد ﴾

... الكتاب ... الاديب يوسف ... بك ... ومع ...

صاحب الروايات الاخلاقية الشهيرة وفي طيها (مسيو دي مونرج) أشهر روايات الفرنسيس صفحاتها ٢٢٤ وثمنها ٥ ١ وبوسطة ٢٥ *

﴿ ديوان ابي الطيب المتنبي ﴾

لي سوسه وبشر كلماته الشيخ ... ابراهيم صادر

... ذكر ... هذا الكتاب وتأليفه لطالب ... بيان ما ... الكتب ... الكتاب لمن ... الاشعار ... والمواضيع

ولما كان هذا الديوان اصبح ... العرب ... مع ... وكثرة ... سهولة ... عن الطالب ... عن ... بادرنا الى ... طريقة ... سهولة ... صفحاته ... وثمنه ٢٥ ٤ وبوسطة ٦ *

﴿ ... المرشد في العالم الجديد ﴾

وهو كتاب يشتمل على ... من يروم السفر للاصقاع الاميركية مع ... بوصف ... صفحاته ٣٥ ... وثمنه ... ٩ ١ وبوسطة ٣ *

﴿ ... والدواوين ﴾

... يوسف ابراهيم صادر

يحتوي هذا الكتاب على ... من الخطابات ... لكل ... من الاصقاع ... الاحاديث ... والاحتفالات ... ذكر بعض ما ... ورثاء الاصدقاء ... واللطائف

من الجلد [illegible] وعلاج [illegible] والسل والربو [illegible] الاسنان
والاسنان والزكام [illegible] الشعر وعلاج [illegible] والسل والبرص [illegible]
[illegible] والحروق وغيرها في الاصطلاحات [illegible] من الطرح [illegible]
[illegible] والقياس [illegible] لا [illegible] وتركيب [illegible]
[illegible] الاحوال

[illegible] من مثل [illegible] الاعمال [illegible] بالمعادن [illegible]
[illegible] والكهربائية
[illegible] والكيمياوية [illegible]
[illegible] وعمل [illegible]
[illegible] في
[illegible] ثلاث عشرة [illegible]
كل [illegible] ٢ غرش صاغ [illegible] ٤ ٢ وبوسطة ٣ *

﴿ شرح في تقسيم الارث ﴾

[illegible] في [illegible] وصورة [illegible]
[illegible] كل من [illegible] في [illegible] كل
[illegible] ٣ غرش صاغ [illegible] ٦ وبوسطة ٥ *

﴿ صدق البيان في طب الحيوان ﴾

[illegible] كتاب [illegible] الحيوانات [illegible]
كالخيل والحمير والبقر [illegible] والجمال [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible] صفحاته ٤٢٨ [illegible]
[illegible] ٢٥ [illegible] ٤ وبوسطة ٤ *

هذه الكتب وغيرها من مطبوعات مكتبة المعارف
ومن شاء معرفة ما عندها فليطلب برنامج
المكتبة يرسل له مجاناً



قانون

تشکیلات محاکم شرعیه وضع اولنان نظامنامه‌نك
کتب عدلیه امورندن جماعه

طابع

فی بیروت سنه ۱۲۹۹

درجا علم عزلو مولا اوبدی ه س

ومن مشكلات المحاكم الشرعية وضع موضعاً بناء على ان كلف
طلب اعوان حسن لحماعه باجره وا و ه

(المقدمة)

(د الاول) ن ه كم الشرعيه نوعان الاول محكمة الجز والثاني محكمه الموي ولكل من هذين المحكمتين د خل الاول محكمه البلد ولنا ه محكمه الاستئناف و الثاني محكمه ممر بكافه الا حاله الا م صادر خصوص دعاوي المود الجزئيه قابله للاستئناف وهي دعاوى النفقه والحضانه بري في الجزئيات مد ه و ه عا و الاحكام الصادر في دعوي الحاكمات فهي غير قابله للاستئناف وعا برئ غير

ومما ن دعاوى الموى والشاحد محكمة فصل حره لدور ه لمحد على عساي ساله

(الباب الاول)

في لدور عد وعاكم الجزو والجزء والمور

(الفصل الاول)

* في لدور عطيه *

مادة ٢) ن لد ر عطيه هي حالس لسوح (لمستق) في الطرى وعالس لموعي في و حي

د ٣ ن لدور عطيه سهى دعاوي الموي لقابله للساحه وعما هو ذها خصوصه ود ب بحسب طلب الطرفين وبر سيهما

ولما ن محكمه ما ك) قابله غير ه بله لاستئناف ما لا تحصل للمساحه ن لدعاوى حسب لا عاو لمدعي قابله وحصين عرشا و س

ا ن ري دعوى بر ىد عو لمدعي ىم ول لمطلع مدكو
وبلب مه س لسوح لي ورى حسـ مه ر صلاحـ عد لحكم
علو ه وح حاس موحى ں هي مي لموور ه ل ر
لعر ں حكم مو مطعه في قصاءں لمد ـه في لفصل لثالب ں
بين لعو وهي ں مصوحب لعر لـ دى حي ـه ىد و
لصا ب لى م ں لـ لمدى ما هو كر ں ه
لى مسلرم لحس ں لاملاں لها ں حكم مو ما لـ ں
د ٥) ب لعوور عطـه لا سطي كالي لمدعاى
لى ر ما وحصكم مد مر ٮا لي مور ه وص وسطي و لعو
مصدعه لى لرم

(الفصل الثاني)

* في محاكم لعوى و ه ولو و *

الماد بوحد في كل ه محد مد و و حكمه ـه
في ك وع مسمه بطا لمتلمه

لما (٢ ں محاكم لصا لا د مه ما و ں ري كالي
له كم لط حمع دعاوى لعوى ماله لحكم وحب لعوس
ولعطا ب وصو و لدعاوى ـه هي لـ مه و ں دها
لاعا ں ومه لروم ها ں مرحم لصوص مها
لما ه ب حاكم صا مه لمدكو حكم مد في
ى لـ م ں هي مد مه لساه و حمد وبد ں وحكم مسافاتي لعر ب
مله لا مساف لى سطي ں ص لمو ي عو ب ٤ ر مه
ما ٩ ں محاكم لصا عري محصاب لـ ب لاو و
لا ول لعاكر لـ و ں هد له بوب و طر ها مامط

ں سکمه [illegible] ـعکه بـه لي ک
ـعا [illegible] ى [illegible] لد ى عا
ص [illegible] ل لاعـ [illegible] لـه [illegible] ک [illegible] ط ـب
ک ل [illegible] ـعـ [illegible] ـعـ
ـعک [illegible] لي [illegible] ک
لا [illegible] ف ل [illegible] ى [illegible] ـه [illegible] ى
ى [illegible] لا [illegible] ف [illegible] لد
ـه ـه [illegible] عل
ـعا [illegible] لا [illegible] ـه
ـب [illegible] ى [illegible] ک ک
ع [illegible] لاب [illegible] ـه
ى [illegible] لي
حـ ع [illegible] ع ـه
ـعا [illegible] ـعا [illegible] ل
ع [illegible] ک ع [illegible] لا
ل [illegible] ـه [illegible] ـح [illegible] ـعـ
ک [illegible] ـف [illegible] ص
ف لرص [illegible] ـعا [illegible] ل
ک لد
لا [illegible] لاعـ [illegible] ـمک
ـحر [illegible] ى [illegible] لـ [illegible] لا [illegible] ـطي
ک

معه حكمه لمعا ل ب ط
عمر في علا الحكمه معه لذى س
عمسا بد
كمه ؟
على بد ح لاحر لمحكمه
س
كي موي معي
لما كا لا لـ
كا حكمه معا س ب
حسب ما عسد جد لا ى
لحر ع مس عمو
كا معه حد لا مس لى
لا س لا ى لد ى مر ؟ سط
لى ى لما لا
كا لعما عمو
لا معه معه الك حط عبد معا
ع كا مسكا
ل مس ما
الك كمه ل معه
ى عوى ل ما سر على ى
ى لا عه صا ما ى لاعلا بله
لا ف ب حاكم عد عد
ما عد س ل سول لما كا

لا (٤) ں کہ جا جا ی

ی سد ا ی عہ لحا عہ ی ی س

ی ہو ذ ب جا لاعکہ ں ک لا

و ک ب ک عہ

لاسہ لل سکہ لطر لا

لا کہ لہ ں لاعہ لا

ل ی لحہ ی ہ لاعہ برتی ع

تا لف عری لی لا ہ لا سہا

کاب سالہا لحسا عب ں لی عکہ

لہ ی ک س یرما لی کہ لا ں

لا ی ک لا ک ب ی ب

لہ مہکعہ کم ی کہ

لد عب ی جا ی عہ کہ لو لی
عکہ

نو کہ کر لا ب

عمدہ ی لو ی

معہ لحہ مسطا سا تا ع

او عب لو لا مہی لہ عحب لا لطوا ی
عس کمہ

کاب عکہ ک س

ی ک مہ عمو

(حل لناالب)

* ى ه كم لا ں *

ى كل ه ك ه ك [illegible] ك

ں

حك ں ل لا ى لا ں

ع لاحا له ه لا ں له ں حاكم

لا لا ه ى لا حا ها ى

ں علمه ها ى لا ك لحا

ى ى لحو له حاكم لا لى ى

ك لا ں ه س

ل لحاكه له

حك لا ى ه لاحا س

لا لى ى لمر

ك حكمه ں ى ں س

حا لى س ه ل ك ه ه

حر حر ه لا ں ه س لا

لو

ں لا حر ں حرى لى ه له

ل ك س لى لولا س له س

حك لا ں س س لا لى

لو ى لا لم لحكا ى سا هم

لى ں لا س لا ں له

أمين فينتخب ناظر العدلية عضوين لمحكمة الاستئناف على مدة سنة واحدة

حتى إذا انقضت نصف عضويتهما وبمقتضى المادة المذكورة ويحكم انتخاب الأعضاء الأمر من أن يجري كل تلك سنتين من واحد (كذا) وعند الأعضاء يجري على أعضاء السنين التالية ويجوز تكرار انتخاب الأعضاء المنقضية مدتهم

المادة (٣٤) إذا حصل عجز أحد الأعضاء الموظفين لا يسوغ للعضو الآخر أن يعطله ويكون في خلال مدة ما يؤديه يكون حاصلاً على [illegible] ما للعضو الموظف من الرتب ولا [illegible] الإجراء الآن

المادة (٣٥) في كل محكمة استئناف وجد عضو أو عضوان ملازمان بدائمة ومباشرو إجراءاتها على مدة الخدمة [illegible] الأعضاء الملازمين يجري نظارة الأمور الكتابية المتعلقة بالمحكمة ويؤدون [illegible] أيضاً أن ينوبوا عن الأعضاء عند الاقتضاء ويطلعوا على [illegible] الدعاوى ويحكموا بأمر من الرئيس

المادة (٣٦) إذا غاب رئيس محكمة الاستئناف ينوب عنه في رئاسة القدم لأعضاء [illegible] وعند [illegible] ينوب عن هذا العضو الملازم كأنه ينوب عنه مما [illegible] عن المحكمة

المادة (٣٧) إن محكمة [illegible] مركز الولاية ترى الدعاوي [illegible] التي تحدث في [illegible] على الوجه الاستئنافي وترى أيضاً الأحكام الصادرة من محاكم [illegible] مراكز الولاية [illegible] على الوجه [illegible] في [illegible] تكون تلك الأحكام قابلة للاستئناف وكذلك ترى أحكام محاكم [illegible] بموجب المادة (٢٠)

المادة (٣٨) إن أحكام محاكم [illegible] مراكز الولايات [illegible] استئنافها بمحكمة استئناف [illegible]

المادة (٣٩) [illegible] محاكم [illegible]

موعا للاصول لمسه في لما محك لها ى او
في سا لموكم ما مر مو عصير على سا ما
لمسه ما

لفصل ارابع

* لو عكمه

لا م حكمه لمهور لى ى حد ما للصو
لا ى حو كا لا مولى لد
لما علم ما مول ا بين مد حيا مها حد
مو ب من عد عما ب لجمو
ما ل كل مبه ى صير حو كا
ما على عد لما
الد من طو لد بعد بعد سد
حد من
للما لا لا لد طه
ما الا مد ط ماس

لفصل الخامس

* في حكما *

لسبوط في ى لدى من صو لحكمه
لا لا كو سو لا كو لما
من مر لا كو ب حكم لهم لت
حما ى ما لدى لد لا ط
لد كا حد في حدى لما كا

ك ط

طع لى ل طس كاب

ى كم هو مسير لحكة حله

كه لد هد حكمه لا ى هد

على حكه لا سانى هو لحكه لعبر هب تكو

ع لا ل يه سه كه لى حكه لا سانى

ها هو ها حبى ى لما هو ى مد به هو لى

كه هد ى هما ى بكه

لا ى هو مما كه س لم س

ى حاكم كو لد ى لنسب

ب كه هو له ى لد

لحكه لالى

ى س هو

ى صورها س

ب ب سه ى هصو حه ارلا

ع حام لا ب ك لط لى ها بب

هه مها

لما هو لحه لاحا له ب طرلعدله

سا محكمه سر لا ى هد حد

ى لحكمه لدكه

هب حاكم هد لوطو للا

على ط لك ط

س عى ى لحاكم

ب ٢٢ هه

ور ه ها لم وعصا باعل مدو محمه ل م وعص ط وباعسار
مسم و ميها ل ملب مرجاب وتجري وب لاعصا ما رمي ومالك
ما ووي الحاكم عصا ملب وع ست ت

المادة (٥٨) ن الحكام محص وله ن ومالمربوط مخصوصه
لا مرون ولا عكن سلم ن ما ور ه لى حرى مدون ه وعساره
لا د ه و ماده وحو سام عسا ى بكه لى حرى
نسا كلها د ط ه و ه لى دعت على ن مر لاوري
لمدودي ن ه عكا ه كالاعد ب وكاب ط د
ب الحكمة ه لب وه و ه دول ه لا و
ولاطو اللي لا الحى و ه و م ه و ب س
ها العدل رى ب هد

د ٤٩ ه ى لى كه ر ن ه الحك
و مرم ضرر لا ولا د ه وه سا لا م و سم و عاون
س وطا ع ع و ب و د حكم ه لا ه ه
والبلد ه و لحرب م كا و س لاحل ه و ح
عالهم مصرو ه

المادة ( ) ن الحكام لدى طون وه ب و هم ا
مدو مرعى ولا حصه ه وى ن د م حصه لهم على مد لمطله
وله ه مي كا والحكام لدى ه مون عن المحكمة ملاه و مرعى
ولا ه دى لب سل برو حد مصرى م سعو ن هم
ذلا سهم

المادة ( ) ع على الحكام ن سطون ه عع و دعى
عليه ورب دو عاب دعاوى ركا وحه وه لدى وكاته
احى ولوى ه ر محكمه لو م ميا ا و ين لا ن كوب انه وحي

مالك الشيء او ازواجهم او اقاربهم او لاخدامهم واولادهم اصلاً وفرعاً او القصر الذين هم تحت وصايتهم

المادة (٥٢) ان دعوى الخصومة والمخاصمة الموجهة على رئيس محكمة القضاء او واحد اعضائها من قبل * متعلقات مأموريته ترى في محكمة الاستئناف المنسوبة الى تلك المحكمة وكذا الدعوى التي تحصل على رئيس محكمة الاستئناف او احد اعضائها ترى في محكمة البندر وعلى المحكمة التي ترى الدعوى ان تحرر وتجوب الاستماع على ذلك الحاكم المتهم من الاستقرار ناظراً مأموريته او عدم الاستماع

المادة (٥٣) ان الدعاوى التي توجه على سائر المأمورين المخصوصين من اجزاء المحكمة كالاعضاء الملازمين وكتاب الضبط وغيرهم محلها ما يرى ما يرتبهم مكتوب ورئيسها الذي تحت تلك المحكمة المخصوصة

﴿ سلسلة الحكام ﴾

المادة (٥٤) اولاً رياسة محكمة البندر الاولى (٢) رياسة محكمة الاستئناف الاولى ورياسة محكمة البندر الثانية (٣) عضوية محكمة البندر ورياسة محكمة الاستئناف الثانية (٤) عضوية محكمة الاستئناف ورياسة محكمة القضاء الاولى والثانية ورئيس محكمة البندر (٥) عضوية القضاء وعن كاتب حاكم الاستئناف

﴿ رتب الحكام المعاونة ﴾

المادة (٥٥) ان وظيفة رئيس محكمة البندر الثاني معادلة لرتبة

الا وعضوية محكمة التمييز ورئاسة محكمة الاستئناف الكائنة معادلة للرتبة الاولى من الصنف الاول والرئاسة الاولى لمحاكم البداءة وعضوية الاستئناف رئاسة محكمة البداءة بالثانية وباش محرر محكمة التمييز معادلة للرتبة الاولى من الصنف الثاني وعضوية محكمة البداءة وباش كتابة محكمة الاستئناف معادلة للرتبة الثانية من الصنف الاول المتمايز وكل عضو ملازم في المحكمة هو في رتبة ماهي كانت اعلى له التقدم عليه

اما المحاكم الكائنة خارج الاستانة فهي على ما بين في المادة (٤٢) منقسمة الى ثلثة اصناف فمن كان من الحكام والمامورين في المحكمة المعدودة من الصنف الاول فهم دون الحكام والمامورين الكائنين بالاستانة بدرجة واحدة على ما سبق آنفاً والذين في المحكمة التي من الصنف الثاني دونهم بدرجتين والذين في الصنف الثالث ادون بثلث درجات وعلى ذلك فان النواب الكائنين في محاكم الاستانة او المحاكم الخارجة عنها وان كانوا حائزين رتباً اعلى او ادنى من الدرجات المبينة باعتبارهم مكون بحسب رتب ما ورتبهم المساوية وتلك الرتب ليست مخصوصة بالذات بل منحصرة بدرجة المامورية وعليه فالمعزول انما ورجى مامورية يزول عنه الرتبة المخصوصة بالوظيفة

مادة موقتة

يجوز عزل الحكام الذين تحقق لدى محكمة التمييز عدم كفاءتهم من اماه وظائفهم حتى لو كانوا ممن حصلوا من مكتب الحقوق على رؤوس الوظيفة (سند ديبلومه او شهادة)



ب ل

ي س عوس

حل الا ل

ي محله

حو

لسالط

طبط حك ع عر

له

عى

ك

ع ي حكمة

ك عى ي

عى عوي

ل كم عو عا

سط ي لله

ع كك ي

صن عب حكامل كم

في مو لا ى كم

ب

في صوى

هله كا

في همو

في همو

ف لمه

كا

ب

ل في

في

ل ح

لمه

في

في

كم ملك صلا

في في كم

ب لم

لو لي كو مص مي

مي ط ع ن مه

مي مي مي

مكا لى ليا سـ

مي

كه كم

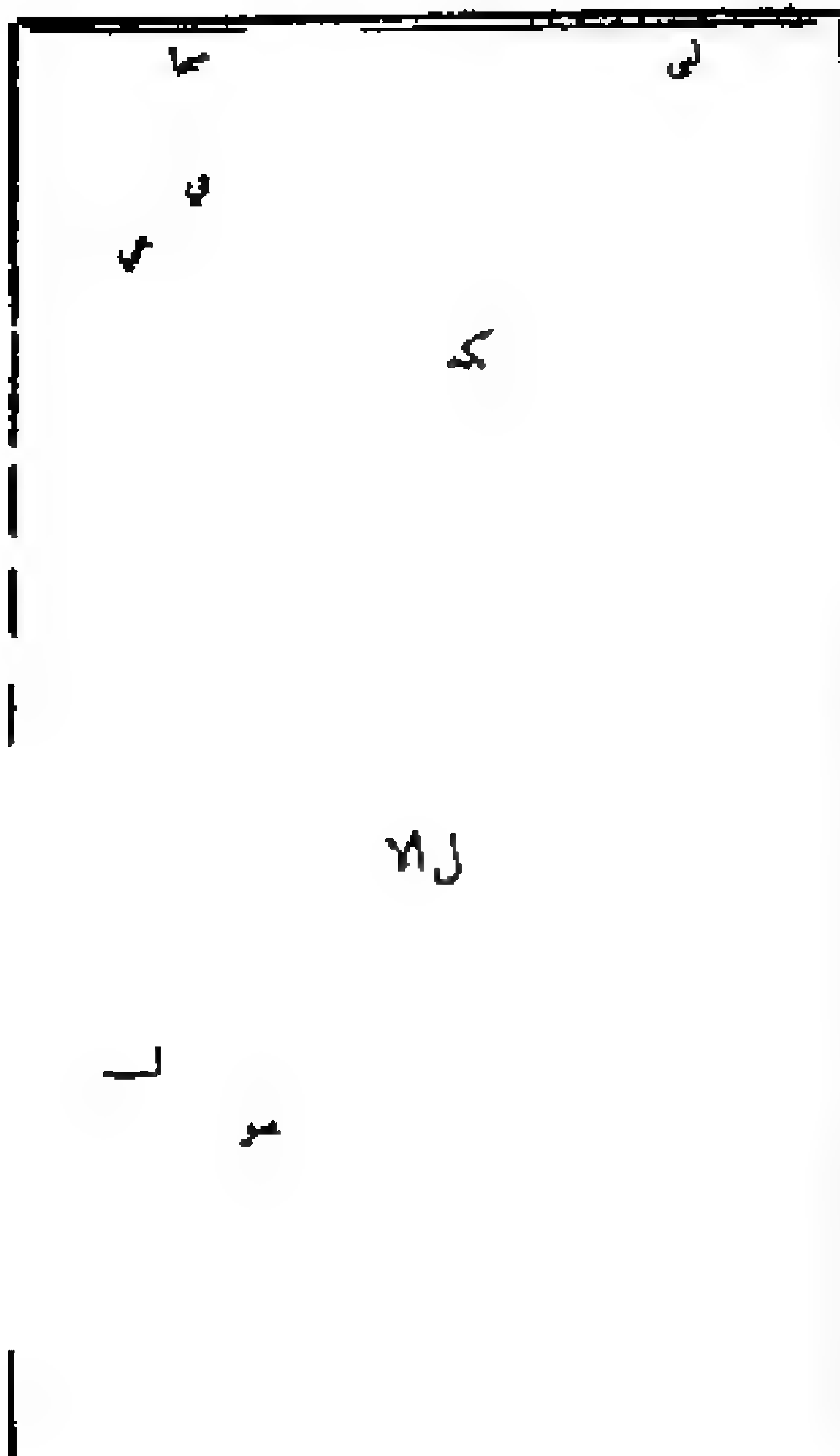
مي

مه طى ع

مه

لكا

ل



(الفصل الثاني)

* في وظائف المجلس *

المادة (٣٦) ن مامور ى لمصس مكرمون صسا ى و محو من ند مسو وماسو حمع الحاكم لمطلمه لكامه حمى د ر و مهم

المادة (٣٧) محو لمحس ن سا ن مدحل الحاكم و حس عمر كا لما ماي (ولا ويعل حسه لحكمه ولد عل حى حا بالاولات لمسموعل كال لاحيام والمتعس في و ده لمعلوى سا ي عل حا ماب الحا كاب ولله كرم على لسوه ولاصول العامه (لنا في عل حا ده و حلب ولاحما وعهم لمر وسل محسب صول الحاكم حيا ي كم وى و سماحر و ا حاصا في مسمر حه ى مو لعر و حميد في حكمه سا سا يجعل كسه لحا لات لحا مه لمطلمه معو لاعلانات ووناي و سوم لحسد ومو ف طاعه لاصوله حا حصوصه لا و خلمه رسهدو ه س حمع عال لحكمه وحوالا وحد عطو حكه ب حاكه ولد درب برى وسالع عما عمر ب لحكمه وعملابها حصب عن كسه حاكم و مرى لاحر و وسهم و سامرس مرعل م ما من في مو و حدب وطاعهم م سامرين عليها

المادة (٣٨) ن طاعب المجلس ن محو لمعس في لمرى حى لا حصل سا لما كه في حس حد لمد عس ما كان سا وسعه من مها له سلطمه وعه مره و لا ي (حا ما عل عل صدس مر ر حد لا عس و ما لد مد صه

المادة (٣٩) على لمسس ب محو حس ولمس عل لمو في لمكر لاحر و مرم مرو ه حو يعلم ن مو حكه في لما ناب

بمقتضى قرارات تحريرية هذا و التعليمات والقرارات ومسائل الفقهية المتعلقة
بوظائفها واعمالها الداخلية

المادة (٨٠) للمفتشين ان يسئلوا و يوضحوا بالمحكمة من طرف رئيسها كيفية سير الاحوال والحركات النسبية التي يرونها في الامور المنسوبة بالمفتش عليها وعليهم ان يوضحوا المحكمة ايضاً بطرق العدلية

المادة (٨١) ليس من وظيفة المفتشين ان يكونوا في صفة الحكام وليس لهم ان يتداخلوا رأساً في فصل الدعاوى ولو عثر انهم وجدوا في المحكمة اثناء المحاكمة والمذاكرة فلا يسعى لهم ان يوردوا ملاحظات او رأياً في الدعوى الراهنة ولكن عليهم ان يحرروا بعد ذلك بالاسباب والاعتراضات على الامور التي يرونها

المادة (٨٢) يجب على المفتشين ان يحضروا في امر اجرا محاكمات بصورة علنية وجراء المذاكرات بصورة خفية وفقاً لقانون اصول المحاكمة

المادة (٨٣) على المفتشين ان يفتشوا سجلات الحبس لدعاوى حبس الناس اكثر من المدة التي حكم عليها بها او حبسوا خلاف قانون الحبس وليستطلعوا ايضاً اصول ادارة الحبس لما اذا كانوا الاسباب المحبوسين المحبوسين هل جارية مراعاتها ام لا وليلاحظوا مواقع الحبس هل هي ملائمة للصحة العمومية ام لا

المادة (٨٤) لو وجد المفتشون ولم يلتفت الى تنبيهاتهم وحكمهم وجوه الامور التي عطلوها فعليهم ان يرفعوا اسطراً بذلك الى نظارة العدلية

المادة (٨٥) اذا وجد المفتشون ان حركات الموظفين الحركية توجب منعها للمحكمة بخصوص المبينين لا يطلق في اوقاتها وربما اصول لاستنطاق جارية في غير مراعاة ولا لاعتراضات الواقعة

[illegible]
[illegible] لا [illegible] في [illegible]
[illegible] لي [illegible]
[illegible]
لي [illegible] حاكم [illegible]
[illegible] لي [illegible]
[illegible]

[illegible]
كا [illegible] حاكم [illegible]
لي لا [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible]
[illegible] لي [illegible]

[illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] لا
[illegible] لا [illegible]
[illegible] لي [illegible]
[illegible] لا
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] لي [illegible]
[illegible] لا [illegible]

... تحت المستخرين بواسطة على
المحكمة لا ... عرضها في هذا ... في محكمة ...
على ... النظر ... روسيا
الحاكم ... على ... من
في ... الحكم ... ها
... الاطلاع على ... لا ...
... الحكم ... على ... على ...
... من المحكمة ... لا ... عليها
على ... بوسيا ... على
كانهم ... في كل ... لانه ... على
... في هذا ... تلك ...
... من ... في ...
... على
في ... هذا ...
... على ... سوك
... لا ... من الحاكم هذا ...
... بعد ...

﴿ ... ﴾

... هذا ... الشرع ... على ... هذا ...
في ... الشرع ... في كون ...
لا ... الحاكم ...
في ... لاخر ...

—xx◆◆◆xx—

المادة الاولى كل احد متصرف بنفسه في كل ومكان وعقار وكل نوع من الاملاك والاراضي سواء كان بالاسباب الملكية او بالطرق فلا استطاعة عند ما يريد ان يكري ذلك بسند الاجار الشرعي عليه بينه و بين المستأجر مجبور ان يصدق عليه من الحكومة المحلية وهكذا ايضاً الشخص المستأجر مجبور ان يصدق حكومة المحلية على سند الموجر لا يصدر في تسمم و يسكن محل الاملاك

المادة الثانية بعد ان يشرح صور العقارات الخارجية فيما بين المؤجر والمستأجر بسند الاجار المحرر بالمادة الاولى سوى اسم و شهرة المستأجر وحرفته وصنعته و من بعد اي دولة هو تبعاً ومن كان له كفيلا يحرر ايضاً اسمه وشهرته

المادة الثالثة المحل الذي سيعطى بالاجار اذا كان مساعد صور المؤجر والمستأجر ان يصدقا على سند الاجار ويعين من طرف امام ومختاري محلة لكن من بها اذا كان و مساعد اسلام والكان محله ... التصديق يكون من المختارين فقط واذا كان المحل دكاناً وعرصة وما يشبه ذلك من المحل صير التصديق على السند المذكور من كمعدا ( ) الاصناف المنسوب اليها المستأجر

المادة الرابعة ان الامام والمختارين مجبورين ان يصدقوا سند الاجار المحرر بالمادة الثالثة بشاهد علائم وكواخي الاصناف ايضاً يصدقون كذلك بشاهد الاصناف ولكن لا يحل سند الاجار عند الذي سيصوره ملصقين

---

(١) حاشية المترجم كمعدا هو المعروف باصطلاح بلادنا بالكمعدا وكل حرفة من الصنائع الاصناف وغيرها لها كمعدا يعني عمل رئيس تلك الحرفة ويحميها او مسؤول عنها و يلاحظ امورها

[illegible] للخروف [illegible]
[illegible] وعصو [illegible]
ثالثا الخامسة [illegible] لاحا [illegible] ما يرد [illegible]
[illegible] لاندي [illegible] والمساحر [illegible] منهما [illegible]
[illegible] لاحا [illegible]
[illegible]
ثالثا السادسة [illegible] ولا [illegible] وعرفنا [illegible]
[illegible] المساحر [illegible] بها [illegible] يكونون [illegible]
لاحا [illegible] المساحر [illegible] منهم [illegible] لاحا
[illegible] الموجود [illegible] وكالة [illegible]
[illegible] كل [illegible] والمساحر
[illegible] من [illegible] كلمة [illegible]
[illegible] المصريين [illegible] والمساحرين [illegible] التي [illegible]
[illegible] لاحا [illegible]
[illegible] ([illegible])
[illegible]
[illegible] ولما [illegible]
[illegible] المصريون [illegible] عملية [illegible]
كان المصريون [illegible] منهم [illegible]
[illegible]

(٢) [illegible]
[illegible] الياس [illegible]
[illegible] لاحا [illegible]

المتصرفين بالاملاك والاملاك التي اجرها له نقص اجارتها عقدا وتوفي قبل انقضا مده الايجار فبدل الايجار الذي سبق للمدة الباقيه يرد الى المستاجر من طرف الورثه الذين يصيبون الدعل تركة المتوفي اذا كان موجوداً له ورثة وان لم تكن وكانت تركته عائده الى بيت المال او الاملاك المخلولة راجعه الى الوقف فترد الى المستاجر من جانب بيت المال او من طرف وقفها وهكذا ايضاً اذا كان المتوفي هو المستاجر وكان باقياً بذمته دراهم من بدل ايجار المده التي مرت لحد تاريخ وقوع الحل يصير استيفاؤها من طرف ورثته واذا بالفرض لم تكن له ورثه فتستوفى من اثمان تركته واذا كان المستاجر المتوفي صاحب طلب من جهه الايجار الذي اعطاه نقداً بمقدار الكرى الذي اصاب مدته الباقيه يعطى ويرد من طرف المتصرف بالاملاك لورثه المستاجر وان لم تكن له ورثه فيعطى الى جانب بيت المال او لطرف وقفها

الماده الثامنه ان الكونترانو التي يعطى بمقابلها يعطى بالكثير لاجل مده خمس سنوات وبعد ذلك اذا كان الطرفان يطلبان ابقا الايجار والاستئجار فمحصور ان يعطيا سندات مقاولة من جديد تطبيقاً للاصول المبينه بهذا النظام

{ هذا ممسوح بحكم كتاب ا جماده (١) }

الماده التاسعه اذا اريد تجديد المقاوله فيما بين الموجر والمستاجر يجب ان يصير قرار الايجار بينهما قبل ختام مده المقاولة بشهر بحضور الامام والمختارين او كواخي الاصناف بالنظر الى جنس ذلك الملك (٢) وبعد

---

(١) حاشيه للمترجم ان كتاب الاجاره هو من مجلة الاحكام العدليه المطبوعه بالدستور الجديد وهو واقع صحيفه (٥ ٨) منه

(٢) حاشيه للمترجم قوله بالنظر الى جنس ذلك الملك اي نوعه وجنسه • راجع الماده الثالثه فصل المقصود

نطه

مع لكا

كر

كه

لمو

كا

لط

صص لسو

ب

صا

صو

للك مطى

كى

المادة الثانية عشرة · ان اذا غرق او انهدم شيء من الاملاك والعمار
ة وما التي جرت مقاولتها فيها من ملوا بما سيجري مقتضيه بالطبع فان كان
كرها دفع عدا لحصة الاجار التي بقيت لمدة المادة للمستاجرين
مدة الموجر بو يرد له من طرف صاحب الملك

المادة الثالثة عشرة · اذا حصل مشكلة لحق مستاجرا من طرف
صحره وكانت تلك المشكلة مروية بالقبول لدى الحكومة فلا لحقت
لرضا الموجر والمستاجر بل يصير فسخ المقاولة بمعرفة الحكومة واخرج ذمته
المدة اخر

المادة الرابعة عشرة · اذا صاحب الملك باع ملكه الكائن تحت استعمار
شخص اخر الى اخر ولم يفسخ عقد المقاولة شرطا بان يخرج المستاجر فقد
انصافه المقاولة لا يقدر صاحب الملك الجديد ان يخرج المستاجر

(هذا مسوح)

المادة الخامسة عشرة · ان ملك احدى جرت مقاولة عند ما حصل به
بعد راب موع ان يعطي الاسكان به متعذر وكان ذلك حدوثا من
المقاولة فاذ المستاجر اخير شيئا ولم يحصل منها ضرر ما فرضي من ان
كر د التي يرما بالعمير يصير اكالما بعد فسخ المقاولة لحصة
الاجار التي بقيت تلك المدة عمير بها

(هذا مسوح)

المادة السادسة عشرة · اذا لم اجر اخرى شخص محتوات من طرفه
من ملكا صاحبه من دون ان يكون ذلك موجبا بعد المقاولة وعمل شخص
لا ا فلا يكون به حق بطا ان يدعي لاجل ذلك شيء من الموجر (هذا
مسوح)

المادة السابعة عشرة · عند ا حصر انه بالحرب وكان واي نوع
يكن من لا ا له ولا راضي فدون بط عند انه اوله و د طرف

مشارطة بين المؤجر والمستأجر وحصلت المراجعة الى الحكومة وجعلت حوالة
عليه من المستأجرين فالا لانه سافر الى البلدة فالمادة هي مثل الاخير
وتعطى سندات الحوالة ويرى دعواها بالمحكمة

المادة الثانية عشرة اذا ثبت ان الا [illegible] وجه ارض وكواجي الاصناف
لاجل ان ياخذوا دراهم اكثر ولاجل اغراض من المحرر الحاكم ولتعدي
على سندات الايجار حالة كونه لا يوجد [illegible] وعدو [illegible] وتعين [illegible]
على هولا حارزين بالحبس لحد اسبوع واحد ويوخذ منهم جزاء نقدي
لحد المائة غرش

المادة الثالثة عشرة [illegible] لا [illegible] ولا رضى وغيرها ان يعطى بالكر
وجد [illegible] بدل ايجارها وسن في المحلات [illegible] او اصول
[illegible] كما [illegible] في السادسة في [illegible] غرش وجد وغابت
التي [illegible] يوجد سنة المادة غرش وصعب ويوجد بين المؤجر
والمستأجرين [illegible] من كل منهما [illegible] مادة وفي محلات التي
جرت تحريره وحاصل منها [illegible] على حسب الاصول لحد على
كان بها [illegible] ولم يمكن فالا [illegible] وللسار
وغيرها التي [illegible] مؤجر [illegible] من امروش [illegible] ايجارها ما كان
لا يوجد حرج التكوير و [illegible] والمصاريف المطلوبة بل ووجد
[illegible] غرش على [illegible] لاجل كل سنة ولاجل الذي يكون
[illegible] من سنة وذلك مداعي عن الزيادة [illegible]

المادة [illegible] في المحلات المربوطة بالمؤجر [illegible] اجرة كانت
والمحلات فيما ساكن منها الى العشر غطيه [illegible] من طرف مستأجر
ان يكن لا [illegible] مؤجر و [illegible] بعد [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ووجد [illegible] عند ايجارها الى [illegible] من طرف
[illegible] الا [illegible] و [illegible] عن الزيادة [illegible]

[illegible]

ن تحصل لمسافر و [illegible] حركة الى ‒ ب وبطاقات التذكرة تحكم
تماماً ما وقع كأنه من طرف ‒ صاحب المحل هي عدم و بمخاوله
المتعهد ب صاحب ملك و سافر من لا و المتعهد في باب
التساقط ما ن جرى مربط العاو (*)

في [illegible] ص ن سنة ٢٨٤

(* [illegible] ور وط العاو بحسب الاصول المدنية لم يكن عائد
في باب [illegible] ل هو [illegible] لا ما لط لو ون لاحكام لله
وما الولايات في حقوقه لها



٩٧

قانون

٧

اصول المحاكمات الجزائية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطبع

طبع بالمطبعة [illegible] ليوسف [illegible] صادر [illegible] بيروت

ماوي حصول الغا كا حقوق ع موضا ما على مكلف
تعلق الحقوق لا مسه عد حياته

مقدمة

ما ١ لا ما حق لها بالعمومية على الاطلاق هو من الحقوق العمومية المعلومة له في حد ذاتها ي مع أن الحقوق من أ عمومهم لها حظ ما لا ما الحقوق لسبه لها الحقوق المشاعة هو من الحقوق الخصوصية المعلومة فكون لا ما على حد الخصوصا حق السامي في حق أصل حد لا ما موضوعا على الحقوق

ما ٢ يسقط حق الحقوق العمومية عن المطلق الحق الحقوق الخصوصية لا يسقط في حقوق من قاعدة على مدة معلومة في حق اصحابها بسبب انتهاء كان الحقوق العمومية الخصوصية يسقط عن أربابها الحقوق في الحقوق الخصوصية من حد لها

ما ٣ المحكمة أو حد في حقوق حق الحقوق الخصوصية حق الحقوق العمومية لمكن رد حق الحقوق الخصوصية في حكمه على حسبها لكن بشرط حصول حق الحقوق في مدة معينة عند حلول حسب ما حق الحقوق الخصوصية مثلها لا خلاف

ما ٤ لا يمكن أن حق حق الحقوق الخصوصية لا يمكن حقا من حق الحقوق العمومية

ما ٥ كل من حق من السياسيين لها الاحلال حسب قد له اتفاقه خارج الملك السياسة مخالف الاحكام حقوق الحقوق الدولة المتكوكة زعمه قرطاس الاحكام العمومية الخلاف السر كي في حق من ما حقوق الحقوق الخارجة لها لها ي لهم إنما حقا كحقوق الملك الاحكام

(الماده ٦) الاحكام المتقدم بيانها في الماده السابقه تشمل ايضاً الرعايا الاجنبيين المتهمين بالجنايات المذكوره او بالاشتراك فيها اذا وجدوا في الممالك العثمانيه او من امكن اعتقالهم وتسليمهم

الماده (٧) ان كل عثماني من تبعة الدولة العلية خارج الممالك العثمانيه وجنى جنحة على الاجانب في البلد الذي ... الى الممالك العثمانيه وعوقب فيه لم يكن مأموناً في الممالك لاجنبيه على ذلك تجري عليه الاحكام القانونيه

﴿ الكتاب الاول ﴾

« في ما يتعلق بضابطة العدليه ومأموري جريها »

﴿ الفصل الاول ﴾

في حق ضابطة العدليه

الماده (٨) ان مأموري ضابطة العدليه هم مكلفون بتحري الجنايات والجنح والمخالفات مع جمع وضبط دلائلها والتحري عن فاعليها وتسليمهم الى المحاكم المرسله للنظر بها

الماده (٩) ان وظائف ضابطة العدليه تجري بمعرفة الحكام والمديرين ومأموري التفتيش وبمعرفة المحررين والمستنطقين وضابطة ضابطه ومأموري القرى وغيرها ممن تعينوا باوامرها وبموجب طريق مخصوص يكون ذلك تحت نظارة المحاكم التي يجري اجراءاتها وتابعاً للاحكام المحررة لاجل ضبطها

الماده (١٠) ان الولاة والمتصرفين ومن في حكمهم مأمورين بالضابطه بالحاجه من تحري الاحوال اللازمة التي تكون مدار الثبوت الجنايه والجنحه او المخالفه المرتكبه ... وبواسطة مأموري ضابطة العدليه المنتسبين اليهم من لاجرا بالتعاقب ... ومن تسلم الفاعلين الى المحكمه الاعتياديه

﴿ الفصل الثاني ﴾

« في الحاكمين والمحررين ومأموري التفتيش »

الماده (١١) ان على مأموري التفتيش في الاحوال التي لا يكون لها ... الى المحاكم ... ان يجروا الحري لكل نوع من الجرائم التي

تكون بدرجة القناعة ويلحقوا بها ورقة البيان المشتملة على المعلومات والشكايات التي تتعلق بتلك القناعة وينظموا في دفاترهم لتضبط مبين نوع القناعة واسبابها ومكان وقوعها وزمانه ودلائلها وقرائنها ايضاً ثم ان المامورين المذكورين يجروا عند ملاحظة الاحوال التي بيانها بخصوص الجزاء العائد تحريره وتحقيقه الى وظائف واطلبوا المرشد والقرية

المادة (١٢) ان مأموري التفتيش الذين في الاقضيه المنقسمه الى دوائر ضبطيه متعدده ان يجروا وظائف ضابطه العدليه بخصوص القناعات الواقعه داخل عموم الاقضيه التي يكونون هم فيها وليس لهم ان يعتدوا وقوع القناعة خارجاً عن الدائره المخصصه لمأموريتهم وسيلة للامتناع عن الاجراء

المادة (١٣) اذا لم يكن احد من مأموري تفتيش القضاء في مركز مأموريته فالداعي عمومي متحول على مأمور دائرة الضبطيه الذي في جواره ان ينوب عنه في اجراء وظيفته وليس له ان يوجد ذلك الشغل الواقع في الدائره عينه ان دائرته لم تكن اقرب من سواها الى دائرة المأمور المذكور او بدعوى ان مأمورية المأمور غير مقبولة وقانونية

المادة (١٤) اذا كان مانع شرعي من حضور مأمور التفتيش في الاقضيه والنواحي التي ليس فيها مأمور مخصوص وظائفه في مدة غيبته الى القائمقام والمدير في ذلك القضاء وتلك الناحية

المادة (١٥) يلزم قائمقامي الاقضية ومديري النواحي ان يسلموا الاوراق والسندات المتعلقه بالقناعه الى المأمور الذي يباشر وظيفه المدعي العمومي في محكمة القضاء الابتدائية التي ترى الدعوى وذلك في مده لا تتجاوز اكثر من خمسة ايام اعتباراً من يوم مباشرتهم التحقيقات

المادة (١٦) على واطلبوا القريه والمرشد ان يتحروا القناعات والملمحات التي تقع في الاراضي والاحراش الكائنه داخل الخطة المعهود اليهم محافظتها وعليهم ان ينظموا ورقة ضبط حاويه بيان الجرائم نوعاً واسباباً وزماناً ومكاناً ودلائل وقرائن وان يوحدوا الاموال المضبوطه ويحفظوها ايضاً غير انهم لا يجوز لهم دخول البيوت والدكاكين والمحل وسائر الاماكن وكل محل محاط بالجدران بدون حضور مختار او احد اعضاء مجلس الشيوخ او مأمور التفتيش او القائمقام او المدير بصورة الضبط

لي صحل في حد لصدد عب ن بعصها ن مكون حاضر ولاحاص لدن
ء كونهم في حلال علهم لصحه و مماحه ا لمرته لطس وحر دعسه و
لدي صصدوس علم ساه على واوله لناس عب و بهم وسطهم لى حطى
سوح و لعامام و لمدرودم ن سطلو ماوه للازمه على دلك ن اعامام
ولمدرودعلى هدس صا ن موام

لماد (١٧) ن وطو ه والحرس بحسب كونهم ن وري صه طمه
لمدسه تكرون عب طا دعي "وى وحود في محكه لصا لامد صده س
لا م حلل لده ن وحه و طهم بهم سه طهه لمكه

ده (١٨) لى موصو لاحرس لصحه لمواد وماحد حد ف ارصه
وعهه حدوده ن حد و وري صط لي صلوحها لى وري لاحرس سه
دي لمد ي عدمها د ط ه صر ن لم مكر ما ود حرس فالى ا وري
طكوره لموحودي سه ه ب بكى و لي هو لا ع ن ر لهوها ي لاسوع
صه لي لمدى لحدوس لكاى ن محكمه لمد ه

لماده (١٩) على موري لاحرس ن طو لي محكمه لصاه لمد ه
لاسهاص لطلوں عهم و ولى عي لي

﴿ا لفصل لرابع (كما)﴾

سه دعي حوس ه

﴿القسم الاول﴾

في ان ا على صطه مدله ن وطاب دعى الصوصي
و ماوبهم لدى حه كم لمد ه

لماد (٢٠) لدعوى لصوصى ما وتقى بالاسر و صصه لجمع
لمرم لصوره في دوره لد ه و طحه و ما ه لدعوى على مرتكبها

لماده (٢١) لدعوى لصوصى ماموون على السو ماعام لوطاب
المذكوره في المادة السابعة بيا وصب الدعه و لصه او صصا كان لطلوں صه
لوحصا كان موحوا

المادة (٣٣) في الاحوال المبينة في المواد ٥ و٦ و٧ كوقوع الجناية او الجنحة خارج الممالك الشاهانية تجرى الوظائف المذكورة من قبل المدعي العمومي المكائن اما في محل اقامة المظنون عنه الاصلي او في مكان القبض عليه او في موضع اقامته الاخير

المادة (٣٣) للمدعين العموميين وسائر مأموري ضابطة العدلية حق وصلاحية ان يطلبوا رأسا ويستحصلوا قوة ذات سلاح في حال اجراء مأموريتهم

المادة (٣٤) عند وجود مانع للمدعي العمومي في محل رئيس المحكمة من الاعضاء او المدعي العمومي [illegible] مقام وكيل العمومي [illegible] مأمورية للمدعي العمومي لا يجوز له [illegible] وظيفة العمومية في حق الدعوى التي صار مأمورا بها

المادة (٣٥) على المدعين العموميين ان يوصلوا ويعلموا اوراق القرارات المرقومة اليهم من المستنطقين طبقاً للاصول والقواعد المرقومة في فصل المستنطقين

﴿القسم الثاني﴾

«في [illegible] وظائف المدعين العموميين»

المادة (٣٦) كل ما ورد خبره علم اثناء مأموريته بوقوع جنحة او جناية علمه من سائر الموظفين يلزم تكليفه ان للمدعي العمومي المكائن في محل المحكمة التي وقعت [illegible] في دائرتها او المدعي العمومي الموجود في المحكمة التابع لها المحل الذي يمكن ان يصادف فيه المظنون عنه وعلى المأمور المذكور ايضاً ان يعطي للمدعي العمومي المطلوب كل ما علمه و[illegible] الاوراق المختصة مع صورها من الاوراق المتعلقة بذلك

المادة (٣٧) كل من شاهد وقوع جنحة او جناية سواء كان ضد الامن العمومي او على حياة او مال لاحد افراد الناس يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي المكائن لدى محكمة الجهة الواقعة فيها الجنحة او الجناية او الموجود في محكمة الجهة التي يمكن فيها القبض على المظنون عنه

المادة (٣٨) اوراق الاخبار سواء كانت من المخبرين او وكلائهم المخصوصين وان حصل طلب ذلك منهم من قبل المدعين العموميين وفي اي حال لا بد من

كل صحته حا صبا في لصو حير ك كا ب
لاحير لاحر لا لا نكا عا سة
لو لاحا لا سة كا طلقا لا
لصير حد سر لاحا

٢٩ ع حر كا من لر لما
لاحا سو سة لحا لي مع مسط عر
ك حد م ع مطر حه
كل نكو علم كا على للدعي لصير ع على
حد عر لا لانكو عصر لي سطا كا ق حله
لاصل في حد لصه

٣٠ للدعي لصوص ك لا مسط لا ل لاحير
لحد له لساحه من لا طير سد
على عطا عصوص لا حد لا لا
لصد حله على مصمص حكم حد من لا لما
مسا ه كر لكمه مه حاك لا

٣١ للدعي في صا عم في حد سة لعب
لمكا لوع مه لر من لرح هد من ط
مد حر عا هي سكا كيم مع لو ب
لرنكا مساحه حد كم عا بط
لصكم عا مسط على طلب هي كم
حسب لا من حاحه له لا حل لا من لا ببا
الب لكي من سة ل مد لاحير لا احا من
من مص حر مدكا

٣٢ للدعي لصوص مسط لاصله كل من عر
مسصل حد لاحل نكا لر سط كل ي
لحا لحلاصا لاسا لصوطه لسر كحه صم نكل مسا عد لسط

ي طلم ل مد مد سع ح لكعه مها

لا ٣٣ م ه لا لا

ط بك مك مد لا عل عه لي لمدعي

لمد سرمد لا ل لاعل عر ه

٣٤ كا ل ه لما

ب

لي لمد ي لم مم عم مسط

٣٥ لا مط لم ب لم كن ال

موع ل ط كس مط عي لمد

٣٦ لا ل لعدي

مه كا لا كا مد ما ك لا ي

ع كه لا ط مط لا

ة ي علم لماه مع ما ع ح بك ل ه

مسط

٣٧ ب حلسه عر سع مب لم

لا ما فلا ي مي لامدمي ما لمرب

علو كا لا ك علم عل ل لما

ك لا لا مك كاما لا لا لي

مكو له ح عل لمد ي مطساول لمطلو

حسلس له

٣٨ ي ل مطه مد

مبا لمد لمي ما لمر ي مي عل ما له لماس ي

سعي لي علها مه عب مكا لا ع لا لا مه لا

لا لف لي لمحلمر كا ل له

ة ٣٩ مسط لي ط مو مو معي حكم

لمو ما سعي مطرحه مو معلى له لزع لمر حصو

لمطلمه لمعز عمسمى ي لم عل مكي ي لمما مسها يه مي حصر

منهم . وما لم يحضر بعد ذلك الشهود في خلال ميعاد للمدعي العمومي ان يحصل ورقة الضبط بدون ... زوال ... الشهود ... ان ... كل ... من ... ورقة الضبط ويكلف الحاضرين ... مكان ... ان ... او لا يحضرون ... لانها ... تكمنه في ورقة الضبط

مادة (٤٠) ... عن ... وحاله ... على ... من ... والمدعي العمومي ان ... او ... من ... والمساعد

مادة (٤١) ... وقوع ... وعدم ... للناس ... مرتبة ... فلا ... فالمدعي العمومي ... و ... ان لا ... في ... جالسا ... كاملا في حالة ... ولاختصاص ... ان ... في لا ... المذكور في هذه المادة ... عليهم ... المدعي العمومي ... ان ... بدون ... ولا ... ويوضعون ... لا ...

مادة (٤٢) يلزم المدعي ... ورقة الضبط ... الموجود ... مع الاوراق الاخرى ولا ... الموصوفة في ... بلا ... في ... للاوراق ... المدعي العمومي ... ان يكون ... هذه ... كما ... المنصوص

مادة (٤٣) من ... المدعي العمومي ... وان لم يكن من ... الشهود وذلك ... الموضحة ... كما ... الشهود

مادة (٤٤) ... المدعي العمومي في كل ما يكون ... الاحوال ... في المواد ٢٩ و٣٠ ... الاحضار ... على ... ما ... و ان ... المذكور ... على ما ... في ... ان ... ان ... الضبط الاولية

﴿الفصل الخامس﴾

ى كـ ـه ى ما ط له أ ى ى

ا ٤٥ ـب لمالمه لد ما عامى لسوح
لاحـ ساط طه ى ى له لاحا لمطه
لر لوه ى

ا ٤٦ ا كو ى ى ا لـ ب حاط ل
حال ع لر لم للهم ب مطو ه
حمو ا ى لا لرحه لم ب ا
لمالا ى ى ه ب لدى له ى حد له لا حر ما
لحلمالم ا ى ل ى عمو ى

ا ٤٧ ى دح ى ع لحمى مدو مو
ا ا م لدى مد ى ى لما لا ما لى
ط له ى حد حد لذكو ى مل مد عل
ى لعمو ب على ى با ب له على مو
لا ى

ا ٤٨ على عار مال عمو
ط لى ما مالى لا ل ى ع لا ى لى
ى حد ى ى ل ى ى ى على لا كو كل عى
له له لا عواله لى على لعو

ا ٤٩ مو ما لا لعد وح حمه ه
لم لكو ما و ى لحما لـ لهم سلم حالا ه لاحا لى لمدى
لعموى عو سلوح ه لا ما لعد مه لى لمسطى

﴿ الفصل السادس ﴾

في أ علمس

القسم لاول

في ه ن لمستطمس

مادة (٥٠) يلزم ن مكو في كل عما علي م ب ا مختصر لما • على به مستمرين هد و ه ه على سدى عند عما هد د عمو طالم

مادة (٥١) م ه ن مطمس من عد ه كم لا د هد طامه ممن ار من مدم مستحطه وك على م موحب ه ع لمستطلي لاصلي

مادة (٥٢) ن ط من م مجب طا دي لعمومي لدى محكمه لاب ب ن ما ح عن طاعب و مامهم طه عد طا له له

مادة (٥٣) د كان على ه ويرص عصب لاي ب كان طارس ن محب دين حره ص ن عما لمحكمه لد ه

القسم ماني

في وظائف لد طمس

الجز الاول

في ط م لمسهود

مادة (٥٤) ن لاسسط من عند ووع لجرم لمسهود ن محرو وسا ومن عند صسهم جميع لما لاب لي ن حـ ص ندي لعمومي بوسة للاصول ولد عد عد ل عمل لدعس لعموميس وعما بهم لم عد ن مطلو حصور لدعو لعمومي حى لا ماحر حو لما ب لدكر

مادة (٥٥) اد كان لجرم لمسهود طاهر ولم مرب محصوصة لطلاب للاربه من عمل لدعي لعمومي على حصور لمستمس ورسلب لاوزي لجرمه

الطلبات المتعلقة بالمتهم من جانب المدعي العمومي الى المستنطق فللمستنطق الحق على ان تحصل التدخل في الطلبات العاجلة بلا ابطاء وله الخيار في كلها او بعضها ممتنعا عليه ان سندها

الجزء الثاني

في الطلبات القدمية

النمرة الاولى

احكام عمومية

المادة (٥٦) على المستنطق في الاحوال العادية عند ظهور الجرم المشهود ان يخبر المدعي العمومي عن الحالات التي يجريها من تحقيق وتفتيش المتهم ثم للمدعي العمومي ان يطلب من شاء في ذلك من الاستحصال الزومي على الطلبات المذكورة على انه يجوز ان يحيل الاوراق التي يجمعها في ظرف اربع وعشرين ساعة ويجوز للمستنطق عند الحاجة عطفا بذكره حضار و بذكره بوقف موقف على حصول طلب المدعي العمومي ايضا

المادة (٥٧) اذا حرر المستنطق ان يذهب بنفسه الى موقع الجرم يلزمه ان يكون مع المدعي العمومي وكاتب المحكمة معا

النمرة الثانية

في الشكايات

المادة (٥٨) ان الاشخاص الذين يدعون انفسهم متضررين من جرم جنحة او جناية ما يسوغ لهم ان يقدموا دعوى بحقه سواء كان حضور مستنطق موقع الجرم ومستنطق محل اقامة المظنون فيه او محكمة محل وجوده فيه

المادة (٥٩) على المدعي العمومي ان يرسل ورقة الشكاية المقدمة اليه مع ورقة ادعائه الى المستنطق ويجب ان عرائض الشكوى التي تقدم الى معاوني ضابطة العدلية سواء رفعها الى المدعي العمومي فهو يلزمه ارسالها ايضا الى المستنطق مع ورقة ادعائه والشخص الذي يكون متضررا (وفي الاصل متضررا) من جهة الاحوال المشروحة ورفع الشكية بكتبه عرض شكايته الى محكمة المحل تجاه بالصورة

لى صن طى سانى
لا ى ى ى ٦ حكا ها ناسه لسر ى ى لا
ى لا ى ى كا سا
٦١ كى لا بد عن حصص كر سد
لسكا ى غد لى سه ها ى
لحصه بهم سصه لمراى ع حسر ل
لمعو ل لا ما معه عب عوى بلع
علم ى لبلد ى حى لا علم لحسا
٦٢ لساكى ى ى كا هوم عكم حى
لو هد سه كم كا ع حسر
ساه ط ى لا بك ٥م عوى لا لكا
ا ٦٣ لغى حصى ما لسا ما
هه طى حسا لا مه ما كو ف فى كا لكا
لابد حد لاصو مط سد لا من طى عد
صالى لسلما لا له
٦٤ لكى لسسط سكى مسطى لطل ع
مه طر عل بلو له لكا حو بلع لسكوى
لى مسطى لطل لما ىف لسكوى
٦٥ طر طى لابلد له سكا له لى ى
لصوى لاحا عرى عوى

لعه لناه

ى سابع لما

٦٦ ل مسطى على له لاطبلى له سه له
الىو لسكى لطى لسوى لعه مى عو عو لا لم سلو طر
لرصه ى لاحول لكما لعوه عها
٦٧ ا ل طى لطى لسوى لحصر لسم سطه

عصر صلة

ة ٦٨ لمسطلى حد ة كل على حد عصد

كاف لنكة على طـ عد عطو

ة ٦٩ على جور دل خلف لى

لنسهم دا ح ل لسط

ة ٧ عطف معه عصد لرجع عد

لا بعد لم ى سبا م سهم سر ل

عاسم ما كا حد لاحد لحد مر لا

ورجه لو كل عد لا مع لا مها ح ل لسط

٧١ لا على معصوم عصبها

عصم ى كا محك هد ح عر

لم طع معا ما > ى لا عب ى كل عصمه

محاف لا سها على لكا

ة ٧٢ له ى لو مه مدي

مر كا عر مدي عد له ح مسمال صلاحه

لنكوى من لنكا ى حق لمسطى

٧٣ عم ى لا لانكو لب لا

مثال طـ عب لكا لى عصر لم ى صلى ما على ما من

ده معي صد طوم على كا لماعد اعمل عملات

ف حب لما مد ى لما له ه لى مدحل مب

لسطو له له عليها علمه على الناس عليها معر كا

لم نكب

ة ٧٤ شرح ع لذكو لا كا عر

له عصر بلا عطف على نكو ة لماو

ة ٧٥ كل ب عى لا عه عصرادى

له على عصب ما سال عصر لم عد مرنا عصى على لحو لى

عند لصو ولي ان مستطى عكم عليه معلا على طلب المدعي العموي عن عدي لا عور مدر ح لوت عيانه علامد الحكم عدم مول مساهد ولا ورس حاجه لى معاملات عرى و وع لمستطي ما ن امر باحضار المدعو ن لا بهاد كرها لكي تسهدو

د (٧٦) الشاهد الذي عين عليه عدي في اجله لا لى طرته على ارمه المذكر في الماد السابعه حعه في الر لما ه د عدو واد عن عدم عرته على الحضور د دي عد عنو عنه ن لدم على طلب المدعي له وي

الماد (٧٧) المدع الادم عا ٤ كسم د لط ن مدل معطلهم عصه لمستطى حسب مره

اد (٧٨) د سب ور بها الطلب ا و عدم حصاه لسم ن مصو الحو مدعى عن ن كا ب مكان لعد لحم م ا سطى وحه لى مهم ون كاو عن عل ه و ه ى المستطى ن عوى مياه م عيم لى ه ي الرسهم عليهم ه د دالـ عب لى لحا ن الطلباب الا ه ماما ارمه ات سهادتهم وعل ما

الماد (٧٩) ن كان لسم د ك ن ه ح ما سه د مستطى ميو وعر لى ب على العه سعى ه ن ذهب مهم لسمع م م والك على ن عول ماع م د د عمر عر ن له كر وعليه لى حما ي عليهم ورهم ه على م مبا وما لا لاعه له كا

الماد (٨٠) على على و ما الذي م لشهود مصى الماد ٧٨ و ٧٩) ن ع ل و ن عو ه لشهود ملو ه عصوا عليم لى على حكه لد و العوى

الماد (٨١) د وجه ا سطى عند عد لشهود بعصى لو الطلب الشاه و من اه ن حاله ه عادر على لحضور عهد مذكر وعصب موب عنه وعي الطلب و ور عنه لمي تكون عد عطى وره لشهاد المذكر في الماد ٧٨ وطر ارحب لي من عد طال محكمه على حسب الصور المنه في الماد

٣٢ يستحصل على وجود الشهود بناء على اوامر المدعي العمومي

الفقرة الرابعة

في ما يكون مدار التفتيش المحلات وضبط المجرم

المادة (٨٢) يسوغ للمستنطق بناء على طلب المدعي العمومي او عند ما يرى بنفسه دعا موجباً ان يتوجه الى دور المظنون فيه ويدخلها لاجل التفتيش عن الاوراق والسندات وسائر الاشياء التي تعد من الاحوال اللازمة لكشف الحقيقة

المادة (٨٣) للمستنطق ايضاً ان يذهب الى جميع الاماكن التي يظن ان الاوراق والسندات المذكورة في المادة السابقة مخباة فيها لاجل الاستقصاء والتحري

المادة (٨٤) للمستنطق ان يجري المعاملات المعهود باجرائها الى المدعي العمومي بخصوص المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ عند وقوع الجرم المشهود

المادة (٨٥) اذا كانت الاوراق والاشياء التي يلزم التفتيش عنها في مكان خارج عن القضاء الموجود فيه المستنطق فله اي للمستنطق ان يحول اجراء المعاملات المبينة بالمواد المتقدم ذكرها الى مستنطق المحل لتحصيل وجود الاوراق والاشياء المذكورة فيه

﴿ الفصل السابع ﴾

في بيان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وعدم التوقيف

المادة (٨٦) يمكن للمستنطق في ما كان من قبيل الجنايات او الجنح ان يكتفي باصدار مذكرة جلب بحق المظنون فيه ولكن اذا رأى بعد الاستنطاق لزوم توقيفه فله ان يصدر مذكرة توقيف مخصوصة وان ظهر عدم الاجابة يصدر بحقه مذكرة احضار

المادة (٨٧) بناء على المادة ٢٠ يسوغ اصدار مذكرة احضار في حق الشاهد الذي ابى الحضور واجراء الحبس في المادة المذكورة يسوغ الحكم به على حده

المادة (٨٨) يجب على المستنطق ان يجري على الحال استنطاق الاشخاص المظنون فيهم الذين صدر بحقهم مذكرة جلب على وجه يأتي في ظرف اربع وعشرين ساعة

المادة (٨٩) اذا لم يكن المطلوب عنه بعد استنطاقه على كتاب حركته ثابتة مستوجبة جريمة الجنس او جنحة [illegible] يسوغ ان [illegible] عنه مذكرة توقيف او غير موقت وعنده [illegible] مذكرة غالبها لا [illegible] على [illegible] معرفة المدعي العمومي والتوقيف الموقت يجوز [illegible] ما [illegible] ولا يتوقف مثلا اي حين صدور الحكم من المحكمة [illegible] من قبل المدعي العمومي [illegible] ل [illegible] وكان حركة المطلوب [illegible] من انواع الجرائم على الاطلاق [illegible] التوقيف الموقت وغير الموقت [illegible] على المطلوب عنه وصدور [illegible] مقدم الاسباب اللازمة على [illegible] كما [illegible] الاسباب [illegible] لا يحل الحكم [illegible] ان [illegible] لا يجوز لاعتراض على [illegible] التوقيف

المادة (٩٠) مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف [illegible] ان يمضيها المستنطق الذي [illegible] ويختمها بختمه [illegible] مصرحا فيها اسم المطلوب عنه وصفاته [illegible] على قدر الامكان

المادة (٩١) [illegible] مذكرة التوقيف الموقت [illegible] ان تكون على [illegible] الصورة [illegible] في المادة الآتية [illegible] ذكر فيها الفعل المستلزم [illegible] والمادة القانونية [illegible] كون الفعل من نوع الجناية او الجنحة

المادة (٩٣) مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت والغير الموقت [illegible] صورتها للمطلوب عنه [illegible] ان [illegible] على [illegible] المطلوب عنه [illegible] مرضيا [illegible] لا [illegible] مذكرة التوقيف الغير الموقت [illegible] واعطاء صورتها [illegible]

المادة (٩٣) ان احكام مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت [illegible] كان المستنطق [illegible] مذكرة التوقيف الموقت [illegible] المطلوب عنه [illegible] ماموري الضابطة [illegible] وضابط الضابطة الموجودين [illegible] ولا يكون [illegible] المطلوب عنه [illegible] مذكرة [illegible] على اصلها [illegible] على [illegible]

المادة (٩٤) من لم [illegible] مذكرة الاحضار [illegible] ان [illegible] الاحضار [illegible]

لرب كر على لفاعه صو لمو لحال مذكر لاحد صاح ل
الو لا كانه في ر ل عند عاصي عمو ب ه ي حكا
مذكر لا ما قا كر

٩٥ لا إعد لبلد عنه بعد من ع ب
ع كر لا ما كا عاج لعا لعن به لمسطى مسا لمذكر على
جه سله من على طه لمسطى للمسو عا عسر لا معر
كاللساه من سرو لمو ل عطا لطرين لسا مع مر ه على
كر عه على ع حكا عد لكن حد سد كر ب موضب
من ل مذي عمو لعا لكا لاحل لا ل عه موضع لمو ع
كا لد حالا سا
حب على
مرك في لعل له معى ه عه عوين طه حكا مذ؟ لا ما
حسا حد معا ي على عو من لا

٩٦ على عي لمه ي في يع ي عه عا ي
مذكر ب ي مكو عد ط ه لا لنا عمر لكمه
لا طا لمذكر لا ه لمسط مما كامب على

٩٧ لا معلى مذكر لا كا لا حد عه لمسط
عو صر مسطى بارته لع ع لا ي ي ي يع عرب
صاعه ل لمسطى لطي على مسطى ي طركه لا حكا لطسه
لباعب

٩٨ لا على ادي كر مد عا سا عصى
لا على صل لاما ل لع لا ي لاسا لوجو لحطه
لمطر لرع لمطر ي عليا عبوسا عليها ل مسكن لعل لدي عن على
لمطو عه لاحر ط ه ب عا عد ك كل لا ي لاسا
لمذكر ع ه لا بمثال ل لمسطى لنا ي لعل ل لاس

٩٩ لا كا لمسطى لنا ي على من ل لاس مسط
مذكر لوب صر لرب سو مذكر في لمذكر على لمطلوب عه ل

سكا ب له لمر قصد كا عمر ى لدكر صم

سكا لمر عب سل ثعل

عصب عمد س لى س لمر س سد ى

أ سد لسمس لا صارو كا

عل لساكى مد كرصا لد كا

ظلصا س سا صط عى لمر ى ظلع

لبا مولا ى مدصا عل

أ أ س سك ل ج لمر ىكو صصا

صا لبا حدى حا لا صب لمر

كا ج لاصا سه لا ما علا ى

حاحد لى كر لاحصا ل حد كل حد كا ى حلكر

لناس عل لا لا عمر عل كه حلد ى للدى ى

٣ أ س ك صه حد لمطو مه

ج ج ب ى كك لا لى لو عف ب سطى

لمصد لاحد له حال كر ععا سلم لطا عه

لا ٣ أ للا ى عرى مدكر لوصف عمر

لسمس لاح كا لا لمطو مه عر حلمد

لا لطالف س لوع لا ل لطل ى عر كر لو ف

ىكو صاط لوع م عل لحركة ما لاحكا لدكر

٤ أ لم عكى حد لمطو مه كا لصص عله مدح

مدكر لو ب لوصف لى لحال حد مه صط مد كه عرسه

مطلمها ىكو عصو عصمس عدم لحال لدكر لمر لى

لطو عل عصس كو عها لدكو ب لم

ىكمها ىا ما ها حها مدكر ى مه صط مرح ىكلمهم الب عل

حامل كر لو ب عمر لوصف سعى لى لصط ى حد للطو ى

لمار كرم ى للطر سى حد سها عمر لم ل لم كه مد؟

لوصف عمر لوصب ىه مسط

٥ ا عن طه عرصب مذكر سب لوصب عمر

لوصب عه عن له لى عب عن فى لمذكر لا ىلا

٦ ا لا لدىعه ى كر جا

لم لمك لى لى سب حالمد ى ا عصمط

مدمع لى مل لنكة لا لا ى ما لمط له عن له

لم عطا جال ى ع عه لى على ع

ملحا مذ ع لا

٧ ا لم عمر كل لمه لا ال مذكر للطب

لاحصا لوصب عب عب كا حكه عمر مذى لا

على لمر لا ما عرى جا على على لدى لم ى عم

لى حال لا سكوى على لحكا

﴿ فصل ثانى ﴾

ى ما عطه على ما كمالة

٨ ا لا لمط سعا ى ى ع كا عن

ع على حا له ما عه ع ب عى عسرط

سعد طو ى طف عد مذى ع له لا عصد لاحر

لحكم لدى عرصب ى له ى كا عن ع عه طوس ما

ما عه ى حاب لم له عن ل مسس كا ط

ما ب على ما عن على له ما ما عد عصبه حكا

عد لا لاسعل لك له عد كم عليهم على حعى لما ب عمس

لدى ى صه

محر عل ما ع ع له سه ٩ عن عد لا سد عه حر

عد لكى ب طبطاع

٩ ا لا لاحول ى لا عى جا طلاق ل لطلعى عه

[illegible]

١١ [illegible]

١١١ [illegible]

١١٢ [illegible]

١١٣ [illegible]

١١٤ [illegible]

من ح ى كم كه كا لطا

لم عكو للذي ى ـد عا ح لاس

بكر لمد كا صد ى لدعوله من ما لدى نكا ى لم لمكـه

بكو للدي مـ ى لاعرس لطلا لمـ عرب

لا لا

١١٥ طلا لطا

عكا ملد كا حد لكا نكا طل لطا

لم كا لى ـد على ى لمكا على

حسب ملا ى ل كا ـا لمكو عا

كل بهم ى كا لا بم ح ممي

مسولة طل سر كا

حا ل لعر لدكا على عكا ملا لو من

عد لا ـد لعلد عـ ى لد حد عط

١١٦ لكا لد لد م لم

لى طلع لمـ طل علم من لـد مر

عط كا كما عطله ل عري

على ى لم كه عصس لى له عاكما

بلا ما كو مد على ل لم كا عو ـد كر لعل

لمكوله لا

لا ١١٧ صر لكا ل ى مع ما لا ه مد حصر

لمكه لاحل حر كم علمـ م لكا إلم لاحل لقسى

حر لحكم مصول لا م لكا له لى ل مـ كا عالـ

مر مه حصى حد لكماله ـ عد عا ما كا

لهل م عاكـه ح ى ملد لمكا عد لمسم من لكماله

لا ١١٨ ل مشعر مه لمصى لـد لكماله

مسولد مع عاكه بر قسم للال على لاطلاطل من م لكماله مسا

حكم على الشخص المذكور موجب مبلغ مصاريف الدعوى والغرامة المقتضى طبقاً للقاعدة المبينة في المادة ٩١ وبرد ما صرف على صاحبه

المادة (١٢٩) على المدعي العمومي ان يحرر لصندوق المال راساً و بناء على طلب المدعي خصوصي كلاً من ورقة التصديق المعطاة من قلم كتاب المحكمة مشتملة على الايراد المحصل او وجوب اجراء احكام المادة ١٢٧ وعلى خلاصة احكام قرار المحكمة المتعلقة بالفقرة الثانية من المادة ١١٨ وان كان مقدار النقود اللازم دفعه لم يحصل بعد فيكون تحصيله بمعرفة صندوق المال وعند الاقتضاء بطريق تحصيل الاموال الاميرية المقررة قانوناً والمبالغ المدفوعة المتحصلة بدلاً او التي تحصل من بعد وبمعرفة المحكمة على من يلزم اداؤها دون تاخير

وكل المكاتبات التي تحدث في هذه الخصوصيات تحسب من الامور المتعلقة باجراء الحكم الصادر وما هو متعلق بورقة الاستدعاء تعمل مجاناً بغير مقابل

المادة (١٣٠) الشخص المحكوم عليه بكفالة اذا ادعى بعد تطليق سبيله ولم يحضر بمقتضى من اسباب الطوارئ التي تمنعه من الحضور المذكورة وجب عليه مرتب او غير مرتب من قبل المستنطق او المحكمة

المادة (١٣١) المتهم الذي يكون قد خلي سبيله مؤقتاً يرتب تنفيذ الامر من جانب المحكمة

﴿الفصل السابع﴾

في ايراد القرارات التي يعطيها المستنطق بعد تمام التحقيقات

المادة (١٣٢) متى انتهت التحقيقات الابتدائية على المستنطق ان يبلغ التحقيقات الحاصلة الى المدعي العمومي وهو يبين له على ما يستدعيه اجراؤه في مدة ثلاثة ايام

المادة (١٣٣) اذا تقرر حسب راي المستنطق ان الفعل الواقع ليس من نوع الجناية ولا الجنحة ولا المخالفة او لم يوجد دليل ومقدمة ما على ان المتهم هو فاعل الفعل المنسوب اليه يقرر على ورقة قرار يصرح فيه بالتاكيد اي عدم وجود مساغ لاقامة الدعوى على المتهم ويامر باطلاق سبيله

المادة (١٣٤ أ) اذا عد المستنطق الفعل المنسوب من قبيل الجنايات يرسل المطلون منه الى محكمة القضاء لاحالته ولو كان وصفاً ... على ...

ان احكام هذه المادة والتي قبلها لا توجب اخلالاً بحقوق المدعي الخصوصي والمدعي العمومي التي تختص في ما يأتي

المادة (١٣٥ أ) اذا عد الجرم الواقع من المواد التي تستلزم المجازاة البدنية فعلى المستنطق ان يبعث المطلوب منه الى المحاكمة وان عد ان الجرم مستوجب الحبس وكان عن المطلوب منه مؤخراً يبقى موضع التوقيف موقتاً

المادة (١٣٦ أ) اذا عد ان الجرم لم يكن مما يترتب عليه مجازاة الحبس فعلى ... المطلوب منه على شرط ان يحضر في اليوم المعين الى المحكمة الآمرة بحضوره

المادة (١٣٧ أ) اذا عد ان الدعوى تستلزم الى المحكمة يرسل المدعي العمومي جميع اوراقها مع ما عليها المعدة (الفروزه) ويبعث بها الى المحكمة العائدة اليها الحمل وذلك في مدة ... ساعة من تكميل ... وان كانت الدعوى متعلقة بالجنحة فيبعث المطلون منه الى المحكمة ... على ان يحضر في ... ساعة من حصول الاحالة ... الامهال ... في المادة ... والسبعين

المادة (١٣٨ أ) ان حبس المستنطق لجرم الواقع مستلزم لمجازاة الارهابية و ... الاسباب ... التي ... بحد الكفاية ... المدعي العمومي ... على ... ولائحة ... المنسوبة الى ... الزمنية وبيان الاسباب التي تكون مدارا لسوق الجناية ... المدعي العمومي ... في المحكمة المأمورة ... لاجل اجراء اعطائها على اوجه المشروح في الفصل المخصوص بذلك ولاسباب التي تكون مداراً لسوق الجناية ... المحكمة المنسوب اليها المستنطق ... لا يمنع ذلك ... من احكام المادتين ٣١ و٢٤٦

المادة (١٣٩ أ) ان حكم مذكرة التوقيف الموقت المعطاة ... المطلون منه في لاجرل ... في المادة الثامنة ... الى حين صدور ... من محكمة الجزاء الدائمة او لمحكمة لاستئنافية ... ان القرارات الصادرة من المستنطق بمقتضى احكام المواد ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٦ و١٣٨ ... على ... المدعي العمومي مذكوراً فيها اسم المطلوب منه وشهرته وسنه وموضع ولادته

وطلبه وحرمانه من مصروفات الفصل لحين انتهاء الخصومة وان كان يوجد من يوجب طرده
مدة طويلا وعلى هذا فانه كافة على الاحد ... لزم ... لا

المادة (١٣٠) للمدعى عليه ان يعترض مطلقا على ... في المصروفات
الصادرة من قلم الكتاب وللمدعي الشخصي ان يعترض على المصروفات المذكورة
بحسب الاحوال المدرجة في المواد ١٠٩ و١٣٣ و٢٤ و٦٦ و٢ و٤٣١) وعلى
المصروفات التي يحكم بها ... مطلقا وما المطلوب ... ان يعترض فقط
على المصروفات المطلوبة بموجب المادة ٩ ... وعند وضع ... كما في المادة الاربعين
والخامسة والاربعين

ثم ان ورقة الاعتراض يجب ان تقدم في ... ربع ... من ... وقد
كان الاعتراض على المصروفات على ... المدعى العمومي ... ذلك
لان ... المذكور ... ان ... ورقة ... ان كان على المصروفات
من المدعى الشخصي والمطلوب منه ... ان ... ورقة ...
الى ... لانه ... في ... ان كان ... المطلوب منه ... الاستئناف
من ... كانت المحكمة وورقة الاعتراض تقدم الى المحكمة
... ورقة ... الحال ... على ... ويرسل
ورق الاعتراض الى المحكمة ... المادة ١٢٨ ومن المطلوب منه المصروف
... الى ... من صدور قرار الاعتراض ... الاحوال ... ما
الاعتراض ... لانه ... الاطلاع ... للمدعى العمومي الموجود ...
... المحكمة ... لا ... على ... في مدة
... من تاريخ ورقة قرار ... من طرف ... كله
... ورقة ... الصادر في ... على ... من ... العمومي ...

(ورد ... المعارف ... العدلية ... في ... محرم سنة ٩٢
... وحصل ... (١٣) ... لا ...
للاعتراض ... المذكور ... المصروف ... في ... لا ...
...) ولم ... عليها ... على ... الاعتراض عليها خصوصا
... المدعي العمومي ... في ... ولم ... عليها ...

الغر سكو س لاعمرس علم للدعي لمد لكاس في ازلا
دم مما عط سمل كا موسه ملا عوى عملا لا جد
عد مد لاعم س
مما ل عمرس في لما عمرما س له س
لمسه لا مه
مما الغر ي مطى ل لا اصـ لي عطه سسل ط عمه لي
لمعاي لما لاعب مه لم ملم ي لمعوى لى كل لمدعي له س
لكاس ل الغر
١٣١ لمدعي حصي لمدعي مدرس مطه ب لا ي له
مه محكم ط لى حمما لالمر مه

لكا ب ي
لي ما كا
الباب لا ل
ل له كم ي ي لمعاي له له مه لمه
١٣٢ ماكم لا لا محكم ي له مه كا
مطما ل لي كما ط سكلا كم لي ي مه ما ط
كم محكم مكه ما ل مط مكو ملا الاسعى
١٣٣ ماكم لا ي سمل لهما لامه
ي لا لرمه حل ال س سل لاعدل موصها سه ا
مه ما ي لمصما كا له ي طر ا لي ورسا
لحكم س لا

الصر لا ل
صو ليد عوى القاسه
١ ١٣٤ لم كن لي ماكم لمما لدعه مه ع عمري

مخصوص على ظهور لشخص مرتب ماله في تمام وظيفته ون لم تكن عند حكم بعدم
ذلك صاحبها له بطلبه ون كان تم ما ورده من مستخدمي فتان المدعي العمومي
لكان لدى محكمة الو لدى به بعض ومتى منهم ن سولي الدم وظيفته
المذكور

مادة (١٣٥) ورود طلب الصادر ن حل قد مطلوب على
طلب لا ورد لبسه سول به سر وظيفته المدعي العمومي و على بعضا المدعي
خصوصي وتكون طلبها بواسطة حصر المحكمة لى طلبون منه و ول بالمال وبموليه
لتكمل ما صور منها

مادة (١٣٦) لا يه رورده طلب بلد ن لا ادع وحصر من ماله
مع به بين بكل وابعد وعد ووقع عكس ال مذكور طلب وحكم
لصاد حالا مستا لا ن دعوى له وصحة بحث ن ن ى ول مر مه قبل كل
نوع من الاعتراض وقد به وبكي ى لا ول جزء محكمة مقابل بالذكور
لبسه الطلب من به بعرض لتوصله به دور ن لف لم من عكس بعد للترض
في لسان لدى ن يوم صحبه

ه (١٣٧) فالترضي له ى لمصور لى المحكمة ما على بلاصها
سر حادثا بدون مطر لى و به طلب

مادة (١٣٨) محكمة لسه لدى به ل يوم لزمه حضر لصرد
لوم على دعا المدعي عمومي و المدعي خصوصي وبطلوره لمسة وتجري
جميع هذا الانها لمحله

مادة (١٣٩) ه لم يحضر للدعو ل محكمة في لوب لعين في وقته
طلب تجري محاكمة بالوجه لشاني

مادة (١٤٠) ن المحكوم عليه غيابا ه لم يحضر لمحكمة في لرى
لعين بالذات لا ه ملا صل عمر صحيح سر الاعلام لصدر عليه لا ن صلاحية
ستبات لدعوى وعيرها تى ابعه للاحكام لمخصوصة لآتي بيانها

مادة (١٤١) ن الاعتراض لورده على الاعلام الصادر غيابا محكى
ملغاه سرنا فيعدل ورده قشاع و ه مذكر بورده مخصوصة في مد طلبه علم من

ع لسلع ع مه معن لكل مامه مور لا من هم خلف

لى لمحكمة ط ى لمدعى لوع عمر عمر لى لمحكمه

على لمدعى ب ه حلى مه القصد لا ل صا لله عسه

لم عسر لا عرض عل لا الفد

١٤٢ حص عر لى لمحكمه ه

كالا عوص كا ه

١٤٣ ه كالى عمو له كا عمر

ملا كا كن ى له كا ك على لا لى كا الدعوى

سط لمحكمه كا هد عو ل ى ى

للدعى لمسى ع له ى ى ليه

حص لمله لى كه ع كا له ى له على مسى

ع ما حه له عي لمه ي

من لا ى ى ط ن ط ى

كه لصا مد كم عر ى لطى لدى عب لماكه ي لمدعى

لدى مله على كك

١٤٤ بب له ط لبا كى

سط ما كا كم حه عب ما

ى لمسط ع كا ه ى عا

لحول ما لى حد ى طلا ها لم لاحل صا عه لف

معم ما حا له دى سه حكم سط

له عر ط ل لا ا حكه ى ط

سم لى حلا معو ساع مد عب حكه ف

١٤٥ ما لسم ل ى لمحكمة مهم سطو ع

طال من لا سم لتى لا عط على عد صما مهم

ى حكم لساعط لى كاب لمحكمة مد ط كه لطلب سا مهو

مهو عام ه كى طعهم لمر لحول لبا من لسعا

التي يكونون عند دونها

المادة (١٤٦) اباء المطلوب عنه واجداده و اولاده و احفاده واخوته واخواته ومن يشمل اليهم بالمصاهرة الى هذه الدرجة من القرابة والزوج والزوجة حتى بعد الطلاق لا تقبل شهادة احد منهم مطلقاً ولكن اذا صحت الشهادة من احد من هؤلاء ولم يعترض المدعي العمومي و المدعي الشخصي و المطلوب عنه (كذا) فلا يكون في الحكم المقدم ان يكون نقضه و محو

المادة (١٤٧) الشاهد الذي بالمدعوة للمحكمة يمنع لما انه ابن ولا يحل بامره وبناء على طلب المدعي العمومي يحكم عليه المحكمة لاول مرة بغرامة نقدية وللثانية مرة بجزء الحبس

المادة (١٤٨) الشاهد الذي جرى عليه تعدي لعدم حضوره في المرة الاولى و حضره في الثانية فان المحكمة له بره ذمته ووضع عذر مرجعه بعين من طرفه الاعدى بعد استماع قول المدعي العمومي وان لم يكن الشاهد قد سبب بكوله وحضره و وكان عليه المحاكمة الثانية و طلب عذار مرجعه فمسموع له ان يلتمس الاعفاء من الحكم الصادر بالجزء النقدي

المادة (١٤٩) اذا من ان المادة المدعى بها لتسبب من فعل الجناية او جنحة فالمحكمة تعم و تبطل جميع معاملات الحكم واصول المحاكمة المجراة وبعده على انه او بعد دعوى تسمعه فالمحكمة براءتها وتحكم بها

المادة (١٥٠) اذا كانت مادة الدعوى من الجرائم التي تستلزم المجازاة التأديبية وجرى اتمامه فالمحكمة ترسل الاوراق الى المدعي العمومي

المادة (١٥١) اذا ثبت جناية المطلوب عنه فالمحكمة تقضي بغرامته و بضمان الاضرار والمال والمصاريف بإعلام واحد

المادة (١٥٢) ان المحكوم عليه هذا انه مجبور على اداء مصروف المحكمة صراحة على اذا مصاريف المدعي العمومي و عن تعيين مقدار المصاريف في الاعلام الصادر

المادة (١٥٣) كل اعلام يحوي الحكم القطعي يلزم ان يعين بمناسبات الموجبة القانونية التي بني عليها والاعلام الذي لم يكن مشتملا على هذه الشرائط فمعمول

كأنه لم يكن ولا بد أن يذكر في عريضة أوجه الاستئناف والا

مادة (١٥٤) إن ورقة الاعلان يعلنها ويعين المحكمة ويعلنها في
[illegible] ويجوز [illegible] على ذلك [illegible] عدم [illegible] مدة [illegible]
مسافة من كانت المحكمة [illegible] مدة [illegible] مع [illegible] على الحكام
[illegible] كانت في حق الرئيس والاعضاء [illegible] كانت

مادة (١٥٥) إن المدعى عليه [illegible] [illegible] الخصم [illegible]
ما شرط في حكم الاعلام

الفصل الثاني

في أصول إعادة الإعلانات الغيابية

مادة (١٥٦) الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لا بد [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] لا [illegible] ولكن [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] [illegible] على الاستئناف
[illegible] على أن يكون [illegible] الاستئناف يكون [illegible] محاكم الاستئناف [illegible]
على [illegible] الأولى

مادة (١٥٧) [illegible] الدعوى [illegible] الحكم

مادة (١٥٨) [illegible] الاستئناف في [illegible]
[illegible] الإعلانات الصادرة [illegible]
[illegible] على [illegible]

مادة (١٥٩) [illegible] الاستئناف والاجتهاد
[illegible]

مادة (١٦٠) [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لا [illegible]

مادة (١٦١) [illegible] ولا يجوز [illegible]
الإعلانات [illegible] المحكمة [illegible] أن يكون [illegible]

مطابقة للاصول وفق المادة الآتي يليها

المادة (١٦٢) الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية البدائية يجب ان يرسل خلاصتها كل ثلاثة اشهر الى المدعي العمومي الكائن في محاكم الالوية البدائية

﴿الفصل الثاني﴾

في المحاكم التي ترى الدعاوي المتعلقة بالجنحة

المادة (١٦٣) الدعاوي المتعلقة بالجنحة ترى في محاكم الاقضية والالوية البدائية حسب الدرجات التي عينتها قوانين تشكيلات المحاكم واما دعاوي الجنحة العائدة من قبل ادارة الاجراءات بخصوص الاحوال ترى كلها في اقرب محكمة اليها من محاكم الاقضية والالوية بدون تعيين الدرجات في ذلك

المادة (١٦٤) اذا لم يكن في الولايات هيئات محاكم الاقضية البدائية مؤلفة على التمام من هيئة حكام [illegible] فلا يسوغ لها ان تحكم بالدعاوي واما في دار السعادة فيجب ان تكون مؤلفة حسب نظامها المخصوص والا فلا يسوغ لها الحكم اصلاً

المادة (١٦٥) اذا حدث احدى الجنح بحضور المحكمة بالذات وان كانت تلك المحكمة من المحاكم المخصوصة برؤية الحقوق العادية فعلى حسب الضابطة الواقعة من جانب الرئيس وجمع ورقة ضبط المتهم وسؤال المتهم وفي الحال تحكم المحكمة بالجزاء اللازم وتكون صلاحية الاستئناف حسب احكام فصل هذه

المادة (١٦٦) ان المحاكم كما ترى دعاوي الجنحة التي من صلاحيتها ان تراها سواء كانت على وجه الاحالة بمقتضى احكام المادتين [illegible] او باستدعاء من المدعي الشخصي عن المتهم والمسؤول بالمال كذلك ترى سائر دعاوي الجنحة المتعلقة بالاجراءات بناء على الاستدعاء المقدم من قبل [illegible] ومستخدمي الاجراءات ثم ان الدعاوي المذكورة في كل الاحوال ترى في المحكمة بناء على استدعاء المدعي العمومي

المادة (١٦٧) على المدعي الشخصي ان يعين محل اقامة في مركز الاستئناف التي سيحكم فيها بشرط ان يكون داخل البلدة التي فيها المحكمة ويعين مأمورا لدعواه ثم بعد حد الاستئناف في حكم المحكمة

المادة (١٦٨) لا بد في مواعيد الحكم الغيابي من مضي ثلثة ايام على تاريخ تبليغ الاستدعاء من جانب المحكمة الى الشخص المدعو او الى محل اقامته مع اضافة يوم على كل مسافة ستة ساعات واحد ولو صدر الحكم خلافا لما ذكر فيعتبر كانه لم يكن ولكن يشترط في ذلك ان يدعي الشخص في اول مرة يجري عمل كل اعتراض ودفاع

المادة (١٦٩) للطاعن مدة ان يعين وكيلا للدفاع في دعاوي الجنايات التي لا يلزم الحبس الا ان للمحكمة ما تستنسب ان تأمر احضار المطلوب عنه بالذات اصالة

المادة (١٧٠) اذا امتنع المطلوب عن الحضور لسؤال امر المحضور بالذات الى المحكمة يحكم عليه غيابا

المادة (١٧١) اذا اعترض المحكوم عليه على اجراء الحكم الغيابي في مدة خمسة ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي اليه او الى محل اقامته مع اضافة يوم واحد الى كل ستة ساعات ويبلغ الاعتراض الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي فيعد الحكم الغيابي مطرودا في حكم المعدوم ولكن يحق الى المطلوب منه المصاريف التي تلزم الحكم الغيابي مع مصروف الاعتراض وان كان اعلام الحكم المذكور لم يبلغ بعد الى نفس المحكوم عليه ولم يثبت انه علم بامر الحكم فيكون استدعاء الاعتراض مقبولا حتى انقضاء المدة القانونية المعينة لاسقاط اجراء مرور الزمان

المادة (١٧٢) اذا قدم معترض الى الحاكم على المحكمة في ... الطرفين لاجل المحاكمة ان ... وان لم يحضر المعترض بعد ... بعد اعتراضه كالمعدوم ولا يسمع الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني ولكن يسوغ استئنافه على الوجه الآتي ما امكن ان للمحكمة ان تحكم بوما ... ومن المصاريف المعينة للمدعي الشخصي ان وجدت لزوما لذلك واجراء هذا الحكم يكون باطلا ولو استؤنف ايضا

المادة (١٧٣) انما دعاوي ... يكون ... للاصول المبينة

لا اب القاعات في لمواد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ م ن كاب لمحكمة صد و سقط او ب الشهود و حوبه لمطلوب منه ور حق المحكمة عصى و ي سقط عنه في ده ه لا م لسه لاجل صدور الحكم ه فاحكام و ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ او ٥ ١٥١ تجري في دعوى لمدنية

ماد (١٧٤) محسن ن يكان لم كاب عليه ون م يكن عليه مقصر في حكم لمدة م م ن لمدعي عمومي ولمدعي خصي و وكيله ول ده وسع لمحد لمدنية بالاحرى وطاعلى لانه س وجد بها شاهو ن ون عاو فروسا لم صور كل هولا ممون لدعوى لدى حكمه وكا محكمه ر ودي سقط لدعوى ولدرب حا ن وحد وسمع م د هود حلا ن هد لحاجه ن وعليو وعكم في لاده ه ب لي ه اما ن ه م لي كون م د هود غير مصرله ولاسا ي سطيع ن يكون منه ر دمم و عوى ر م لا هود و حصص وستماي طلوب ه ه وعووا ولي بالمال ذ مون

م ن لمدعي لعمومي وم مارضه عطه و هد ده ه ولمطلوب مسه مع لمسؤول بالمال ها ن كك لي لاسه وه لمرد ه ه له ه لمدعه) وعند هد لما لمرب حكم لمحكمه الدعوى في لمحه لا ه على حكميم

ماد (١٧٥) د حصى ن د لمدعي مها ب ي وع لمعاصه ولا لمدنية سعص حم لما ب لمر ي سه مسول لمحكمة في حق لمطلوب منه و ي م يمع لمدعي ي لمعارضة وم هد حقي في دعلوي لمدنية ب

ماد (١٧٦) ن كاب د لدعوى ب وع له حه ولم يطلب لمدعي العمومي ولمدعي حصي و طلوب منه ر م ي لمحكمة له ه لنها عمل فالمحكمه ه ي لمر لا م ولاحكم به ح و ه دعوى حه اب مما ن كاب اي ن كل دعوى حصه ب) ولك لمماد على هه لصور لا تكون عمصلا للاحصاص

ماد (١٧٧) ن كاب ماد لدعوى ي عمل م م لمعاره لمجار لاربعا ه فالمحكمه ن صدر في لحال م لمو ب لموب و عم لموب و ي يوصل لمطلوب منه انه لمسطى لاعلى

١٧٨ حكم على الملك المسول قال على م
لمه ى صص عا ما م لما ص لمط ه ى ك ى حو
لمصمه على يه ب ى لا لما حر

لا ١٧٩ ه وما لا لمه ى لا ل
ى مصر لا ص للو ل كه عرى صو ى مع له ع
لاحكا لى سرب ما ما طه صصه ما سرب ى عى
لمس عله لما ى ص كر ى ل لا
كمه ص ا على لب مصى على كاب الما
حله حر

١٨ ه ى صو لا بها ى لا ل
كا لمحكا ى كم ى ه ع لى لكسر
ى ك لها لمه ما لو ما له على ص
موصس به على لا ل كل سهو ى لم حول عالمه
للكم لا سط ط حر له لا

١٨١ ه ى حكا لا على ى ى
ى صص ص ى طى طم لما لما صر لماله
طر ى لا ل لا و حكا لم مسطها ه ى على الما ى
لم ى ل ص لم

لا ١٨٢ ى لمه ى ل الاصه ملكا لى
لما ى لم ى لكا لدى حكا لاص ل ص ه ص
ع للكم

لا ١٨٣ لا كا لمط ما ى لمصه لا لا ه ب
على ما ل سكلا ه كم

لا ١٨٤ ى لا ب صو لا لى لمرصى لمسولى
ما لى ى صصى ص مره صصه ط لى لمدص حر
لوحو ى الملى صاكم لا لا آ لى لمصى ه ى لكاب

ادى لحكمه لا ىه ى لسا لمه لا س عى ىا لا سان
لا لا س

١٨٥ ام مدم لحكة كم ل ىه ىه
ن ج ىد لا لم ل كم كو
ع س عى لا سا ىه ل حكم ط ل ا
ع ي ل ىه لى فكو
ع ما س ىى كل مر سا ح ى
لاىسس ط لا ىرى حك لا ل لا سا لال ل
ى عل ىه لا

١٨٦ لا لل لا ع طا
ل ك لم لحكة كو عى لا لىه ىه
كل لا ى كا ه
لا عو ما لا لى لم كه ى ى
ىه ى

١٨٧ لو ى لكا لحى حكة لا سان
ىو ى كم ىه
ا ى كا حكم ع للو لا ل ىه ى
ىه ع ع لى لا ى ى لىه سى ى
لا ى

١٨٨ ا ط عل ه حالا ا كا
لا ى ما

١٨٩ كا لا ما لا ما لى لم حكمه ه ىه
لا لى ملا سع لا ىه عل ى ى ع
ىدعه ل لىه لهى لى كه لا ى كا حكو لىه موجود
ىاس لىهي لىه ى ل حلال لىه ىه لى ىما لهل كانه
لحكة لاىسانه

١٩ لا من على لاحكا ى نا حكـ
لا الـ لا ى لـ للاحكا لسا لـه
عد ع لا من الطرمن لمحكة ى حا
عسر من لى حكـ لـه مـه موصو على لا لا لسا على
لاعمرمن ع ط لمحرى ى حكـ
ا ١٩١ عرى ـه عكمها ى حـ
على حـ لا ما
١٩٢ عـ مع لط
كا محكو
ع الـ ى لمدى
لـ لا لـه لـه
لاما م
١٩٣ لاحكـ ى لـه حار
لماكه م حكـ لا لى ى لحكم
ـ ى من حر ى ـه للاكا لاسـاسه
١٩٤ محكـ لا لحكم على
ـه لا جميع على
لحكـ ما ى لمحكـه
١٩٥ كـه لا ـ كم ما كـ
عرى لمدى ع ما ع لدى لحصى لدى ى
لط عر لى لحكـ ـها لمحرى لاحكم ـ محكمه
لا ـ
١٩٦ عن لم كـ لما نكر لمحرى
لاصال لما لا ما حكـه لا ـ ـ جم
ما عر ـ ـه ـ الـ عر حر لمـ لى لـسطى
لكاس بها لى ىها ى ل ى
لا ١٩٧ عن عال لـكا لما ى حطا لاب

مصمن مص حكم طا لاصول لما كه ب حكه لا ن حكه حل
لدعوى

١٩٨ ح لدعي حصمص لما ب
لحكم لا ن

ب ن

ن كم

﴿ لفصل لا ل ﴾

١٩٩ لدعي ى كا ى حكه لو
لا ن ن ه ف لا
لو ه مي كا
ل
ف لى كبر ى حد لا ح ى مو ي
مرصا ها كر لا ك صر
٢ لا لص كه لف
ه ى ما ك لو لا لاحل لدعي ن
ف ح د لح كا ب ه لم مطلب ما ي
د ى ى حكمه
لا ما ك ى ف لا ى ل لحكه
كه ص لدعي لا حكه كم لحكه كا ما ف
لا ٢ ١ ٢ ط ط لصو ر ص لمحكه
سبد ف لا بماسه لا صد ي ر لذكو حد ف
ي خلال ى حد حد له ف كو صا ى
ما

٢٢ كاف لدعوى ما ل لى حكه لصر ك
صلو لدعي لصومي مطلب حالها ي خلال ى لحكه بلذكو ي مطا

کا له لا طی لعر لی ع
له لخا ی لا علی
لا مکم لما می عمد ں ے
لمه لی ک لکا کر لا لف لی
عکا عمر معط
۳ ۲ لی لا کر
ی طی لا
عر ی ح ک
عر
۴ ۳ طی کا لا لد
کل لا عله ع لا
کی
لمه
ی
۵ ۲ لا
ی لا
۶ ۲ ل
لا
مع
۷ ۲ لی ب کر
لا کل عم علد
۸ ۲ لی لا معلم عا عم کر
لی لا کر می
۹ ۲ لا که می لا می مکا
عبا ع کا طی
می ں می مکو مد عد لمل
معمی عر طا
۳۱ لحامه ع لمی لا سه کی می
لسرعه له علر عد على لا لاسا می مکوں لکم

ى مه ى كـ لا ل

٢١١ مد لط

لا لا عر لا

لا كـ ط ما

لا مد مد ط ص

ل مط

٢١٢ لا

لما مه معو له لى كـ لا ع

ماحه مطلق له

٢١٣

لا كا لا ما لا لى كـ لا

ل لمكـ لا

كـ كا مة لاما ص

ل ع ما لى لمه

عل كل المطو سار

ممكـ ما

٢١٤ لا لا مه

كـ ص

ل كر حب

ع ع لا لا كر

لـ كله نكو لى مكم

٢١٥ لا لمص لى لم حله

لاما لى لا مم لا لى لو لى

ممكـ

٢١٦ م ى ط لا مم كل مه لمه

لا كر ما م كل مم مع عى لمه مى ط لى

لا يكون على هذه الصورة لا يصدق بها الا على معرفة المظلوم

المادة (٢١٧) اذا لم تكن القرارات صدرت لاجل اتهام المظنون عنه او محبسه باي نوع من انواع الموقوفية الاستنطاقية صلاحيته ان يامر باجرا التحريات سواء كان شرع فيها من جانب المدعي او لم تشرع

المادة (٢١٨) يجب ان يكون احد اعضاء الهيئة الاتهامية المذكورة في المادة الماضية وظيفته مستنطق في الاحوال المذكورة في المادة السابقة الذكر

المادة (٢١٩) على المستنطق المعين بموجب المادة السابقة ان يجمع اقوال الشهود بذاته ويجوز له ان يستمع احد اعضاء المحكمة الاولى التابع لها محل اقامة الشاهد وان يستنطق المظنون عنه ويجري ضبط ويجري التدقيقات والتحريات الاخرى بعد انها وان يصدر حسب الاقتضاء مذكرة الجلب ومذكرة الحبس موقتاً او غير موقت

المادة (٢٢٠) على المدعي العمومي ان يقدم عريضة في مدة خمسة ايام من يوم تبليغ المستنطق الاوراق والاشيا اليه

المادة (٢٢١) اذا تبين من التحقيقات المذكورة لزوم ارسال المظنون عنه الى محكمة الجزاء البدائية او الى محكمة الاستئناف محل الهيئة الاتهامية ان تجري حركة وفقاً للاحكام المواد ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ وان لزم ارساله الى محكمة الجنايات لاسيما بها على الهيئة المذكورة ان تجري حركتها بالمادة ٢١٢ وان كان المظنون عنه موقوفا وكانت تهمته مما يحتمل ان تستلزم جزاء الحبس فيبقى في الحبس الى ان يتم المحاكمة

المادة (٢٢٢) اذا تقرر ان المظنون عنه يرسل الى محكمة الخالات فلا بد للمدعي العمومي ان يتظلم ورقة تتهم يجب فيها اولا ان يعين طبيعة الجرم الذي عليه الاتهام وما تبين من الاسباب والاحوال المسهلة لتسليم الفعل والجرم او تخفيفها وذكر اسم المظنون عنه وحالته ويلزم ان تختم ورقة الاتهام بجمل الكيفية خلاصة على هذا الوجه الآتي

بناء عليه صار فلان متهماً بالقاتل قتل كذا او سرقة كذا او جناية كذا بموجب اتهامه

المادة (٢٢٣) يجب ان يبلغ المتهم بواسطة الهيئة الاتهامية ورقة الاتهام

عى عروبي بما ما

٢٢٤ لم ب صف لا

كما على كما بكه حم حكم

حكم لا الف ح عسر ص

ص انا

٢٢٥ كما لموم ص لسه

ما الا على كم ح

٢٣٦ على عي عه

عه ص عو كما

لمسطه لسه لى ناو

لمكة

٢٢٧ لما لا

لا حب حكم

لا عسو بكه على

٢٢٨ صوو

صط لى لسه

لا مكو لى لما علو

٢٢٩ مل على

بط

لمسو لى كمه لكا لما لى عي لمه عي

ص لله مكو على

لا كه حمد

لا الحلى حكما

٢٣٠ على عي كل لى عي

الحكمه لا لسوي مسطلا عل عي لسه لما

الى مرس اليه

٣٣١ لـ مى ى لمك لا سا طر
مه لم فى مكو ح لا عه مسر
نج حد عا لا لمه سا طر طر
لى ى كو ســـ لكب لى
لا طا لى الـ لد

صل ثانى

فكه كله لما

٣٣٢ س كه لكا مطلى لا
لى طى مكه لاعلم
على على لمه مما سبا لا
٣٣٣ مس حكه عطى لاسه من لا
لا مكه
مهم حى لا من لو كر ما
لاعله كى مكو لطو
٣٣٤ ع لا لا مبا لمكه
فى مصى طل عر

﴿ صل ثالث ﴾

من تكا
كه لما

٣٣٥ لـ مه مرى مسم طى
لا ى لم مط ى مسط لا
عر طى لهم حا
من مص لا صد صد فى حكم لمد ح علمهم مرى
كى لكا

المادة (٣٣٦) يجب على المدعي العمومي حالما يأخذ خبر وقوع الدعوى ان يصرف مساعيه لاتمام تحصيلات الاثبات واتخاذ الوسائل الممكنة من اجراء المحاكمة في وجها الحسن

المادة (٣٣٧) يحضر المدعي العمومي اثناء المحاكمة ويدعي باجراء المجازاة القانونية في حق المتهم ويكون وقت صدور الحكم حاضراً

المادة (٣٣٨) على المدعي العمومي ان ... من حقا ... مخصوصة من الاعتراضات والافادات في جانب المدعى عليه وعلى المحكمة ان تسمع هذه الاعتراضات وتضع ... بالمذاكرة

المادة (٣٣٩) على المدعي العمومي ان يعطي اعتراضاته وافاداته الخطية وكذا الافادات الشفاهية خلال المحاكمة فانها تجب ... المفصلة التي تبينها الكتاب وان تبين ما هو ... والقرارات التي تصدر بناء على ذلك يجب ان يمضيها الرئيس والكاتب

المادة (٣٤٠) ... حكمة الاعتراضات والافادات الواردة من قبل المدعي العمومي ... المحاكمة لا ... ولا ... الحكم ... ويكون للمدعي العمومي بعد الحكم ان يطلب ... الاول

المادة (٣٤١) ... مأموري ضابطة عدلية ... يكونون تحت نظارة مدعي محكمة الاستئناف العمومي ... يكون تحت نظارته ايضاً مأمورو الادارة ... على ما في المادة التاسعة من هذه ... عن ... العدلية من مأموريتهم

المادة (٣٤٢) ان مأموري ضابطة العدلية والمنطبق التكاليف ... المحاكم الابتدائية والمحكمة الاستئنافية اذا وقع منهم تقصير وتكاسل في اجراء الامور المكلفين بها على مدعي المحكمة الاستئنافية العمومي ان ... على ... الاخطار وعند الاضطرار به الى ... مخصوص

المادة (٣٤٣) ... تكرر وقوع التقصير والتكاسل ... الى المحكمة ... من ... في المادة السابقة بصورة مخصوصة ... الى ... في الامور المكلفين بها والمصاريف ... من ذلك ...

ا ٢٤٤ تكا لطوى لمذكور من حرى ل
مصى سه حد من ع لاحظ له مو محسب معصوم مكر
٢٤٥ لمدعو مد مو لمى عاكم لم لامد مه لحكه
لاصامه سوع لكل مهم ى لا ل لم عها سر مو ط
له مسطى عمر او مب لمو لمدعى لمد ى
لمعا لم لوع لمر لمسطى لحكه لم لابد على
مو صد مذكور لا لمو مب مكر مسك

لفصل ع
ى ل عاكم لما

٢٤٦ لا مهم لمطو لا من ل
لا لاسا لمط عوى لى لحكمه ى مه ع عصرعب مه
على لك
٢٤٧ مه لا ع لمد مه لمذكور ى ا
كو سد ع لاما لى لمهم
٢٤٨ حا لمهم لدى لحكمه سد ى ع
على لكا لم لا لى ط لحك كلف لم
٢٤٩ م مكا عا كلا لما مه
حا ص ملا لحكمه صه ى لما لم س كل
لى صح كاما مكر مس لم لا كر لا
لحكمه كالمد لماملا لم ى حا حد لاصحا مكر مس
ع له حطي لمس لدى عصى حد
مه مكر ى ملا حر
٢٥ كل لمدعى سه لمهم لحكمه مه مكو من
كلا لماي للا من لحكه ع لهم ساقا عا حد ما
حا كلا مه سع لحكمه ي لسه مكر من اربي لمصوص

٣٥١ بلر لمكه ع لم سسه عصا
مصى لاانها لمه عى ل هه لا ل لبرعه
لذكو لاسم عو لا ى لمط كر
حكا لا لا عصم كا حكا ب
مط مصاها لك عم عا
٣٥٢ ام لم لمحمه لم هه مكى
عن ى من مع لل له ى سى مد لمو عن ع له
مسال هد ى
لا ٣٥٣ كا للدى له ى لمصى عصرعل
ى حب ص ع لما لو عن هه مد عصا هد
هد لاهر لا على
٣٥٤ مص حمعل بله لا لما
لا سه عل لا لا لا ق لا عد كا
كو لعال ع هد ع عو
عى لمصرص ساكو عصا لمد لا كم
له ى
لا ٣٥٥ لم ده عرى لمصر لى كاس حكه
لما لى سس عص لسه سى مكاس ى عمكه عد لمكه مصى
لا عا بلد معمكا عل سو من ى
٣٥٦ عرى عن ل لمد ى له كه عه
ار ب ى لمصا مد مد لماكه لا كلب مد حر
لطاطلا لمد ى صا لد عار لماكا من عر سا
حسد مع عرى عص لى عمكه لعم هه مد كم عطى ب
مكا لم
لا ٣٥٧ لسوع الزك عالط لمر كل سس طلع عل جمع
لا ى هو سطا لى عل سر صى لا مع صال ى عصا

٣٥٨ ... ح كا لكاسه ...

... سم ... حكم ... لى ... على ...

لاحر ... ى ...

... لى كا ... لا ل

٣٥٩ ... عصر ... لحاكم ...

... ى ...

كم ... لاحكا ...

٣٦ ... ولا ... ح لا ى

... لا

... ى ...

... ح ...

٣٦١ ... لاى ...

... لا ... ل ...

على ... ى

٣٦٢ ... كاب ... لا ...

... ى ... ى ...

... ى ... ح ...

فصل الخامس

... حكم ...

... لا ل

... كه

٣٦٣ ... لى ... حكم ...

... لا ... كاب ...

... فصل ...

المادة (٣٦٤) يسوغ للرئيس ان يستوكل للمتهم في عدم التكلم بسوء على رجاله ... وحرمة الله ... من الحال بكمال الادب ولا احد في

المادة (٣٦٥) يسوغ للرئيس ان ... للمتهم في ... الطرق لاوراق المطلوبة ... الى كاتب الضبط ان يقرا علنا ... الامر ... الاتهام المقدمة من المدعي العمومي ايضا

المادة (٣٦٦) بعد تلاوة ما تقدم يفهم الرئيس للمتهم مآل ورقة الاتهام المقدمة من المدعي العمومي ... (... على ... الجرم ... كيف ... ايضا) وعلى ذلك فالمدعي العمومي ... على اتهام المتهم ... للشهود الذين ... عليهم وسماع ... على استدعائه ... وسماعه ... المتهم ايضا ... كاتب الضبط جهرا

ويمكن ان ... الشهود الذين يكون للمدعي العمومي او المدعي الشخصي ... للمتهم ... وما ... (...) ... للمدعي العمومي قبل استماع ... الشهود ... على الاول وذلك لا يكون ... من صلاحية الرئيس ... بموجب المادة (٢٣٣)

... للمتهم او المدعي العمومي ان ... على سماع الشهود الذين لم ... كما ... في ما ... الاعتراض ... جدراً بالقبول ولا

المادة (٣٦٧) ان الرئيس ... الشهود بان يدخلوا ... (الاوضة) المخصصة لهم ... المحكمة ... عليهم ... الشهود ... الشهادة بخصوص الجرم ... والمتهم به

المادة (٣٦٨) ... الشهود ... الشهادة ... على حسب ... المدعي العمومي ... للمتهم ... لا ... وحشة ولا ... ولا ... والقسم ... الشهادة على الصورة المتقدم ... كالساقط المعدوم

مس شال لسم لامم جو لمه لم ل لسكى له
كا مر لم مر ل ووع لر لدكو في ه
لا لى لد حصى تسى من صلا لمر لا
كا ى ى سه لمر كا في حط لم لد
حصى لا كل الى لسم سعاطا
٣٦٩ مس لمكه لكا صط بمكى
طورس لمصاب له لدلا من سم جو مم
ى لمهم هكا مس ط جد كر
٣٧ حما سم مس لهم
بهر حا ل لطس مم كا له حص
حا علمه لا
لا مى ب طع مد كلا سم لا ح لهم
كله من ى صد لنا حط
س سو ل لما نكا
مع هو بس ط لهم كل لا ما ب
لا مد عد لاحا مى ل
لباس لا حا لدكو
٣٧١ لا مى ح لطس مد لم
مس ح
٣٧٣ سباح لسم عد م لدحي لمسوى مدحي
لمه ح لم ط جو بكو ط م
لا على كا مى لر مى ل لا نكو
عرس سا سر حله
حا حلب جم حب ل لمهمى هو حلمهم
لمهم ى مى لمسوى حلمه لا ما جمعه طال
حا نكو سما

المادة (٢٧٣) الشهود الذين لم تره مع المتهم الواحد او مع احد المتهمين المتعددين على ان لا يكونوا من عشيرته ولا اولاده واحفاده مهما انزلوا وكذا ... الا ... والزوجة ... ولو بعد الطلاق ... الا انهم ... بشهادة ... جائزاً

ومع ذلك فان شهادة الاشخاص المذكورين لا ... يجوز سماعها الا اذا ... المدعي العمومي والمتهم على سماعها

المادة (٢٧٤) شهادة ... الذين لم يبلغوا ... جائزاً ... سماعها ولكن يلزم ان تكون ... على ...

المادة (٢٧٥) ... المدعي العمومي و ... المتهم ... ارسال ... سماع شهادتهم ... وان لم يكونوا ... الشهادة ... ولكن ... لا ... ان تكون ... الشهود المذكورة في المادة (٢٦٦)

المادة (٢٧٦) لا يجوز للشهود من اى طرف كانوا ... وطلبت ... مع الآخر

المادة (٢٧٧) ... بعد ... الشهود ... المتهم ... اى من ... المتهم ... بحضور ... ويجوز سماع شهادة كل منهم على حدته ... مع ... ذلك ... المحكمة ... ان ... هذه ...

المادة (٢٧٨) ... الرئيس ... سماع شهادة احد الشهود او في اثناء سماعها ... المحكمة ... المتهم لاجل ان ... عن ... الدعوى ... وكن لا ... المحاكمة ... الا ... بعد ... في غيابه وبالحاصل

المادة (٢٧٩) ... للمدعي العمومي و ... المحاكمة ان ... مطلقا ... سواء كان في شهادة الشهود او في ... المتهم وذلك على شرط ... خلال ...

المادة (٢٨٠) ... للرئيس في خلال الشهادة او بعدها ان ... المتهم

جميع الاشياء والاوراق للمحكمة ان تكون مداراً لثبوت الجرم او عدمه وان تسأل ان كان عرف هذه الاشياء والاوراق ام لم يعرفها وعلى المتهم ان يجاوب عن ذلك بنفسه وللرئيس ما عدا الحاجة ان يطلع الشهود على الاشياء والاوراق المذكورة

المادة (٢٨١) اذا تبين من المذاكرة بعد سماع شهادة احد الشهود كذب شهادته فللرئيس المحكمة ان يوقف هذا الشاهد في الحال اما على طلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المتهم او عفواً اي بلا طلب ثم ان للمدعي العمومي ان يجري في حق الشاهد الموقوف وظائف مأمورية الضابطة العدلية وكذا الرئيس او القاضي الذي يعينه من الاعضاء ... الشروط المنطبقة ويقدم اوراق الاستنطاق الى الهيئة الاتهامية لاجل صدور قرار ويبقى الشاهد موقوفاً ويبقى للمحاكمة او عدم وقفها

المادة (٢٨٢) يجوز للمدعي العمومي والمدعي الشخصي او المتهم عند وقوع ما عدم صحة شهادة الشاهد ان يطلبوا تأجيل الدعوى الى الجلسة الآتية وللمحكمة ايضاً ان تعمل ذلك سواء كان بطلب هؤلاء او عفواً اي بلا طلب

المادة (٢٨٣) اذا تخلف احد الشهود المطلوبين بالحضور فللمحكمة بناء على طلب المدعي العمومي ان تجبر ... الشاهد الاول المذكور ... وتجبر الشهود على الاحضار للمحاكمة وتؤجل رؤية الدعوى الى الجلسة الآتية

المادة (٢٨٤) اذا اجلت الدعوى الى جلسة اخرى لانه نشأ عن عدم حضور احد الشهود فالمصاريف التي تلزم من مصاريف مجيء وذهاب سائر الشهود وغيرها من المصاريف المتعلقة برؤية الدعوى تلزم بها الشاهد الذي لم يحضر بناء على طلب المدعي العمومي ويلزم ان يذكر في ورقة الامر التي تعطى بها طلب المحاكمة الى الجلسة الآتية وجوب تحصيل المصاريف المذكورة من الشاهد المذكور الحبس عند الاقتضاء وان يؤمر بها بجلب الشاهد المذكور جبراً لدى المحكمة لاجل الاستماع ثم ان الشهود على الاطلاق سواء اذا دعوا الى المحكمة ولم يحضروا او حضروا وسكتوا عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة تجري عليهم الجزاء المبين في المادة الخامسة (وسبعين مادة (٧٥) كما سيأتي من تجري عليه ... في مثل ذلك)

المادة (٢٨٥) يجوز للشاهد ان يعترض على الحكم الصادر عليه في مدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم اليه او الى محل اقامته مع اضافة يوم واحد على

سا كل هد لذا هد ب لى

لمكه مي عل ب حو محمد لم عدي ي علمه

مو ي حو

٢٨٦ عد لسم بكلم

ي بكلم لا س مكه ي لا

حدي ب حم مع محمد عل

مو

سا لا مكه لا ي

لا ما لـ لا ي

ي لا سو مكه مكو

كه ي كم ط لمد

٢٨٧ كا لمو س س لا عد نكا

س من الرحمه لا طا مكو نكه ي لاكا

ع عد

لمرط ي لاحا ي ي س م

لـا لا لا س عد ك لا له ي ي

حو كا حط عل مه لا له

لم مع لا ل لمطلى

٢٨٨ به س لمكه م

لا ي ك عد م طه لب لدب

مرى ط عد كل مم لى

٢٨٩ عد سبع لى لا لا عل

سا لم ك ي عد كله لمدي لبد معو

لمصل م ب عد مم كله عا لمر

لمدي لمو عد لمدي ل حو لا

كل لاحرل من من لتكلم حو لهم كله عد ال على بس

حا لمه

لا ٢٩ لى س حا لماكه طل مسه
مه عطرمو لاعمه ل حه كو عو لمطرى مه لا
لسط لمه ى حه ى لم ل
سا ى لى ى لسو عم عمسع
سى لا ل كو هم لمادى هله كم
لا ال ل كم لى لمه لاكو
نكو لا

لمسم س
ل

٢٩١ لدى > كا لط
سكو لمحكم عهد لم
٢٩٢ > عو عس ع لمهم لمد
لمهمه سكو ال ل
لا س ع > ى عمه لما لمد صلمهم
ى لك ما لملمى الـ كم ى لاعما ع
ع للمحكه سس لا لا لا لما س لااطلاع
على سد عرس لكه موحب محكا الـ ع الما للادعى
ل ى صا الا للمحكه حرى عس حهم لدى لكو س
لاحل عو مهم طل ك لاعو
ى
عرى س على ى لمحكو ى م كرهم على
س لاحا ى عم طو هه ع
ما لاحصا لسدى ملم كوى على سكا ى
لمه لمهم ه ك عمو هه
٢٩٣ ى لم لمحه اوعه على لدى محلو ه

او على المدعي الشخصي او الزامه من المدعي الشخصي الى المتهم و المحكوم عليه من طرف المحكمة التي رأت حكم الدعوى العامة ويلزم في اقامة دعوى المدعي الشخصي المتعلقة ان يقام قبل صدور الحكم في دعوى العامة ووجود الاستئناف عنه لا تكون مسموعة وكذلك دعوى التضمينات التي تقام من طرف المتهم على المخبر يجب ان تكون قبل صدور الحكم في الدعوى العامة ولا يجوز صدورها بعد ذلك فلا تكون مسموعة منه اذا كان المخبر معروفا من المتهم واما ان كان المتهم لم يعرف المخبر الا بعد صدور الحكم في دعوى الحقوق العامة فله حق دعوى التضمينات بل يرى هذه الدعوى في المحاكم المختصة بالحقوق العادية وبما ان لم يكونوا اصحاب الدعوى او مدعى عليهم بالنظر الى اقامة الدعوى ممن لهم دعاوى مختصة عليهم ان يرجعوا الى محاكم الحقوق العادية

المادة (٣٩٤) من برئ بالوجه القانوني من التهمة الموجهة عليه لا يجوز محاكمته ومجازاته مرة اخرى من اجل التهمة المذكورة

المادة (٣٩٥) اذا كان المتهم في حال براءته من تهمة ما على ما ... المحاكمة في محاكم اول درجة ... من شهادة ... وبين تهمة اخرى لا تعلق لها بالتهمة الموجهة عليه اولا جاز ان ... المتهم ... من التهمة الاولى وامر باجراء التحقيقات على التهمة الثانية وبناء على ذلك ... لاجل التهمة المذكورة الى المستنطق بموجب المذكرة ... واحضار ... على نص المادة (٨٦) ويكون ... من المدعي العمومي ... المحاكمة وجوب ... المتهم ... للاستنطاق ... لاجل التهمة المذكورة

المادة (٣٩٦) اذا حكم على المتهم بانه ... الفعل المدعى به عليه بالمدعي العمومي ... المحكمة ... بعد من المحاكمة وعدم ... ايضا المدعي الشخصي ان ... استرداد الاموال والتضمينات

المادة (٣٩٧) ان الرئيس ... المتهم عن ... ماله من وجه الدفاع عن ... للمدعي العمومي ... المجرم ام لا ولا يسوغ للمتهم ووكيله ان ... مستندا للدفاع ... ان الفعل لا ... له ولا يسوغ لهما ... بان الفعل لم يكن من الافعال الممنوعة ولا يعد فارغا من الجرائم وانه لا يستلزم المجازاة التي يطلب

للمدعي المدني حسبم و ما لا ح لاعطا المدعي حص مصاريف و ب
ما ب المطاوبة في ماده

(٢٩٨) و كان ل المحكوم على متهم مأربكا ه ن لاعال
حر سورة ن ما ن طر المحكمة من عدم مسؤولة متهم

مادة (٢٩٩) و كان ل متهم ن لاهل المرخوة ما كه من
واحد منا به و دم مما كا لو مم ن قب لمس ن جملة وطلمنها
و ن كان عد ثلب ه و ه من ه از يكون المتهم طرم
مسلم طر لا ل

مادة (٣٠٠) و كانت المتهم ي لد ه وحكما عليه وعلى
مول عنه على محكمة ن مدري في ه ي لمد ب من ه منها للمدعي الشخصي
و بهم محكم ه ع كه ف لا لازم لدي ه ف الدعوى الاصلية
و م وجعا لها ه من لاصح و ماع ده ي ما ن ولاطاع
على ما ادعها ن لا ن موه من محكمة عوض مرر لمه ه ه ون
له ما ف محكمة عن ص ده ل ح منها ن كان للمتهم حضوريا
عله علم بسع و ه ما ل س عما ب لا و ن شد مس المهلة ه وبه
المحكوم عليه ارج عدها ولان له عدحصل والمصروف عمل على
وجه طمس

مادة (٣٠١) ه مس ن لمتهم ه ما محكمة مصدر ملانما مسه
ماي مصد به ب ون

مادة (٣٠٢) كل ن متهم للمدعي الشخصي محكوم عليه به حبر
من الدعوى مكرر م ما ه ه مرب الله ي محمه مسه و لر له

مادة (٣٠٣) عند حر ه طلب منه في المرد ساعه عطو ارس
و لاحصا في حر ه كر و ه ن و كا ي ن وه لطرص و ه جميها وعند
ذلك حرب ارس الحكم طلب حضور مكاسن في محكمة ولمهم و ارس ع
مر عد الحكم بر عن ه و سه لمن عليها الحكم وكانت ضط حرر
وضبط الحكم له ذلر ومحس من مادة طاوبه حسبها و ن حاجب وال المعي عليه

مادة العربين مه عدما

مادة (٣٠٤) ... ود ... د ... ارض ولاصا
لدى ... ن لم ... موجد ن كاب ... عمي ... عدكا
وجد لاه ... لسكوى ن حكا ان كان ... ارض لاه وكاب
... و ... ن مكون ل ... وعشرين ... عد ...
لجمعة

د ٣٠٥ ... الارض ... الحكم ن صح ... م ...
... ن كون ... كل ... صح ... ن ارض ...
ن ... حكوم ... لا م ... ع ... الدعوى لى محكمة ...
لاجل ... كان عند ما ... ن ... لاه ...
ن حه لا ... المذكور

مادة (٣٠٦) على كاب ... ن صح ... لى ن عد
... ما لاب ... ف ... لا ... ح ...
... لاسم ... م على ... ٣٦٩ ... لى ...
ولد ... ن ... و ... ارض وكاب ...
و ... حكا عند ... ل ... م
وعلى ... المذكور
... م كاب ...

د (٣٠٧) ... لحكوم ... ن عدم لاه ... لى
محكمة ... ن ... لى ... محكمة ... م ... تكل ...
... ولدى ... ن ... لاه ... ل ... ذكو ... على ن
لاجه ... ن ... ن ... الحكم ...
... على ... محكمة ...

لما (٣٠٨) د ... محكمة ... على ... لى
... حكم ف ... ل ... لما ... كون من
لاطلاف المذكور ... الاحكام ... موضع لاخر ... لا ...

المادة (٣٠٩) اذا لزم ان يمضي اوراق احد اعضاء المحكمة بالمحل الذي يجري فيه الحكم وكاتب الضبط احد بن وتحرر ذلك محرره

المادة (٣١٠) ان ورقة الضبط المحررة في شأن صدور الحكم يلزم تحريرها من كاتب الضبط وكذا يصادق صورتها ومصادقتها فيه ويلزم عند اعلام الحكم مانعا تحرير ان تحرره في ورقة ويصير ختمها وعلى على هامش ورقة الضبط انها اصلية لي كذلك ... ختمها وختم بخطها ... ووضع المخالف لمواد المذكورة يوجد من كاتب الضبط لمن يحاسبان جزاء نقدي وبعد ذلك ورقة الضبط عليه معمولا به كاملة نسبته

المادة (٣١١) اذا ضاع من متداول بعض الاوراق والاسناد لو من شهادة الشهود في مهم او ضياعها فاذا ظهرت اخرى غير خيانة المتهم بها وكان ما يتهم به حديثا في المحاكمات لسابقة تجاوزه سنة من المحاكمة التي صدرتها خيانة الاولى وكان للمتهم شريكا في الجنحة ومرتبطا بالمحكمة عليه وشكا الاستحكام هذه المحاكمة لجراه فتجري لاجل المحاكمات الجديدة الموجهة على المتهم ويحاسب الصور من وجه المدعي العمومي حسب الحكم الصادر على المتهم المحاكمة الاولى من حيث المحاكمة التي تجري في المحاكمات الجديدة

المادة (٣١٢) ان دفتر الاعلامات الصادرة من المحاكم الجزائية وسنودها بما يضبط كلها في خزنة ودرس المحكمة محفوظة بها

الباب الثالث

في اصول نشر الاعلامات

﴿ الفصل الاول ﴾

في الاصول التي تلزم نشر المحاكمات والاعلامات

المادة (٣١٣) ان الاعلامات الصادرة في الدرجة النهائية بخصوص الجنايات والجنح والمخالفات مع خرج كما الاب والمصاريف اللازمة في المحاكمات الصادرة

فهذه الاعلامات يسوغ نقضها في الاحوال الآتي بيانها بناء على الاستدعاء

الفقرة الاولى

في المخالفات

المادة (٣١٤) اذا حكم على المتهم وكان في الحكم عدول عن القانون ومخالفة له سواء كان ذلك واقعاً في نوع تعيين الاشياء او في القصاص ولما كان الطارئ في حكم الجناية لو كان ليس فيه ان علام المحكمة في احدى المخالفات التي بموجب هذا القانون يستلزم عدم جريانها نقض الحكم وفي هذه من المخالفات المذكورة يجب نقض الاعلام وكذا يصير من الواجب ايضاً نقض لما فات الطارئ بعد ارتفاع وقوع السبب الاول الموجب للنقض

وكذا ان عدم صلاحية المحكمة يستلزم نقض الحكم كذلك او اهمال بيان الرأي معاً او رداً على احد مطالب المتهم او المدعي العمومي او على عدة مطالب لها مضمونها ان يستحصل كل منهما ما اولاه القانون من حق والصلاحية على الحال مما يستلزم النقض وان لم يكن في القانون صريح على عدم اجراء المادة المطلوبة موجب النقض

المادة (٣١٥) عند عدم ... المتهم يسوغ ان يدعي المدعي العمومي نقض الاعلام الصادر بالحكم بذلك ونقض ما جرى من المطالب ولعدم ... بوجه عند ذلك لمجرد احتمال جريان القانون على شرط ان لا يطرأ خلل على حكم البراءة

المادة (٣١٦) اذا كان نقض الاعلام مبني على كون الجزاء المحكوم به غير الجزاء القانوني الواجب المطلوب منها يسوغ حينئذ للمحكوم عليه ان يدعي نقض الاعلام كما يسوغ للمدعي العمومي ان يطلب ذلك وقد كان الحكم مبنياً على تطبيق الجزاء القانوني بدعوى عدم المعاقبة الواردة في المادة (٢٩٨) مع وجود جنايات قانونية مترتبة على ذلك فادعاء النقض يعود الى المدعي العمومي

المادة (٣١٧) اذا كان الجزاء المحكوم به في الاعلام هو الجزاء الذي عينه القانون للجناية الواقعة فلا يحق لاحد الطرفين ان يدعي نقض الاعلام بحجة وقوع خطأ في ذكر مواد القانون التي بموجبها الاعلام الصادر

المادة (٣١٨) لا يسوغ للمدعي الشخصي مطلقاً ان يدعي نقض قرار

المرافعة و اعلام بعدم قبوله لا كان محكوما عليه ... على القدر
المدعى به المحكوم له الغير ويعدم ... فيكون للمدعى ... حتى لا ...
... عليه ... من الاعلام

الفقرة الثامنة

في ... و ...

المادة (٣٢٩) ... من المادة (٣٠٤) ... في
الدعاوى ... بالمحكمة ...

و... الذي ... عليه ... و... من ... و...
... لا ... الاعلانات ... الاعلانات ...
بالغير ... و ... الحكم

... كل حكم ... لا ... الدعوى
عليه ... و... ان ... عليه

المادة (٣٣٠) ... حكم ... (٣٠٢) ... الاحكام ...
الصادرة ... بالمحكمة ...

المادة (٣٣١) ... المحكمة ... المحكمة لا ... و...
الغير لا ... ما ... ان ...
... ما ... في ...
كل ... لا ... و ... في
... عليه ...
... الاخر

———

﴿ الفصل الثاني ﴾

في ... الاعلانات

المادة (٣٣٢) ... الاعلانات ... على ...

عه ... سلح لى لا ... ما ... لا ما لمطه ... جه ... ل ... حه مهو
صـ على لا ... ما ... سيدها لعمر لا حكا ... لا ... هه ... لمطه
ل حه ... مه ... لاحكا ... ى نكو ... ن عد ... عسل ... ه له حه ليانه
ع ... له ... لا له ى لمطى ... لا سد ... لمد ... لى ... عمر
ل ... لمر ... لاعد ... لا ... ى ... طلب ... لحكو طه
كم عد ... لا ... ل لا كا ... ى ... لا ... لحكم لا ... ن عد ... طالة
لاعب معلا ... لا ... طى ... ما عد ... ل ما ى ... لما
هو ع للاحكا ... كه ... ل ... ى ... لسلا ... لمط ... لما ... لمسه

لا ... ٣٣٣ ... عمر لمعرى ... محمد ... ما ... سه
لحكم ... طه ... لى كاب ... لحكم ل ... ع عرص ... لحكم
عد ... عص ... لكا ... ما لمد ... طم مصا ... حلوط
لكاب ... لى كمه ... ما ... لماعد ... ع لوك ... لحكو ... له
عد سل ... لا ... ما ... عب ... عد ... لمى ... ه ... كالله ... ه ... لا ... عا
لا ... ما ... ما لمصوص ... لد ... نكو ... ما ... ى ... لا ... ل
عب ... ع لاى كا ... حد ه ... لدى ... صر

لا ... ٣٣٤ ... ى لد ... ه ى ... ى ... صوى ... عمر
لاحكا ... له ... ما كه ... من ... لمه ... ه لله ... ل ... لم
لى لد ى طه ى ... ى لد ... عد ... عه ... عل ... او ... لعد ... ما ... سد
سا ... كا ... ى ... مر ما كاب لحكم ... عا ... عه
له ملكه ... مصا ... عكه ... عصها ... سا ... حيا لى نكامه ... لم
مكى موحوكا ... ع ... لا سدها ... عمر ... لعلمر لى لعلى طه ... جه ... لى عل
عامه لدى ... ع ... له ... سا ... ى ... طال ... ماب ... لى ... له ... حه ... طب
لكل ... مر ... عد

لا ... ٣٣٥ ... ىلر لعلى لعصى لى ... ى لصر ... ط ... و له
لاسدها ... صر ... لا ... لحكم ... صده ... لا ... ع ... ما ... ما لم ... ع ى لحكه حسى
يرب حمامه مر ... عد ... كا ... لاعلا ... حاكا ... ليرس ... مصف ... لو ... كلى ما كا

مادة (٣٣٦) ان المدعين والمدعى عليهم من مدع عليه ... ولا المحكوم عليهم في المرافعات اذا كانوا لا يريدون الدفع بالذات لاجل ما يتعلق من المصالح بالاداء في المحكمة ولا يرضون ... وما عدا المدعي في حق الاشخاص الخارجين من عند الاصيل ... [illegible] ... ثم انه من ... [illegible] ... على من ... [illegible] ... المدعي لاجل ... [illegible]

مادة (٣٣٧) لا يسوغ سماع الاستدعاء ... المحكوم عليهم ... [illegible] ... المحكمة ... [illegible] ... عدم ملاحظة المحكمة ... [illegible] ... المدعي المحكوم ... المحكمة المذكور ... [illegible] ... المجلس

مادة (٣٣٨) ان المحكوم عليه والمدعي ... [illegible] ... على كاتب المحكمة ... الحكم ... [illegible] ... وعلى كاتب المحكمة ... [illegible] ... في خلال ... المدعي المحكوم

مادة (٣٣٩) يلزم المدعي المحكوم ... [illegible] ... ان يرسل ورقة الدعوى ... [illegible] ... من ... [illegible]

وعلى كاتب المحكمة ... الحكم ... [illegible] ... الدعوى ... [illegible] ... بالاعلام ... [illegible] ... المحكمة ... [illegible]

لا ٣٣٠ طا لفدله لا كرما ل عكه

لس ل ى ح س لما ح لك لى

لا ما ح حكه طم ملا لى طر

حكه عمر حالا لا ح لا لاسا

مسله

٣٣١ كه ى لا مد سه

لو لسا لا لمد ل

مد حد طل لكه

٣٣٢ حكه سر س حكر لا ملاحامه

ل لا حد س لا لا سح كا عر

عوح

٣٣٣ سه حكه لسر لاكما ل سعله

لسه لماسه عرى ل حكه س لا لا لمه س ل

محكه عوما كله لما ل

٣٣٤ حكه سه ملاكما ل

حصل مه حا كلا كا لو ل لسه لالى عا

٣٣٥ حكه ل ى لما عو لاملا

ى لكو عل ل مه ل لحكه ى لكو عد مد ل

حكه ى مال مه كا لمعى مه لاسا لمد

ل ل ح حطا مسلى لا لسار عص لحكم

كا مه سر عل مه سر حمسه عط عولد لى حكه لحو لا

لسطه كل مه ى عد لسلاحه عول لعوى ل لطكة

لما ى لما

٣٣٦ حس حكه ملا سى لا له

له ى كل عصا ى ل حكمه سد مسلمه عه حصول عر عى

لاملا عر عدكر عه مه ح عل س لكمه مصرمه مها ملك

لاعلا ي

٣٣٧ عن لى لمك من صد هه

لعد لى لا لا ها لا لس

٣٣٨ بك لـ عو لى

صكمه كا علم لها عوى لعو لا

لعو لى عمر

٣٣٩ عن كا ك لى سه

لعل مك بك بعن ما حد لم مس

لكل عرى

ى

لمك عى عل لا كو ك لمد لى

لمه لى لا لم

٣٤٠ عن لا لا لكم عد له

لبوح

لى

لمكه حاكه

لى معن كا مكا لا لد مه

مه ليه كا لا عن

٣٤١ ى عن لكم مه لمد

ماك ى مكه عن لى لـ عه لحس مل لى لكه

لما لا ماكبه

٣٤٢ لدعى عن ي ما بحل كا سه

ما محد لما عن عله عه لمصم ى له مه

عن عد مع ع عن عما من مل لحى

عد الله موحد لمك عن ى عد كا لاعلا

ما موحد عد له ي لا مدن لى ى لمحمد

حلف لمك عن ي عن ي سا عط

٣٤٣ لا لم لوح عل ما معد مد علا لسعد

وذلك ان كان الاعلام مرجعاً صحيحاً وكلاً من حل اى سبب كان والا فصرح برد الجزء المتعدى ان حتى الاعلام وعدم التصريح بنوعه

المادة (٣٤٤) ان رد الاستدعاء المقدم لاجل نقض حكم الاعلامات صاحب هذا الادعاء لا يسوغ له ان يعيد اقامة دعوى النقض في حق ذلك الاعلام على الاطلاق

المادة (٣٤٥) الحكم القاضى برد استدعاء النقض يبلغ صورته من قبل رئيس دائرة الجزاء بمحكمة التمييز بين طرفيها الاول للمدعى العمومى الاول الكائن لدى محكمة التمييز وهذا يبعث بها الى نظارة العدلية ومن ثم ترسل الى المدعى العمومى الكائن لدى المحكمة التى اصدرت الاعلام المدعى نقضه

المادة (٣٤٦) الاعلام الصادر حكماً لو نقضه محكمة التمييز بالدرجة الاولى ووجب من جراء الاسباب الاولى تكرر رؤية الدعوى عين الاعلام الصادر فى الدرجة الثانية وكان المداعيان طالبا الاول نقضها محكمة التمييز تشكل هيئة عمومية وتحكم فى الدعوى

وان النقض للاعلام الثانى بعين الاسباب التى اوجبها الاعلام الاول يحيل محكمة حالة الدعوى بتدقيقه كاتب و مستقلة الى لاساس القانونى لدى اصدار محكمة التمييز اعلامها

المادة (٣٤٧) ان المدعى العمومى الاول الكائن لدى محكمة التمييز اذا وصل خبراً الاحق امر تطبيق حكم من نظارة العدلية الى دائرة الحقوق بمحكمة التمييز على عدم مطابقات محصنة عدالة القانون وصدور علامات ملاحظتها تمكنا انها تبتنى على عدم الغلط ولاهلاك ذلك ما ورد صاحبه العدلية والحكام الذين يكونون قد حرروا ذلك يعمون تحت طائلة المسؤولية عن ما في الفصل الثالث من الباب الرابع لهذا الكتاب

المادة (٣٤٨) اذا صدر من الحاكم المرجعة اعلام في الدرجة النهائية وكان مخالفاً بالنص صريحاً للمدعى العمومى الاول الكائن لدى محكمة التمييز عرضها بالمحكمة رأساً وان لم تحصل لاعادة اى طلب من قبل احد الطرفين المحكمة المذكورة دون ان تطلب لى اعطائها وان في هذه الحالة حتى لو نقض ذلك

الاعلام لا يحق لاحد الطرفين ان يستند الى ذلك النقص ويخالف ويعارض في اجراء المحاكمة

﴿الفصل الثالث﴾

« في اعادة المحاكمة في الدعاوى الجنائية والجنحية »

المادة (٣٤٩) يجوز استدعاء المحاكمة مجدداً اذا نسب الى شخص جناية وحكم عليه بها ثم ظهر ان كانت في الدلالة على ان المدعى عليه حي او انه اذا حكم على شخص بجنحة او جناية ثم حكم على شخص آخر بحكم عليه بالاعلام على جنحة انه فاعل ذلك الجرم ولم يمكن التوفيق بين الاعلامين معاً وكان احدهما دليلاً على براءة احد المحكوم عليهما او اذا ادعي بعد الحكم على واحد ممن كانت شهادتهم مسموعة في خلال المحاكمة وصدر الحكم على الشاهد بانه شهد شهادة كاذبة في تلك الدعوى او اذا حكم على شخص بجريمة من الجرائم المتقدمة كلها او بعضها ومن كانت اعادة المحاكمة مستندة على الشهادة بتكذيب الشاهد المحكوم عليه بذلك لا تقبل شهادته في الدعوى نفسها

المادة (٣٥٠) اعادة المحاكمة يرجع طلبها ولا الى ناظر العدلية ... الى المحكوم عليه فاذا فقد او مات المحكوم عليه يعود الى ورثته وذوي قرباه ووكلائه بالوصاية ويجوز اعادة المحاكمة لمصلحة المدعى عليه فيما اذا كان الحكم على المحكوم عليه بالحبس فقط واما في الاحوال المطلقة اعادة المحاكمة مطلقاً فان ناظر العدلية بناء على استدعاء شخصي او عموماً بلا طلب يصدر امراً الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز وهو يقدم الى دائرة الجنايات في اعلام المحاكمة ولاسيما الطرفين اعادة المحاكمة في صدد الاعلامين ما لم تمر مدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور الاعلام الثاني المعتبر بوقته مع الاعلام الاول لا يقبل وكذا ما يجري في هذا الفصل لاجل الشهادة بتكذيبها فلمن يسأل على تاريخ الحكم بتكذيب الشهادة لا يقبل ايضاً واجراء الاعلامات التي تطلب اعادة محاكمتها تعطى ... ناظر العدلية الى محكمة التمييز وان وجدت هذه المحكمة لزوماً لاعادة المحاكمة فتتبع حكمها تعيد الى المحاكمة نظراً لها وتأخير اجراء الاعلامات

مادة (٣٥١) اذا كان الحكم المستمر طلب ماده لم يكن وإمكن
دعوى حسب عكس المحول الى الحاكم لاحل تحرى محكمة الحسن الخصمان مدعيا
بالمعطلة فى سائر المصلحة ودعوى وجه من لازم و اعطائه وتصحيح موضة
في حصة حصة) و كذلك علم عند الوصال فى تكون مدد حال حصة فالك
وقد كان الدعوى حسب الحكم المحول فى حاكم وبين حال الاخر
حاكم لمساعدة المحكمة المستمر فى الاعلام وحسب وبين لا في الاحب
بالوصائل منهم وظنون مدة وميان الى المحكمة الى حسب الدعوى مدة و الى
محكمة حرى مستمر

مادة (٣٥٢) ـد مطر حصول حح من لم الدعى فى الدعوى الذى
محكمة ولا سيما اذا كان المحكوم عليهم و و و و و كلهم و خدم و مطلب
الدعوى و طلب عمود ارتاب الا فى محكمة مستمر حجة الى عصى الاعلام
حالة الدعوى الى محكمة حرى فى بول سد مه ر مدة دعوى الذى المحصى
ن وحلو ودعوى المحكوم عليهم الذى و و المحصور ازكلا المحصى كل منهم
ن عن ن ا من عقد حكم عليهم محر من في عصى محكمة مدة الحكم وحسب
صومهم وسرهم

مادة (٣٥٣) فى حال كذا فى مادة (٣٤٩) اذ حرى الى الحصى
مسابقة قبل وادم ه من كامة على من المحصى دعى مدة حوحى وكان المحصى
المحكوم عليه فى طلب مدة ه أى مدة حالا مما وامل لم له حيز تحود
مدة مدة ولا حجة وحل مد مدة لا محول الى محكمة حرى الى مطلق مدة الى ذلك
المحصى المحسوب الله امل

الباب الرابع

فى بيان محصى عود وجه على صول له كه

﴿ الفصل الأول ﴾

فى بيان دعوى التزوير

مادة (٣٥٤) اذا وقع دعوى تزوير لا اوراق حسب سد اوراق لا اوراق

لمدعى برد برها المحكمة ن مع كاب حكمه لا ما ولمقدو(لبوبرو) على كل
صعه مها م بدمها لى من . لسها ن كل عص لكماه و لم ره مسط
عصوصه حاومه ملى لك مع بعمل حول لاوى لمذكو ون كل لمص
لمى ر لا ن مدها ولم مبم وحسط وده لمسط ى لم لمحكمه ون على
كاب لمحكمة لا ن مصر ع لمد لمحاملة برحد لبرهان حر مدما

لماد (٣٥٥) كاب لاو ن لمدى ر ره محمله ن حمى
لمور لزمه على لما لدى مطها ن عصم ومع طلها لمد لبوبرو)
وحب اسمه ون لم ع عد له له عرم ماد لبرص حر عدما

لماد (٣٥٦) لا مد ل لاورى لمدى ر رها ن عص ن حاب
ملبور ه مله لمدل من مدى لمصس و كاله ن كانو حاصر ن ن لمطلوب
مه ما عد حما ن كان من ن ر ذكر من لم رد و لم مسطع صا ما
مدكر لكمه ى رده لمسط وعد دوع مال وسع ى هد لمطب برحد من
كاب لمحكمة لبرهان مه عدما

ماد (٣٥٧) ن لاورى لى لمدى وعصرها مها مر و عمور
عليه لمحرى على ولا حاو مها ر ون مكن لمد عدمب ى وجها ما لحكم
وسلمه رحمى

لماد (٣٥٨) كل مه ى لاورى لى لمدعى وعصر مها مرىد عند
ى ه وعص وحب عصر ما لم على لمسم وحد سد مها ما على لمطلب
لمطى لما صل ن لمدعى له دين لمسطى والدى لا لمطوم لمرح حسم
ه لمطلب ولسد ما ردها لمذكورن عطه ن حاملها من لمسوبه عما
ما ب لاو ى

ماد (٣٥٩) لاو ن لمسله لى لم لمحكمة لمحامله ولمحاماه عب ى
حها حر له لاب لا للا ى لى لمدعى وعصر مرد ره حر كا على حكام
لمو د لمده لامه لمدكر د لم عر لمحامله جرى لمها حسه ى لماد لمذكور

لماد (٣٦٠) د لم سط لاو ى للام ر رها لمحامله و لمحاصه ماه
د ر وحب ممى لسالة لمصول عليهما حى لم حرج ذلك لى حس المحور

تكاتبه الاوراق المذكوره لديه ويعيد الطلب مع السند للجهة التي يتعلق بها المحضر المذكور من المسؤوليه عطاء صاحبها

المادة (٣٦١) من لزم حلف سند ونكول عنه داره او يد اي شخص وجد نفس عليه ان حلفه من احد صورته مصدقاً عليها ومن محكمة المحل الكائن احسن منه ومع في ورقه ضبط المحكمة ذكر كلمة التصديق عنوان السند المطلوب اذا كان مدرجاً في احد الدفاتر وغير محتمل لانفصاله منه فيسوغ حلف الدفتر مع صرف النظر عن اعطاء صورته

المادة (٣٦٢) ان الاوراق والسندات غير الرسميه اصلاً او عليها الطرفان وصدقا عليها ووضعا لاجل المقابله ولكن من لم يكونوا من المأمورين الرسميين بان المتهم يرغبون في عمل هذه ... فلا يسوغ مجازمة في الحال الى ان حلفهم لدى المحكمة في اول ... من ان ... انهم غير مسؤول عنها ... ان ... حتى السند

المادة (٣٦٣) اذا السهوه ظاهر مبنياً خصوص الاوراق والسندات المتعلقه بالدعوى فعليهم ان يحضروا الاوراق المذكوره ولكن لم يستطيعوا ... ذكر الكلمه في ورقه الضبط

المادة (٣٦٤) اذا ادعى احد المتداعيين عند عرض احدى ... ومما كتبها ان السند مزور وورد في حقيقه على من ... ان ... السند المذكور (اي يحتج به)

المادة (٣٦٥) اذا اجيب على السؤال المذكور بما ان السند المعترض مزور فلا يستعمل ... ولم يورد ... المرقوم بالقضيات ولما كان ... ان ينظر الى السند المذكور نظر الاعتبار واما اذا ادعى احد على ... المحكمة الى ... اساس الدعوى ترى دعوى تزوير السند رؤيته ودعوى ...

المادة (٣٦٦) اذا ادعى مدعي تزوير السند ان مزوره او ... هو الشخص الذي ادعاه ... من ... المحاكمة ان المزور ... في ... الحقوق وكان حق اقامة الدعوى لم يسقط بمرور الزمان تجري رؤية المحاكمه وفقاً للاصول المتعلقه في حق دعوى الجنايه واما ان كان اساس الدعوى مبنياً على الحقوق الشخصيه

موجل معا كنها ن ن صدور لحكم بخصوص اد التزو و ى كل سلس لدعوى ماسا من حد ه ولحيه و لساعه فلمحكمه لى و ها طريم مد صباح بول لمدعي العمومي ن صدور قرار دى بد عيا ه كلى حب باصل صل لدعوى ولا

اد (٣٦٧) طلب كتابه طعون به و دم وشروع معا ب سك ب معا بحضور لمحكم طرا و طر ن وعل عدد ه سمك ومك مطروح كى ه ل و ده لصبط

اد (٣٦٨) ن لدعوى ون كاب وله ب طعون لمحصده بالمحكم لعمود مطو دو سم ه سب ل حا ل دوره لدعوى سمس بر ن بحل على ن ن لاودو و ه ور و بدل لى حص لزور مادعى لعمومي و ه مى لمحك بدم لا ر ى لمذكور لى ون ا ى موى ىكان عصبه سطن لمحل لدى سطى وضوح لتزوير و محل لدى وح موصب لمطعون به وله ان يطل لذكر حد ولاحد ب طعون به ه د طحه

ماد ٣٦٩) ه ن ن لسدات لرعبه كلم و حص حرمها مره بالمحكمه لى رى دعوى التزوير عند لعرب لمذكور لى حالا لاصل ما طرحه صور لاسلد وما ماه علاو و ن لكمه مصلا ل وره الصبط

و لاورى لى محضب ا آ لمتاعه حب ه دبها ل حب حضب سبط وجه جه ه م و آ صطر ىلازع حكم ون لم عد موجد مى كاب لمحكمه لعمل مر صدآ

ماد (٣٧٠) ن ملزم ن لحصك بخصوص لتزوير عد لما لاب مصرح م ل لمود الساعه حب مرو ها و عسا للاصول لزعه ل حى عار طرم على ن رد ا محكه لا مساب ولمدعى عموميى وسطونهم و عصاه ىطى لسرح ولمسطص مادون لم ان لدحول لى سا ى الاعمال لمطلوبعهم مهم برظد مسكركب لدوله وطو با لزعه ور محسها النقده وسو لاب البك و لدى بحطون مىل هده لمصرفات ل بالك لدوله و صدروى واسطه لده وطا حى لم كاب صال لولك لمطلوبمنهم حارحه عى ه ره حكومه لا و ر بى ىدوطا عهم

يومين لهم في دخولها ومناقشتها كما مر آنفاً

﴿الفصل الثاني﴾

«في بيان الحكم الصادر في الغائب»

المادة (٣٧١) بعد الحكم في الجناية لاتهامه بالاتهام يختص ما اذا لم يمكن مسكه او لم يحضر الى المحكمة في يوم حضوره مع انه اعلن بطريق علم الحكم في محل اقامته ومر بعد ان حضر وامسك فتعطى للمتهم مدة عشرة ايام للمحكوم غياب ليرى من محل اقامة الاحضار امام المحكمة مدة عشرة ايام بعد شهره وتصرح في ورقة القرار المتضمنة لهذه المهلة بانه اذا لم يحضر المتهم في المدة المعينة يحرم من الحقوق المدنية ما صار به معه حكم القانون وفي خلال ما كان الضامن يحجز امواله ولا يجوز بعدئذ ان يكون له حق لادعاء في دعوى ما يدعي عليه ويلزم كل احد ان يخبر بمحل وجوده ثم تذكر في ورقة القرار نوع الجناية المتهم بها مع الامر بالامساك

المادة (٣٧٢) بعد ان تلصق صورة من ورقة القرار على كل من ابواب محل ما به المتهم وعلى الاماكن المذكورة والمحكمة على الكيفية الموضحة بالمادة ويرسل المدعي العمومي او مأموره نسخة الى اي من مصحف الحال في المأمورين ليلصق لاجل نشر لاعلان المتهم

المادة (٣٧٣) بعد انقضاء مهلة العشرة الايام تبتدئ تشرع في محاكمة المتهم غيابياً

المادة (٣٧٤) لا يقبل من قبل المتهم وكيل مدافع في محاكمته الغيابية وان لم يكن المتهم في الممالك العثمانية او كان حضوره الى المحكمة متعذراً يجوز لاقاربه وجماعة اصحابه معذرته واسباب كونها شرعية

المادة (٣٧٥) اذا قبل اسباب المعذرة في المحكمة تؤجل محاكمة المتهم ويصير حجز امواله مدة مناسبة باعتبار بعد المسافة والمعذرة المرعية

المادة (٣٧٦) اذا لم توجد المعذرة او لم تقبل تبتدئ محاكمة الاتهام وصورة ورقة القرار المضمة الى الدعوى واوراق الضبط المتعلقة به تجري اعلان ذلك وتلصقه وتنشره في المواضع اللازمة ثم تسمع قول المدعي العمومي او مأموره جهة هنا

لسد كم هاكه لمهم كا لمصا لا عبر عه
لما مدل كم س لمك عد ما سد س للطه لا ل
مه لما
له مه طه لمك ص لكم لمد ى سه
لا كا ما
٣٧٧ كم ل ج جر
لكم ل لك
سد لك لاحل س لكم ى لكم لسع
لسر لم ما ما ل سه
٣٧٨ كم عامر ل ى
لا لـ كا عكا قلر
لا كا ى مكه ما ى لا
لى كو طه ملى ل كل
حل كى لاحر حكو حكا حكو لسد
طه سه لا لا لا كا لا لكو
طه كو
٣٧٩ لا عبر كم س ى لمد ى
لا كا لكم طه لمر مه س ى عصى
٣٨ مد لم لا ع كم ما سـلا
هاكه ل لحـ لم لسركى
لاسا لمد ل كه لاحل ى حله ل لم كا لمد
لاكه لى مه ل حصا لا ما ل لمكه ى طب
سل لا ه ما سلسا حاما سطا عر ما ما
كاب لمكه ه الـ حر مما
٣١١ ـب ب عر حكو ما
ما لا عداد س ما كا عاص لى لا الـ

لصو لى مسبا لكك لاحر

٣٨٢ علم لم ك عن علد

دل معو لحر عمر حص كم لحر مسد

بند لا اما اصص صا سك

عو لماحد

٣٨٣ عى لس

ك سماع عن ى لمكك حسب عوى

لا من بلد مع حو لم لحط من

لا عسم من لاحلم حد لحا

٣٨٤ لا ح

صا صيص لمد لحا ك

طلکرك ى

﴿ لفصل لثا ﴾

ى ى لماكم صد حا حرىهم ى

لعسم لا ل

ى صص ك حيا ى عاكم

حا عد حو

٣٨٥ كا حد صد كم حطا رو

لدعص حوصص ممطص نك صا عل لحصد

عطل عمر لدعي ى لدى لمكك ى ى لمكك مبا ط

بد عاكدى نك كو لحكم ى حو

٣٨٦ كا حط لحاكم كو ى

مطوما بد عل حوص سل لحا من لا لممكك حك

لحاكم عن مسطلقا مصوصا من ملد عم لعوى من ملد حد ى

صابطه لمداله

القسم الثاني

في كيفية تحقيق وحاكمة الظلم والتعدي وسائر المخالفات وجنايات الرشوة من ماموري المحاكم في خلال اجرا المأموريه

المادة (٣٨٧) اذا ادعى على احد اعضاء محكمة تمييز عمل جناية بسلم جزاء من اسعمال مأموريته او جزء احد رئيس هذه المحكمة الاول امر وطالب المستنطق والمدعي عمومي الاول لدى المحكمة المذكورة امر حضره المدعي العمومي او كلاهما ان مأمور لتحقيق ذلك ولكن اذا كان امر اطاعه ثابتا بالبيان ولمستنطقه وحضره المدعي العمومي لم يروا بعد على عهده احد مجموع اعضاء المحكمة على حد اى كان من مأموري العدلية وجرى الحركة في سائر المعاملات وفقا لاحكام هذا القانون المحروسه

المادة (٣٨٨) اذا صدر الى مجموع هيئة احدى محاكم العليه او المحاكم المطلقه جناية بسلم جزء من اسعمال المأموريه وجزاء احد منه او كان مجموع هيئة احدى المحاكم المطلقه لا بد منه ولاستماعه لواحد وو علم او حصلها مطلوبيته او كان عنه منهم مطلب او كان المدعي العمومي او احد معاونيه مطلوبا منه والمطلوبه في حسب الشكل يكون عمل الجناية حال مأموريته المأموريه مطلوب على شرائط الاتي

المادة (٣٨٩) يبلغ كيفية الجناية الى ناظر العدلية مستمرا الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة تمييز والى مدعي محكمة الاستئناف العمومي في الولاية لاجل اجرا محاكمة المدعى عليه بحسب اقتضائها

ان الضرر لمذكور اذا اصدر عن الجناية وجرى حال اسعمال ملاحظه الشكوى من المحاكم او في اثناء رؤيه اصل الدعوى في محكمة التمييز مجموع هيئة الناظر العدلية ان عمل اجناي

المادة (٣٩٠) اذا كان المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز او المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف في الولاية لا يستطيع ان يأخذ مطلوب كافة من الاوراق المعطاة اما من جانب نظارة العدلية او من المتداعين على كل الشكوى على السند من لاجراء التحقيقات اللازمه وسماع الشهود احد مستنطق

حاكمها وان كان في احدى الولايات فمن مستنطق احدى المحاكم غير التي حسب لها المذكور وذلك يكون بناء على استدعاء المدعي العمومي الاول الكائن في محكمة غير والمدعي العمومي الكائن لدى محكمة الولاية الاستئنافية

المادة (٣٩١) يلزم المستنطق الذي يوجد لاجراء الاحكام المادة السابقة ان يبعث ما في يده من التحقيقات المتعلقة بالجرم ... الاوراق وما يوجد من الاوراق علم الى رئيس المحكمة الاستئنافية المنسوب اليه المستنطق المذكور ان كان من اعضاء المحكمة الاستئنافية وان كان من حكام المحكمة الابتدائية فعلى المستنطق الاوراق المذكورة الى رئيس دائرة ... محكمة غير ... على المطلوب ... حصولها من لا من ... ومن الاوراق التي بين المطلوب منه كشف ... حال ومن في ورقة ... في ... موجبه منها ومن بعد ذلك يلزم رئيس الدائرة المذكورة ان يسلم الاوراق الجملة المطلوبة الى المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف في الولاية بان يعطيها الى المدعي العمومي فيها ... على المدعي العمومي الاول ... المدعي العمومي ان ... في ورقة ... من الورقة ... الاوراق ... الاوراق ... حل ... على المطلوب منه ... ورقة ... الى دائرة المطلوب من محكمة ... الولايات ... على ... بمجرد ... محكمة الولاية الاستئنافية ... الى ...

المادة (٣٩٢) ... دائرة المطلوب ... الاستئناف ... الدعوى ... مطالبة ورقة الاوراق وكان المطلوب منه موجودا ... سند ... ورقة الاوراق ... المطلوب منه وعلم جهله

المادة (٣٩٣) اذا كان كتبة الشكوى ... وسلمه باصل الدعوى ... الحاكم في محكمة غير وكان ... الى ... الدعوى ... دائرة ... يكون المطلوب منه ... ولا ... المذكور من دائرة المطلوب ... المادة ...

المادة (٣٩٤) اذا كان احدى المحكمة ... في ... دعوى ... من المحاكم ودعوى ... من اللازم ... دعوى ... على

حد حـ لحاكم كو ل ة طيا حـ لم ع حكاي
حالة لكمه لى لمحكمه لاة مثا لا كا ة لساعه

ما ٣٩٥ مس حا موى ل حـ محكمة لمحر
لسو ما موى على حد لمحاكم لـ مه لمحال لى
لمحو

ما ٣٩٦ ب كا محر لي على ه
لمطو محر ى لد ي على لحكا مس مة لد محري
حالات مطو ما

ة ٣٩٧ ع س لد ة ه لى طى
حر ع لسم طان ط

ما ٣٩٨ ه ي ب ي مط مى مى محل
لم ب الذي ب طو مه مد حا

٣٩٩ لد لى ة قا حكم محر حا لى
لمـ لا لا ى مـي لا ما محكم لاصحاب
على في مكو لما مصحا حرمهم على صد
مل لد حـ مك علما مكو لا ما ي كاسب
كى لا مى لمطو حكا مه
حالى لذي لد ي لا ال حمل لمطو مه كا لمد كا ى
حا حو حالة لذي موى لدى محكمه لا لا

ة ٤ حـ ك لا على لمطو صم
ه مطر محصط ى ة محمى لا من له ع ة من ل لمهم
لد ي محا لمحكمه لحد لد ك

ة ٤ ١ لا ع لا من على كمه هذ لد ملا لمحر
ى محكمة لمد ى سم هذي ى لسركا ي لم لم يكونوا عن
مصب لحكا

ة ٣ ٤ حـ حنا ما لا حكام لاحرى من هذ لقانو

لى لا لاحكا لوعد لمد

٣ م لحكم حا ي حد لحكا لى

لحر حكم عبو لجمرکا حد حا حد لمد حسطه

لانها صر منها لا ع له ي عرمب عمد عم

لاحل لجرصه ي لم سه لمده ع لا ي

حکه لب عمر حا ي

لى

حا لجا لا حا كه حا عجز حاكه

لى لما لى حط لمد

﴿ لفصل لرابع ﴾

لى لاحو لحله لا حب ي لحاكم لحكو

٤ م حصه لحا ي حدى

لحاكم لى على ى لحو من حد لحا حلا حو

سصلح حا كا لما لحل لمد حط حى

لمسط كا حاف لا حد لط حس حطى

لى نكد لى لمسط حطلع لى حا

لما حه حا حصرى

٥ م حوكه مسار لحا لحا

لمكه كالما محرى حد حا لحر ي حكه

لخاصر لكم لحا لا كا حكد حمع حا كجاحب

ي حكه كا حد كا حك حرى سا لحد

٦ م حب ى حكه حس لحا لحكم سه

لحا حب لحا حا حكه حلى ع

لا لى لحكه حا حه

٧ م لحا حكه لدى حاكم

لاحد حكه لاحسا حا لى حا ع حا حى لحا

لسهو حد ع لى حر حا كها ع ل حو لطى طلا حد

القنصل وسماع قول القاضي المصري و معاونه بصفة الملازمة معاً و بعد ذلك يصدر الحكم نهائيا

مادة (٩٠٨) كل الحكم الصادرون من المحاكم القنصلية المذكورة في المادة السابعة ... و ... الحكم بموجب ... ... كانوا ... و ... الحكم ... نهاية الامر

مادة (٩٠٩) اولا والمصريون والمتهمون ... ... والمأمورون ... المحكمة ... ... في المادة (٤٠٤) من هذا ... القنصل على المتهمين ... ويكون ... ... المحاكم ... ...

﴿ الفصل الخامس ﴾

في ... ... من ... من المحكوم عليهم

مادة (٩١٠) ... على ... المحكوم عليه ... في ... ... الى المحاكم التي حكمت عليه ولا ... ... الاصلية المحكوم عليه ... من ... ... الحكم ... من المحاكم المذكورة

مادة (٩١١) هذه الاحكام ... بعد سماع ... ... القاضي المصري و المحكوم عليه ... المحاكم ... عليه ... ... المحكوم عليه ... ... الحكم ... كأنه لم يكن

مادة (٩١٢) للقاضي المصري و ... عليه ... ... الحكم ... بالموت بشرط ان يكون ... على الاصول ... ... في هذا القانون

﴿ الفصل السادس ﴾

في ... ... على ... ... احكام ... المحاكم ... الاخر ... عنها

مادة (٩١٣) ان ... الاعلانات ... ... و ...

لا ل لمحلة القصا لما كا لى ام ل عها حد حط
لمس طرس لسل سا عرها لو لى حد عقد سد سط
طرى لملها طل ارحه لاى

م ٤١٤ حد لاعلا تصد لمه علها ى
لد ى محسس سو كا حد للس ة مور طى لا
حد لمد مل مس المكه معر طل سلمها لى طم المكه مد لاما
ام لسلم لسوح حلها كرما مى هد لا عحط
مى او هد لما علص ما لى لاعلا لمسو عا مكو لاعلا
مسطاكا مهم حلمار لى لمسو الالله لم لمسرعه حلمار
تمها لمه ن طلها تكرن لم حد سلمهم ها لى كه مى لى حد صو مها عا
م ٤١٥ لا حد صو ملا لحكم لما ى حدى لو
خماسه محمد صلمه حد و المكه عم كو لمهم مكب
لسل لموحم لمه طا لا محوحب حد لمر ع سط عاكه حما
الما ب
م ٤١٦ كاب لا مسد سط ا لمساعه عامه
لله سو لمر سا دع لقصا له كا مسد مى القسم لملو
مى لا ى

﴿ الفصل الخامس ﴾

لى سس سح الماى مع لدعوى مى محكه لى سرى

﴿ الفصل الاول ﴾

لى سس مرحع الماى

م ٤١٧ لاسدا لمقدم ل سى مرحع الماى
طرى مصها الحكم عصر طى ارحه لاى
م ٤١٨ كاب مماكه حدى لما لمطب

لساحات و حدي طرم لمتركه ع وحد ن عد لمذكورب حواله لي محاكم
وسد سلطس مستددين و من مهم جهه لمذ فان محكمه تميز مش رجع لدعوى
لى محله ب حدها

ماده (٦١٩) ومنها د كاب تحصيل ومحاكمه حدي لساحات
سموت و لساحات و ت م صب له منها عائله ن جو لي محكمه عسكريه و
بحريه و لي و محافظه ند ه كر و لي حدي د ر لحاكم لحصوصيه
وكاب ، له ن بيه ي لي محكمه مصالح وره د لي محكمه عساب
و لي مستنطق فان محكمه لتميز مس مرجع لدعوى لي ح ب حدها

ماده (٦٢٠) متى صب عه لاستدعاه ن ك لو ى ه ب
مرجع لدعوى لي محكمه مرعيه و ر لحار بحاسد ن رى و م لمرعيه
ملمر لبع كل لا ن لي لنا ن و م بحكم حاكم ى لدى لمستعى ما على
ن لا سقط حق لاعتراض

ماده (٦٢١) د ص ه لمحاسات لمذكوره لي لاستدعا
له دم ن لطلوب منه و بهم للدعى عموى صس جع فان محكمه لتميز
ما له ب لدى ه ون حد لمدعي عموى ى حاكم لمعدو ن ير لو ما
لمتهم ن لا ى له جد لدعوى ورده لاعطاءهم لي ن لا ستعا
لمذكوره مسته على لاستقلال

ماده (٦٢٢) د مرماحير لسلطه مذكوره ما على ستدعا
حد للمتضرر ومد دعي له ن لدى لحاكم لمعدو عدله منها لدعوى
د مر م مسوي لكان لدى لمحكمه لا ى ن لي ما عد ب
لا ن مدب لمحصصه لدعوى و موخ به و (حطه منها على لاستقلال ح

ماده (٦٢٣) لحدى مذكر محكمه عه لمصصه لامر مبلغ
لاوى ن لي ط ن ن ن ملاحمه لماللات ى عليها لا سلاف وتحسب
مد لمشاهده من جهه ماسه لاز لي ورى لدعوى و لي بالاختلاف لي علم
محكمه تميز

وعليها بلغ محكمه لتميز لي لطرفين مذكورتها حاويه لامر مبلغ لاوري

كما ان عموم المراتب العائدة بالدعوى تبطل كذلك في دعوى المخالف او كان المطعون عنه في معرض الاتهام بجرم وتبطل حيثياته ومن كان صحيحاً وجد ان هذا الحاكم مؤخراً وتبطل محاكمه حسب لا يصح حل في المحاكمات [illegible] ثم ان المطعون عنه والمتهم والمدعي الشخصي من يردوا اعتراضهم في ضد هذا الاعلام الى محكمة [illegible] رجوعاً لقاعدة الحكم المندرجة في هذا القانون

المادة (٤٣٤) اذا لم تعد محكمة التمييز لزوماً لسلطة لا رأي المذكورة في المواد السابقة لدى الطرفين وحسب لزوم ما على الاستدعاء المتقدم فقط تسلم المذكرة التي صدرت في هذا الباب الى المدعي العمومي والى النائب العام الذي يدفع الدعوى من قبل انها بعد ذلك وبواسطة المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز ينظر القضية وبعد المذكرة ايضاً الى المطعون عنه والمتهم والمدعي الشخصي [illegible]

المادة (٤٣٥) يسوغ للمطعون عنه والمتهم والمدعي الشخصي حسب اصول الحكم المندرجة في هذا القانون ان يعترضوا في [illegible] على مذكرة محكمة التمييز المذكورة في المادة السابقة

المادة (٤٣٦) [illegible] بموجب المادة المتقدمة على مذكرة محكمة التمييز [illegible] الحاكمة ويطلق على ما نص في المادة (٤٣٣)

المادة (٤٣٧) ان المطعون عنه المحكوم عليه والمتهم والمدعي الشخصي الغير المخصوص اذا لم يكونوا [illegible] على [illegible] لدى الحاكم الراجع عنها الاعلام [illegible] سواء كان ذلك في خلال المدة المعينة في المادة (٤٢٣) او بعدها فلا يكون [illegible] من حق الاعتراض المذكور في المادة السابقة ولا من صلاحية الشكوى ايضاً من اجل عدم وقوع [illegible] المتهم ولا يكون صاحب الاستدعاء مجبوراً على اجراء [illegible] المتهم

المادة (٤٣٨) ان محكمة التمييز حكمها بالمادة [illegible] عنها يصدر قراراً عن المعاملات ليحصل ان يكون عند احد [illegible] على الحاكم والمستنطق الذي وقع من المتهم الدعوى

المادة (٤٣٩) بعد ان صدر محكمة التمييز المذكورة [illegible] الاوراق المبحوث عنها في المادة (٤٣٣) وبعد ان تجري حكمها اي حكم المذكرة لا يسوغ

لاعترض على لا حاكم لما في ٤ لخلف علم

٤٣٠ نلم لا لا له مب محكمة لتمير في
طرفين لاحكاما كا معد لمذكور ومليح
لا ل ى على لاه من لمن لي ٤

٤٣١ ٤ مد لما لهم لشي لتمييز لحصى
ل حقوق لما كم لاسد ته ل لمستطى مذكور محى لا ما عد لا
كل معيا لا مر ع له مد محكمة لمد سأل مس مع لدعوى
ل له مد حكم ما لحكم لمستطى لتى لحكم
مسائب علا محكمة لمعد كرها لله مر إ صل عند لحاكم
لمذكور على من على طامه مع محكمة لتميز لاحل عمر
حكم لحكم لي حكم مسالة

٤٣٢ كا لدعوى معلمه لحد لحمد له مد
عمر مسر كه مع عد لمذكور حا لمحكمة مد سي لي مستطيس
مس محكمة سما مد كه س مع لدعوى مرطما لحكم
لا مه لمذكا عمر حكم لحكم لما له عد لما ع عمره
في محكمة لتمييز عند طاعه

٤٣٣ لشي لتمييز ٤ لمهم عمر
حصص له مع لدعوى حد مم عمر مدى لاكثر حصرين
لمر مطي سه لما ب لاحر

﴿ الفصل الثاني ﴾

في حق لماي محكمة لي حري

٤٣٤ ٤ ما ي لما لمد القاسمة عمر عليا على
طلب مي لمه ي لال لدى محكمة لتميز لي محكمة حرى ي مد
لمه كم مستطى لما لهم له ى لم مه ما على لا حه لمو ما
على ما مطالبه مسرله عد لمحه

وهذا النقل يجوز ان يكون بناء على استدعا الطرفين معاً الا ان الاستدعاء في هذا الصدد يجب ان يستند على اسباب ظاهرة معقولة موجبة للشبهة

المادة (٤٣٥) اذا كان احد الطرفين يجري دعواه في ومن دائرة محكمة او يستند على وجه بعد ذلك استدعى نقل الدعوى فلا بد في الاسباب القانونية التي يوردها ان يكون قد ظهرت اخيراً اي بعد جريان الدعوى

المادة (٤٣٦) للمدعى العمومي ان يعرض الى محكمة التمييز ولنا له طلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى بناء على اسباب قانونية وذلك ان كان طلبهم نقل الدعوى محافظة على الامنية العمومية وبالرغم عدم جريان الدعوى مع اقامتهم ادى ذلك الى خطر العدالة اقال الى محكمة التمييز في اقتضى الحال

المادة (٤٣٧) بعد ما لعله لايعطى المدعي العمومي مع الاوراق المدرجة في دائرة المراء من محكمة التمييز وفقاً للاحكام المادة (٤٢) مستوفي التقرير المستند بالاسباب المستدعي يجب لا سقط حق الاعتراض او يرسل الاوراق الى الطرفين

المادة (٤٣٨) اذا كان الاستدعاء وقع بالدعوى من قبل الطرفين معلوم لهم والمدعي العمومي ولم يصدر محكمة التمييز على الفور ورقة هذا الاستدعاء وورقة صحيحة مرفوعة تشتمل مذكرة المدعي العمومي لدى المحكمة صادرة منها يوماً الدعوى اواليها المستطيع ونصا في المذكرة ترسل الاوراق لمحاكمة مالك الدعوى وهي ان يلاحظاتها في موضعها يجب يكون ذلك ولان وان يملكها لاستدعا الى الطرف الاخر

المادة (٤٣٩) اذا كان الاستدعاء نقل الدعوى من قبل المدعي العمومي ولم يصدر محكمة التمييز ذلك قراراً مطلقاً على المحاكمة او تسليم الاستدعاء الى الطرفين او تقيد مدبراً اخر عند ذلك نسبة

المادة (٤٤٠) اذا كانت محكمة التمييز قد حكمت مطلقاً نقل الدعوى بناء على ما ذكر في الاستدعاء والاوراق في الموعد المساعد عليها يبلغ هذا الحكم بواسطة المدعي العمومي الاول وطالب العدالة الى المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة التي يجري الدعوى منها او الى مستطيعها والى نفس المدعي العمومي المطلوب منه والمحكوم عليه او الى الباكى محاكم التي يكون قد اصدرها

المادة (٤٤١) د مع عدم عن على حل الحكم المذكور وكان طاعنا لاحكام المادة (٤٢٥) يكون مقبولا

المادة ٤٤٢ د عل مسل عند الاعتراض عم و الماكه ومطل مرفعا لاحكام ا ٤٢٣)

المادة ٤٤٣ تجري في حق ال الدعوى ما تجري في حق ... ويرجع الطاري ن احكام المواد ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و ٤٣ و ٤٣٣

المادة ٤٤٤ ن ر مستندها عل الدعوى ن عل محكمه الا من لا يكون ما ن عدم مستندها حرماه على نظير مصر ن لا ب

الباب السادس

في بيان ... في ... المانع ولاب ... العمومية

﴿الفصل الاول﴾

في مد ... سط لا و ... لط الماكات

المادة (٤٤٥) عب على كل محكمة عانه وطعنه و ماه ب مصلو سنة ديرعه من ما تكل ن الاشخاص المحكوم عليهم بالطر من الاسم والشهر والسن و ... وعل لا عل ... ى العا ن مكتب محصل ده وجهم وسباب الحكم عليهم بد ميامه و ن محصل مهم عال شكل مرجد مهم في كل رس لدول ... مدنا

المادة ٤٤٦ يلزم كتبة الماكم ن ... لو اعطاني مدله السطه مرات كل له ... مصر كل ن قد ر المذكور في المادة السابقة و ... لم ر اليها وجد منهم رده لعرب مر مدنا

المادة (٤٤٧) كل من مطالعي الدماله و مسطه عند د ير عموما العسه الصور المذكورة في المادة ا عه

﴿ الفصل الثاني ﴾

ل علا نف خوص

ة ٤٤٨ لا لكل عكه مر مكا ب صلاحی
كه لحس لمه الهم

ة ٤٤٩ ع سه كي ب لدکو که ه
صالا نا می کی لحس لمه مر

٤٥٠ عل ي لکو ط صر لاعبا
ی می طعب لحس عب که ل نکا عه س
لاعلا لا ما ی مع لا

ة ٤٥١ عرص کی س مم که

ة ٤٥٢ ملر کلا بل س لحس ب لعد
لا ل کل ه لوعب عصم س لمحکه لمه
لبا ی لحس حا عصر قا

٤٥٣ حر ب معی
سد حکم ل لا بلرهم سلو ص لی لوعب لحس
صد لا لدی لمه معا لب لم عاقصوم
صو م عرص عل عب س لا سلو لمه عه
عل

ة ٤٥٤ عرص کی لوعب س لس صلو
ف حص حد لم س ما حدی لمه کم عا لاحکامه
مسله لا حکم عد کل ال لمعرصه علو حص
لما لر ه عق عصر عل س لاعصاس ملاحی

ة ٤٥٥ کا حب بي عا کی لوعب لعو کر
ع ب حص لوس لمعرص حکه ه عد عطه سلهم ح
طلاعهم لا لاعلا لاحکا لما ال سط عد هد ما تا
حص عاله

المادة (٤٥٦) على المستنطقين ان يتفقدوا الاشخاص الموقوفين لا اقل من مرة واحدة في الشهر وكذا رؤساء المحاكم الجزائية على اختلاف طبقاتهم لا اقل من مرة واحدة في كل ثلاثة اشهر وما مأمورو الحكومة فيتفقدون اماكن التوقيف والحبوس كلما دعت الحاجة الى ذلك

المادة (٤٥٧) على مأموري الضابطة بالاستقلال وعلى الولاة والمتصرفين ان يعتنوا بهذه الطريقة بان تكون ماكولات الموقوفين والمحبوسين سالمة كافية وعليهم ايضاً ان يراقبوا امور ضبط اماكن التوقيف والحبوس عموماً

ان رؤساء المحاكم الجزائية والمستنطقين ان يأمروا حراس اماكن التوقيف والحبوس المخصوصة ان يتخذوا كل التدابير اللازمة للضبط والمحافظة

اذا رأى المستنطق بعد التحقيق منع احد الموقوفين من مخالطة غيره فيكتب بذلك امراً مخصوصاً الى حارس الحبس وهذا الامر يقيد في دفتر مخصوص ويؤمر بالمنع من الاختلاط ويمكن للمستنطق ان يكرره الا انه لا يجوز له ان يتجاوز مدته كل مرة اكثر من عشرة ايام وعندما يمنع المستنطق احد الموقوفين من الاختلاط يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي

المادة (٤٥٨) اذا اجترأ احد الموقوفين او المحبوسين على حارس الحبس او على غيره من المأمورين او على احد الموقوفين والمحبوسين الآخرين بمعاملات مهينة او تحقير او اكراه فيحبس على حدته بموجب امر مخصوص يصدر بذلك واذا تمادى على حدته او تعدى فيقيد بالحديد على ان ذلك لا يخل بالمحاكمة القانونية اذا وجب ما يقتضي حركة الوقعة

﴿ الفصل الثالث ﴾

في كيفية وقاية الحرية الشخصية من الحبس الغير المشروع

المادة (٤٥٩) كل من علم بحبس احد او توقيفه في غير المواضع التي عينتها الحكومة للحبس والتوقيف يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي او معاونه او المستنطق او مأموري الضابطة او المدعي العمومي الاول

المادة (٤٦٠) ان المأمورين المذكورين في المادة السابقة عند ما يعلمون

مثل هذه الخبر عليهم ان الحال ان يسرحوا الى محل ذلك الحبس ومثله من يكون
محبوساً ... ليس ... بموجب ... الى الحال الى المحكمة المختصة
عليه ... لم ... هذه المادة ... الذين المحبوسين الناس بلا
وجه حق ... المحاكمة ... الاحل هذه المادة

المادة (٤٦١) ... المذكورين ... هذه ... على
على ما ... المادة (٤ ...) ... هذه ... ان ... عليهم ان
... الاخرى ... عليهم

المادة (٤٦٢) ان ... المحبوس ... هذه
... المادة ... ما ... المحبوس المسجونة
... وعلى ...
... عليهم كالذين ...
الناس بلا حق ... المحاكمة

﴿الفصل الرابع﴾

في ... المحكوم عليهم ... عقوبة

المادة (٤٦٣) ان المحكوم عليهم ... الشاقة ... من ...
... عليهم ... عقوبة

المادة (٤٦٤) المحكوم عليهم ... لا ...
... عقوبة ... الحبس ... وما المحكوم عليهم
... المذكور ... من ...
... عليهم ... الحال لا ... عليهم ...
... المذكور ... وما المحكوم عليهم ان
... المذكور ...
... عليهم ... الحال لا ... وما المحكوم عليهم ...
... الحبس ...

لا (٤٦٥) ن حكوم عليهم بلفظا لا عامه لا وج لم ب
يطلبو عاد عرويم لسوجه مالم يحو حتى موت مسولـه صما وحد ويكون
ما سهم بد لـه من لاحر ن بهاد حل فرته وحد وجوره

وليس حتى علم بالطاو لـ سـ لا سوج قم طلب عد طلب لحقوق
لسوجه مالم يحكم في صا وحد لـه طب وب و عمرون لاحر ن سها
في وحد حو ها

فاد (٤٦٦) ن لدن لدعوں عاد لدى لـدوحه بابرهيم في
و لاسدعا ى عد م لدي وي لكاس في لمد لحى حطاون
ن د ر وم لحكم عليهم حل ادي و عد عد لهم بين ما
ر كون ن ان ن سهم ن لحى وصدقهم لاسدعا لى لد
لاسه في لا (٤٦٩)

د (٤٦٧) د كان لدن لدعو ها لحقوق لـدوحه عد
حكم عليهم به ح لحقوق عر عدى وصمد ب ابرهيم ن و د
دلب عد م و به ماله قبلب عمي عليهم ما ونا لحى د عد كلوه
ن عد ن د سقطو حقهم ى دعوى عد م ن كاو ى للدعا ن
ما لحقوق سو عن حكم ما لا سهم حسالا عد لهم ب عبو ما م
لحقون لى صدرت عليهم عد لا س صلا ولمد عد وعد و سهم عد حسو
ن دلب

د (٤٦٨) لى عد لاسدعا طلب لطعن لحقوق سها
و عله لحكره من د ر طه لحل لسم به لمسدعي وكف في عد لشهاد
ولا ن لمه لى م لمحكوم عله في كل فرته وحرر وصا عد و ميها ماما
ملي عد كم و ير في طب د لماملي كسه مسه ما لمه لمدكور
ون مدكوصها صا سيا د وب لكون مد و لاسباب طلبه

وعد ير لى لدى صوبي ن مسال عطلس وح لكاس في عل عليه
لمسدعي عن ر في عد سان

فاد (٤٦٩) وصماطن مدعي لمد لسوي فتحصل صور علام

الحكم له ب الاصة من صو ها سه لدي من ام من
كا صعر سه عب جهد لا ن ل له ق او مسما
لما ملا هلا ل عند

٤٧٠ لا د لا ها ع من العوى
عه لدي سو كا الدي عكه الو لند مع لا به
م لى لم عكه كل ل لى كه الو كر عد

٤٧١ لا لدكا عب عا لى لا ل
عد سو عسا من الدي سا لى لم عكه الو لند عل
لدي عد ي ها سا لا ل كه ق كل ل
ل اد ى عد سها على لدي اسه حر
عصا حد كا لا سي ومر لدعوى ب كر سم

٤٧٢ حكه ع مرل لدعوى له
لها عل الدلا ل

٤٧٣ لم مكن مر ى كه لى ها
ن ملا ح عد لسدي كه هذا عد لم له
ن ع لاسدها لا ل

٤٧٤ كا ي حكه سها ع سدها
لد ن ها به لدكو ع مر مم من لا ن ع به عه ي
لسه ي ل لند عومكو له ب ل حكه ى كه لا عل
سدي ي ف

٤٧٥ لا عد عا لماملا لو ن سا من
لكمه لاعا لحد لسا ما عل عد لمدلمه ل لا سد

٤٧٦ لاسد عل من ق لو له عه
سعل لامر له لدي ها له ن لعبوعه

٤٧٧ لا لامر لدكو ل لى حكه من م ي
حتى ف لاسدها عل ما سن لسا ي ل ير ل منه حكا صو

مستنده الى حكم او حكمت من قبل المستدعي لكن مستندا بهذه بسبب سقطه حكمها

مادة (٤٧٨) ان الحكم بالعود الحقوق المسروقة بعد من المحكوم عليه كل الحقوق لمن حرم منها في مستقبل بسبب الحكم عليه

ان زوال العود الحقوق المسروقة يقتضي العود لسابقه لا يخل باحكام المادة ٣ من قانون العقوبات

ان الذين حكم عليهم كرة بالمجازاة لا اعادة لا يمكنهم زوال عود الحقوق المسروقة بعد ان حكم عليهم ثاني مرة

الفصل الخامس

«في سقوط المجازاة بمرور الزمان»

مادة (٤٧٩) ان المجازاة التي حكم بها في الجنايات تسقط بعد مرور عشرين سنة من تاريخ الحكم لكن المجرمين الذين سقطت عنهم الجزاء لا يجوز لهم ان يسكنوا في الولاية التي وقعت فيها الجناية ولا في المحل الذي يسكنه المجني عليه او ورثته او والداه او اولادهم على ان الحكومة تعين لهم المحل الذي يسكنون فيه

مادة (٤٨٠) ان المجازاة المحكوم بها في الجنحة تسقط بعد مرور خمس سنين من تاريخ الاعلام القطعي المتضمن للجزاء ويقال للحكم من المحاكم الابتدائية في التاريخ الذي صدر فيه

مادة (٤٨١) دعوى المخالفات والجرائم العامة المذكورة المستلزمة للجزاء الاعدام والمؤبد والمؤقت وهي تسقط بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوعها ولم تقم الدعوى عنها ولم يحكم عليها فيه اذا مضت المدة المذكورة من تاريخ وقوعها تسقط دعوى الحق في العقوبة والشخصية فيها اذا مضت على ذلك المدة وكانت الدعوى قد اقيمت في خلال المدة المذكورة وجرت التحقيقات ولكن لم يصدر الحكم فيها وحصل تأخير على المدة المعينة اعتبارا من تاريخ آخر معاملة اجريت في الدعوى تسقط بعد ذلك ايضا دعوى الحقوق العمومية والشخصية

ة ٤٨٢ مرى لحوى لعمومية لعصية لاحل لاصال لمسارعة لمعا لنا سة على مثل ما مر من لما ى لم عه مسعط مد معمى لمى مسر عما من لمد لمدكور ى لما لساعه

ة ٤٨٣ لما لمدكو باي ى لم عه مسعط عه معمى عه من لمد لمعه ى لا ة

ة ٤٨٤ مرى لمد عه ى علم عه من طريح موعا لم ملا حكم عد لمد لمدكر مسعط لحوى عه لعمه ركلى لدعوى ممى عرب لعسا ى على لا لى لاسا مسة لال لسد لمدكا عسا ما حكم ى ى حا كلى ما لا لاسبات ع معسا سا معى عه ع ع سعطها لا عدى مسعط كـ لى عه مرى عه ى لعمومية حصه

لا ٤٨٥ ى لاحه من لد عليهم حكما عامة م مكو سعط لمر لمكو لم عر عمس حكا عد لد ملا صلهم لمدكم

٤٨٦ لاحكا لما ى مر لى لحوى لعصة بد ى لما لمعه لد عط عد حس عد عه من لنا مع لدى ما لاحكا لمدكا لى حاله لا عر

ة ٤٨٧ كا لعمل لاعمل حلا كا لمطا ى لعد عه لى من معرفة لعا ى لما معى لمد ى لمالم لر معى

ل لى لما ة

ما محاكم لما لدعه محاكمى عد لاعد ى محاكم الر لدعه محاكه دوسا عما عا الر لدعه كا ى محاكم اولا ب لاستيناف محاكه دوسا محاكم اولا لا عما مكو ى محكمه لتمير محاكه ى لشرع مدى ما هو عائد لى لا لشرعى مرى مسائل عما عا لمعه ما عاكمهم ى ما ما هو متعلق عه لمحكمة السلطانية قرى لمستعمل عما عا لمدلية لى عسى عه ٣٩

مترجم

من الحكم طلب وفي حال انه حل وطلا ان تعمل مدة خدمته بالمصلحة الوطني عن
رسماً عن عنب على هذه يرجعه ر ـ ل د ل عشر الى ما الملة منز عليه منها
ن المعر ن حطاه ن لقطع لا بالوضع وسهو في ذ ل من الاصل الاب ـ ه
وحده عائد لنكال وله حق في كل حال

قانون في كيفية ... الاعلانات القضائية ... بالقطر ... السودان
عن ... م وضع هكذا ما على ان يكلف على المصر ... عائد عليه ... امر به
(منشور بجريدة الحاكم ... في ٢٧ ... لاول ... ٢٩٢)

المادة (١) ان الاعلانات ... بالقطر ... كما ... لا الاول
ومادته ... و ٤ كتاب ن ... و ... ن ... عنها ... الحكم ... ن
محكمه ... حكومة وكل الاعلانات ... ... كلم عرى وفقاً
للاحكام القانونية ... لاته ... الاعلانات الحكومة ... لها الاب
لاتي بيانها

المادة (٢) ... الشخص المحكوم عليه ... لا الاول ومادته ...
عن ... ولم يكن له ... كما ... على ... ـه
عن لا ... الى الشخص ... على ...

المادة (٣) ... كل ... عن ... عليه ... محكوم عليه ... لها ... المحكوم عليه

مادة (٤) ان الشخص المحكوم عليه ... لا الاول ... ما ... لو
بالطلب ... ... الشخص ... ... على
... ... ان يعمل ان ... الحكم ... ... ان
لم يكن له مال ... سنة ... الاجل ... الحكم ... ... و
... ... الاحكام ... المذكور ... هي

... على ... مجلس ... صادر ... من
... وعلى ... ...

صدر ... من ... (...) ... سنة ١٩٠٦

سوىر عليه ن حوى مر ان لى سم لقانون فى سالة لا
لا سريه سا لا تصرح لى ون سب بها
حد بر حر ن محكمة لطا عم عاى لا سنة ١٩٢٦ فى سا
لفرق لتكاس من لسانه لحم كمه بمساس لاحكا سا ولعى لسانه
حدث عر ب له من عطا لعدل لحلة سا ع حب ٢
حزيران ٩٥ لمصيا سرط لاستئناف موق ماى محكمة لا لد سنة
لى حدث لا لا حب ماى محكمة لاستئناف سا كذلك لعمر ما
ن حوف سرطا فى محكمة لاستئناف لى طلب لاعلا لر عر فى محكمة
لعمر على ده ى لاساه لطه ع ثك لى محكمة لاستئناف لعمر
ىه ن مصلح لى ه محكمة لد بمساس علانم ومحمد محكمة
لاستئناف لى عمر هلا با
حدث عر ب عله ن عطا له ل ٢ حب سنة ٩ عصلها ن
عما كان لحا ب لرسة ى لو لدى حو كر زلا س مكون فى محكمة
لزلاله لاستئناف ما لصحف هكو فى محكمة لمار
حدثنا عربوب لحه ن لط لحلة لد سا ما ع ٢ حب سنة ٩
علاصها لمرمى لدى حصب م لدس لا يترتب عليهم لحكم فى
لسواله لاسمى م فى لحسن لو ر محكمة عمر ل عب على سلهم
وحب كملاه
حد من محكمة عمر لطوى سا ع ٥ ه سنة ٩٢ ماله ن و
لمرمه لمطلى من محكمة لاستئناف عمر قال لعمر
حد بر حر ن محكمة لرما لم ما ع عملى سه ٩ ٣ موسوس
سنة ٩٥ بوبر ٢٢ سا ما لعا كاب عمر سا ى لاعاب لعمر
ه ر حرص محكمة عمر لطر م فى لصد سنة ٩٦ ٥
سوس لا لرسة ٩٥ حصبة لعر لس ٥ ون ن لحسن على ن صدق
محكمة لى على لحكم لد عليهم لاسمى ده بر ه م دىء ر م
٩ حدث عربوب م ن طار لعدله خللة سا ع ٢ دىء لعجبسه

فسر لي حلاصيا لنا لمسه لانها ب لا

معصر مكو ل حاكم لا لا مه كو مكاه من علس

لي كك الز لا عصو من لمكة لمذكو

عد عر ى مه خ حر مسه

كلين لا مه لما لانها

ي

لما لي لا من لا لاتها حعر

لما كا طر مصرخ عب حر عل علم عله عص عد عو

طركة لما كو

عر ى من لسط

ها مصبح لو من كا طر

عل كه

صد لى ل حصم من هد بيا عله

كل ح لي بيا لاحعو من كله حا لى ب ح

للسطى لي حا كل ح سط لا

ف مكو حا علما حعو من لما

لا عطه سعل عد عولا ي حا عد مباح

ي عد عد لما لا ى لمكن

مكو طر عله لا مسطو عصل

طر لا حو للا ح ف عر كهد عن لعله

سوي معرص عله مع عد كل لاعو حد لا لا

مكو عل لي لامسطا لا اسم مطلقا لاعصى لدى مكوب لسه

لاجامه لى عصهم بهسه سلما

عصرص عالب عيو عله مصح كلو

عه في ي حا من حول لصد لما كا في حمع بها عن مطلب

عطه لسس ما عد حا ف حصو له لكن حن حد مع حفظ

لي حا من له ليصو لى لتركه لصح لما حصو سه ما ي

لم حه ولسحه صط ولصب مما له لم وى لحالات

وبلا عصوص بالو (ه) ن لطى سم ومحكوم) لورد من ل حد بالو عد كمامسهو ولصحيح ن لاعم هيا لسه

وصد عرورب عمومه ماس لطار لمد لها ما ع ا دع لاحر سه ٩٧ معصليا بعد د على لاعلامات له بالاحكام طر به د حلف المدعون لصه موں لمدو ن ما ي لمكه ولمو ه كر به لرمم علم بها

وصدر عريوب ى ا ح ة حاوى لا لى سه ٩٧ ملحصها بدسه دعاوى لحما ب وحمه ن ورى مه عالى بحاكم بالو عب ب مكون عدد لاحصا ه

وصد ن محكه لحالب بتاريخ ٣ اب سه ٩٦ ه صح لسله (لمحكه) لو د و ٣ ن موں لحاكاب طر حل و د مها حس لمحكه ولمد لام مال بما و دم لمسه لام سه عب ن لاعم صات لى مع على و ب سطى عب ن معصل لسه لابهامه

وصد و محكه ع ل با ح م سه ٩٨ و كانون الاول سه ٩٦ ماله ن لا ب لمد ها ال لود لط ه ى صرماله عمروصلها مما لا حكام صدر لي لسرمه لاعمو ه ملبون موع صرص عليها

وصدر ورد ن محكه لك لعموميه ما ع ٦ صفر سه ٩٨ و ٢٣ كانون الاول ٩٦ ماله ن ل دعاوى لمه مسر ر لصادر ه الاكثريه لمطلقه

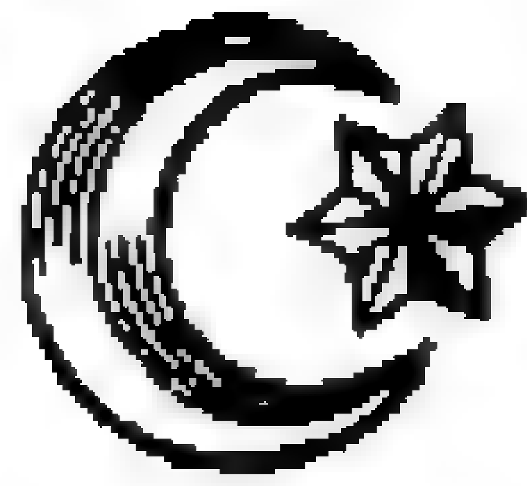
وصدرب عرب عليه من لطا لما لها خلاله ما ع ٦ شعبان سه ٩٨ و ٣ حزيران سه ٩٧ مفادها ن لسعد الذي مكون عد حلف عن ودى سهاد لدى لمسطى وسطب سهادته وسحوب وفقا لاحكام بالمادة (٢٢) وبعد دلك دول لاحل عد مرهون ب صطر به صدر حله لى لحاكم طر به لسماع سهادته عب ن تكون سم وعه مذكور ولا معى ن سد ما ورد مى عمل لمطلوب صعا كسم د ما صرل لمحكمه ن مسر كان للاول ولمرعيه لساب

وصدر ب حرى من لحار خلاله لسار لها ماريخ ٣ شعبان سه ٩٨ و ٦ ايار سه ٩٧ خلاصتها ه عد صاب لمدعي لعمومي ومطوبه لا معي

مكو وكالة مسحه ي صا طر ما ك لكوب
عمرمه مس لا ل
طر مرى مجموعه مه م مصا سه ٩ بعو صه
لما لاحكا لى مه لاكى كا ى طو سه
لا صي يدع ي لا ي لاله لحالفه عل على لحالف صب
مطالبهم في مه صط لاعلا عط
مأ ع عو صه مه
ي لما كا لسطة لاحا لا حد طمي كلا ليوحا
صد عر ى مي ط لما ل ٧
عوسوس سه لماحب ى له لسلطة مع لاحا لى
من لالب س سا ى ى له كم له طه عل حى لها
لا من لتصليه عصي سطى عل لا كا لمد
صد عر حرى بط خلله مع حر ع ي
صه مه كم لصا ب كي عه كم
لنظامه صد بد مهم عل لخمسة ب
لما كا طر

مبحى

فهرست الكتاب



قانون التجارة

ترجمة من التركية إلى العربية

عن يد نقولا افندي نقاش

طبع في المطبعة الكلية في بيروت

سنة ٨٩٣

قانون التجارة

القسم الاول [illegible] وسيقسم [illegible] على الاول القسم الثاني في [illegible] الافلاس القسم الاول يشتمل على سطلا [illegible] الافلاس [illegible]

﴿ الفصل الاول ﴾

[illegible]

1 [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] للتجر

2 [illegible] لاحدى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بشرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

﴿ الفصل [illegible] ﴾

في [illegible] [illegible] على التاجر [illegible]

3 [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] كل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المادة ٤ — يلزم كل تاجر ان يحفظ دفتر جرنال وكذا صورة بالـلاصق
ويحفظ على الدفترين المذكورين في المادة الثالثة وصورة مكاتيب مراسلاته واسعه
لحوالاته وديونه ومطلوباته

المادة ٥ — لا يجوز في الدفترين السالف ذكرهما ترك بياض على حالة
يمكن ان يكتب فيه كلام آخر ولا يجوز ان يحصل في الكتابة شطب ولا محو
ولا اضافة كلمة ما بين السطور علاوة على السطر ولا زيادة وعند حصول غلط في
وسطه لا يصلح الا على حاشية الدفتر بمعرفة كاتب وعليه ويلزم كل سنة جمع
الحساب المعهود من طرف محكمة التجارة في هذا الشأن لتطابق من دفتر الجرنال المخصوص
بالجرنال ... ولكن ... في الامور التي ... ان ... ولا كلمة
وحيث انه ... كان ... في الدفتر المذكور ... ان يكتب ... في الدفاتر
المذكورة ... في ... المخصوص ... محكمة ... يجب ... الدفتر
على صفحات الدفاتر ... وترقيم ... صفحات ويوقع ... ء

المادة ٦ — ان ... الدفاتر التي ... على ...
الشروط اللازمة المذكورة ... عنها ... فلا ...
... لمحكمة ...

المادة ٧ — لا يجوز ... الدفاتر ولكن في امور الشركة
ومقاسمة ... والشركات ... لاجل ... الدفاتر اللازمة من طرف
محكمة التجارة رسمياً

المادة ٨ — ان دفاتر التجار ... طبقاً للقاعدة المذكورة يصلح ان تكون
... للدعاوي التي ... التجار

المادة ٩ — لا ... وطلب ... الحاصل ... بامر محكمة
التجارة رسمياً ... دعوى ... دفاتر ... لاجل ... الامر ...
... فقط

الفصل الثالث

* في بيان عقد الشركة *

المادة ١٠ — انواع الشركة التجارية حسب القانون هي ثلاثة الاول

الشركة المنعقدة تحت عنوان عمومي شامل جميع الشركاء وهي المعبر عنها بالكولكتيف والثاني الشركة الحاصلة بطريق الوصاية وهي المعبر عنها بالقومانديت والثالث الشركة الواقعة على العموم من دون ان يذكر فيها اسم احد من اصحاب الحصص اصلاً وهي المعبر عنها بالانونيم

النوع الاول

المادة ١١ — ان شركة الكولكتيف المار ذكرها تكون على هذه الصورة وهي عبارة عن عقد الشركة بين اثنين او اكثر ووضع لها اسم مخصوص يدعى بعنوان شركة بقصد التجارة

المادة ١٢ — ان العنوان الذي وضع للشركة المذكورة لا بد وان ينسب لاسم احد الشركاء او لاسمائهم جميعاً

المادة ١٣ — ان جميع الشركاء الداخلين في الشركة هم كافلون متضامنون في كل التعهدات والمقاولات المندرجة في السندات التي مضاها الشركاء النائبون في امضاء الشركة المذكورة

النوع الثاني

المادة ١٤ — ان شركة القومانديت يعني الوصاية هي عبارة عن وجود شريك او شركاء متعددين متضامنين وكافلين من جهة او عبارة عن وجود شريك او شركاء متعددين مضمونين من مالهم فقط وهم المعبر عنهم بقومانديتور اي صاحب رأس المال ووضع الوصاية ولهذه الشركة عنوان امر مشمول وعنوان يكون باسم احد الشركاء او اكثر من اولئك الشركاء المتكافلين المسئولين

المادة ١٥ — ان الشركاء المذكورين معلوم ان البعض منهم متكافلين ان كانوا متعددين وقد دبروا امور الشركة كلهم او واحد منهم او اكثر نيابة عن الباقين وهذه الشركة بالنظر الى الشركاء المتكافلين تعتبر اعمال الشركة المنعقدة تحت اسم عمومي واما بالنظر الى اصحاب رأس المال فقط تعتبر اعمال شركة الوصاية اي القومانديت

المادة ١٦ — يمنع ادراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة

المادة ١٧ — ان الشريك الموصي لا يتحمل ضرراً وخسارةً زيادة على المبلغ الذي وضعه او تعهد بوضعه في رأسمال الشركة

المادة ١٨ — الشركاء الموصون لا يستخدمون في امور الشركة بل لا يجوز استخدامهم في الوكالة ايضاً

المادة ١٩ — ان الشركاء الموصين اذا خالفوا قاعدة المنع المصرحة في المادة المذكورة يصيرون كافلين ومتعهدين بالتضامن ديون الشركة وتعهداتها

النوع الثالث

المادة ٢٠ — ان الشركة غير المسماة اي المعبر عنها بالانونيم لا تكون تحت عنوان شركة حسب اصول التجارة ويمنع تعريفها باسم احد اصحاب الحصص اصلاً

المادة ٢١ — ان الشركة المذكورة توصف بذكر ما هي عليه من الاشياء

المادة ٢٢ — ان صورة ادارة الشركة المذكورة تجري بمعرفة من تعين من وكلائهم وعزلهم وتبديلهم موقتاً ومعزولاً والوكلاء هم سائرون الشركاء وغير الشركاء وللموظفين وغير الموظفين

المادة ٢٣ — ان المديرين هم من وراء عقد اجرة الوكالة المحولة لعهدتهم فقط وليسوا متعهدين وكافلين بتعهدات الشركة بسبب ادارتهم امور الشركة

المادة ٢٤ — ان ذوي الحصص ليسوا ضامنين ضرراً وخسارةً اكثر من الحصص التي وضعوها في رأس مال الشركة

المادة ٢٥ — ان رأس مال الشركة غير المسماة ينقسم الى اسهم والاسهم ايضاً الى حصص متساوية المبالغ

المادة ٢٦ — ان سندات اسهم الشركة المذكورة يجوز ان لا تكون في سنداتها مصرح باسماء اصحابها اي من وجد السند في يده يكون هو المتصرف بها وبهذا تكون مسلم السند ايضاً

مادة ٣٧ — ن صند ب سهم الشركة المطلمة ساه على ن تكون م
صرح باسماه حملات سند ب لاسهم يجب ن تكون مصد عار الشركة ويكو
منها عطا صرح بمحى ه ه في سا ه لسند من طرف الشركة وبالدرجه سـ
د و الشركة

مادة ٣٨ — ن كه م الشيا مد ن سطى لاذن ولا ى عمده
و طلبها بموجب م ن مسى هم سند لمقاولة الذي درب من الشركا
وه لم تكن عنه سروط والبود عمر بالملك و لا وطمصلوب د سند سلطانه
بامه ملك الشركة مستد بطلبها وجد ه

مادة ٣٩ — من ل سركات لمو مد ب ى لتي على طرين
لوساله عمور مه ن عسم لى سهم لكن ملزم ن برى عمط مها جميع المرعد
ولنظامات الموصوفة على لمو مى

مادة ٣٠ — ن سند ب كات بامه د في ه لقسمت من لسيا
بالعمو مه ولمومالمدب لي ما بن لوصـ ه مد مسك ما و ما ن
الشركا ما سهم صط في ه ولكن سد ب لموه ما ما ب الشركا
صط يجب ن ب تكون مسند بمدو حمل ملحصين ما على لسند ب
لمطلمه ما بين الشركا يجب ن تكون على مدول وحد مصرح وبين في كل
م علنه ساطس ورد ورد علنه بد ب لي علمت ب كات
ملك لسند ب عد علمت في محكمة سما ورد من ل دعاوى ما علا حاجة لغيري
ه مع مها ن تكون م و د

مادة ٣١ — ن حكول سركة عمر لسيا يجب ن علم عمر لمحكمة
وحسب ذلك مل ن لا ى لغرض لاستد ن منها

مادة ٣٢ — ن اللازم ن صرح في جميع سند ب حقوله الشركات لتي
له من قبل شركة الموصفت في عمومية المومالمدب وفي ى على ل
لوساله ولا ما ولعاب الشركا مالها ل وه عين المطلعين بطرين لوساله
وكسه حولم وماكن ماجم بلما عمرن عطر الشركة مالا ما الشركا
المذكورة من طرف الشركة في ورد ه لامور ولاد ر و لاصلاه رجا كسه و ى

الل كا يع م لمهنا كا ى ما لمرعيا
لعو ب ما ع سد لسركه عها ع مم
لعص ي صاحب س مى لقر عو سد لما
للذكو ل عكه عه ها

٣٣ سد لطلو ل صد عد كا

عا عص عكه لما سد ي عو ما
ل عصد عد لما حكى كا مسلك س كا لوح
لا س عمو كا كا لوح
لماتو لمرعيا لعو كا سه بم حصص حصد
عى لسركا سكلك س ى

٣٤ لا لسه لطلا لما عه كا لا م
ى عمو لما سد كه ل ط عكه لما عكه عل
لا ل ف عد

٣٥ كل ه عر عد ها
كر عب س ل ل عكو عا لعص ف كو كال
لسد لمن عه كل كا ل لمصد صح كا عل عد
لسه ي ل ح س كا م عطهم س لسركه لي
حمع لسر لعو لحد عل عملا عامو سه كل عملا عحد
ل عو عى عر لمه ل
لمر س عل س عد ف تكو لهم عر عر لكب
عد لاعال لا حد سا سه لاعطا عو لمحص حا عى س
لسركه

٣٦ عد ع كا لمر حد عا حد كا
عا عل حد لمحد مسر سا حس ما

٣٧ عر عد كا لطر ل عل عا ي حد
ل عا عحد سوحه ل لاسا لاعول للسه علها لهو عر

صحيحا لدى لنا يكل من الشركا فيها كل المصروف على ط نا لا
سعد من جميا لخصص

٣٨ ما كا لي طا معه لنا تكو له
بكاسب

٣٩ الشركا من على لخاصه بمصلحه لي امر
قلوعد مسه لر لا ان حعد من كا

٤٠ قل لنا لي ع من الشركا من حل مصلحه ه
ى ل بمرجه بمر

٤١ الدعوى لي من بمرجه الغير غير فيها لي محكمه
ستا تكن من ط لطامن لنا من على عد مستحب ب
حيهما نكاميه ما حاجها لى محكمة لنا تكه ما غير
الحكم لاجلا

٤٢ ـه حتى امر تكو عوض عما
من لطامن لماعن محكمة ما

٤٣ لي سل لاجل معد الحكم لاجلا مما
لنا ما سب صب عمر ب عحل ما عليها محكمه ما
مسبيا

٤٤ ى ان سعد الشركا معه حتى عمر سرع محكمة
لنا لي حتيم حسا

٤٥ ى مذكور للرمين لماعن لمطه ما مهما
سا لى كي معرس حد عنها سرعلى عمر مطلقا

٤٦ الشرك الذي ساعر من مسلم لا ى مذكور معه
لكي مسلمها ان عد عصر

٤٧ من مكا المرس طرار عد لها في مسلم لا ى
عد لا عا

٤٨ لم صط بها حدد مصب لها ملحد ص

لاحمد لم بن ابعرى عمكم صياعل متصى لا بى تلاكم
شبله

٤٩ لا ع لاحملات بن بى لعمر سد عمر
على تكم بن لب لما لم سد ع سم بعر سد على
مه علمكم عا سم

٥٠ عكم لا لعمر على تكو سماعل لا
لاعل عمرى تكو له على سد تكا بعد
مه بن لمكم عا على لما بن مد له عمرى لمه
حاسه لاسا لاعل لمو لاصل معن بن لا لا
لمر مد لمكو مد ما لا سه بى

٥١ لا مد كا سع عد الله محمد عو
على عا لم بن كم عا عا سد على مسحى
لا لد على لى حدما لا مع كا

٥٢ لا بى سر بن بى عمر بى ما
مسلم سرعمكم لم لعمر بن على سد بن سا لا لى عمكم لم
سا بى لماسر
مسحى لا مول لد بى بى سلو
لم سه لا على لمو كا مد على علم لى لمركم سر بى لسم

فصل مم

عا سر بى سا بى سا

٥٣ لا لموسو بى سد لمى مسلى سا سا مه لرسا
مسلمى بى لمى عمرى سا عا سد سد سركة لحسابه
حد موكله

المادة ٥٤ — كل بوليسوني يكون قد سلف منه تقدم على اللائحة مرسلة له من محل مرسوم لسبع له اب حد مركله له يلحق ب معتمد على الجميع في معطياتها جميع نا فسها وعدم وجوده وذلك بالمرسوم بالغاء من هيئة اللائحة ولكن عليه ان يثبت ان اللائحة المذكورة موجودة في يده و وجه في حين كرك البلد بعث بصرفه وورده وان كانت اللائحة لم ترد منه عليه ان يثبت ثم قد و ب له بموجب سند حواله لسبب المعرضة (مواقعه ده عمر)

المادة ٥٥ — د ه ب اللائحة له ب وكل وجري مسلم و سلمها للمأمور البوليسوني معتمد ومرجع على ما ب مصعب دين وكل المذكورين مسابه القدم لمن يكون له ثم مع المأمور و محاربة ان على ظلك اللائحة

الفصل الخامس

* في بيان البوليسوصين الاربا المورين منه و صال الاربا بر وغير *

المادة ٥٦ — كل من البوليسوني حبور ان صحد مقدار المرسة حسن ومعقد روكده عا اللائحة الاربا المأمور معلم و صالحا عمر

المادة ٥٧ ان اللائحة ولاحب لمنها بالامين والبوليسوني كما من ما ملزمه حيامه صالحا في حلها في د لمه حر والحسبة في ذلك الاصالة ما لم تحصب ملح مري وسبب حصي

المادة ٥٨ — د صاحب وطب اللائحة ولا و صالب بالمطر و ارطونه بالامين والبو سوني صاحبي ما لم مكن في عنه الاصالة مرخة فعالب ذلك و حصل سبب مري ما في البلد

المادة ٥٩ — ان اللائحة ولا ما مي وسعه سلمها وعمولها الى البوليسوني والامين د ول من علها و مد لها الى البوليسوني ومن من وكل سلمها وعمولها بالصام ر في للمأمور الاصلي الذي سلها وعمولها له بالضرر الذي تحصل مكون البوليسوني الاول برىء منه ولكن د كل منه عمل ذلك بر نه الخصوصي بالضرر و لحد مرد ان عليه

المادة ٦٠ — ان الاربا سند ان يكون مرحب من عربي المأمور و

الشخص المرسل أو صاحبه وأما الطريق والضرر الذي يحصل منهم فهو على صاحب المال الأصلي ما لم يكن مقاولة مغايرة لذلك ويكون حق لصاحب المال أن يدعي على الأمين والقومسيونجي والمكاري الذي عليها

المادة ٦١ — إن السند المعروف بتذكرة الإرسالية هو السند الحاوي للمقاولة فيما بين الشخص المرسل للمال وبين المكاري وكذلك بين الشخص المرسل المال وبين القومسيونجي والمكاري والأمين

المادة ٦٢ — ينبغي أن تكون تذكرة الإرسالية المذكورة مؤرخة ويبين ويصرح فيها بمقدار وجنس الأشياء التي ستحمل ونوع الأجرة (أي الناولون) وعدد الأيام التي يتم نقلها فيها في ظرفها وإن اسم وشهرة القومسيونجي والأمين إن وجد معطيها [illegible] على [illegible] تلك الأشياء واسم وشهرة المكاري وبين مسكنه ومحل [illegible] النقل وكمية التضمينات اللازم دفعها على فرض عدم وصولها في المدة المعينة ويكتب [illegible] التذكرة المذكورة من طرف القومسيونجي وفقاً ولأجل أو الشخص المرسل [illegible] على حاشية السند [illegible] الأشياء المرسلة ويقيد السند المذكور [illegible] في دفتر القومسيونجي والأمين

المادة ٦٣ — إن الأشياء التي تنقل بواسطة المكاري إذا أصابها تلف بأسباب غير معهودة وكل التلف من [illegible] جنس تلك الأشياء أو تلف [illegible] ظهور مانع قهري من هذه الحالات لا يضمن المكاري شيئاً من ذلك التالف وأما ما عدا ذلك فكل تلف يكون ضمنه المكاري

المادة ٦٤ — إن الأموال والأشياء التي لم تكن سالمة في موضعها بسبب معاوضة الأمين وذلك ناشئ عن ظهور سبب غير عادي فالمكاري لا يكون مسئولاً عن تأخيرها عن الميعاد

المادة ٦٥ — بعد أن تسلم الأموال والأشياء المرسلة وتدفع أجرتها وكراؤها [illegible] ما على المكاري فلا يكون مسئولاً

المادة ٦٦ — عند وقوع المنازعة على الأشياء المرسلة بمعرفة المكاري والامتناع عن قبولها يرسل جملة من أهل الخبرة مأمورين من طرف محكمة التجارة [illegible] تلك الأشياء [illegible] حالها على دوام

الاصرار على عدم صرفها بحكم موجب وبان ماآل سوعيها على محل الاقامة او نقلها الى محل مامون بمعرفة المذكور لكي تحفظ فيه وتصح مصادرتها لاجل تأدية اجرة نقلها

المادة ٦٧ — الشروط والاحكام المبينة في المواد السابقة المذكورة في مرعية الاجراء على روساء السفن ومديري القطارات وعملات الكرا وسائر الذين ينقلون الاشياء بالاطلاق

المادة ٦٨ — تسقط بمضي الامرار الدعوى على الناقلين والمكارين بداعي ضياع الاشياء المعهودة وتلفها على كون الضياع والتلف قد وقع بعد ذلك لموجبه بمضي سنة واحدة على الدعوى بعد ورود خبر على المذكور وان كان الفقد والتلف في الاماكن الاجنبية فيكون ذلك بعد مرور ثمانية عشر شهرا وان كان ذلك الاوقات تحسبا من ضياع الاشياء فيه من يوم الوصول لا من يوم تسليمها وان كان ناشئا عن تلف فيكون لا اعتبار من يوم تسليمها وتسلمها ولكن اذا ظهر ان ذلك قد حصل من حيلة وخيانة في اي وقت كان يمكن اقامة الدعوى وحينئذ لا تصح مرور المهلات المذكورة لمنع سماع الدعوى

المادة ٦٩ — ان كان ناقل الشيء متعهدا بصفة مرور في الحاكم الشرعية والمحاكم النظامية لو بصفة محض وكالة الطرفين او كان متعهدا بالاجرة وطالب عمله من المباشرة والذين اخذوا وصحبوا وتولوا حساب الاخرين او كان عمولا على صرفها بمقتضى المادة الا برضاء العاقدين فاسباب الدفع تكون مقبولة ومسموعة بالادلة والوصولات والقائمة المذكورة وبالارادة مكاتب التجارة ودفاتر الطرفين وما يماثله المشهود به ليستمسك بحكمه الدعوى

الفصل السادس

* في بيان اصول البوالص المحولة من الخارج *

المادة ٧٠ — البوليصة التي تحرر من محل الى محل آخر لابد ان تؤرخ ويصرح فيها بمقدار المبلغ الذي سيدفع واسم الشخص الذي سيدفع الدراهم وفي اي زمان ومكان سيدفع ويلزم ان يبين فيها عن القيمة التي تقابلها نقدا عن نقود واسمه

كرمها لـ م ى كرمها مه لسرع حل ل
سوطه عصى لا ل معر ص كا معه معد
سعب لا ل ل كرام مع لصرع بكه معها
٧١ بكو لولسه معد على عصى ع لعا
سم مع عصى لا لا له ى كا عو هنا
بكو سع عصى بكو معو
٧٢ له لصوسه مه لولسه لعصى
لمه علمه مسه على مى مها ى لمه معو عمر
لحسه مه ملا صمرعل عد لو مما لورس بعد كأنها
ى
٧٣ لا لساحب عبو مه لولسه
كا معو لمه مى ما كه ما حب لولسه لما
لا معد عد مه مى ما صمها معو لامها
لولا معد
٧٤ معد حلو عب بكو سه لعبو
عله لمب معا مع على لله لله مه لو
٧٥ معد لو كه عو ب عا
ما صمم هو حو عد لل كا عد معا لا عصى لا ما
على ظلامها ل ولما عد با لا مع لى معا عا
عل لولمه عد كا عصب علهم
لمه ما شب ال عر عله لموسه عمى مجلها
لمسه عنا ملا معه من عما لمسها
٧٦ حب لولـ ب م عكا صمم لعقل
لاحل لول لو عال معا
٧٧ معد عو سه لمه عد لموسو
٧٨ معد مرر لموسو معد عرل لولسه ع لكل صاحب

[illegible]

مادة ٧٩ [illegible]

مادة ٨٠ [illegible]

مادة ٨١ [illegible]

مادة ٨٢ [illegible]

مادة ٨٣ [illegible]

مادة ٨٤ [illegible]

من طرف الوسيط

مادة ٨٥ — ان تعيين الشروط ملزوم ان يحتوى عليه من عقد بواسطة الاجل ملا مثلا

مادة ٨٦ ان الوثيقة المحررة على حقيقة ان تكون عند ملف من عقد طرفه الوسيط فيم عند تقوى خلافها ان تشتمل على حينا وعلى اليدين عليها حولها ساقطا جميع حقوقه

مادة ٨٧ يجب الوثيقة ما على ان يشتمل مقال ... ووعد تمام وربما يوم و ... و ... وعد يد ما يجيئا يوم وتمام ... وسكا في اليوم الخص من كل ... في ... مروف وخصوص عقد السابر (في ... جميع في وقت معلوم كان على شرطه ... في محكمة

مادة ٨٨ ان الوثيقة الشروط فيه ان تكون ذمتها (وسيط) في مقال الاطلاع عليها عن ذمتها مثل ... ها

مادة ٨٩ — ان الوثيقة ... مقصد ان يشتمل عند ... يوم و ... و ... عقد ... وخصوص وخلافها ... عما ... من طرح مدة ولد ... ل و ... عليها ... و ... في تاريخه

مادة ٩٠ — ان الوثيقة ... تكون مستلزمة ... من ... يوم ... من اليوم ... ساير ... كانت عند السابر ... وعند ... يكون حلول حلها في يوم ذلك السابر

مادة ٩١ — قد ... وعد الوثيقة في يوم ... تمام لا ... المعتود عادة ... حسب الناس ... في اليوم ... ذلك ...

مادة ٩٢ — عند ... جميع نوع ... لا ... دفع ... من ... و ... و ...

(في بيان حكمه الحوالة في ...)

مادة ٩٣ ان ... الوثيقة ... من ... الى الاخر ... حوالة (...)

ة ٩٤ لحولا لي عمر في لبولسه مه مو ح مسى
منها حد لسنه لبولسه لنيا حد حلف في جهه

ة ٩٥ كمسه له لم من السرط لمسد في الله
لسالله لدكر لا تكو مسل ل ل تكو من مسل لوكاله لاحسا

الله ٩٦ ع مع طوع سوله لسه مثل مو حا كل
مك السد

الو ٩٧ كل من معين لبو لم كل من حللنا حصبوب
سكلطي مصير لمعي طر لي حلنا

ة ٩٨ مم لبو من مكن حا طر مه لصولــــ
لحوله م لعد كا مه لاحطله لا لطال له قله مي اللدي سطح
له مم لعو له حلف حد كملا حسابقا لما ح لمصر لا ل

ة ٩٩ مقصب كملك لا ل لدكو حصي حر لا
مري ن مكسب في مس لبو سه ط حر مه كمل لا ل
سلمر لساحي لقصاص لكلس لساس مصهم معا لم من مه حرى
من طر ب

الله ١٠٠ لعب مع سه لبو من لسكا كا لمهيدنيا

ة ١٠١ ل م حصى سه لسه ل حصابب مل
لا مع له لب حله علا عطي له عر من لمسوله حسد له
لري لمحوى عمرمه حمك لعلو عرى عليها لمعي لعل حل كلب لع
مصير حيرمصير

لالا ١٠٢ من مع مه حسلها لم عرطه لمع لمسه
من طرف مسى في لعمه مها لكا

ة ١٠٣ لا عمر حلل لم طل معي سلبا مل حمه ما

ة ١٠٤ مسرمع لم عو حلي حصيا مسو كاس لا ل
نالمه ثلاثه اربعه عمر الدين سبع مسرط مكسب طل لمسحه
لفسوس عوضها حكم ل سع لالا لي

المادة ١٠٥ — ان دفع قيمة البوليصة بموجب النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة وباقي النسخ لا يحصل على … النسخة التي صح عليها الامضاء بما يفيد قبول الحوالة

المادة ١٠٦ — لا يجوز الدفع بمقتضى … لم تكن البوليصة … ومن ثم عليها بعلامة

المادة ١٠٧ — اذا كان صاحب البوليصة … ان يحصل على … طالب قيمتها بموجب النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة …

المادة ١٠٨ — ان البوليصة الضائعة ان كان عليها علامة … تحصيل قيمتها بموجب النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة موقوف على عطا كفالة بامر … المحكمة لها

المادة ١٠٩ — ان ابتدأ دفع البوليصة مقبولة كانت او غير مقبولة ولم يمكنه … النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة … يطلب دفع البوليصة الضائعة … من دفاتر … المحكمة … كونه صاحب البوليصة … بعد … ان يكفل … عنها

المادة ١١٠ — اذا وقع الامتناع عن دفع البوليصة … المادة … المذكورة على بروتستو … في حفظ حقوقه … البوليصة الضائعة … يحصل البروتستو بحسب … البوليصة … وصاحب البوليصة ويعلنها بالطريقة … ولا … عليها مخصوص … البروتستو

المادة ١١١ — صاحب البوليصة … يرجع للشخص الذي … الاحالة … الشخص الاصلي … اصحاب الحوالات بالتسلسل … الامر حتى … الى الشخص الاصيل الذي سحب البوليصة … صاحب … لسبب … ضياع البوليصة

المادة ١١٢ — ان حكم الكفالة … المادة ١٠٨ و ١٠٩ … بعد … ثلاث سنوات … مطالبة

مطلقا حتى يحكم المحكمة بصحتها بالكلية

مادة ١١٣ — الطالع الى سجل ... محل مبلغ الموقف على ... سحط ... ا ب الموقف حطها والمبلغ الذي ... على حلل الموقف ... يجري عليه المرسوم

مادة ١١٤ — ليس المحكمة ... سطو جهة ال دفع حصة الموقف

مادة ١١٥ — ... م الموقف الى ... عليها المرسوم ... ع صها ... على ... الموسط ... لاحد الذي ... لها ... ح لكمه الموسط ... ما ... المرسوم ... عليها

مادة ١١٦ — كل من ... م ... نما ... الموسط ... له حد ... عليها بالموسط ملزم ... ... عن ... من الحال الى الحال ... هو صه موقفه ... الموسط ... الحصص ... جميع الحالات ... بالموسط ... لاحد ... الحالات فكل ... من ... الحالات ... كسور ... دفع ... الموسط ... على جميع ... الذي ... من ... كثر ... ولكن ... عليه ... الى الاصل الذي ... الاعداد ... الموسط ... ذلك ... يدفع ... هو الطلاب

مادة ١١٧ — ان حال الموقف ... من ... ورثتها ... وحل ... الملاك ... الاطلاع عليها ... تعم ... على ... صها ... اليها ... لم يدفع ... الى حق لاحد على ... الحالات على صاحب الموقف لاصلي الذي يكون ... كي ... ذلك ... الطلع ... موحل ... ورثته ... لاحد ... لاحد ... الموقف ... ورثة ... لجد ...

وجزائرها وفي المسافة من سائر البلاد المتصلة الى البلاد النهائية عليها بعد الى سنة واحدة

واما على حامل البوليصة المحررة من بلاد الدولة العلية الواجب دفعها في القطر الاجنبية ان تعمل الادعاء بدفعها او بقبولها امام المحكمة المختصة بالنظر الى مسافة البلاد المتصلة كما مر آنفاً يجري عوضاً عن كل حكومة كما عدم النفاذ ويكون له وجه الحرب صاحب الحق المذكور وما اذا كان بحسب مانع وسارق البوليصة و تحكم من اصحاب الحوالات يصير اخراج معاملات مخصوصة لا تطابق الاصول المذكورة فلا يجرا عليها حكم مدة في هذه المطالب

المادة ١١٨ – يجب على حامل البوليصة ان يطلب ادآء نقودها في يوم حلول ميعادها

المادة ١١٩ – اذا حصل لا سامح الله تأخير البوليصة في حلول ميعادها فيلزم على يوم استحقاقها ان يحافظ على حقه دفعها بعمل السند المسمى بالبروتستو الا اذا اتى ذلك في يوم عيد من الايام المعدودة حسب القانون اعياداً فيؤخر ذلك العمل الى اليوم التالي

المادة ١٢٠ – ان حامل البوليصة ولو كان قد اجرى البروتستو بعدم القبول وبعد في وفاة احد المحررين على البوليصة فلا يعفى من عمل بروتستو اخر على عدم الدفع وان افلس حامل البوليصة قبل حلول ميعادها يجري خلفاؤها ان يجري عليها البروتستو ويدعي عليها

المادة ١٢١ – ان حامل البوليصة الجاري عليها بروتستو بعدم الدفع ان يدعي باخذ الكفالة على ساحب البوليصة وعلى كل من اصحاب الحوالات فرداً فرداً او على مجموع اصحاب الحوالات والساحب معاً وكذا يحق لاصحاب الحوالات على كل منهم ان يدعي باخذ الكفالة على اوجه المشروحين الذين احالوا البوليصة عليه او من الساحب

المادة ١٢٢ – ان حامل البوليصة (الجاري عليها بروتستو بعدم الدفع) اذا ادعى على من لـه الكفالة فقط المرجوع عليه بالبروتستو ولم يحصل دفعها فيلزم ان يدعوه الى المحكمة في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ البروتستو ان كان

حقا عمل مبالغه حله حد لا مع لبو سه حيا عمل مبالغه حي
طل في عد مع سه سه كبير حله حد عب مطويل
لها سا بلا على كل حا

١ ١٢٣ عدى عرسا على لبولس لحسير سبه
بلا اد الا لعله سيا حله مكو في طر لحا حه من بلا اد له
له لبو ن بلا ن للا لاحد لهله لمسه لا حل ها لما ي
على سا بي لبولد على ملو حولم لحس سلا اد له له في كا في
من مرس كرب ن طر لوليد ن لحر لا حن سر لك حورى
في مصر لا سك للا في ذلك لبوحي جبر ن بلا
من طر من له بلا طر حد سبير في لا لا حد ه لوحد
في جبر لي سا لند سه حد في لها
مسو جميع لهل لذكو سد

١٢٤ حا لبولد مصدى لا على ملحس لبولد
لمله محرونا بما عس في حس سه لم لذكو علا حامل
لبو سه في له لهله كو على حه ح حد لعدى مكو
لد مع م عن له بدي على حه لحولا لدى حله على ملحي
لبو حالا مكو ال سلا لى كل ملح من عمل لى حو
ن مسحي له لى حد لهله لذكو مسحس في حا لحرى
من طرف كل ملح

١ ١٢٥ لهل لمسه حسا لا حل م لبو مسو
حلف تكفالا على لبولس لمسه سو حب لا الام لوحد سم
سبير لحامل لبولسه لا محر له حن سلا لا حد من لوحو في لا حا
على حا لحولا

١٢٦ حا لم لذكو لا من لاحا لحولا
حسا على لا سه حن لي عرى تكفاله على لدى حلو لم لبولسه
١ ١٢٧ كفلك حي عد عد حر لبولسو لا حا سبه

لا لا لا كرها لله ماحب لوالسه عمل ما عامل محمها
في حلول حلها الا من حسد حي خلال لو لا لاسما لحرالا سم
لا ما ما لكن من على خلال لوالسه في لدعوى عل من حصب طه
لسه عط

لا ١٢٨ ممما لهل لمر لمد ما الاحل له علا
صف لمرو لا مع موى لي لمكه حب لوالد معا
لد لا مسول عل معص سالم مباعد عل ما عل من ب
ل كا مه ما ملك لمد ملى عد لا لدعوى كر في
لو لشلا كرها سر على خلال لو عل في سر عي عل
حص لدي مكر عد سول عل لملح

١٢٩ ما لثاني ما مسوعد الدع
لى طا كمل لقصمها طمر م محمد من حب
لوالد لها حملها لحكمه عصرها عمك لها

لا ١٣ مسو لي له حر ها في عد
مول لمر سه عد مباعب لمر عمك له لمطلس
حط لسحس لعطار مباعد لا ما لد محمس لللل من في
لو سه به لمبرعه لالمر ما عد عد لها مساعدها من لمبع مع ما
سر ط لمر للا مع من ل لها

١٣١ لمر لي له ح في لمر مسو في
من له لوالسه لا كا كمه ميلها حولانها صا مسكر
لاصطلى لد مسعدها من لاسما كرمطالد ملع لوالسه عل لسحى
لتي مع عمها عمرحاسر كد عد عل لدع ساعه
مع لاسما ساعه له ل

لا ١٣٢ له حر من من له هرم صو
سم عوص لمر سر لرحب عمله حب لسرط لمد لا لا مكر مصولا
لاصسر عل لم مكن في ملك لملد كسلا في عل حاسه كلا

البلد محصورين مصطفين بوحدة ... ل داخلهما لي حدد ن علين عاملها
حسب سرعة البروتستو ... يعمل بها ... ح ... س ل الطاو

مادة ١٣٣ ... ي لنكسلا ... ماد ... ب ... مطر صو
سكو ... لبر مسوحرة ... عند ... ي لبو ... لنا ع ... حله ... شه ى ... صو مصوص
مو ... ل صعا ... لنة ... كأنه ح ... علم حلسماً البو ... لرعه ... لاحر ... بالنظر لي
... اقا ... عند ... ح من منا ... الملك عن ... حوا من ملد ... مكو
مسولين بها ... معا ... الطرق ... النظال ... لمبر ... لهما ... صب ... كاص

مادة ١٣٤ ... معو ... نكامسوهو ... ملك لبو ... لي
لا ... عند ... صو ... لى ... حسب ... سل ... حص ... ما ... سة ... حد ... صو
سلمها على ... حس ... ي ... سلها له ... علا ... عن ... حر ... ود ... عليها

مادة ١٣٥ ... سه لي ... ي عليها لعزو ... ملو ... حاملها ... ب
لسم ... ك ... حد ... صوحها ... مو ... لاحل ... مهل ... من ... ل ... لسه
المذكور ... معا ... هو ... ما ... معا ... لكا ... لمولسه الاصلي ... من ... حد
عليها

١٣٦ ... نكامسو عمل ... على ... حسب البو ... لاصلة
لنظر لى ... من معا ... نكامسو من قبل ... م وعه ... ما ... لبو ... سه ... من قبل
لعسر ... سه ... لنظر لى ... صاحب ... الحولا ... مكو ... عما ... ون ... لكا ... حسب
القبل الذي ... عقدت ... سه لبو ... سه ... طرم ... عوما ... من قبل ... عما
سه

مادة ١٣٧ ... ما ... لبو ... صالح ... لى ... س ... لنا ... لمو
للبو عنها ... عما ... لا

مادة ١٣٨ ... عه ... ب ... لا ... ى ... سطرها ... اولا ... من ... ل
لمولسه لي يمكن ... حرى ... عليها لبروتسو ... ما ... من ... عما ... ف ... لنا ... به
عليه ... عما ... ب ... الهد ... سو ... لبو ... سبو ... لسمر ... م ... لعه ... حر ... يكو ... لنا
م ... لعص ... لعمر ... عله ... لسه ... طرحه ... حب ... صو ... كلسو ... لاسطر

المحرر بها ومن اللازم ان يصادق على ذلك من طرف قنصل تكانسو في الجهات التي لا يوجد بها قنصل كانسو يكون التصديق من امين ماجوريين والرسل البوليصه الجاري عليها البروتستو مع البروتستو عينه او مع نسخه مصادق عليها واما اذا كان صاحب الركاسو على هذا المحل يقتضي ان يرسل ايضا ورقه شهاده حاويه على سعر الكانسو من محل الراجب ان يدفع له الى المحل المذكور منه

المادة ١٣٩ — لا يجوز تحرير حسابات اعاده متعدده لاجل بوليصه واحده بل ان حساب الاعاده المذكور يكون لازمه وقاعده تدريجيه من محل الى اخر حتى يصير الى الشخص الذي يكون قد سحب البوليصه فيؤدي مع الرسوم جملة ويجري اصول الامر ٠

المادة ١٤٠ — لا يجوز تراكم الركاكسو (١) بل كل من اصحاب الحوالات وايضا صاحب البوليصه ملزوم بان يدفع ركاكسو واحدا فقط

المادة ١٤١ — يحسب فائض البوليصه التي لم تدفع اصلا من يوم عمل البروتستو

المادة ١٤٢ — يحسب فائض مصروف البروتستو وباقي المصاريف الجاريه اصلا من يوم اقامه الدعوى

المادة ١٤٣ — ان حساب الاعاده اذا لم يصحب شهاده مباشره الكانسو او لتجار المذكورين في المادة ١٣٨ لا يعطى عنه فرق سعر الكانسو الكائن بين محل المسحوب منه الكانسو ومحل المرسل اليه بل يدفع مع المصاريف على السعر الكائن في محل المسلم حين الدفع

المادة ١٤٤ — ان جميع المطالب المتعلقه بالبوالص كالمحاويل والحواله وسنده الواحد للاخر وكذلك حسب اعطاء كامل من المخرج على وجه الاحتياط مع التأديه بالتمام والوصل والبروتستو وكذا ولحصل حامل البوليصه وحقوق الركاكسو وحده البوالص كل ذلك يجري الاجراء حسبما عين في الاصول المحرره على

(١) الركاكسو هو ما يدفعه حامل البوليصه التي المسرله لاجل البوليصه التي سحبها عند تأخر ورود وطلب سعر الكانسو الذي كما هو مبينه المادة المذكوره

لامر مبنيا على ان يمنع لامر ان يعطيا لدى له

مادة ١٩٥ ان طرلات على لا يحب ان يكون مو سه على
الافلاس ون مذكر مع معذر ع لرده مه ع ذكر م و م لسمى مذى
يمنع لامر بال اوف التي يمنع منه العود ون مس منه مساوك على
مو كل مستقرعا دعى بعد من جهة حصب وحوالة ما

مادة ١٩٦ ان انعاى يكاته على حسب الموس والمطاول
لنصا من لها ولياته مساب كل المطاول لنظا لاجل مود ها ه
حتى طلبها حتى موت عن من ا ع لبرويسر و ا ع لاديا لاخر
الحاصل في المحكمة بسبر عمر مستوية ه ه كات عير محكوم بها ان على و ه
كان عمر مسه تحسبه تسعد دعى حر محسوس على ان الاعلاس لزوم بهم
تمومن ه ميكلمو عف عليهم ان مسه عما بهم و جمه ن دلك الذي
وكذلك لزمه و حعاف للاعلاف مما عجب ان علمو بهم مصعلوى ن ب
اولى موريه بامه لم ن حي ن ذلك الذين تلذي ه

(في لمسرور صر با مه سا ج ٢٤ سع لاخر سنه ٢٨٢ مسلطنكرعد
الله سيلمها سا مسالمى ن الدين له مدن ذكر مم)

القسم الثاني

(في بيان احوال الافلاس هو مسل مسائل على عدة فصول)

الفصل الاول

(في بيان علامات الافلاس وهو يشتمل على عدة ابواب)

مادة ١٩٧ ان تلك عالمي حد وعطلو على موجب صيغة
المقر ده لم يستطع بادئه سه يتكلن على ملك اسمه مسرسلا

الباب الاول

في علامات الافلاس

مادة ١٩٨ — كل تاجر ملزوم ان يحصر علامته وكل تاجر المحل
لم ه بموجب حريدي مد بلانه ملم تاجر من اللزوم الذي يوجب منه على

البيع واللزوم الذي ما عدا ان يري منه ويه وعه حسا يطلع لنا الاب هو دخل
مساكن بلاده لاتام المذكور وعند ظهور خلاص شركا ماهد منه من القصر عنها
ما من القسمة متي ان صرح بعدم لا يجوز المذكور مهم عمل عليه كل ب
بركا المتكافلين

د ١٤٩ من اللازم ان يكون المرور حسار لا لالس محصورا بالقدر محصور
منه ما لم يرد لم يكن عطا القصر المذكور لوجب ان معن سبب ذلك
ومن اللازم ان يكون الدين مقرر لنلا و المذكور على مقلد وكذ جميع ما ملازال
الدين المقوله عمر المقوله وكذ ديونه دعه ماجه وجه ر وجد منه كل
لا ما والمعدي على محمه ن طرف الدين مع تسم ل م م

١٥٠ ن كنه لا لالامر على وجري موجبا ه ب مسا ن
الحكم لاعلام الذي حصل ما ما على م الحلس عن سددها وجد و كبر
ن جوب الدين و ما ما على المرور الذي حصل و ن حكمه لنا ولكن
د معن معد ف ـد ر الدين على ما به وجه عه مطلس فحص حكم
لاعلام ذكور منصوصها

الد ١٥١ ن مس وحصص اللوم الذي معي ه الحلس حاصر
عن ما دمه لزم ن من حصص من طرف حكم حاضر وحاوها الدعس
على ما حضم ولكن د لم محص على انه لحر مكون عساكر ن درج لاعلام
صد مر علان لاعلاس من درج يوم المروسو

ـه ١٥٢ ـــعب ن موحد امه لاعلاملى لى ه كا ر مه
ن المذكور من ون حل تكمه ن ا ب حكمه لنا عـب الاعطاء وسل
ن عصرمه لى الحلاب التي طرحها علانس الحلس ولى الا المحكى التي
منها حد وعداو و كا دن مثل مسائل الموضع الازمه

الد ١٥٣ ن الحلس الحكوم الا لا من له ن له و ملاكه
مساكر من لزم علا ه و علا من ذلك علا حد مسا ب مع ه على الاملاك
لى مثل لى حدده لى ما علاسه وعلى ذلك مكل العاوي المطلعه مع ملازك

واما المفلس لمحوله والمعبر لمحوله وكل على بما هو عائد ويرجع لى ازكلا ولكن يجوز خلاف المفلس لى حكمه هار عند يعني الخاصه لاستعطاء سنه سعى حصوصات

ماده ١٥٤ — ان صدور الاعلام بالاعلان لافلاس يكون سا لمطالبه المفلس بادا ديونه التي لم تحل حالا عند وعند ملاس صدور حوله للامر و الذين صار لسولسه و الذين حضر بولسه ولم يحل عليهم لاعطاس لاخرون لمعيدون بالدفع ان يحضر كمالا بان يحضر في له وعند و لم اداو ديه الدم حالا بلا اجل (١

ماده ١٥٥ — عند صدور علام لافلاس سقطع عن ما حط كل فامص الديون عير لها و الاعما سطى لاصا وليس ولا ملال وما سعى الديون لها وبه سطالب ان حصولات لا ول ولا ما التي حري عليه وحليها ملا لا هاب الديون طرحه لاصا ليس ولا ملال ٢)

ماده ١٥٦ ان جميع السدى لهر لاحل عط لا ول ولا للاله لمحوله وعبر لمحوله بطرحه له لاشخاص حري وما به الديون التي لم تحل حالا عند ادائه لمحوه عن الاسه ال ولسع ولتعويض وصلب حرى وكل مادسه يكون عند ادائه الديون سحه ولسدى عاريه د عصب وعب عد لزوم الذي يكون عند ه ن من صرف محكمه لمار كد لمفلس وعلى ذلك لزوم سبر ام يكون ساقطا ومعبر عسر الذي لها ه وبحسب كلها لم يكن (٣)

١٥٧ ان لتسعي الديون ه عني ديونه التي حل حلها عند

---

١ عنى لا يحوز للديون المفلس ان يستمر على حل عدمه لم استعي عند لان الديون التي لم تحل وعندما عب ان يدخل في مر الديون عما لا د وجد حسابا على سعي لها الديون حاسب من ديون المفلس على كان عولا عسوا بمفلس يحب ان عسر لسادة عنهم وعسطر حلولها

(٢) ان قال له مسطر هو عدد عن حر تفكيك ومعاش لحصمعو حرر لسب وعهم ويحتسب لمسب

(٣) عنى لا يسع عمن على لاشخاص الذين سحرون سوما وعبر ملال من

او سندهما بسندات تجارية وكل ذلك في اثناء اليوم الذي تحررت فيه اسماء ديونه بالتوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس او اذا دفع اسماً واحداً ما تقابلها واعطى سنداً فكل ذلك لغو ولكن في هذه الحالة يجب لاجل ان الذين جرى التعامل معهم كانوا عالمين بعجز المديون عن اداء ديونه

المادة ١٥٨ — يجوز تعيين وتحليل اجتهادات الاستملاك والاستيجار ايضاً لاجل وقتاً ما المحررة حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس ولكن هذا التعيين والتحليل اذا كان قد حصل بعد اليوم الذي فيه عجز المفلس عن اداء ديونه وقبل ذلك اليوم بعشرة ايام بعشر ولما قد مرت مدة مطلوب الحد عشر يوماً من الحصول على الاجار والاستملاك وقت يوم التعيين والتحليل فلا عشر ويعني كأنه لم يكن ويرجع انه يجب ان يصاف يوم وحد على كل رحلة بالنظر الى مسافة الكائنة فيما بين المحل الذي وقع فيه الحصول على استحقاق الاستملاك والمحل الذي حصل ان يجري فيه التعيين والتحليل

المادة ١٥٩ — اذا دفع الشخص المديون دراهم بوليصة ما في خلال الزمان الذي عجز فيه عن اداء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس فلا يكن ان يدعي بطلب استرداد المبلغ من كفلاء البوليصة سوى حاملها ومن كان المدفوع حوالة على الامر يطلب من محيل الاول ولكن على كلا التقديرين يجب الاثبات على من اصيب بهذه الدعوى انه كان مطلعاً على عجز المديون عن اداء ديونه

المادة ١٦٠ — ان التصديق الذي يقع في مدة الاعتبار من اشياء المفلس المنقولة التي في يد الاخر يجب ان يظهر واحد وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ اعلان الافلاس ولكن اذا لزم امر المحافظة على الاشياء المذكورة فيكفي ان يعطي حق خصوص صاحب المال من وجه استرداد المحل الذي آجره ولهذا فان عقد التصديق المحرر في هذه المادة على مثل ما تقدم لا يعني حقوق المالكية

الحاكم كوكيلا عند امر هذا الخصوص وضع مقام ماله من الان ومقامه كل من باحد بيعاً وعوضه من الحاكم كوكيلا لا يضع الدراهم في الحال بل عليه كفيلاً لاجل ادائها بعد احد عشر يوماً

الباب الثاني

في بيان صورة مأمورية المأمور الذي يعين من طرف محكمة التجارة
لاجل النظارة على امور ومصالح المفلس

المادة ١٦١ — عند صدور الحكم المتضمن تفليس شخص ما يجب ان يعين ويقام مأمور من طرف محكمة التجارة للنظر في مصالح الافلاس

المادة ١٦٢ — يتعهد على عهدة المأمور المرقوم امر الدقة والاستعجال بخصوص صورة امور ومصالح المفلس والمنازعات الناشئة عن الافلاس وان كانت محلها ووقوعها من وظائف محكمة التجارة يجب ان يقدم الافادة الى المحكمة من طرف المأمور المذكور

المادة ١٦٣ — ان تصاديق مأمور محكمة التجارة تجري عادة الاجراء ولكن اذا ظهر خلاف كما سيصرح في المواد ١٧٤ و١٨٢ و١٨٨ و٢٣٧ و٢٢٣ الآتي ايرادها تعرض لمحكمة التجارة عند ...

المادة ١٦٤ — ان تبديل المأمور المنصوب من طرف محكمة التجارة ونصب غيره منوط باختيارها

الباب الثالث

في وضع الختم على اشياء المفلس والمطالبات المتعلقة بخصوصه

المادة ١٦٥ — عند ان يحكم بتفليس شخص ما يجري من طرف محكمة التجارة وضع الختم على مكاتبه وصناديقه ودفاتره او سائر حجره الى احد المستخدمين او الى احد وكلاء الدائرة لوضع ختم الدائرة

المادة ١٦٦ — ان احضر المفلس بعد ان يكون اجرى الشرائط المبينة في المادتين ١٤٨ و١٤٩ المحررتين اعلاه على ظهور وتقديم دفاتره وسنداته حسب الاصول يجوز لمحكمة التجارة ان تحكم بتخلية سبيله من الحبس الذي وضع فيه لاجل مادة الافلاس عند او لم يكن محبوساً لاجل دين او بسبب اخر ويجوز للمحكمة ايضاً ابتداء ان تلغي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من الاسباب

المادة ١٦٧ — عقار المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه وما ...

التي عنده والمسطورة توضع تحت الختم وبعد ظهور افلاس شركة محرومة بعنوان وبالمسمى ايضاً توضع الختم على المال الكبير المختص لاعانة الشركاء وعلى محل عقارات كل من الشركاء المتكافلين على حدته

المادة ١٦٨ — ان خلاصة الاسباب المسببة والاحكام المختصة المبنية عليها الاعلام الصادر عن المفلس يجب ان يرسل من طرف مامور محكمة التجارة في مدة ٢٤ ساعة لاجل تعليق اعلانه (هذا مخصوص بالمادة)

المادة ١٦٩ — ان الاسباب والكتابات التي يقتضي حفظها لاجل امور المفلس في الحبس ولاجل وضعه تحت المحافظة تجري سريعاً من طرف محكمة التجارة او من طرف الوكلاء المعينين

الباب الرابع

في بيان الاحوال والتدابير المتعلقة بنصب الوكلاء وتبديلهم

المادة ١٧٠ — حسب صدور اعلان الافلاس يعين من طرف محكمة التجارة وكيل واحد او وكلاء متعددون والمأمور المعين بحسب صورة مذكورة في الباب الثاني حالاً يدعو جميع اصحاب الديون في مدة خمسة عشر يوماً لكي يأتوا الى المحل على ما في المادة المذكورة جميع اصحاب الديون وبعد ذلك يستشيرهم واصحاب المطالب المأمورين للمفلس لاجل تنظيم دفتر اصحاب الديون المعروفة ولاجل انتخاب ونصب الوكلاء الذين يجب تعيينهم ابتداءً او بعد مضي مدة ملاحظاتهم في ذلك وبعد ما يلي محكمة التجارة وفي حسب النظر في حال المصلحة المذكورة واحوال اصحاب الديون المعروفة وبيانه وتحرير الامور لربما انه ما يها من وكلاء جدداً واما ما يها من الوكلاء الذين نصبوا اولاً وفي ما ورد الوكلاء المنصبين على عدد المدينين يكون دائمه مستمرة ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة تجديد وتبديل الوكلاء المذكورين من طرف محكمة التجارة كما سيأتي بيان ذلك وبكل الاحوال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى الثلاثة ويجوز انتخابهم ايضاً من غير اصحاب الديون ولو لا من اي صنف وطبقة كانوا بعد تسليم مأموريتهم حتى ان يأخذوا اجرة حسبما يكون مناسباً ومقسماً من طرف محكمة التجارة بالنظر الى اشغال المفلس وللقليل

المادة ١٧١ — لا يجوز نصب وكيل من احد اقرباء المفلس او نسب

باليمين به

المادة ١٧٢ يجب على كل ساعد وكيل وحد ووكلاء مستعدين و لي مدخل الوكلاء الموجودين عرض الأمر عليها لم لكتبه الحكمة لسنا واتصل المادة الأخر الشخص من طرف محكمة لسنار كما هو مبين في المادة ٢

المادة ١٧٣ د كل الوكلاء المسون مستعدين ملزمهم على الإطلاق ن يكون مسلمين من كتبهم صورة

المادة ١٧٤ — مد ويوم سكا في الوكلاء ن حل وه لا الأس لي ير بها أمري غاب الشخص من طرف مامور محكمة لسنا سنة مد بلائه بام ويمسك موجود مع بكي ماده لي الأمر الوما له جهر ه سرع للذي عند لمبرم ن عرض لكتبه المحكمة لسنا

المادة ١٧٥ سائل عليها و سددهما صحاب الدين المطلي صدم لا ن طرف المامور الشخص من على محكمة لسنا سائل عرل وبندعل حد الوكلاء كيدر د الوكل لها له الأمر الشخص في طرف عامه بام الشخص ما لمع له سو كل من طرف صحاب الدين من طرف المطلي عما تعلق بالسندات المطلوبه باصحاب الدين المطلي حسنا لم من عرضو ذلك المحكمة لنا في مد مسند صحيح عليه عرفو الأمر الوما ئه و محطاطات وطرف الوكلاء المحكم عليه في كتبه بدل الوكلاء

الباب الخامس

في بيان ما ه الوكلاء هو يشتمل على عدة فصول

الفصل الأول

مسمى حكام مامور ه الوكلاء على الإطلاق

المادة ١٧٦ ن كاف عليه ويمنع عليهم عمل مكتب المطلي ومساعده الأمر عما نصب الوكلاء الوكلاء ما ور الأخر بها امر سا بمرده محكمة فيها

١٧٧ — ما عل بها الوكلاء ويحصى بحسب الأطلب من حاجب المامور الشخص من طرف محكمة الدولي مسلم وعطا الأسه خلاصه وسائر الأسما

للا نه له لفلس عله كمثلث مسلي حصه في محط لاسا لمحرمه على
لملف لاسا لمالك لملف ازحب حطاان مول عا لمفلس لمل لي خالف
لاسو لمد لا لما بو عن صاتي صرف لملز من صبا عب
علم لي حر باس عب علم

ة ١٧٨ صح لاسا لملعر لملف لاسا للعو عطامثنا
عن صسيا لاسا لي موعب حطاطي مع ما سب مع عو
لمفلس كل اله مبوط حبها عبر اوكلا عند معد لعمو لمس من
طرف محكمه لما

ة ١٧٩ حرج مي من لمقل لمدي كلف به عب علم
مسلم لي كلا نكا عمرته حصو في معص طاب محكمه لما
لاحل حد لسا عبد السطر لا لو لي لما في حبها معد مدكر
عصر حمكه لما مس حبها جاله له كا في معد بعد عرج
لا في حير عب علم بد في حلول مسا ها لي فب
فلا عرصها لمسول حر لمعو لو صحط حصل عه علمها معد ها
صد لك ار لي كلا لاحل لمصين محصر صلي صر عن ملك لمامه
لمعو لمس طرف محكمه ما عري لما لحصل لمفلس عرصه
صولا مسل من اوكلا لكاعب في ان ملك لاما لي لمفلس لي
لعنا عو ما اوكلا لعصر من لملطلع طلبها مو صا

ة ١٨ حصل لانها طر لي لاحول لملا من
صاب للعو لوما له لاحل محله مسل لمفلس عوضاً عطا صلف من محصلف
لملعد مثلف صاص طر محكمه لما حصر حي طل عد كمل حصو
على عب لي لا لمصص معرض طر محكمه لما لملالع لي عب
عرصها لمكمل لملاكو لها في لمد عطا لمعب عرصه عا لمفلس
حسبا

ة ١٨١ لم بعد لمعو لوما له لاجا كا عد مما لاحل
عطا صلف لملس للمفلس عن لمفلس عرص بلع مستعا لمحكمه لما

وحسابات مسائل المفلس الموجهة اليه من المحكمة والملاحظات التي لاحظها في حق الحسابات المذكورة وسند المذكرة في ذلك مثلا تحكم المحكمة بما تقتضي الاحوال

المادة ١٨٢ في اثناء مدة تحرير محاسبة المفلس المتعلقة بوكالتها يجوز تخصيص معاش للوكلاء ان يعطى من طرف مأمور محكمة التجارة حسب ما يرى له ولعياله واذا لم يتبع المفلس ووكلاء تأسيسه المقدار الذي عينه مأمور محكمة لهم ان يراجعوا حسبه في ذلك محكمة التجارة

المادة ١٨٣ — وعلى الوكلاء للمفلس ان يجمعوا كل الاحوال وروية دفاتره وتعلق محاسباته وتنظيم دعاويهم حرى المتعهدات لمن يحضر منهم على وارسال ماله ولمن يوجد له دفتر كاتب قد صدق مأمور المحكمة على حسابه وعين له مستكتم ارسال وكل سواء كانت ورقة الكشف قد طلب له او لم يطلب

المادة ١٨٤ — اذا لم يحصل حالا دفتر الثلاث سنوات الموازنة من طرف المفلس فالوكلاء يشرعون في تنظيم دفتر منه على حسب دفاتر وورق المفلس والتحصيلات التي اكتسبوها ويقدمونه الى محكمة التجارة

المادة ١٨٥ — اي للمأمور تعيين من طرف محكمة التجارة مأذون من تسليمات المفلس ومن هم في خدمته لاجل تنظيم دفتر الموازنة المذكورة ولاجل اسباب وكيفيات الافلاس

المادة ١٨٦ — اذا اعلن الافلاس بعد موته او توفى المفلس بعد الاعلان بالافلاس ولم يكن له اولاد حاضرون او زوجة او اولاده وورثته او الوكلاء ان يحضروا ويقوموا مقام المتوفى ويبادروا لتنظيم دفتر الثلاث سنوات وتسوية مصالح الافلاس عموما

الفصل الثاني

في بيان وضع الختم وتحرير الاملاك

المادة ١٨٧ بعد مرور ... اليم على المذكور يوضع الختم على موجودات المفلس بمعرفة الوكلاء لمحكمة حسب ... اموال المفلس وموجوداته بحضور من يكون حاضرا وان لم يكن حاضرا اذا واذا لم يحضر ذاكان مدعوا لازما

المادة ١٨٨ — بعد رفع الختم من اشياء المفلس وتحرير الدفتر تحضر

مطى مسحه لي ملد مه صه ي ساميه لمكا لم مه لما عصط عمد
لوصكلا عو لمكلا سو لاصلي له من لكي يساعد م
ى ك لمعو الدكو ي مد عمد سو

١٨٩ لعو على الاس على مدمو الت له لم اسرح
مه ل لاعلا كو ول لطى ل عو الت له مكا ح
لو كر ه عري طم لعو حالا عو
ى حس حد عصا لد له

١٩ عد طهو ي ىلاس مه كلا ى مو
سر ىا مم ها يم هد لى لا
لطس مي طرب ىكا سا كر حا لاعلاس هالعر سا هله
كمه مه لا ل له عا عد يا حالا لى
لمكه مع معص له ط لمدا ا من ط ب
كلا ص على لا لو له هد لى ىكه سى ب لدى
لنا ما

١٩١ لا مي ب لنط لو حد سى من ى
لسا ى مو لى ه لطى كا ل لاعلاس مطم
لى هو مه كلا ى ح لا لاس مى جم عصا
ما لى لا ى طمه لاعلاس عد لا عمه مه
ص

لفصل ال

ى كم مع ه لى سا عصل

١٩٢ مد كال لعو لمدا لم كلا مه لطى
ه لعو على ال لدعو
ص مما ى لد لب لا

١٩٣ عل وكلا ما ه ب لطى وحه
مو عكه لنا

م ١٩٤ شمه كـ لمه من الوكلا

ما لى بيع عا من سا لمعرفة مه لبيع كا

من كلا ط ال لطامه

م ١٩٥ كلا عل لا لفلس مم

ل ما لمه ي حدح ط

صا له عل خد من ق ى لاملا لمعرفة

لى بعرى سوسها كا ممبا هو بعد جلع ص اب حما م

عرس ه علها كمه لحا علاكو لا

١٩٦ كا لملس عطب

لوكلا سعد ل غ لا من لا عد بلد

كه

فصل ع

ل له لا لا ما

س

م ١٩٧ كلا سد من هو ل مم

بكو س هو لملس ما لى علو ى لوما ب

عر لما لما لا لكي طبو كا ه لا

الفصل الخامس

ل ده لصري له

م ١٩٨ صا ع علاب

لاملاس لى كـ ما عو ما لما لى عر ما

ع ى كا لعكه ما ب ل

مطلب لسد ما ك عر ما لعمل المذكو عو ل

حطها مد حس عا ع ـله لى سعلها كلا سه

لصي له

المادة ١٩٩ — بعد ما يجرى اجراء التوكلا او تعيين مديرين حسب شروط الفقرة الثالثة من المادة المائة والتعيين المذكوره يصاحب ان يجرى في خلال اجراء مطالب الديون الذين لم يسلموا سنداتهم بعد بواسطة الدور ... باعلان من طرف محكمة التجارة وحينئذ يكونون ملزومين ان يقدموا سنداتهم بواسطة وكلاء مخصوصين او وكلاء الافلاس سنداتهم ومقدماتهم بموجب دفتر المفردات في مدة عشرين يوماً من تاريخ الاعلان (عند دعا تجارة ويرسمون بالمطلوب عنه حبوا تماً الى محكمة التجارة ومعلن لهم على ... ويستعملون سلام الشرف المذكور ولكن اذا كان اصحاب بعض مطالب الدين ماكثين في الممالك المحروسة في محل خارج عن المحل الجاري فيه نظر وتفتيش دين المفلس ومعاملات الاتفاقية حينئذ ان يزاد ... هذا الاجل كل مرحلة واحدة يوماً من محل الافلاس ومحل اقامة صاحب الدين

المادة ٢٠٠ — بعد مضي الميعاد المعين في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة ١٩٩ المذكوره حسبما يحصل الشروع في تحقيق المطلوبات في مدة ثلاثة ايام وتجرى المسارعة ... في المحل واليوم والساعة التي يعينها المأمور من محكمة التجارة وحسب مآل الاعادة المذكورة وفي كل الاحوال يطلب اصحاب الديون بموجب ... ويعين من ... محكمة ... او بواسطة اوراق مخصوصة ... في المحل واليوم والساعة المعينة ... المطالب ووكلاء الافلاس ... مأمور محكمة التجارة ويجرى المباحثة المذكورة بحضور مأمور محكمة التجارة على المطلوبات المذكورة فيها من اصحاب المطالب ووكلائهم من جهة ووكلاء الافلاس من جهة اخرى والمفلس ... له ... ذكره فيما جرى تحقيقه

المادة ٢٠١ — كل صاحب دين بعد تحقيق دينه وكان مطلوبه مثبتة في دفتر مفردات المفلس يحق له ان يحضر حال تحقيق ديون المفلس وله ايضاً ان يعترض ويسأل عن كل الديون المقدمة والجاري تحقيقها وعنده حضور في تحقيق المفلس ... بلا ريب

المادة ٢٠٢ — يجب ان يبين في المذكرة المار ذكرها المطلوبة تحقيق دين المفلس محل اقامة صاحب الدين او وكيله وان يشرح فيها ايضاً على وجه

الاحوال مآل السندات والقوايل وان يذكر الاضافات الموجودة في السندات المذكورة والموضع المخصص لها وانكار اصحاب الخطوط والختوم وان يصرح فيها على مثل ذلك الحين [illegible]

المادة ٣٠٣ — متى ان طلب دعاوي اصحاب المطلوبات من طرف محكمة التجارة عند الحاجة وان كانوا غائبين يكون في طلبها صورة تكتب الى مأموري المحل في اخراج خلاصتها وارسالها

المادة ٣٠٤ — جميع ديون المفلس التي يكون قد طلب على وجه المشروع متى ان صدق عليها مأمور محكمة التجارة ايضاً بان علق الشرح على ظهر السند بان مبلغ كذا غروش قد شرح مقبوله دين المفلس ومن التاريخ وكل صاحب دين ملزوم لان يصادق على صحته [illegible] من طرف المأمور المومى اليه في مدة ثمانية ايام اعتبارا من اليوم الذي وقع [illegible] في دفتر (محررة الوكلا)

المادة ٣٠٥ — اذا وقع الشرح عن قبول دين من ديون المفلس [illegible] مأموره مأمور محكمة التجارة ان عرض الكيفية للمحكمة بدون انتظار [illegible] الى محكمة [illegible] وقت طلب الاستيفاء ان لم يطلب ذلك الى محكمة التجارة [illegible] التاجر [illegible] المومى اليه يجري تحقيق امنية وصلها

المادة ٣٠٦ — ان المنازعة الواقعة بخصوص الاستماع عن قبول دين [illegible] عرضه رفعها الى محكمة الابتدائية ان كانت غير صالحة للحكم بها يصير احالة على [illegible] المحل المقررة في الحالات في الممالك المحروسة كما هو مبين في المادة ١٩٩ ٤ على المحكمة ان تحكم فيها [illegible] ان وصل الى [illegible] تشكل المفلس الذي [illegible] لاجل [illegible] وتكون رغبة في [illegible] ويشكل المفلس المذكور وقد صدر حكم ان يرى في تشكيل المفلس (ولحال تشكيل المفلس) [illegible] الذي هو على هذه الصفة [illegible] مذكرات الاولاس على مبلغ معلوم معين في ذلك القرار

المادة ٣٠٧ — ان المطلوبات التي هي لاجل مطالب ما على تقدير حالها الى الثالث وانكم الاخر (غير المطلوبة) يجوز فيها اجراء [illegible] من اجلها

الى موجب اجراء المعاملات الافلاسية ولاجرى ان لا يوقف الحكم في خلال رؤية الدعوى في تلك المحاكم بل يدوم اجراء المعاملات الافلاسية من طرف محكمة التجارة ومرجعه دواما بحسب الصورة الثابتة يلزم ان يدخل صاحب الدين في مذكرات الافلاس ويعد مطلوبه ايضا احتياطا وكذا ان كان دعاوى احد اصحاب المطالب وجب عليه محاكمة في مسائل التزوير والسرقة وما شاكل ذلك من الجرائم والجنايات ومن مسائل مدنية او واجبة حينئذ يكون ... وجب المعاملات المذكورة محولا الى محكمة التجارة الى ان يرى تلك الموادعي ان مطالب بخصوص محال مثل هذه مسائل لا بد منها ولا وجه لاجل ... ولا مقدور ان يدخل في محلي مذكرات الافلاس ... في تلك الدعوى ويحصل من الاعتبارات ... من تلك الجهة المنسوبة اليه

المادة ٣٠٨ — لا يجوز الاعتراض من طرف اصحاب المطالب بخصوص استحقاق احد اصحاب الديون المدعي انه ... على ما في يده قد دخل سند مذكرات الافلاس كذلك اصحاب الديون الاصلية

المادة ٣٠٩ — بعد انقضاء الاجل المعين في المادة ٢٩٩ والمادة ٣٠٤ المذكورتين من اصحاب الديون المطلوبين في المالك خروجه بخصوص المقدرة في عهد الموجودة بوصي الاضافة وسوية التي معاملات الافلاس عموما ولكن يجب ان ... لاجل ما هو مندرج في المادة ٢٣٣ والمادة ٢٧٤ لاني ... من اصحاب الديون المطلوبين في المعاملات الخارجة من ملاك الدولة العلية المروية

المادة ٣١٠ — ان اصحاب المطالب المطلوبين وغير المعلوم ان الذين ضررهم من الحضور في اثناء المهلة المعينة لاجل التصديق على مطالبهم لا يعني لهم ان يدخلوا في تقسيم التوزيعة التوزيعة ما يجب كل واحد على قدر مطلوبه بالتساوي) ومع ذلك متى لم ... ويمنع لهم شرط ان ... المصاريف اللازمة الدعوى المعارضة ومصاريفهم عنه لا ... ويجري الاجراءات التي حكم بها ... من طرف مأمور محكمة التجارة ولكن على حصول دعاويهم الاعتراضية عنه او مقتضى المأمورة لاجل ... في ... التوزيع بوجه الاحتياط على قدر المبلغ الذي ... ثم محكمة التجارة ... بوجب ما ...

من ذلك الى ان تحصل قسمة نقودهم وبعد ذلك اذا ثبت حقهم لا يكون لهم
حق اصلاً في ان يطلبوا ويأخذوا شيئاً من القسمة التي تحصلت ما ... وبسبب مأمور
محكمة التفليسة على مطلوبهم ويكون لهم ان ... ما لم تحصل بعد حتى لهم ان
ياخذوا منها ما وقع في حصتهم من التوزيع والقسم الاول

الباب السادس

في بيان تنظيم عقد المصالحة والاتفاق فيما بين المفلس وارباب ديونه والفروض
المختلفة الموجودة ... وفي ... الاموال الموجودة بطريقة الغرامة اذا
لم يحصل اتفاق وفيه عدة فصول

الفصل الاول

في اجتماع اصحاب المطالب ومشاوراتهم

المادة ٢١١ — بعد مرور الاربعة ايام من بعد انقضاء الاجل المعين لاجل
اثبات الديون ... ما ... محكمة التجارة ... الذين ... وحققت مطلوباتهم
... في الدفتر ... ومأمور ... المفلس لاجل المذاكرة ... ذلك في
خصوص عقد الصلح ... لكنه ... الاعلانات
يكون على يد كاتب محكمة التجارة وعلى الاوجه (هو المكان المخصص لاجتماع ... أي لعقد
البيع والشراء عموماً والاطلاع على ... التجارة) وعلى ... وكيل المفلس
او ... اصحاب ... في الاعلانات المذكورة وفي التذاكر التي ترسل
لاجل اجتماع اصحاب الديون ... النص الذي ... والتذاكر
والاوراق ... المذكورة

المادة ٢١٢ — ان اصحاب الديون الثابتة والمقبولة مطالباتهم ... الاجل
المذكور اما يحضرون بانفسهم الى المحل الذي يعينه مأمور محكمة التفليسة في اليوم
والساعة او برسلون وكلاء عنهم ويحضرون الامور المعينة عند المفلس ومأمور
المفلس ايضاً ...

فان كان المفلس المذكور قد ... او حصل على ... المأمور
مأموريته ... كان له عذر شرعي ... عند المأمور ... مجيد

له محمد لن يوصل وكلا عنه

مادة ٢١٣ — عند ن مرض لوكلاء على لفلس مذكور كمه حول لاعلان وحه لرسوم ولموعد لزمه و ما لما ترتب لاعا ه عطى لفلس وسمع حوبه ومكنه مما تكسب على ورده عادت لوكلا مذكو وتعين وقيم بم وسلم لى ورعمكه ه علو وهو علم عرور جاوما لمذكرت و ر مدد ل ماك طلبه

الفصل الثاني

في كمه عقد صد لموصوف بو

مادة ٢١٤ — لا ه ر عقد صاى ظفا ن صحاب لديون ح صري علس و عطس ا ون عل ن ر ن ر و ولموعد لمذكور وعرى بغلبا وعد دالك عالاتفاق لدى م ح ورى ٢ صحاب لديون عدد و لمعرض سسه ما ه درج مدن لصدى اه عدد ما ماما) و مد وبه لا ط كون عمر و د م ه موعد ا ونه على د لاتفاق كو ه ى ولا مر

مادة ٢١٥ — ن صحاب طالب لاسه دونهم على وجه لا ستقلال ولرهن ولاسا لا حق لهم ن دو ر م خصوص طفا ت عد لموصوف بو لا حق عطالبهم ولكن د ركو حق لم ورديهم وحه ردم فطالوبهم عدحل ل ند بوروطه عاد صبهدو عطى لمعد لا حل عقل صد لموصوف بو و د علو ل مذكرت لموصوف بو و بدو ر دهم مها عر هم عصاهم كون ن عطل طلبه لفصل

مادة ٢١٦ — ن صرط لا ه ى لكون صولا ن مرض وصلدق عليه عليه (د عذلك عمى طلبه مذكور) و د كان الالى حاصلين لى كثره عدد الاصحاص عط وماسه لمعرى صلاله باع لدين عط ولم صور لسرعط لمطلوبه (عي صاح لاكثر عدد سا) فالمذكرت لا عا ه يوحى لى ه عام عما ي تكمروى عدد ميو (ي الاجماع الثاني لا عسو ما كان قد حصل في لاجماع لاول من مر الزه و القول (ي لرمين وعلمه)

مادة ٢١٧ — لا يجوز عقل صد لموصوف بو وعلى لفلس لمكوم عليه

لاحسال   مسرح في عري لطلس طرس مطه لاحصل كه

عصسع عطا له ل عل عري لدكر في نرس حه

لطلس ل ه ى لدكر حد لي لب عو لا حد

لقر ل الب لى صب من لجلة عصه عب ق مكوب

حا أ حه ط لم ك كا ل لا لو

عد عا لد لمسه لعصم لى ك ل لعرصو ما

لاحر لعرعد لو

٢١٨ حكم من ملس عن عن حد لعو

لحد كا حا من حد لس

حا لد حو حد حو حو كم بهم لى

مم هوى لا عن في لخالد عرحد من

حهد لا ك من

٢١٩ حمح حا من عن حلو سه

عد حلو حو من ك لمن حد عله عكم حا في

عل عو كن ملر عالم مك مسه عل لا لا

لع كلا لطلس في ع لاالصا كه

صر صبو حب ح في كر كه لحا عرس لحك

لحا في حا صعحا كا لا لاس عد حد حط عد

ساب عد حب صس كل حد من لي

حا لحر صرعد ل لب حا لى حكم في لله لعد كا

لا صرحا عل حل من حلا ح من حلاب لحكه لسا

يوحو كم لحكه لحا لى عرى لحكه سطى بهد حط

من حا ب لحكه في حد سا حم له لحالو لحل له لب

له عصب حا حط عا لب له

٢٢٠ ا لحكه له حسي حر لمه من عل سد عرحو

لالطس ملا ع لاال لطلق لطل لحد في لطالب لا لي

ما على حسنها وطلب من يهمهم تحمل ذلك لتمل كم ن حوم ولكن لاتحكم بالصدس على حصا يله ليامه لالمام نفسه علىو ما بلد بلذكور عمالة ما تحكم بها بالصدس ن طرف لمك في ملام د و ملب طلب المخالفه مضي حكم سد لموصو د بوحلى جميع محاب لدمون مسبوحا (مخالفه في عقد لمود مي ما صد)

ماد ٢٢١ مل ن الحكم بالصدس على صد موصو بار معطله ن معدم لي محكمه ه ير من طرف ما خصوص حالة لاعلاس مول سد له صو يو

ماد ٢٢٢ ن ا وح لمو هد دكو مما علو سس سلب مال معامده لمه الجمهور لمصص ه خ ملب لدون لا يحب ن مها ي محكمه ه على سد لموصو مولان سد مع ه

لفصل لثالث

ي سر حكام لموصو د و

ماد ٢٢٣ مل لموصو د يو ه ى لصدس ط مكون مرعى لاسر مي ملب لدون لمسه بويهم ه لخفيه كالو ه دس بدمو لموره مومعد ن كذلك مي محب لدي لمطلس في ماح لمالب لسريه لدس وحطو بي له بوحه لا حد ط ها ال له ٢ ٢ ٢ عد حصص لمي ن محكمه لها بالع مطو ما ملب على حد سو لمسح ه لا سعد عنهم حكم لموصو مو

ماد ٢٢٤ كاب سا عطلى عمر لمه له كامه طرس لا سعلال صعب كسطون لصر ٣ من لا ٩٧ لي كم صدها له صو د و ن مكون عد لاستغلال ماسد لى جميع محاب لدون محب ح حكم لصدسامه ن عملات لطل لدى سرى مه لا الال لا ه كل لمر مل على صور ي كلك موحب لموصو د و

( ) كل لملس سد صد لموصو د عد حي سعى ملاكه هد سعى لماس و مد ذلك علو عمر عمده لى كي لملس لذكر هد رهن لا طلب

(طاحب [م] عد في مادة ١٩٧ الـ ... ر قلى ا سهاهد لسد و مع

رسالة فيهم معنى لمعمود وحسب ظاهرهلى ن ا ه لاب ذل حد

طه طالب لمبيع طرفه اوما وبطاعلم ونحا الشروط اللادلة بكاسه ن البايع و المشتري

ولا اعدل ن ... ه ... من لك لمبيع طرفه لا حلال بالاكل على ز سعة معصم

مه ارض لان لا عب ن عام صاحبه منه على عدم ... وج ن م لسعو ارض مس

ا ه وله ومن على دالب ... لا ... لمك على حد لبد لاعلم مى ... ه د

مدلى لا حل كل لعلاه ... رحه عد لبد بوجب المسحه عرضو معي

كا ل

(ن تصدى حكه حا على صف تماطه لانه موصحب لمن له ما على

سعر ى وجود ب لطالس معلومه لمحطة بالرض كاه ى مسر لا حمر ن

لبد ٩٧ طه مثل وكلا لاطلاق ن ... و صحا عارم هنعمد ى ما كن

حملاب لرض ما لم يعرف صلب عاطه بها ... ى على لك لا لالد)

مادة ٢٣٥ — عد ن ه ى لعد ى على صف الموصوف و لا سمع

دعوى حا له وله به لا ... ن ن الطالس على حد لا كاعا و كم معي

موصوف به و مكنو لدى لذي طله

مادة ٢٣٦ — عد ن بعد لاعلام امه ن معدى على عاطه

الموصوفة و الحكم بما له بيس و به لو كلا ه لمسوى ... عه عدا ما هم مهاسه

ل المطلس عصو و حكه لها حسم ه مذكور بوجه ب لمس

مسد معلى علامه بيع و له ودهار و ه مكس ما و حكه لمه مذكو

وحكه مبهي مو ب مما وكل ما سه دعوى عصل سد ذلك عصلها بحكمه

لها

لا موال عد ... ه بواعطب لطالب لا الى لم لعشرى بعا دعوهم لمد

وسط ن عاب لمثل كا سس ى حامه لطانون ى ... معد علام مسدس

الموصوف ون مطلاب لمحل لذي عصل منه ارض و لك لا حل مع مر ... من

حطه

لفصل لرابع

ل لنا الزعور حكا ط

٢٢٧ نا ه ط حسال ه صد ك لا لا
لاملاس هو ل لر ن له صعي له ملس كا
نكي كعلا لدن نكا ند سعد هو ن لم
هو نكا صحا لوعو
ــ ملع ثم ها له ى ى حكم ه عل ملس ى حمد
م لملس لسرط ى لد ستكا له كه لدعوى نكو
مصو نكا نكي ى ح ط هو لمدكو لاجر نكالا
كه حر ط لو م سكلو بها

٢٢٨ عن ى لموعو ى عل لملس
مه ل مى لا حس لملس ه ملى حكم عا ب
لا سعال حر لا لا ل تكا عب ملس
ملم عب لكا صد لا ى عوى
لملس سعلد هو معي حكم
ط لتو سا عاط ا ة كر

٢٢٩ عل ط ى لا لما تكو لا ى
كم لنا لكا عسه بطاله
مر سكل كلا طرف حكم حا صح م عل
عل لامول موط جولا كلا م ك لا ى
ماله مه لا ل لا عل البحر سى عل لوكلا بلدكو ى ب
لا الب له لاموال ملا ل البحر لسي كه مكر
ه مبر لو كه حكم لما ا صد لاطر لما خصوص
مس مولا لوكلا عمر حا لو لفصل تكو حا
طالب حد ند كى حضور ى طرف سرى يونا سد بهم لاحل خصوص صا

لاحكا ٤ ٩٩

٤ا ٣٣٠ سمى طو ٤ كذكر عب عصل
سرما قصى له لى علا صدى سا علا سى
عصما سى اله عد صول فو لى كلها سمم
عد صدى لساى ىلم

٤ ٣٣١ عد كل له علا هكو ه عد عو
سه سا له حد ىكه ىم ل عا كلا عد لىم
ما لاحا لطالب لا لوح م ل سا لم
لاص له عد ى لك سيا طو ٤ ٩
كما

٣٣٢ كو لا ى سما لطلى لعه ى
على عو ل كا ع له ى حيا عمل لاحل
لسر لاحسا على سا له لا لحال عد كلها كى

٤ ٣٣٣ ل هه صب لبوصو عى لاحا له ب
عالو على لرعا ملب لعا لى سوالرى ع م
له عد عكو لا كا لى لا كا عد سما ص
له مه حلو على عالسم له حد عد لمر
علو ى ح لعد على لطع للالام عر حكا عد
عه طير للاس عل له له عو عل عمه عطاله

مع له عو لما كا سا ملا لا ال صلم
لحكم على لطلى عصال ى مرع ى له سه سى له سى على
لوعو كا عو لما لا سى ستل لعدلد لالب لم عمر لطلى
عد سهد عدى سا له سع لمو له لهحد طاله لعو
عمد لبوصو عكم لله لسمى س طرى عكه لما

الفصل الخامس

في بيان قفل عمليات الافلاس على تقدير عدم كفاية الموجود

المادة ٣٣٤ — على مقتضى الكونكوردانو او قبل اتفاق ارباب الديون اذا توقفت الاجراءات لعدم كفاية موجودات المفلس لاجراء عمليات الافلاس اللازمة فلمحكمة التجارة ان تحكم رسمياً بقفل عمليات الافلاس بناء على انها مأمور محكمة التفليسة وبمقتضى هذا الحكم يحق لكل فرد من اصحاب الديون على حدته له الحق ان يدعي على المفلس وعلى امواله وموجوداته بعد اجراء الاعلام المذكور بوقت ويؤخر مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخه

المادة ٣٣٥ — في أي وقت كان للمفلس ومن له منفعة علاقة ان يوجد مبلغ كافي لمصاريف عمليات الافلاس وسلم هذا المبلغ الى الوكلاء على ذلك والوجه في نقض الحكم والقرار المبين في المادة السالفة الذكر وبكل الاحوال يجب بموجب المادة المذكورة ان يؤدي قبل كل شيء مصاريف الدعوى

الفصل السادس

في بيان اتفاق ارباب الديون

المادة ٣٣٦ — اذا لم تمكن عقد صلح الكونكوردانو يجوز لاصحاب الديون الاتفاق(١) واجراء الشركة بالاتحاد وعليه على مأمور محكمة التفليسة بجمع ارباب الديون لاجل المذاكرة في ما به النفع سوى كل مخصوص بيوت مود الافلاس او ان يبدل الوكلاء ويدخل بهذا الاجتماع اصحاب الديون الثابتة مطالبهم بكيفية طريقة الاستقرار والاستحلال ويكتب محضر ماهية الدعاوى واخبر صاحب اصحاب الديون وبمقتضى المادة ٢١٢ المذكورة يحصل قرار من طرف المحكمة بالنظر الى مآل المصلحة المذكورة وسلم تقرير الوكلاء اذا تحصل القرار على عدم ابقائهم الى الوكلاء الجدد ومن اللازم ان تم ذلك بحضور مأمور محكمة ليعلن لمنافع الاتحاد على المفلس بعد

(١) المراد باتفاق اصحاب الديون ان يقتسموا ما بينهم موجودات المفلس التي يتحصلوا عليها بسبب عدم امكانية عقد صلح الكونكوردانو

المادة ٢٣٧ — يجري الوكلاء ما من اصحاب الديون المتحصلين الحصه لاجل اعطاء اعانة ما عديه للمفلس من اموال المفلس الموجوده فاذا ارتضى بذلك الاكثرون يساعد المفلس باعطائه مبلغ ما من تلك الاموال بصفة اعانة ويكلف بتعيينه وكلا الافلاس وتصدقه مأمور محكمة التجارة وعلى الوكلا المذكورين فقط ان يراجعوا بهذا الامر محكمة التجارة (لعل الغرض من غرض الكلمه لمحكمة التجاره هو الغرض عدم اتفاق وكلاء الديون مع مأمور المحكمه)

المادة ٢٣٨ — عند وقوع الافلاس لشركة تجاره يكون اصحاب الديون مخيرين في ان يعقدوا صلحا مع الشركا او مع بعضهم دون الاخرين وعلى تقدير حصول ذلك مع موجودات الشركة جميعها يجب ان يصرف اصحاب الديون المتحصلين وايضا لاموال المخصوصة التي للاشخاص الذين حصلوا على الصلح ولا يخرج من اموال الشركه ولا اعانه مخصوصة التي للاشخاص التي يجرى معهم يجب ان يستبعدوا عنها بل لكل الذي يستحصونه في رتب الديون لا يكون من اموال الشركة مطلقا بل من اموالها الخارجه عنها والشريك الذي يكون قد حصل على الصلح يريد ان يعمل تسبب بعطاء حصة بموجب المدة ان يكون مطلقا من الشركاء

المادة ٢٣٩ — وكلا الافلاس هم المأمورون ان يوقفوا الديون الواقعة من جهة ارباب الديون لحقوقهم المحدده ومع هذا تجار عطاء الرخصة من طرف ارباب الديون للوكلاء لكي يضاهو واقبول المفلس الموجوده وما يطلب القرار الذي يعطى في هذا الشان في جهة ارباب الديون ملزم ان يعين فيه الوقت المدة التي تعطى للوكلا ولهذا القرار لم يصدر الا بعد الدين يجب حصوله عندهم لاجل ماوية المصاريف اللازمه وهذا القرار لم يصدر الا بامر مأمور محكمة التجاره ويعتبر واجبا في اصحاب الديون الحاصلين على اكثرية الثلاثة ارباع سواء كانت هذه الاكثريه بالنظر الى عدد الاشخاص او بالنظر الى نسبة المبالغ المطلوبه واما وقوع الاعتراض والمخالفة على هذا القرار من كل من المفلس والباقي من اصحاب الديون الذين لم يصادقوا عليه الا ان هذه المعارضة لا توجب اجرا ذلك القرار

المادة ٢٤٠ — ان الوكلاء اذا خالطوا في خلال سعي اموال الافلاس بمعاملات ومبادلات زائده على قدر الموجود فالمسؤل عن ذلك هم اصحاب

الديون التي ادرجت في اسمال الاموال المذكورة بصفة الاجرة وبصفة المسؤولية واربعة على المقدار الزائد من اثقال الموصى به على الحصة الناتجة اليهم من التفليسة وكل واحد منهم يجب ان يدفع ما يخصه من الموجودات بحسب المبلغ المطلوب له

المادة ٢٤١ — الوكلاء المأمورون ان يطلبوا من المأمور باخلاء المفلس من المحل وان يبيعوا ما يمكن تحويله الى نقود بدون ان يكونوا مأمورين بما تقدم ذكره يجب على المأمور المعين من طرف محكمة التجارة ولا يلزم لذلك حضور واحضار المفلس

المادة ٢٤٢ — الوكلاء ملزومون في مدة ثمانية ايام بكل الديون والدعاوى التي لدى المفلس وبيانه بالموعد المقرر في المادة ٩٩ السالفة الذكر وعلاقة المفلس في هذا الشأن غير مسموعة

المادة ٢٤٣ — ان اصحاب المطالب الذين في حال الاتحاد كما هو آنفاً يجب على مأمور محكمة التجارة ان يجمعهم في السنة الاولى من اتحادهم مرة واحدة على الاقل وعند الجلسة يجتمعهم معاً في المحل الخاصة وفي هذه الاجتماعات يلزم الوكلاء ان يقدموا تقريرهم بكيفية ادارة امور الافلاس ويحضر اصحاب المطالب ان مأموريتهم وعزلهم وتبديلهم طبقاً للموعد المصرح في المادة ٩٧ والمادة ٢٣٦

المادة ٢٤٤ — عند ختم وتسوية حسابات المفلس يجمع مأمور محكمة التجارة اصحاب المطالب وفي هذه الجلسة الاخيرة يعطي الوكلاء ايضاً علم براءة في مسألة مأموريتهم ويجب ان يدعى لها ان يكون المفلس حاضراً بنفسه والا فيحضر في محله وكيل واصحاب المطالب يبدون آراءهم في خصوص احوال المفلس ويكتب ذلك في هذا الشأن وكل صاحب دين يجوز له ان يكتب في تلك المسألة ملاحظاته واعتراضاته وعند ختم الجلسة المذكورة يحل ويفترق جمعية اصحاب الديون المتحدة بحكم الاتحاد

المادة ٢٤٥ — يقدم تقرير من طرف مأمور محكمة التجارة اليها مطوياً بمواد من ارباب الديون في حق احوال المفلس وكيفية وقوع الافلاس وعلى الامور المحكمة تحكم بكون المفلس معذوراً او غير معذور

الد ٣٤٦— على ان لعملى حر عند عن تكل ماحب
دى طلقا ن عد عه على ب لعملى وعلى وله وكن د حكم ماه معدو
محطى من زمه الحس ما على دها صحاب لدين عصوص ملاسه د
سد ولف لا عن لم ن عسو محصه ل ملحين على موله لمن في حد خلافه عب
ن ور لامسا ب له ه عرض مخصوصه (١)
لماد ٣٤٧ ن لدين يرتكبون لاقلاس لاحسالي ولدين يستدون
لسع ما لس لى ملكهم عن لمالس و يم من لتعدي ولحاعق ما سب
عليه محقو عه ولاسيا لدين ته عرن على ب لامول ميوملاجور ب
عكم لها نهم عند ن
لماد ٣٤٨ ن لمدوس ن لمحار لا عمل سعماوم في حن
رك مولم لموجر وعطالها لا ات فس(٢

الباب لسابع

في بان نوع صحاب لمطالب كيفه سعاملهم مع لعملي

لنوع الاول

عن لاصحاب لمتعهد ن مع لعملي وكلائه

لماد ٣٤٩ عن لحا ا سدث ن لعملي وبين لاصحاب
لدين مين فلاعهم به كل مد في ب كهم ن لتعهد ب لاحل مهم
مدرو كلا برمصهم حراه على لسد ب لمذكور ن مخطر في بر ع ماسه

( ) لمرد بالغر ن لعدعه لاحاب عمر لمسوطين لا صبا لمطرورن
وماطر لاما ميولا لو ندب عد م لا عين من لحس لا ب حسمهم
طر لكعه وبهم لخصوه بوند حاب لاسه

(٢) ن لعام لغر سة عد لماد هو خاص عن حامه لقنا مالمدودين
لاجرين عو لتحار مانهم عندنا ملعون سعنا كهد ملزم لحاكم للمسه
(لعموميه) ن عطر منه

كل مفلس منهم على حدته وفي مجموع مطلوباتهم مضافاً اليها الفائض والمصاريف (١)

المادة ٣٥٠ — عند ظهور افلاس المديون والمتعهدين معه بالتضامن لا يحق ان يدعي احدهم على الآخر بما قد دفع من المطلوب بطريقة الرديّة ولكن اذا ظهر زيادة في المبالغ التي اعطيت من التفليسات عن اصل المطلوب وفائدته ومصاريفه ترجع اذا زاد المدفوع عن اصل المطلوب فالزيادة تعود الى المديونين المشتركين في الدين التكافلي بطريقة التقدم والتأخر بالنظر الى ترتيب اعطاء الامضاءات التكافلية في السند (المراد ان تعطى تلك الزيادة الى تفليسة المفلس الذي كان عليه التقدم لان من بعده من اصحاب الامضاءات كانوا بمنزلة كفلاء له)

المادة ٣٥١ — ان صاحب الدين الذي عنده سند على المفلس وعلى من تعهد معه من المتكافلين بموجب ذلك السند وكان قبل ظهور الافلاس قد استحصل منه مبلغاً مقسوطاً (على الحساب) يجب ان ينزل ذلك المبلغ من الاصل واما الباقي فله ان يدخل في تفليسة المدين بذلك على المفلس وعلى من تعهد معه او كفله وان كان المتعهدون والكفلاء دخلوا في تفليسة المفلس بمقدار المبلغ الذي دفعوه فليس لا

المادة ٣٥٢ — يجوز لاصحاب المطالبات ان يداعوا كفلاء المفلس والمتعهدين معه في كفالة مطالباتهم وان كان صار عقد صلح للموصوف مع

(١) مثال ذلك لاربعة تجار متكافلين كفالة مالية ثم ظهر افلاسهم معه بالسند الذي يكون عليهم بمبلغ اربعة عشر الف قرش فتدخل صاحبه مصحبة كلها مع الفائض والمصاريف في تفليسة كل واحد منهم فأخذ من غرمائه الاول خمسين في المائة مثلاً سبعة آلاف قرش ومن الثاني خمسة وثلاثين في المائة وهو اربعة آلاف وتسعمائة قرش ومن غرمائه الثالث خمسة عشر في المائة الفاً وثلثمائة قرش فيكون مجموع ذلك اربعة عشر الف قرش حتى يكون قد استوفى ماله تماماً لانه بموجب هذه الصورة لا يكون المساواة قد بقي شيء من الكفلاء

النوع الثاني

خصوص طلب المدين الذين صدر برفض والذين لم حين سار

على الا ا لمعرفه

مادة ٢٥٣ ما سه د ن لطلبي المدين حصل بالسهم برفض موص للاصول فقد مدعي سه الاجل لا طا الذكا فقط

مادة ٢٥٤ على الوكلا عن ن يوه لمس سعو الاسا لمرهم عليها للدين عاده عليه حاصه سرط ن ادين لم عن الب طلبو لمصوب ن على حكم لها

مادة ٢٥٥ د لم سعو الوكلا الزمن علم صاحب الدين على سه عن كورعاله عالر د باجد الوكلا كا لمن ل ن طلب صاحب الدين حصل ن ا ملبلغ ال له كمهر ن لمدين له به

مادة ٢٥٦ ن ه لسيل الدين عقد عم على بعد عد عد بلا ن يوما على عملان لاعلاس مر نكسه لمحصمين مد سه مر على لان لا لامن مما عمد ن لمدين لها

٢٥٧ ن لمصر لما يو على عطب لطالب لعصمن ن الاسا لي ما للطلب لمعرفه لسلم لى مامو حكمه من على الوكلا ود حصل لبسبب ا ما لمدين لمدكور لا علها على كل ن عدم ن لمانع لحسلسبب حد لر عه ل دلك من ما و لحكمه ما حصل عا عده في ن الاسا الطال تكسبه لى حكم لها لحكم بها

النوع الثالث

في عمل حفوق عطب طالب لدين لم لاستلال

الاسا على لا يا غير لمعرفه

مادة ٢٥٨ د ى درع عاش ن الاسا غير لمعرفه قبل نوع حاصل على الاسا لمعرفه و حرى و حعا في وجب حد عا باب المدين د و لا ا الزمن الدين لم يمكنهم ن سورو علم مطالوبهم من طلب

الاشياء غير المنقولة (التي لم يبق منها شيء للراهن) والا فلا يتحصلون على ما بقي لهم فلا يجوز مع
بقاء الفائدة لارباب الديون غير ذوي الارتهان لانه من اللازم ان يجري تحقيق
وحدة من مطالبهم وهي المطالبات المذكورة آنفا (١)

المادة ٣٥٩ — لو جرى مرة واكثر حسم وتوزيع دراهم من ثمن الاشياء المنقولة قبل حسم وتوزيع اثمان الاشياء غير المنقولة فيحق لاصحاب المطالب ذوي الامتياز والرهن العقاري والمستحقين ان يدخلوا في التوزيع المذكور بنسبة مجموع مطالبهم وتكون المبالغ التي يستولون عليها من اثمان الاشياء المنقولة تنزل وتنزل من اثمان الاشياء غير المنقولة (المرهونة منهم) كما سيأتي

المادة ٣٦٠ — بعد بيع الاشياء غير المنقولة وتنظيم امر التوزيع الاستثنائية لاصحاب الديون ذوي الامتياز والرهن بصورة قطعية يستوفي كل منهم مطلوبه من ثمن الاشياء غير المنقولة بالدرجة والرتبة مقدما ما عدا ما اخذه من جملة اصحاب الديون الاعتيادية وما اخذ حسب الجهة العائدة له من جملة الاشياء المرهونة كل بحسب رتبته والمبالغ التي تحصل في هذه الصورة لا تبقى حصة جملة توزيع

(١) ان ارباب الديون ذوي الارتهان اذا دخلوا بالثاني لم يبق من مطلوبهم الى ملحقه ارباب الديون العاديين فلا يحسب ان يصرف النظر عن باقي مطلوبهم (مثال) اذا كان مرتهنان لاحدهما ٥ وللآخر ٣٠ ولكليهما ٣٥ وكان اثنان من ارباب الديون غير المرتهنين ٩ وللآخر ١٠ ولكليهما ٥٥ فيكون كل المطالب وان فرض بيع الاشياء غير المنقولة (المفهوم منها المرهونة) قبل بيع الاشياء المنقولة (اي غير المرهونة) فيعطى منها ٧ فالمرتهن الاول يأخذ كل مطلوبه وهو ٥ والثاني ٢ فيأخذ المرتهن الثاني وبقي له ٢٨ فتكون مطلوبه بعد البيع التي تدخل بها في الاشياء المنقولة (المذكورة آنفا) مع ما لغير المرتهنين المذكورين ثم عرض ان ثمن الاشياء المنقولة بلغ ٢٤ حالة كون المطالب العائدة للمرتهن الثاني هنا الان وحصته ... من مطلوبه فتخصص حاصل ... غير ذوي الرهن بمجموع ذلك ٣ ففي هذه الحالة يستوفي المرتهن الثاني ٤ ولصاحب الدين الاول غير ذوي الرهن ٨ والثاني ١٢ والمجموع ٢٤

الاثمان على حاله وينضم الى قسمة ارباب الديون الاعتيادية وهكذا تتم قسمة المالية الاعتيادية بواسطة جزء هذا الاجراء والتوزيع

المادة ٣٦١ — ان اصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثمان الاشيا غير المنقولة وحصلوا على مقدار ما من مطلوبهم (اعني من لم يستوفوا من ثمن المبيع الا ما بقي قسم من مطلوبهم لاغير) يقسمون على الوجه الآتي بيانه وهو انهم بعد ان يكونوا اخذوا حصة من اثمان الاشيا غير المنقولة يحق لهم ان يدخلوا في قسمة المال الاعتيادية ويأخذوا قسمهم على قياس المبالغ الباقية لهم وان كانوا قد اخذوا نقوداً في التوزيع الاول اكثر من استحقاقهم فهذه الزيادة تحذف من مجموع مطلوب اصحاب الديون المرتهنين وتحال لقسمة اصحاب الديون الاعتيادية

المادة ٣٦٢ — ان مطلوبات ارباب الديون المرتهنين اذا لم تكن قد تأدت بتمامها لا اصلاً ولم تجر به معاملة (يعني ان كان الرهن غير مستوفى ولم يحصل او لم يبق منه شيء للرهن الثاني ولم يقبض المرتهن منه شيئاً كيف كان الامر) تعتبر بمنزلة المطلوبات الاعتيادية ولا ارتباط لها اصلاً في قسمة الديون الاعتيادية سواء كان بالقرار المومى اليه او بالمعاملات الجارية

الفرع الرابع
في بيان حقوق الزوجات

المادة ٣٦٣ — اذا تبين افلاس شخص ما وكانت الاملاك الكائنة في عهدة زوجته يوم الجهاز لم تختلط باملاك زوجها بطريقة الاشتراك ترد عينها الى الزوجة ويشمل ذلك ايضاً كل ما انتقل لها من الاملاك غير المنقولة سواء كان ذلك ارثاً او وصاية او من طريقة هبة من غيرها في مدة الحياة فجميع ذلك يرد الى الزوجة عيناً

المادة ٣٦٤ — كذلك الاملاك غير المنقولة التي اشترتها الزوجة باسمها بمال من ايرادات الاملاك الصائرة اليها بطريقة الارث والهبة حق لها استردادها الا انه يقتضي ان يكون مصرحاً في السندات الشرعية بشرى تلك الاملاك ان الثمن قد دفع من ايراد املاكها المذكورة كما انه يجب ان يثبت بحجة او سند معتبر موثوق به ان المبالغ المذكورة ادت من ايرادات املاك الزوجة

المادة ٣٦٥ — كما كانت معلومة عند النكاح جميع الاملاك المشتراة من طرف زوجة المفلس على خلاف الصورة المقررة المذكورة تعد كلها مشتراة بمال زوجها ومن نقوده فحينئذ يجب حسب القانون ان تدخل في جملة اموال المفلس الا اذا امكن الزوجة ان تثبت خلاف

المادة ٣٦٦ — ان الاملاك المنقولة العائدة الى الزوجة والتي ورثتها او وهبت لها من زوجها او حصلت عليها بطريقة الارث او الوصية او الهبة ولم تصب الاملاك زوجها يحق لها ان تستردها عينا ولكن من اللازم اثبات ذلك بدفتر او سند موثوق به واما اذا لم يمكنها الا ان تجد مع اثبات الحلى والمعمولات المعدة لاستعمال الزوج والزوجة معا فلا يصح المطالبة مع معرفة الطرفين انها عند الزوجة كما كانت ولكن مع هذا يعطي من طرف الوكلاء مع وجهة المعمول بها لاجل لوازم الزوجة

المادة ٣٦٧ — ان الاملاك المختصة بالزوجة وفقا لاحكام المادة ٣٦٣ والمادة ٣٦٤ المذكورتين اذا كانت مرهونة على الافلاس وكانت مدينة قضاء دين ما وكان ذلك بتعهد زوجها الزوجة وبمقتضى حكم صدر عليها يحق لها ان تدعي استرداد تلك الاموال الى حق طلب الرهن واعادة الديون

المادة ٣٦٨ — اذا اشترت الزوجة شيئا دون زوجها في حسب فقط ولا بد ان يكون اثبات ذلك من مال زوجها لا يحق لها ان تدعي به على المفلس الا اذا امكنها ان تثبت عكس ذلك كما بين في المادة ٣٦٥ (١)

المادة ٣٦٩ — اذا كان الشخص حال عقد النكاح تاجرا ولم يكن صاحب مهنة مخصوصة ولكنه صار تاجرا بعد زواجه بمدة سنة فالاموال المنقولة التي وهبت له في عقد النكاح وتلك التي تملكها بعد عقده بطريقة الارث او الهبة والوصية يكون في حكم المرهون بعد زواجه وبطول مدة الزوجية يجب ان يكون برهنه الاجرا اولا على الاشيا والمنافع التي حصلت منها جهارا وقد اعطيت اليها عينا بعد بطريقة الارث والهبة والوصية لا اذا يجب عليها ان تثبت بموجب سند مذكور فيه

(١) ان الاموال المشتركة من المفلس وزوجته اذا قل رهنها بما له الدين ما علا شرع الزوجة ان تدعي باستردادها

كذلك تسلم تلك الاثمان وتودع تلك المبالغ ثانياً ثمن الاملاك التي باعها في اثناء افلاسها ثالثاً الديون التي تكون قد كفلت زوجها بها ودفعتها عنه وعلى هذه الصورة تكون النفقة والرهن في الاملاك المذكورة معتبرة (المراد من ذلك ان املاك الرجل التي كان مالكها حين الزواج او كان مستقبلاً تاجراً والتي تملكها بعد ساعات لتعاطيه في طرف منه وحده تكون كتأمين للزوجة على المبالغ التي يستحق بها عليها من اموالها اصلية اتى وارثاً على تلك الاملاك حتى الامتياز ولعل ذلك أكثر ملاءمة بالقواعد الاصلية)

المادة ٣٧٠ — ان زوجة الشخص الذي كان حين زوجه تاجراً ولم يكن له صناعة ، بعد مضي سنة من تاريخ العقد سلك في طريق التجارة لا يحق لها ان تدعي شيئاً من موجودات التفليسة استناداً الى القواعد المسطرة في مقاولة النكاح وكذلك لا يحق ايضاً لارباب الديون ان يدعوا بذلك القواعد المشروطة في مقاولة النكاح على الزوجة وعلى ورثتها ثم لكي يحصلوا بها

الباب الثامن

في بيان توزيع وتقسيم الاشياء المنقولة على ارباب الديون وبيع حساب عاملات الاشياء غير المنقولة

الفصل الخامس

مادة ٣٧١ — بعد ان يتنزل من مجموع بدل المنقولات المصارف التي صرفت لاجل ادارة الافلاس والنفقة المعطاة ورسم اعانة للمفلس وعياله وما دفع الى ارباب الديون الممتازين فالمبلغ الباقي بعد ذلك يقسم ويوزع بالسوية على ارباب الديون التي جرى تحقيقها والتصديق عليها بنسبة كل مقدار دينه

المادة ٣٧٢ — يجب على وكلاء الافلاس ان يقدموا دفتراً عكسه الى المحكمة كل شهر ، كيفية احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في الصندوق والمشروطة على صندل الدمورسو اي في صندوق الامانة وهكذا امر او استنسب المأمور ان يوزع تلك المبالغ حينئذ ان يعين المقدار ويحضر او اخبار ارباب الديون بذلك

المادة ٣٧٣ — لا يجوز توزيع دراهم على ارباب الديون ما لم يجر عمل وصة

الاحتياط لحصته الباقية لا يرتب الدين الفاسد خارج تلك الفروع الثلاثة لحصته
سيلزم بدفع الزوجة الفروض بالقسط وبسط ورق ما والحكمة تقضي من ربط
وبكسر تلك الحصة وذلك غير ثابت الدين لان لم تجد سيلزم بدفع الزوجة
على وجه يجب على اي الزوجة على وبكر وكذا الافلاس ذكر لم يعترض
على ذلك الشرع لم ان يعترض بكسبه الحكمة هنا

المادة ٣٧٤ ان الحصة التي تخرج بموجب وجه الاحتياط لاجل
ثبات الدين لتكليس في الخارج كما تقدم الشرح بحسب الخط على مسئل
المدين عن غرض مصنفا ان الحصة التي تعين لاجبر المطروحة بشرط المادة ١٩٩
ويحصل بذلك للمالكين لبلا لعريه وان لم يمكنهم ان يصير طويا مطالبتهم
بقسم تلك الحصة ذرع على ثبات الدين لباقيه وكذلك الدين الى ان على
بدون مطلبه عن ع وبوجب له حصته صاحبه على الوجه المشروع

المادة ٣٧٥ ان الزكاة المستوجبة على ذلك عنه لا احد من
اصحاب الدين ما لم يفر لسند الذي عن مصدر عليه بماذا في عليه صرف
حسن والتصديق وبعد ذلك يصلي له عن حوله من ما عن ما و الحكمة وعليه
الزكاة لحصته وحصته بحسب ان يكسب على من سند ذكر سالف هذه
المشروع وان كان غير ممكن او لسند لذلك فيمكن المرور الحكمة ان يؤدب
الى الدفع بعد من حصة مخصصة عنه الدين وبعد ان يأخذ اصحاب الدين مطالبهم
بحسب ان اسرعوا ويوضعوا على حصة عشر الشرع مطلقا بان دفعه المدين عند من
(حتى ان المبلغ الذي يصلي اثر الاعتراف وصول حقوقهم)

المادة ٣٧٦ عند المطلوب حصة لا ايضا الى حصته عادي على
الدين المعتد الاجل به ثم حدث على ذلك كان يعني له ان والمطوي
لم يعتبر تسويتها ولم يحصل بعد ما رفعت الحصة ان يحصل الحصة من الحكمة
ايضا الاجل على تسويته عادة لذلك كله وجميعه وان يشرع عن تلك الحقوق
بحسن حرفه بلغ بطر ذلك او يحسب ان يعطي في هذه مثل غير هذا
الزكاة وكل صاحب دين عن له ان يطلب ويقتضي الى مأمور الحكمة لاجل
[illegible]

الباب التاسع

في مال مبيع الاشيا غير المعلومة

مادة ٢٧٧ — مد حد الحكم بالاطلاق لا من الارباب المعين حتى ان علد بيع لا الاشياء سعر المعلومة لي لم يرض صدم الاجل نسا ما السهم

مادة ٢٧٨ — ذ لم يكن ذ حصل الاده في بيع الاشيا غير المعلومة (علم الرسم) لانه المعون عد من اصحاب الدين (ذ مر على الاعيان مكون السعي والاتمام مع شك الاول مختصر كالوكلا دون غيرهم وهم ملزمون بن صرو ذلك ان ذ مام مع حد الادين و ز منه ن الامور المتعلقة ن طرف المحكمة النجا عن طلبهم ن يرضو ما ك المطالبات المخصوصة لرهنه لاجر عن الاول المباشري

مادة ٢٧٩ — بعد مرور المدة على المر المطلق غير المعلومة التي مكون عدم السعي عمام الوكلا د عدم حد و هم عجب ن يكون مسلمه خلطا على الموعد الاول ملها لا حد ن تجري مرور مدة الامطالبة في خلال ورما كاملا مر ذ حسب عمر بيها ماد وحد في حد ن يرمد ماد مر في حسب حصر السعي المدفوع و ك ن مرة مع الحرور الساس وهل الزياد المحدد وعد تجري له و و مع لاني كان ن يطم على المرمد في حسها ويحكم مسلي دم ما حد هذا مرور المرمد وبعد حكم هذه المحكمة مجرد الزياد غير معلومة

الباب العاشر

في ن حقوق الاشيا

مادة ٢٨٠ — ن تداول الطرفة ن إدعيم مقدمها وري الحوالات التي هي عقود مثل ذ ب ذ وحاملين اصحابها الذي تحتمل حصن طلا على كافة ملد ر لم له الحرد السعي ولكني مكون قيمتها مضمونة عن مر عاملها و ذ كانت هذه رسالة برجمة سرع الاجل دفع ولاده حوالات معينة كتالة من طرف صاحبها عن ن تجري مره بعدها

المادة ٢٨١ — ان الامتعة التي ترسل الى المفلس برسم الامانة او لاجل بيعها على ذمة صاحبها مع صرف النظر عن القيد التي تكون عند المفلس عينها عنده بطريقة كانت او بقي منها ما ذكر بعينه بحيثها كلها و بعضها عائد الى صاحبها حتى لو كانت قد صرفت الا ان ثمنها لم يقبض بعد كله او بعضه ولم يحول عليه بحوالة مبهمة ما او لم يجر الحساب عليه بطريقة المقاصة ما بين المشتري والمفلس يجب استردادها ايضا

المادة ٢٨٢ — كذلك يسترد الامتعة التي ارسلت الى المفلس ما دامت لم تصل ولم تدخل الى مخزنه و الى مخزن القومسيونجي (العميل) المأمور ببيعها حساب المفلس بشرط ان تمنع الى الملتمس من طرف الذي يسترد الامتعة تلك المبالغ التي تكون المفلس قدمها في دفعها سواء كانت من اصل ثمن تلك الامتعة عربونه على الحساب او من المصاريف الاخرى التي تكون قد صرفها او التي لم تصرف بعد على تلك البضاعة مثل اجرة الشحنة و اجرة حملها والقومسيون والسكورتاه او غير ذلك من المصاريف واما اذا كان المفلس قد باع تلك الامتعة قبل وصولها له بلا حيلة وذلك على مقتضى القانون (سند النقل) الممضاة من المرسل وعلى موجب فاتورة الامتعة (السنوديح) من قبله فحالة لا تسمع دعوى الاسترداد

المادة ٢٨٣ — ان البضائع المبيعة الى المفلس ولم تسلمها بعد او التي وصلت الى المفلس و لم تحصل امر تسليمها ولم تصل الى المفلس او لم تصرف بها بموجب سند النقل يحق لبائعها ان يوقفها (يعني ان يستردها)

المادة ٢٨٤ — ان ما قد تقدم بيانه في المادتين المذكورتين لجهة حفظ من هو مستحق ما يطلبه من وكلاء الافلاس بعد اخذ الرخصة من مأمور المحكمة ان يقبضوا ممن ملكها النقد بحسب الطريقة الجارية بين التاجر والمفلس وتسلموها

المادة ٢٨٥ — لمأموري الوكلاء ان يطلبوا اداء الامتعة المذكورة وتسليمها البضاعة الى اربابها بعد حصول مأذونية المحكمة ولمن وقع نزاع ما في هذا الشأن يحكم بالفصل من طرف محكمة التفليس بعد ان تكون المأمور اجرى الاستيضاح والاستطلاع اللازم

الباب الحادي عشر

في بيان دعوى المعارضة التي تقع بعد صدور الحكم بالافلاس

المادة ٣٨٦ ان الاعتراض الذي يقع على الاحكام والاعلانات الصادرة بخصوص اعلان الافلاس او بخصوص تعيين التاريخ الموجب ان يحصل بعده التفليس ان كان هذا الاعتراض من طرف المفلس يجوز ايراده في مدة ثمانية ايام وان كان من غيره فله مهلة شهر وابتداء هذه المهلة يكون من يوم نشر اعلان الافلاس رسماً كما في المادة ١٥٢

المادة ٣٨٧ — ان الاعلانات الصادرة في بيان اعلان الافلاس وتعيين التاريخ الذي يجب اعتباره مبدأ التفليس كما مر آنفاً اذا ورد عليها اعتراض من قبل اصحاب المطالبات لاجل تغيير وتبديل تاريخ اخر لا تسمع دعوى ذلك الاعتراض ان كان وقوعها بعد انقضاء المهل المعينة لاجل [illegible] او بعد انقضاء المهل المذكورة يصير تعيين تاريخ اخر [illegible] بدون تغيير و تبديل وجارياً على جميع اصحاب الديون

الفصل الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري وهو مشتمل ايضاً على بابين

الباب الاول

في بيان المفلس المقصر

المادة ٣٨٨ — عند ظهور افلاس تقصيري ترى دعوى التقصير في محكمة الجنايات بحسب ادعاء الوكلاء وعلى ارباب الديون وعند ثبوت تقصيرات المفلس يحكم عليه باجراء المجازاة اللازمة بموجب القانون على مقتضى جزاء على المفلس(١) وفي خارج الاستناد على مقتضى اعلانات محاكم التجارة

---

(١) ان الحبس المفلس المقصر هو عبارة عن الحبس ويكون بحسب الاحوال لا اقل من شهر ولا اكثر من سنتين

المادة ٣٨٩ — ان التاجر المفلس يحكم عليه بأنه مفلس تقصيري اذا
وجد في الحالات الآتي بيانها اولاً اذا كان مصاريفه الشخصية او مصاريف بيته
المعيشية جاءت زائدة عن الحد ثانياً اذا صرف واستهلك مبالغ كبيرة في المعاملات
الكائنة من قبيل الحظ والنصيب او باخذ او عطاء الصوامع وبالكسور من قبيل
المضاربة على البضائع التي لها اسم وليس لها مسمى ثالثاً اذا لم يكن له ربح وخسائره
منها موقوفة على صعود وهبوط السعر في مدة معلومة فهذه الاحوال تعتبر عنها
باعمال الاضطرارية ثالثاً اذا كان قد اجرى اعماله وباعها بثمن بخس قصد التوصل
لاجل تاخير افلاسه وان عقد القرض ايضاً بفوائد ووسائط فوق الاحوال المعتادة في
ذلك مدة وتسعير صرف دراهم ووسائل ذلك من المعاملات الموجبة الضرر وخسائر
رابعاً اعطاؤه نقوداً واشياء كلها في حق دائن ادعى بعد يوم توقفه عن اداء
الدين قاصداً بذلك ضياع الضرر على باقي الدائنين
المادة ٣٩٠ — يمكن ايضاً ان يحكم في مفلس بانه مفلس تقصيري اذا وجد في
حال من الاحوال الآتي بيانها اولاً اذا اجرى معاملات وتعهدات لحساب غيره
بدون ان اخذ ما يقابلها وكانت تلك التعهدات جسيمة فوق اقتداره ثانياً اذا
تكرر افلاسه ولم يوف شروط موجودات الافلاس الاول ثالثاً اذا كان قد تعلق
عليه جرى حركات مخالفة للمادة ٢٨٩ و ٢٣٠ من كتاب الافلاس روعيه التي من
قبل الخيار صلحاً عقلياً كتابة لوصف مرتبة رابعاً اذ مضى ثلاثة ايام من توقفه عن
اداء الدين ولم يقدم الى محكمة اعلان افلاسه في ثلاثة كمقتضى المادة ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥١
وكذا اذا لم يكن ذلك الاعلان مشتملاً على اسماء الشركاء المتكافلين حالة
ما لم يحضر امام الوكلاء في الاوقات والمهلات المعينة بدون عذر شرعي واذا لم
يحضر محكمة التجارة بعد اخذه صك التقيد ساقطاً وان لم يكن مستعملاً للدفاتر
الرسمية استعمالها ولم يكن الدفتر اليومي موجوداً في وجوده ومطابقاً محرراً على وجه
الصحة والضبط ولم يكن صورة دفاتر حسب مقاديرها واصولها ومع موجوداته وديونه
وديونه على ما هو وليس في امكانه ان يقدم حساباً صحيحاً عن معاملته وديونه بشرط
لا يكون هذا النقص ناشئاً عن احتيال (عن وجه قصد احتيالاً)
المادة ٣٩١ — لا يجوز للوكلاء ان يجعلوا الدعوى بالافلاس التقصيري

مال أو دين بموجب ورقة أو بكتم طلب الدين عنه

الباب الثاني

في حالة الافلاس بالاحتيال

مادة ٢٩٢ — إن التاجر المفلس الذي يخفي دفاتره أو يعدمها أو يختلس من أمواله أو يخفيه أو يستدين بدين ليس عليه [illegible] أو يقر بأنه مدين بمبلغ [illegible] بموجب أوراق أو بتحرير سندات [illegible] بمبلغ ليس مدينا به [illegible] يعد مفلسا بالتدليس [illegible] ومحلا للعقاب بمقتضى القانون [illegible]

مادة ٢٩٣ — إن [illegible] الدعوى [illegible] بالافلاس بالاحتيال لا يمكن [illegible] على ما [illegible] خلاف ذلك [illegible] من جانب الدائنين [illegible] الدعوى [illegible] بصفتهم [illegible] المفلس بالتزوير [illegible] بمعارضة الدعوى

الباب الثالث

في الجرائم والجنح التي يرتكبها غير المفلس في طرق الافلاس

مادة ٢٩٤ — [illegible] المفلس [illegible] على المفلس [illegible] لا [illegible] وتعرض [illegible] المفلس [illegible] المفلس [illegible] أموال المفلس [illegible] لا [illegible] الافلاس [illegible] الدائنين [illegible] الدين [illegible] مذكور في مادة ٢٩٢

مادة ٢٩٥ — إن [illegible] المفلس وزوجته وأولاده [illegible] الذين [illegible] لا [illegible] المفلس [illegible] عليهم [illegible] ما ذكر [illegible] على [illegible] ولو لم يكن [illegible] مع المفلس

المادة ٢٩٦ — عند ثبوت ما ذكر في المادتين المذكورتين اذا
تحقق ان المفلس بريء التهمة من هذا العمل على محكمة الجنايات ان تحكم ايضاً بالحكم
وارجاع جميع الاموال التي جرى اخراجها او كسبها الى مأمور حساب التفليسة
مستحقين ودفع مقابل الفائدة والضرر المستحق

المادة ٢٩٧ — ان مأمور كل وكيل سيم التفليس والمتعدي في ادارة
معاملات الافلاس يجازى بالحبس مدة لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين
ويغرم بما يدفع مبلغ لا يتجاوز مقداره ربع الاموال والتحسينات التي تحكم عليه
بردها ويحرم من لاحد من المصريين ولا يحصى عن مادة

المادة ٢٩٨ — ان صاحب الدين الذي يحق له ان يدعي زيادة حصة
مصالح الافلاس وان مع المفلس وعائلته وعقد عقد على ان يكون له مع
مصروفين بطريقة الكفالة على اجرا ذلك لاجل مصلحة المفلس او اذا عقد مقاولة على
حد مبلغ دوام نفس من موجودات المفلس مقابلة لمساعدته له يحبس مدة لا اكثر
من سنة ولكن لو كان صاحب الدين المذكور من جملة الوكلاء يجوز ان تطال مدة
حبسه الى سنتين

المادة ٢٩٩ — ان المقاولات الاصالحية التي عقدت بموجب نص المادة
المذكورة ماعدا بيما صحيح وعلى وجه ان كلها لم يكن سواء كانت عن المفلس او عن
غيره عند اجا المبلغ والاشياء التي حلت على هذا الوجه مع استحقاق رده لصاحبها

المادة ٣٠٠ — ان الحكم بفسخ وابطال المقاولات المذكورة منوط بمحكمة
التجارة لاعائد

المادة ٣٠١ — حسب الاصول يجب ان يطبع وينشر صور القرارات
والاعلانات الحاوية الحكم الصادر على الذين يتجرون بالاحتيال والمدافع مع المفلس
وعلى سائر الاشخاص المحكوم عليهم كمطوى المواد الواردة في باب الافلاس التقصيري
والاحتيالي ومصاريف هذه لادائه تحملها المحكوم عليهم ايضاً

الباب الرابع

في بيان ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس التقصيري والاحتيالي

المادة ٣٠٢ — اذا حكم على احد بدعوى الافلاس التقصيري او الاحتيالي

والآخرى لي لا نكر من اد ى ح جاي سن قل حد
وإساع له لا لسها لا سو لا لـ لااملا
لاملا لا عو الـ حا لي لخا كر لا سي سـ
لا لشطلا خا لااملاي سو حا لي عكة
٣٣ كلا لااملاس مار سو لي هذا لـه
لا لااملا طلب سو لا سع من ح لمطه حسا
حدح لعلس حا لسا
٣٤ لا لـ لي سلم كلا لااملاس
كا لي حا لسل عي حسا كلا سطلبم
طلو حا لم حدسو حد حي عو سي
لـه لمدكو لا سد لي لا لسه قل مطها بسا
سلـ لاكلا لا كلا سو صوطا
لا ي سـ لدو س لا لا حب بحط سـ
لمكة لا حر حطها

الفصل الثالث

ل العلس

٣٥ العلس ك مع اد ح سلا
مصر ا كـ مطلب س كا ولا
كو كا ل كه لا لااحد سـ
عس كه كلا كا حلي صلـ سو
٣٦ كل معلس عي حب لـه
لا لي ح عرس حا لي لما ح لعرس ح حسله
من سد لـه سه حلو سم
٣٧ عرس لا لمذكو من حا لـط
لما لم لي الحرح سو لااسد لمذكو سلها لي
سي ممكة حا لمك سم حا لسدي لكي عرله عرحم لعلس حو ح

في ذلك الاستدعاء وان كان صاحب الاستدعاء قد وضع علامته قبل حلول المدة الاولى فيرسل الى رئيس محكمة البلدة التي صير بها اعلامه الا اذا كانت الاسباب المبينة فيه قد رؤي فيها من قبل محكمة التجارة

المادة ٣٠٨ — ان الاستدعاء المذكور يطرح صورته ويعلق على باب محكمة التجارة وفي الاماكن العامة ويطبع في الجرائد (محل اعلان الاخبار) ويبقى مدة شهرين وينشر في صحف الاخبار ايضاً

المادة ٣٠٩ — ان الذين يعتبرون على حق مطالبتهم مع المفلس ويعارضون بما يدعونه لهم سلطات موجودة مع المفلس يمكنهم ان يعارضوا في مدة ... الاعتبار ... من مرورها بذلك مع الدفتر ولا يحتاجون الى تقديم ولكن لا يجوز ان يكون قد تصدى للمعارضة المذكورة من غير المدة المذكورة التي تجري عليها بحسب هذه المادة

المادة ٣١٠ — بعد مضي مدة الشهرين المحددة ... يرجع الدعوى بموجب ... في جانب ... التجارة من طرف محكمة الاستئناف ... ان كان الافلاس قد حصل في الاستئناف او من طرف رؤساء المحاكم ان كان الافلاس وقع بطريق الاستئناف اما المعارضات التي تكون قد وقعت مع اسبابها رأيهم بحسب هذا الخصوص الى ذلك

المادة ٣١١ — بعد ذلك تحكم محكمة التجارة بما ... كان الاستدعاء لدى رجعة المفلس لاجل عادة اعتبار صالحاً للاعلان و ... على حكم يتضمن اعادة المسؤول لا يصدر المفلس ان يكرر طلب اعادة ... الا بعد ... ذلك التاريخ

المادة ٣١٢ — ان الاعلام الذي يصدر بشأن عادة اعتبار المفلس يرسل الى محكمة التجارة ... كان الافلاس قد وقع بالاستئناف ... الى ... المحكمة ... اذا كان الافلاس قد وقع ... وينشر في ... على ايدي ... علامته ... عليهم ... ذلك في محل المحكمة

المادة ٣١٣ — ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي والسرقة والتلاعب والتصرف بالاشياء المودعة عندهم امانة بطريقة ... والخيانة

او قاموا باجراء الاموال التي لا تصرف لهم بها تصرفاً والاوصياء والمديرين الذين لم يقدموا حسابات عن الاشياء الموكلة لديهم لنيابتهم وما حصلوا على براءة ذمتهم وكذا مأمورو نقل المودعين بالاطلاق من اختلسوا شيئاً لا يمكن لهم ان يحصلوا على اعادة اعتبارهم واما المفلس المحكوم عليه بانه مقصر له ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء العقوبة المحكوم بها عليه

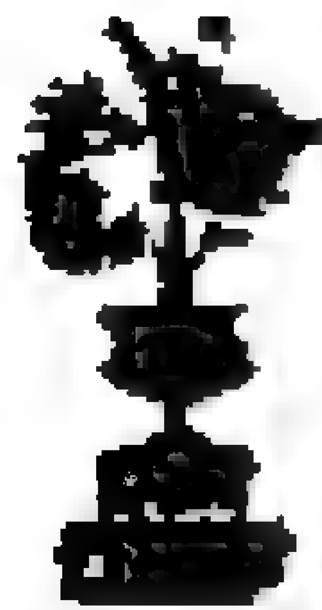
المادة ٣١٤ — كل مفلس لم ينل اعادة اعتباره لا يجوز له ان يدخل محل البورصة ومباشرة فيه البيع والشراء

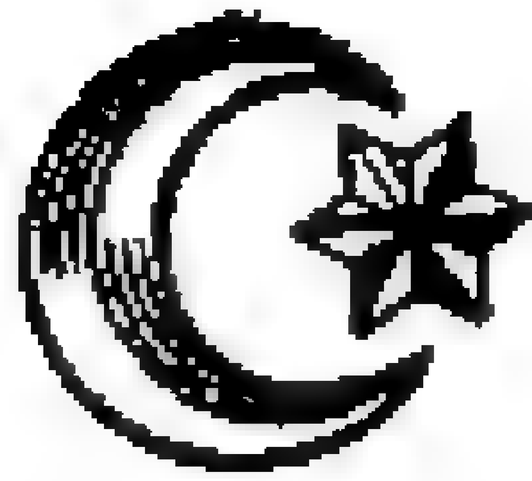
المادة ٣١٥ — ان المفلس الذي توفي يجوز بحالة الافلاس يجوز لورثته بعد موته ان يجروا امر اعادة اعتباره

صدر عن السراية في بيروت في ٢٧ ايلول سنة ١٨٨٣

الموافق ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٩٩

(امضا)





ذيل

قانون التجارة

قد راجع ترجمته ودقق في تصحيحها

حضرة نقولا افندي نقاش

يطلب من المكتبة العمومية في بيروت لصاحبها

سليم ابرهيم صادر

طبع في المطبعة العلمية ليوسف ابرهيم صادر في بيروت سنة ١٨٩٣

﴿ ذيل ﴾

﴿ القانون التجاري الجابوني ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ المقدمة ﴾

المادة ١ — ان جميع الدعاوى التجارية على اختلاف انواعها صنفاً وصفة يجب ان تُرى ويحكم بها في محاكم التجارة خاصة على ان الضرورات الحالة عن محاكم التجارة تكون ... مثل هذه الدعاوى الواحدة منها وصلها عائدة الى سائر الامور المشتركة التي ترى الدعاوى المختصة بالحقوق العادية جريا على اصول التجارة وفروعها

المادة ٢ — كل دعاوى التجارية تُرى في المحاكم التجارية بدار السعادة و خارجها بالدرجة الاولى وما عدا الدعاوى التي نص القانون عليها و الحكم فيها بصورة مطلقة في محاكم الدرجة الاولى المذكورة فالدعاوى التجارية تجوز رؤيتها بالدرجة الثانية في ديوان الاستئناف

المادة ٣ — يوجد في دار السعادة ديوان للاستئناف دعاوى التجارة باعتبارها مطابقاً للاصول والمطالب الآتي بيانها

المادة ٤ — يوجد في دار السعادة محكمة للتجارة ... التي تختص ... ولم يتم ... محاكم ... كل منها على حدته واما ما تشكل من المحاكم في دار السعادة وسائر ... فتكون عبارة عن مجلس ... الدعاوى المتعلقة بامور تجارة البرية و الآخر لرؤية الدعاوى المتعلقة بتجارة البحرية

المادة ٥ — ان محاكم التجارة مطلقاً وديوان الاستئناف تكون عبارة عن نظارة التجارة و ... ربها

المادة ٦ — لا يصح من مأمورية ملكية و جري في المحاكم التجارية في ... و ... وليس لاحد مأموري الملكية ... وظيفة في محكمة ما لم ... عن

امورية ولا لاحد من موري لحاكم ن يعين مامور د ر ملكه ما م مصل
من وظيفته

مادة ٧ من كان من ذوي لقربى كالاخ والعم والخال في درجة واحدة لثالثة
ولثالثة والصهر والعم وابن العم وابن العم لا يصلحون ان يكونوا موظفين في
محكمة واحدة ويدون وحد من هذه عاه صور ن امور للاب
لمقدمة ما من صحيص لم يكن منهما مانع سبة في لقرابات ذكر بعد
صدوروجهه مامور من ما لمحكمة ودون عا بلا سبب ن بعد لي
لصهر من لامور

الفصل الثاني

في تشكيل المحاكم

مادة ٨ كل محكمة عا في عد من عطس وحد موعب ب
من حط عصون ن د ين وو رعه ولهن تشكل سهم ن ددي به ني
حلال ذكر

مادة ٩ — ن لمحاكم لها عسه لى قسمين منهما رعه ولاخر هه
على ما في مادة به يكو في كل منها منين ول ورسي ثان سوب
عند سلب د لـ ى لخـ من حسا عطو عنه لحـسان مكن في كل عطى عصوين
د عان و به عصا موصى وكذ محكمة لعار و ما ماجا عسم لى
قسمين حدهما ي و لاخر محري على صه لا كاب و د لصلح مالاسه
لملة وصع و عظم مهاى صوها ن حلو كان فمحكمها د من وحد
و يعـسان مولى لتكل عطى منهما ومه عصاه د عين وعامه عصاه موصين
كل وحد من هذين لقسمين كن له ن مسم لى محكم من منصا معد عا
عن لاخرى كلا دعت لحال لى فصل عا لسالنا لرعيه

مادة ١٠ لا بد في صب وصن لرمس لاول ولثاني ولاعضا
لاعين ن يكون بموجب ورد منه عند * على مرعد من مظار لنظار
وعند لاصاح لى ـ مسل عدد لوطاعب في لمحاكم لحارجة لا عد ولا
من عجار لنظار لسلو لنم بع كمر ما ود مكون في طلب حلوعم وحسب

ن عل لمرس لمستخدمي لاطو رودوي لاعطه وقنا ه وللدريه لوصس عل
مرس لتجار م لدى مكونون عل كل حال مسئولين الوظائف المذكورة
مسمي ن تحصيل لمرس و لاسعد ن خصوص ما مو بهم سد مصدر عطا
لتجار على بهم مسئولون بهذ لصفات

مادة ١١ — لا ورن ما دكرهم موظفون بر ب لازم ولا مسئولين
عن وظيفته ما لم يعمل عملا لام د مستو و مترتب عليهم حكم سعه حماه و
حقه و مسئول لما وريه حرى

مادة ١٢ — د حلا لمطلس عن لرسى لاول ولثاني مستحمي ب
سوب عنهما عدم لاحصا ه

مادة ١٣ ن تصب لاحصا لموصى لحاكم لتجار مع باجتماع لعلس
مر ب من عدم لتجار ومسبوهم لموصوص ل طدم بالاستمامه وحس لحال
لمعدودين ن ملب لاد ر ولسر لحده

مادة ١٤ — في بد كل عام سطر دبو عرضه مديري مصلحه لسما
لموجود حسب مكون صكه لسجار ماسيا لدر لمصرين لدى عب مرجهم
لكون حق لاحصاب ساما من جميع تجار في لطلاب لد سط عمل د ر حكم
ذلك لمحكمة على ن لدفتر لمذكور لا صد ه ما لم مصدق عليه ورسس لمحكمة
وطار لسجار ن كان مدير لسماد و لا حاكم مأموري لحكومة لمحله
ن كان خارجها

مادة ١٥ — كل تاجر عسر لا عل عمر عن لمدارس مد ماريس عا
حتى سس مسوله محافظا عل حسنه و عسار ولم طهر بلاسه و ظهر ولكه
د عسار ولم حكم عليه مطلقاً موع من لخابات و لمحاف صلح ن تحب
عصو موما في محاكم لتجاره

مادة ١٦ ن تصاب لاحصا لموصى عرى معالسه رد لسه ن
لخاصرين لمدوين رسما و ما مصلحه سل عد لاكتتاب عطيهما مدير
مصلحه لتجار لمل م عصيا تحصيا لسمحوب لمذكورون ور ل في د ر
لسماد ل طار لسجار رسا وفي خارج ل د كر موري لحكومة ومن

ثم يعرض على النائب العام ويعين الاصول حسما ان لنا في الحصول على
الاذن اللازمة

المادة ١٧ ليس للامور به للاعضاء المرسلين ان يحلوا في محل اقامتهم في
الامور التي تحرير على ما كانت من الوظائف السياسية التي قد كلف بها
بعض لما لا تنال من نفسه الا و ينالها في ما لم عدي على عهد
كما لم عجب له

المادة ١٨ عند الاعضاء المرسلين انهم من بين الاجانب يكون
له عند لكن من لا جميع به فهم حيث يكون على عهد
انهم لم من وعين منهم بنسبة عند المعاشي الاجنبية مم من
بعض مدة عضويتهم العرى المتاب وبعض من منصبهم الخالي من الاعضاء
المرسلين الا بمن عجب مدتهم مدة عمره كما يكون معاشي الاعضاء من
كل سنة شهر

المادة ١٩ ان الاعضاء المرسلين الذين هم منهم عند عام سنة
عضويتهم يمكن ان يستحقوا الامان لنسبة بانه ما عند منها ما هو منهم نسبة
عند السنة الثانية فلا يجوز تعطيلهم لنسبة ناية ما لم تمض سنة عليها

المادة ٢٠ في على حد الاعضاء المرسلين المرسلة صبي عليه عمامة
و تعهد و عمل ما هو به ملكه فيعمل بين المصوبة ان لم يكن الاعضاء
المسلمين مستدلين بالمسالة من بين بموجب الاحكام و الاصول المقيدة في
المادة الثالثة عشر و السادسة عشر

المادة ٢١ ان من يعين مطلقا لاحد الاعضاء المرسلين مدة في وظيفته و
عمامة عمامة الانابة مما من الاسباب التي ذكرها سبق الا المقيدة
برتبة و حساب عضويته مقيدة عند ما هي مبينا

المادة ٢٢ ليس في المحكمة ليعين ان يكون له منه غير مطلقا حلا
الاعضاء المرسلين الذين يعينون على الوجه المعين من عند ظن عين هما
المرتب الصادر ان يكون في محكمة لم يكن

المادة ٢٣ – يوجد في كل محكمة عظيمة كاتب اول و عدة كتاب حرو و

اكثر عضويها بدعوة الهيئة الحاكمة وبرجال واحد او اكثر وسائرون مكملون معينون بالمسابقة السرية الى حد الكفاية

المادة ٣٤ — لو كانت محكمة التجارة بدار السعادة فكاتبها الاول وسائر كتبتها ومراجعيها بمعرفة الاعضاء مع رئاستها وان كانت المحكمة في الخارج فيعين من الرئيس بالاتفاق مع مأموريها ومن بعد ذلك يتم تنصيبهم بأمر عال من جانب الصدارة العظمى على مقتضى القرار المقدم من قبل نظارة التجارة

المادة ٣٥ — المباشرون في دار السعادة تعينهم نظارة التجارة وفي الخارج اكثر مأموري الحكومة المحلية ويوضع على اعوان المباشرين المذكورين علامة مخصوصة بموجب نموذج ويعطى ... بموجب نظام مخصوص على حدة

المادة ٣٦ — ان الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمين والمؤقتين والكاتب الاول والمترجمين يحلفون قبل المباشرة باليمين في مجلس التجارة ان كانوا في دار السعادة وفي مجلس المملكة بحضور اكثر مأموري الحكومة المحلية ان كانوا خارجاً

﴿ الفصل الثالث ﴾

« في بيان المواد التي تراها المحاكم التجارية »

المادة ٣٧ — ترى محاكم التجارة جميع الدعاوي المتعلقة بتعهدات ومعاملات الاصناف والتجار والصرافين فيما بين المتعلقة بالتجارة والسمسرة (١) والدعاوى

---

(١) ان السمسرة بحسب المعنى المخصوص عند من نوع التجارة وما عند الدولة العلية على صنف السماسرة ... (مورطي) مطالبات مخصوصة منذ القدم وما يعرض للسماسرة من دعاوى الصرافة اي المتعلقة بالاوراق و ... من برية وبحرية وفقاً لاحكام المطالبات المذكورة بموجب نظام مخصوص في نظارة التجارة الخاصة ... على ما كان من حسابات ... واستنادا لهذا الصنف ... المشروح وما يحكى ... عن ذلك من دعاوى ... بموجب النظام والمادة الثلاثون من مواد هذا القانون لا ... المطالبات المذكورة ولا ... ولكن يكون ذلك معلوماً اورد هذا الشرح هنا

حاملون لما يباع (البوليس) وسائر أصناف الناس إلا أن ما كان بالاضطرار مثل
مادونه عمر عامة بالمحبس في محكمة التجارة فيصرف النظر عن رؤيته فيها وفي
سن المرجع الذي تحت حالة الدعوى إليه وما عداها ترى المرافعات التي تقع
بين سائر الناس منظمة بالتجارة ويحيلها ويحكم فيها

المادة ٣٨ — إن ما يعد بحسب قانون التجارة عملاً تجارياً هو كل
ما يشتمل من الأموال والأشياء لأجل البيع والإيجار سواء كان على حالته
وهيئته أو بصناعته وكذا ما كان لأجل الإيجار من عمل المعامل ومحلات
المرسلين ونقل الأشياء في البر والبحر والأنهار والمصارف والمتعهدين بأداء
دعاوى وصنائع وسائر المحلات المختصة بالتجارة والدلالة بالتجارة وبيع
الأشياء وكل ما لأجل الأمر على أي نوع من الأشياء المعدة لذلك من
المحلات والساعة ومقتضيات الأشياء المتعلقة بها وأعمال المكاتب
والصرافة والسمسرة وكل أعمال البنوك والحوالات التي تعامل بها التجارة
وجميع ما يحصل من المعاملات ويجري بين الأفراد وكذلك كل تعهد من التجار
والبيوع والحوالات التي تكتب على النقود والمال وتحصل من موضع إلى
موضع كما ينظر لأحد من الناس ولو لم يكن تاجراً

(صدر بعد سنة ما يعدل حسب ٩٦ فالمادة ولم يكن تاجراً
من هذه المادة في الصفحة ٣٦٨ من تعليق الربع من الدستور)

المادة ٣٩ — كذلك إن ما يعد من أمور التجارة هو عمل من
جميع أنواع السفن ومشترى المراكب وبيعها وشراؤها والسفر فيها وإجارتها
وأن المصانع والأشياء والمشحونات وما يتبع وسائر الآلات والمعدات
التي تلزم للسفن وأدواتها وإيجارها وكيفية الأجر والأسعار من
وما كان على صحتها وسلامة ما تكون في جميع الحوالات والسندات
المتعلقة بأمور التجارة والحوالات المختصة بأجرة الملاحين وسائر
وتعهد بهم لخدمة المراكب التجارية وكل دعوى تتعلق بهذه الأمور المختصة
به تنظر في محاكم التجارة البحرية وتحكم فيها

المادة ٤٠ — للمحاكم التجارية البحرية أن ترى جميع المرافعات الراجعة

على المعطى (بوليصه) على ان يحصل عقد الشحن سواء كان صاحبها حد ما بالاجرى او بالاجرة التي في الشروط وسواء كانت حالة ولا في حكمه (بونصرون) مرابحه من ربابنة البحر ثم من بعد ذلك الحالة في والحكم به بموجبه الشحن المحرر الذي بيده الحجة المذكوره

ماده ٣١ — لمحاكم التجارة ان ترى جميع ما يقع من دعاوي التجار على من استخدموه في امور تجارتهم من مشترين وكتبه ومحاسبين وسائر خدمهم وخدمتهم في متعلقات معاملاتهم التجاريه

ماده ٣٢ — كذلك مادة صحف التجاره بينهما اذا كانوا من عداد التجار و الصيارفه و السماسره (لاصناف) و لم يكونوا و قيا د وحد منهم شركة ولم يوجد بان مطلبا تكون في محاكم التجاره

ماده ٣٣ — ان سائر الافلاس على الاقلاس مرجع رؤيتها في محاكم التجاره بحسب الاحكام المذكوره في القسم الثاني من قانون التجار

ماده ٣٤ — لمحاكم التجار ان تفصل الدعاوي من الصيارفه و بينهم وبين التجار وغير التجار المتعلقة بمصلحتهم على حصص من حق السندات التي سند ولوسها (١)

ماده ٣٥ — و دعوى على سند الالزام و الوصي و السماسرة في مال ماده اعمال محصولاته وعلى سند التجار من حق و ه على ما عند مالكه من التجار و لا مساد لا بعد الاقرار للاحباب منه فلا يجوز ان يكون مرجع فصل الدعوى والحكم فيها الى محاكم التجار على ان ما كان من غير لاب منفصلاً بموجب (سندا) احد التجار ولم يصرح منه بمخصص عنه لا على انما بالتجاره بعد كامه لاجل تجارته وتسمع دعوى في محكمة التجار

ماده ٣٦ — ان ما يرد وتفصله محاكم التجاره من القضايا غير قابلة للاستئناف من الحكم الذي لا يرجع به في محكمة الاستئناف وربما يعين هو ولا ما يكون سبب مقتضى لا يجوز بقدره لاجل حصة الاف قرش ناما

( ) علم ان الشرح المطلق على ماده السابقة والشروح السابقه من ذيل قانون التجاره يرى في مقتضاه وتجرى ميامنه في حد ماده منا

ما كان متجاوز خمسه الاف قرش لا بد من حسب مو موعا بد حسن بوظائف
محاكم لتجار وعند عمل محاكمه من ر من حسد بلط عليهم عالاولى ر به
بوجه عمل غير عامل لا حساب لأ كل ما يعتقد به المدعي عليه في الدعاوى
فيا كان على من خمسه الاف قرش عائدة الدعوى المدعي و معامله له في
عمل حسابه و بعدم ب حيا ل دعوى المدعي فصلها معا ه ن خمسه
الاف ن لا د كانت دعوى حد طه ن لي لا بد على المقدار
المذكور تحسب برى الدعويان في محكمه عا سالة على حور لاسحاب صا
مادة ٣٧ از عمل لى محاكم التجارة دعوى لم تكن من صا صيا
باعتبار عمل الدعوى كلا للمدعي و المدعى عليه ن رفع الدعوى من محكمة
التجارة ب عنها م لم ند ع حتى ار حملا كلاهما عند الطلب حب على
المحكمة ان به ن من ن ر عمل عند الدعوى ما حقي صلاحيتها
من حيها ارمي

مادة ٣٨ كان في الدعاوى بحث لا يحسب لا مع حسب عائدة
المحاكم به به لا يسوغ عقد حالة ن حد ه لى ى عا به عن
غير المادون ما لم يستدم حتى ن المدعي المدعى عليه عمل الدعوى
في محاكمه

﴿ الفصل الرابع ﴾

« في لزوم العمل بوظائف محاكم التجارة في محله »

مادة ٣٩ لا بد من الزام الحكم ما به في عقاد دعوى مخصوص
بسبب في مياه لاحد من و لعليهم وحصاتهم

مادة ٤٠ في ساعات حكم التجارة ن عمر من كل يوم خمس ساعات
في و به الدعاوى و في عن في كل به سير نام الحلين و لعال مسة
علاقة باسر ذلك بالعلامات

مادة ٤١ عند الاعلان يكتب على طائين في التجارة لما به من
ذ من وعلى على حد مكان المحكمة و سير عمثا في بد لاحما د
وحضور به

المادة ٤٣ — تعين المحلس صفة ن لاوطب و لـ ماب لمـ بلا يوصب
و ي من مـ سـ ساعـد من لاعضا الـ عين لو ن عو ل عصمي ادة لثالثه
المادة ٤٣ د ماب عد لاعضا بد عين و لوصي حين ـ سماد
محلس لحاكة على للامو لخا سول د ن امر ماب حمه ل دمر
صنط لحاكه م بد لامر مكابة عطلة فان نط عما بر مانه جامات
طانه في دمر صنط و ار ذكر رضه ن محه لمحلس ل لو ب ن
م او عمالب من لحصو ـه للطلب و لاحتفا و مع معد حه حصصه
سـنة عد بله م ن ما ع لذكو ر ار من عه مصنطه سمي كة
لحصو محمد ومدم حا ذ هه للطالب م عم حالا لى طر
لـه ن كان عد لـ ه د و ل عطم باب حلكا ب كان حا عم
تعدي حلحا على لحصو ما تسمى ن لعب و لقوم ى د لـ عد كل
دلك سما عد ل حكم من به ل و لحب له حلب من عمله ب لاصول
لو د ل عمل ساو وق ل عد لحال امر للطا و ما مور لكثير
سار لعمانه ظاهر مستل لوضع على حمه حلى عل يون د ن كه
لـه ه حبا الملزمه

المادة ٤٤ — حب ن لاعضا مكونون د من و وصي طو مار و ون
له عصوصو من ما و حه يهم لا ملحميم مصر و سير د للذمه
كومو هـ د عما مامو نهم و حو و يا ب حلى محمد يوجهم ذلك
محد ن مه د حلى له ى ار من لاعضا الذين ووره كره مهم
مه ٢ سـنه عط عد ومطع لسهاد لذكو عل مصمي
عله ومطى حا وعن م طى لامر معلى ثم لمبطه لاحه
لذكر على يون المكه

المادة ٤٥ — كل ما يرد لى محكمة لحما من لاسدعا ب لمعالة فنا
حي عمد عاهر محصوص في طر لمحكمه لى وحه لانسان كعب لسد
و لعلامه وغير عد لـ قد ها من بيان ما عه وما تلد عنى من الاسم
و طلا (لسير) و لقاصه دوله وسعى لـ كل مع ذكر سم ومهر لماطر

حا ل لا ط بمس لد لما ه مها صرح لد ى م
ل لصد لدكو ما ه ل ظاهر لا ما
لا ٤٦ لا مد حدى ما سے ظا صد هد
لاصول ى له لساعه
٤٧ ه عل لما حا ل لا مى ى حر لمد
لما كر ل مدى ح عمرى ما هما ح س لاحا لا
لاحا بمه مطل هد ل لف ح ل مر
طـ ل مه
لا ٤٨ ى كر لاحد الد ى لوعو لى لمدس
ه ح عل لسام مر ه لماكا ملا ى لا
نك الد ك لما لى سا ما ل لد ب
ما لو س جه عل لمسك ه كر حم ى
ى معط ى كما ه ى عل حد
لل مرى عل ما
٤٩ س س كه مر حصوصاب حدها مر
عل طس لا سا سها هد لم ى م حما
لد ى ى لامو عاب ل لمصر كو س ما مرطه
مر ى طس لا مسهاب س سا ب
٥ عسع عل حا ما ل حلا لماكه معر
حد صا لعطس بعس لوى ه لا لاى
لا ٥١ لدعوى ل لعطس طس للاصا لد عس
لموصس مرصو لد لدعا س لاحوال ل مس طم سب ه
لدعوى صكو ها طما صول لموص
٥٢ عب عل لا ما لدعس لموص عصر ى
لماكه س لا لكر ل مكو الدعوے طها عل
لد كر

مادة ٥٣ لا بد للحلي علة من كاب وكاس عند خاصة ن ومر لك ه علة مكون علمهما صد سد لما كه لى حامها ن يلوبا سقط عا ما مسها فى دعر لسط لحصوص مطر لهما

مادة ٥٤ ذكر فى دعر لسط ولا سم ار س ما أ ذكر عنه ما لكل ن لاصد لما ن جلسه لدعوى ولما كه منها لا م ولسهر لنا بدكر عنه سم دعي و لمدعى عليه وسم مهما وعد مه وماعسهما لاسـ دوله مع ذكر ما بو كل منهما ن لعارو خلاصة لدعوى ومر دعا بها عل مسل لاتما ما مس عنه ملعنه سعد ب ى مر ما حا أ بوع

مها سهود و دهب لحال لى مهل سم دحهم مع ملك سم مهم وماعسهم لاي دوله ما مهم وما ن عنه حاره مطر ن لاحول ى سلوم لنظر عنها ما لما كه ساما مدكرة حكام ه لقدد حر

لما ٥٥ ب مدرجات ده لسط لذكو عم علها ار س ولاعصا له بون ولوصون ولك لدى ى لحلى م عمل سا د ط لاطرمات لمكنه فى لصانا

مادة ٥٦ ن صا ط لا لاملب ذكو عر ما لكه وسد مصمها ووصع م لعد ا لمر و علها صد مدعوها لحصوص بها يوم ى د بها وعم كل ن ار س ولاعصا و لكاب

د ٥٧ معي سطم لاعلامات و حر حم طر و فى عد عسر بوعل كعر ن مارة عد فرر فى لدعوى و م عرح فى صى عد بلد مكون لك عب مسؤوله ولكهم ه ون م ما د كاب عصه ى حسب فى مطو من لامر لمسكل

مادة ٥٨ – سطم مل عد لاه مات كسطم مساط لاعلا ب لنا ذكرها فى لماد د و طسن عسم وصها رحس و لكاب لاول وعم عام لمحكمه

مادة ٥٩ عمل لكل محكمة عا ه سام حاص م ص ط و عد عصب مسن علة سم موضع لمحكمة وطر لدوله دوفى عا ص سم هلال

وهو ٥ ومد لاحكام لصه لحاكم لمدوره لطاوية من لاسباب ووحد مدة بالمطالعة وحفظ الذي يختار لنفسه ثم يرحل الى كل اولادها

د ٦٠ من ن صح دوون محاكم لنفسها كل ومنحب ساطات ن لاصل على وجه لاطرد حلا عام لطلة وان لم يكن للكتب سابع سري من خصوص علومهم ن يوطنو عليه سنة ليوم وا ٥ يرد على عام بما سم لم من لامو ويدر ون حطو ه مع ذلك لم م موحضو ووعو ل وعرفو ومحدلو به م لنا ه حسب لاقصا

اه ٦١ ن دوون لخطي صحيح هل سد د سا على لاال كل سد سعاحه اله وعمن له محيا و عاقلا مرتب وساعد عصومه بوصف ملاك من الذي عنى لخطي ومد ن يطلع عليه لك علي على عون لحكمه مذكو نصها العلم عند رد س

ماد ٦٢ ن صح لمسدت وسائر لاوروبا لي حملها لمدني و لمدني عليه بوجه لاندرج لي طوع لمدو من عد ح صورها لي دعر خصوص وسطي لكتاب لاول لاحكام علا وحصر بها

ما ٦٣ د ظلت محب لدعاوي ومن لم حق علي م ن يرد عليهم ما كانو د لو لي دعون لحكمة ن حدث وقبل لحد ب فسلا عمود لكتاب لاول ن حظى حد سد من عمل حد سند ب صورها ولا ن يكاسه ما ولا مطلقا ما لم مع لطالب سقتها لي حبس لحكمه فكسب عليه كلا ٥ لمحط ٥ ون عمل لكتاب لمذكور خلاف ذلك حتى له رو لحسار لاسه من حر ذلك محب سند ب و د عند عادة يودب مما ن عموم باو ساه من لي لب عوض على لاال حر ٥ عند ون كرر معه حسن عد لمحالة عزل من وظيفه وحصل حر بكامه

ماد ٦٤ حسن لكتاب لاول ن مع وهم صور سند ب و لاوروبا لي ملحم سد سا طلبها مطالعة ع لاصل م حكم عام لحكمه لمصر حديره لاحصار و لمصل بموجب رسمه ون كاتب عند لصور حو مطابقته عل لاصل مل طا ب و خطاب مسله و مضر لمحون فالمسه بوجه على لكتاب لمذكور

بسبب عدم حفظها بالضبط وبسبب ضياعه ويلزم ضمانه [illegible] بصير من وجه [illegible]

المادة ٦٥ إن السندات والأوراق المحفوظة لدى الكاتب الأول محفوظة لحفظ الأمر [illegible] مطلقا للأحد مطلقا ما لم يأمر به [illegible] المحكمة وكذلك [illegible] من هو بإعطائها [illegible] من مخرج صور منها [illegible] [illegible] منها [illegible] الكاتب الذي حررها والكاتب الأول [illegible] صدق عليها [illegible] المحكمة [illegible] الأصل ويحفظ في المحكمة كالأصل [illegible] [illegible]

المادة ٦٦ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحاكم [illegible] [illegible] منها [illegible] [illegible] صدقها [illegible] [illegible] الصدق [illegible] [illegible] [illegible] المكان [illegible] [illegible] والمراد [illegible] الذي [illegible] [illegible] الكاتب الأول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المادة ٦٧ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحكمة [illegible] الأسبوع ويصدق على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكاتب الأول

المادة ٦٨ كل ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وصورها [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] في كل أسبوع [illegible] بالمدعي والمدعى

المادة ٦٩ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعلاماتها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] كل [illegible] على المحكمة [illegible] كل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لأعمالها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحكمة [illegible] على وجه [illegible] اللزوم

المادة ٧٠ يلزم الكاتب الأول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكاتب [illegible]

المادة ٧١ – [illegible] على جميع [illegible] [illegible] في المحاكم [illegible] [illegible]

من القرود في كل ثلاثة شهور مرة دفتر مفردات كل الدعاوى التي تكون قد وردت في خلال تلك الاشهر الى محكمة التجارة وصدر فيها اعلامات وكانت لم تزل تحت الحل وان يرسلوا نسخة الى نظارة الحقانية وفي ختام تمام حل الدعوى تحرر نسخة علمها وختم حفظها فيما بخص الاصل وترجع الى النظارة المشار لها وعند ذلك النسخة المحررة لديها وعليها ما بلائحة التجارة الخ الى التطبيق ومع وحل ود سداد

مادة ٧٢ — ان رؤساء المحاكم المذكورة مجبورون لتصديق على كل نوع من الاوراق جميعها وختمها بامضائهم وختم المحاكم وتلك منهم ان يصدق على مصادقات الاوراق لها لديهم وختم المحاكم اذا كانوا مقدرين على ذلك من نظارة التجارة وان كانوا ما عاقين عن ذكر ما وضحه لحكومته البلد لتكون معتبرة بالقبول في جميع محلات الممالك المحروسة

مادة ٧٣ — ان من يوجد من الرعايا الذي في محكمة تجارية يوظفون عملوا ما يخصصون من الرسم بطور الى تلك المحل ومحاسبات طالمهم في محاكم الذين يعرفون بما يعرضون بلائحة ان اصحاب الدعاوى الذين لا يعرفون اللغة التركية ما يورده كما في الباب الخ من المال او بصدد في الاوراق بدون معتبر من النفقة

مادة ٧٤ — جميع المترجمين لما ذكرتم معا منهم على المترجمة به ونحو ذلك من حسابهم صور حلفه على الاصل لدى ما كان وعطا صور من جدول وحاسبين فما يورث ذلك من المصروف الخ الاصحاب الدعاوى

﴿ الفصل الخامس ﴾

« في تشكيل دعوى الافلاس عند التجار »

مادة ٧٥ — على شروط المورد مفصلا في النظام الصادر بخصوص رؤية دعاوى التجار متى ان يوجد دعوى افلاس بخصوص محل من التجار لتكون مرجعا لخصوصات التجار مستقلها متى ما يجب من الشكاوى التجارية على اعلام دعوى الحصول وتحكيم بها لدى المحاكم التجارية وعند ان تقف على محل عند الاطلاعات وبرى الدعوى التي تكون وجد علمها الشكوى

لنظرائها بنظر ما اذا كانت الشكاية موافقة لشرائط الاستئناف

المادة ٧٦ — عند الديوان الذي هو لاستئناف الدعاوى التجارية يكون تحت رئاسة ناظر التجارة ويتركب من ثلاثة اعضاء دائمين وخمسة مرخصين

المادة ٧٧ — الاحكام المندرجة في المواد التاسعة و الثامنة عشره والتاسعة عشره التي ذكرها آنفاً تكون اجراؤها مرعياً في حق اعضاء ديوان الاستئناف المذكور

المادة ٧٨ — ان اعضاء ديوان الاستئناف المرخصين مختارون من جمهور التجار الذين كانوا اعضاء مرخصين في محاكم التجارة و سلكوا بحسن اطوار واخلاق وطابت سيرتهم وصانوا شرفهم واحرزوا من المحاكم شهادات بحسن احوالهم واسماؤهم تكون محررة ومختومة بمحكمة التجارة بدار السعادة ويعرض صورتها مع مطالعة التجارة ثم يستأذن في ذلك بموجب مضبطة ثم ينصب اولئك الاعضاء بمقتضى ارادة سنية

المادة ٧٩ — ان احكام المواد السابعة عشره والثامنة عشره والتاسعة عشره والمواد العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين المذكورات آنفاً كلها تكون جارية ايضاً في اعضاء ديوان الاستئناف المرخصين

المادة ٨٠ — يوجد في ديوان الاستئناف التجاري المقدم ذكره رجل واحد وكاتب اول واحد وعدة كتبة ومحضرين على قدر الكفاية وجميع هؤلاء منصوبون ايضاً ويعملون طبقاً للاحكام الموردة في المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من ذيل القانون التجاري هذا

المادة ٨١ — اي كان من مأموري ديوان الاستئناف يجري في حقه ايضاً الاصول العقابية المبينة في المادة السادسة والعشرين المتقدمة مثلاً

المادة ٨٢ — لا يجوز صدور قرار في دعوى من الدعاوى مطلقاً ما لم يحضر المذاكرة خمس او زيادة على خمسة الاعضاء مع رئيس ديوان الاستئناف

المادة ٨٣ — جميع المواد الموردة في الفصل الرابع المختص بامور داخلية المحاكم التجارية يكون مرعية الاجراء بالنظر الى امور داخلية ديوان الاستئناف ايضاً



الفصل السادس

في خلاصة صول البر ... سو

لا ٨٤ البر ... سو على الشحنة البو ... سه يجري بموجب
ما حامل الشحنة ... كله

لا ٨٥ ... حسب ... حكا لا ... من ... لنا
للاس مرسب ... ها لها ... مد ... حب سر ... ل ... ما سه
لباس ... سا ... اللباس لا لي صحا مكو هد لو ... عه الاخر
على مصص لو سه لك

٨٦ ... ب البر بسو لها على حد لسماع البوس
لهد عو ... عم لكا ... حو ... ما ... عم ... علم ... لها
... لكا ... حسب نكو ... سكي ... من لصو ... عط
بكن ... ك ... ل ... حكه ... لا ... طسله يجري البر سو
سا ... بط ... من له ... لحكو ... لبله ... نكو ... مسو لاخر

لا ٨٧ ... بطم ... ما ... سوم ... لا ... طم سهاد لا عكي
هو ... لعو ... عو ... طه ما ل عامو ... لها ... سما ... ما
سماع لصو ... معي ... مع ... مها له ... مط لو ... في قالو ... لا ... دكر
من ... مد ... لا ... لا ... ساسه ... لي ... لا ... لا ... لها ... عصر ... عرسه
الفصل بطنساط

لا ٨٨ صول البر بسو في ... يجري في حل ... ما ... من ... حصب ما
مسحه ... ل ... كي الاحساس لذكو ... ما ... م ... ي ... السحه ... سالا على ... هم
... حها صد لاسد ... على السطن الثالث لدى نكو ... هالا ... السحه
سه ... لبو ... ط ... جسد ... السحه ... عد ... يوصل ... الى كل ... حد ... منهم ... سه
منها مسدلا عليها

لا ٨٩ ... على ان ... سه ... السحه ... كر على ... ما سه ... حسن ... لمل
مكو ... السطح مسو ... طله ... عب ... عد على ... حد ... مسي ... حل ... يجري صول
البر ... سو ... لو ... حد على ... حو ... طرف من كا ... ما مو ... لعب من السطح

المذكور ينقضي ان لم تجري العمل اللازم عنه ولم يمكن له وجود ثم تحرير
بعد ذلك حصول البروتستو وعمل صورته على حسب مكته عنها وحينئذ يرجع بها
حسب ما يوجد من ولا عمل ... المحكومة

المادة ٩٠ ان الاحكام ... الاصول البروتستو التي تحت ... في
عند عدم ... قيمة الصفحة تكون مرجعة للامر ... ما سبق ... ما تكسب من
الغلو ... بان يعمل فيها العمل الذي ... ان ... وصول البروتستو
للمعدم وذكرها ... المتعلقة ... المتعلقة ... في ...
في البروتستو ... من ... ما المعدم ... احكام معاولة عند ... و
المتعهد ... وما لا يحل ... فيها

﴿ الفصل التاسع ﴾

« في ما يختص ... لا ... »

المادة ٩١ ما يتعلق ... على عدم ... احكام
... و المتعهد ... ما تعهد ... من الاسم ... ما ... من
... الاحكام لا تلزم ... المتعهد ما لم يكن ... عند ... لان
يجري ما عند ... لا ان يكون لامر ... يعمل ...
و ... المادة ... المذكور لامر ... على
ان ... و لاذكار ... المتعهد ... للضرر
والخسارة ... اركان المتعهد بعدم ... و ... المتعهد ... يكون
... على ... و ... و ... بروتستو)

المادة ٩٢ ... المتعهد يكون ... احتجاج (بروتستو)
و ... ان ارتجاع ... المتعهد ... ما ... تعهد ... بها
... وكان في ... العادة ... لا ... ضررا لاجل
... لاذكار الاحتجاج البروتستو كان ... لاجل ...
لاذكار و لاحتجاج بحسب الشرط المذكور في ...

المادة ٩٣ ... على المتعهد ... من الضرر و الخسارة ما
لعدم ... ما تعهد به و ما ... من ... وان لم يكن ... في ...

ذلك ولكن اذ كان محال ما تعهد به او مطلقاً من جهة طبيعته من مصدر من الاسباب التي لا يمكن مسلودها له فلا يحكم عليه بشيء مما مر ذكره

المادة ٩٤ اذا لم يمكن للمتعهد اجراء ما تعهد به او فعل من عير اذن له فيه فهو عاد وفعله باطلا يلزم بضمان ضرر وخسارة مطلقا

المادة ٩٥ ان التعهدات التي على المتعهد له ترتب عليها في حسب العقد المتنوعة هنا هي اذ بدل ما التعهد ان له وفاءه من الربح ولكن يجوز ان ينظر الى بعض التعهدات ان ذلك جريا على ما تقتضي من الاحكام المتعلقة بالامانة

المادة ٩٦ لم يستطع المتعهد ان يتم ما تعهد به على غير جهة منه كان له اذن عقد ذكر ما الا من نظر الموضوع في ما تعهد ضمانه من له عليها كان ذلك صالحا للذكر وانما ان تعذر يلزم المتعهد ضمان تلك العقد من له عليها

المادة ٩٧ كان عدم سير المقاولة منافي حساب حدوث من اللحم فيكون التي منه له تعهدات في ما هي اذ بدل عليها فلا يعد سبب عدم الاجر منا (اي على حد مسمى غير مستطرد له من غير) اذ عوض الربح الفائت له منها

المادة ٩٨ ان لم يقبل المنتفعين في مدة المقاولة على حد المعاهدة ان يعطي الاخر ضمانا له اذ لم يمكنه تسليم باتمام ما تعهد به الا عنه ان يكون في تلك العقد الا ربعه الا باجماعها

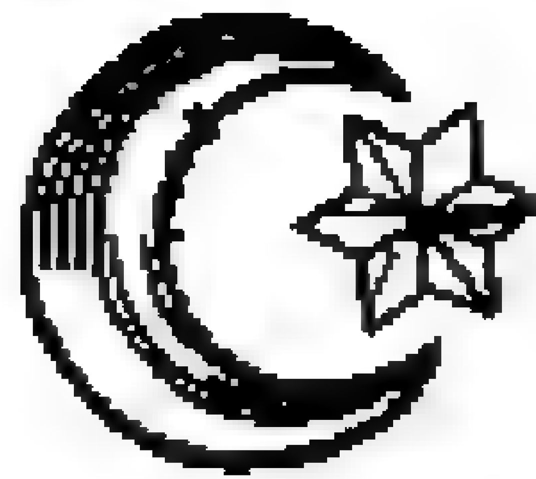
٩٩ ان التعهدات فالاوصف هي غير سر التعهد منه التمر منها ما يبلغ من انه لم يكن ان يحكم بالمادة عاقد ذلك بالمال وحده في حفظ كل شيء او ان عقد المعاقد فحكم بها وضرر اذ ان يلزم الدين بالمنافع وفروع من الاصير عليه مطلقا ما اذ لم يمكن ان يستدل من صاحب الدين عليه له خصوص مادة فيلزم تحمل تلك عاقد ذلك المبلغ كالفرس التي عليه الاستصلاح (اثر خسر) ان كان عقد جرى عليه الاستصلاح الا في ما تم لموضوع (التعويضات) المتعلقة على الاستعداد

مادة ١٠٠ — فالفائدة المؤجلة بحوالة عن مدة معينة تعتبر على عدم سقوطها في خلال المهلة وعلى مطالبة خصوصية وذلك لا يجوز الفصل بالفائدة فالتعامل بموجبه كالذي في الاول

مادة ١٠١ — كما هو الحكم المتحصل بالمادة عوض لا يجوز ان يكون عند تحصيل حالا حالا من تاريخ وقوع (سوابق) الاستحقاقات المعلمة في سابقها وعند لزوم المتحصل في مدة تطاول المعقود من خلافه في المدة الثاني

مادة ١٠٢ — تحصيل المتحصل والمعقود من المطل وحقوق خروج لا يصطلح (غير المسو) لاستحقاقها لا العلام وما بموجبه لنظام من مكاتب الحكومة ما لم يكن كلاهما معا في نص معين مطلقا في مادة بموجبه في جميع ما خرج عما يلي في مدة عاما سنوي داخل على متحصل ما منه بنصها وكذا ما كانت الحكومة من حل روحه ومن ب ولو مصعد ما ومن ح وحب وغيره فهو من لا كرها على المستحق بالمصارف يرجع الى حكمه بموجبه لما هو وجهها

في السابع من شوال سنة ١٢٩٦



نطام

﴿ مىول لماكاں لعا مه ﴾

ىه

ملوموملا سىدى ىماں

ىطلب مكىىه لىصر ى ىلد ها

سلم ىم صا

حا لطىع محموط

طبع ى لمطىعه لىلىىه ىه ىم حا ى سه

﴿ نظام اصول محاكمة الحقوقية ﴾

« صورة الخط الهمايوني »



﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

« في بيان صورة اقامة الدعوى ورؤيتها وفصلها »

﴿ الفصل الاول ﴾

« في الاستدعاء »

مادة ١ كل مستدعاة يجب ان تكون منظمة من نسختين ومؤرخة وممضية

مادة ٢ يحرر في المستدعيات بالترتيب اللازم اسم وشهرة ولقب ومسكن المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما ومن يجب دعوته [illegible] اذا لم يكونا كلاهما من تبعة الدولة العلية وخلاصة الادلة التي يرغب المدعي [illegible] في محكمة عطارة حتى ان رؤية الدعوى يلزم [illegible] يعني المستدعيات و[illegible] عليه من طرف [illegible] جهة ولا تكون المستدعيات معمولا بها الا بعد [illegible] الخصوصات المشروحة

مادة ٣ [illegible] الدعوى التي [illegible] محكمة عطارة يجب ان تكون

بسبب على الوجه الاتي

لا المدعي عند على الحصول دعوى وبيان به محكمة وعناء حاكم عند خلاف وقف ما عمل عامة المدعى عليه ولو لم يكن له عمل عا على وجود وعا وعلى الشهود بالاسناد الى في سنا الدعوى سلمها و لعل الذي عين عطا المورد ( )

ما الدعوى التي صدر من طرف عصا مدبر كاتب عند عين له كاتب الخصوصية ومن طرف محصل ما ما عينها على التسركة به بها ورثة مادة سيلف كاتب ومحصل الى محكمة هنا مركزها ما و كاتب له كاتب عند نصيبه ملف حسابا الدعوى محكمة على عا الدعي عليه من له كاتب محصل به

ثالثا الدعوى التي مرفوعة من طرف محاسب طالب على تحصيل مال عند كاتب كسه لا له نصيب في محكمة هنا لعل الذي مصيرة لم يكن و كاتب نصيب في محكمة هنا له وجه الى على عا ورثة المدعى عليه

رابعا الدعوى به الا من جرى في محكمة تجارية على عا المفلس(٢)

خامسا في ما وجه صدى الدعاوى و جلب دعوى جرى من تم سبيل و كل له معلق سلف الدعوى قبل الدعوى الحادثة الى محكمة الثاني التي وقعت بها الدعوى الاصلية عا و كاتب الدعوى الاصلية مسعد حصار شخص المدعى عليه شهد الدعوى الحادثة الى محكمة جرى غير محكمته ووقف دالف حالا بالاستدلال من نص الاوراق و له حق حيث نص وصلح المدعى عليه ما كان و شهد من نص الدعوى من المحكمة من محضر الى

د كان المدعى عليه عند عدد من محكمة ان جرى الدعوى في محل اقامة احد المدعى عليهم (٢) الدعوى التي تتعلق بالافلاس هي الدعاوى التي تتولد من الافلاس ولم يصح ان ما الافلاس ولم يكن حدوثها موقوفا على وقوع الافلاس

مادة ٤ لا يحصل ه سؤال في حاكم معا ام عمال ة في د و لسماد من حاب سطا لقا مطلة ون لمدا ح ن طرف كم لنا ي معا

مادة ٥ مد ساله لمر عن ما مصوص لاجل الدعوى في صورها و عطي د بوصلة عيان ما وو ه

﴿ الفصل الثاني ﴾

د ى ي صور طب و حضار لد س ع

د ٦ طلب الطرس و حضورها الى المحكمة في يوم معين يجرى بالا ه الى صد ويو ع طريقة الاعلان الى الدعوى وبا سى يدلك المعاوى لمستعملة

مادة ٧ بوصلة لاحضار تكون نسخس مر ن مالة لوك وبها تكون كمر مـ الا ن ل الدب قيدلك لحل عصا ن طـ ب حتى المحكمة ونصم عليهما عقام المحكمة

مادة ٨ ن مرحة في مد كر لاحضا ح اليوم والشهر و ه و سم المدعى و المدعى عليه وسم بها وصـعاتها وعلا عامهما و ن ى سمه ها د كاتبس لسمه لاحسه و بها لما ن وصيوعهم وبها هم و لد ير الى موتـ ا لم و لمدعى وخلاصة دلمه وي ى محكمة صحي ن ترى ع لذى معطى لاجل حضور الطرس الى المحكمة واليوم عيين لخلاف ما لمد كر الى لاحصم مخصوصه ب لمه وصه فلا صحر

مادة ٩ عل عامة الطرسى د كان في مرته السامة لو صة في معلمي و وما و ما تكون لمـ لذى سطى لاحا حضورها الى المحكمة عامة يام عسار من تاريخ وصلة لاحضا لما يا و كان عمل عامة الطرس بعد عد مر حل ناسا و حقسها ست ساعات صحم على المهل ه كو لكل حلة يوم و حد

مادة ١٠ عمل ما ه حمس لذي يرد حلمه و كان في البلاد لاجب ه وطلب له بالدب بوصلة لاحضار لكن محه ل بالك لمروسة مصم ه المهل باحضار مساله لمحل الو وده صعط لكن د ممس لاص بمكن كلها عد

عقد بل ن طرف لر من صاً و د كاف لدعوى ب و د لسعيه
عكا ن لرس عكمه حسب لاسدها حصوص لدي سلمه لدعى ن ساو
حالا لحلف لدعى عليه طرى د حرنه و ى لزوم سان ب ما ع
لا سلما كذلك عكه من عقد ن ما عد من لدعي نفاله وما يلزم من لما ب
لاحل ن مسوق سه ه يا عصمه خلال لتعهدات ى كن ن عرب
عليه فان رحص له عد ط لدعي عليه من لاسبا موله وحطها لاحل
وما حصر

ما ١١ كمه لحلف و لانحصار عقد عليه هل س ما عكى
حرلها مما عين لشخص لدي لم كن ه عل عامه ن لعا ه وى عد ما
دوب لمعاني لمتعلقة لشعر و ما ياتيها و توسم عموعا ولي دعاوى
طريو مها وسد ب حولها وما هو ن د ل ذلك من جميع عاوى لتجار
لعرب لمتعلقة لتي يلزم لحكم بها حر وما ياؤخذ لما ر

د ١٢ عل شخص لدي ود حصا ن كا د كان
حر ما عن لمالك حا لعرصه لو صه لى طى وما وحد وكان
وجود ى عرس و كرمه ر حرى من مالكها لعرصة ى لشر لاشخص
معلى له مهله شهرين و د كان ى عارب من لمالك لسابه وحه سه
مرحل رصا لسابه و لمالك لاحصه لمناجعه لى لمالك ساعانه ما عد
شهر و د كان لى لمالك لاحصه ى له ب مما عد عالك لها و ى ووريا
سنه شهر و د كان ى عالك عقد عبر لمالك ذكر وحه سه ترصه
سا و عبركا وعر بر عر لعقد سنه كاملة يما د كان عقد ى بلاد دولة
عما ه الد له للنه قصب لبل عن لمذكور معامعا

ماد ١٣ حدى عشر مدة لانحصار سلى وعشرا ب شخص لدي
يرد عار ولاحد طريه لما كمن سه لى عل عامه و لاحد حد ه
عمرفه للناس

ماد ١٤ لا شخص ن عمل مذكر لانحصار للشخص لدى عين
حصاره سه عل عامه على لاطلاق ل عرور مطالعها لمد د مرددى ى

لا ع حدل سه صا

لا ١٥ للنا ان على حدى ستى كر لا ما لى لسحص الذي
عد صا لاحد او حد حو ان سه عل على ارحد
للذكو لسحه لنامه صى عم ما ب طرب لسحس الذي علم
للذكر ام على لى محدع لم لكه

لا ١٦ لسحس الذي لم مدحكر لا ما ما لا
عرب مكه لم لكن له ما حم صا سكف من صا عيا صد
مدعى لنا صا لحله عر من لذكر لسه سب حو
ان على لذكر لا ما عصو طه عصو سو

لا ١٧ حص الذى ما كا من لسه لاحد
ملح لذكر لاحد طا ما سطه سلوس صا لي لها
حاما سه لنا لو سو ل عص لها حد من لو
لها صا سا ما سلب

لا ١٨ لم حصل ما السر سط لو سه سب لا
سامامكو السلع ل حكم ما لم مكا

لا ١٩ حكم مصوط صا كر كا سا من عد
للاسر مكو للاسر عكو طه صا عد سب لذكر لي طلب لها
صا لحا لاسر عي لامر الطرس عكى لو صا
مامو به عصب لسحى

لا ٢ لذكر لاحصا به بلحها حط ما
لا كا لذى حسا لصحه لها موحو عمه
معر طه لي علم الذي سد علا لاما لي محل كر
مامو به ما لعلا في لسب لو كر لله طه سو ب لحس
له

سم
ما كاب كه صا لحه لله سا حصل صيم لم لكن لها
ه عن طه حد من لسركا عل عامه

أما إذا كانت حالة الإفلاس وكانت المذكرة المشروع عنه صاحب
الطالب عليه السداد حتى لو كلا إلى محل ما يجب

أما الاختصاص الذي يرد عنه ... لم يكن له محل عامة معلوم في
تلك الجهة وليس له محل للمحاكم فيطلق بذكر الاختصاص بالمحكمة التي
المحكمة في دائرتها المحكمة التجارية التي حصل فيها الدعوى ... صدورها عما
على الخصوص ... التي يطلع عليه الشخص الذي يرد عنها
خاصا للشخص ... وإذا كان مدعيا في محل خارج عن
دائرة حكم المحكمة فيها ... بذكر الاختصاص إلى أكثر ما هو في دائرة المحل
المطلوب ... من المحكمة التي يبلغ له ويطلق ... بأمر وجد
التحرير ... على الوسطة وما يجد ... ومعين ... وخصوصا
سيما بالإسلام التحرير المذكور

وأما الشخص الذي يرد عنها إذا كان مدعيا في البلاد الأجنبية
مرسل كذلك بذكر الاختصار إلى ... الأمر ... مطلوبة ... من
جهة المحكمة التي ... إلى محل عامة ذلك الشخص ...

﴿ الفصل السادس ﴾

« في بيان ... الكاتب في المحاكم ... عليها »

« وصور ... الأمور ... »

المادة ٣١ — ... عن المحاكم ... ودون الأسباب
... ووجود ... في المحاكم ... و ...
... لا يكون ... ذكرها و ...
... بشرط أن ... ذلك ... إلى ...

المادة ٣٢ — الأمور ... في ... المحاكم ...
... الرسمي

المادة ٣٣ — ... الذين ... خارج ... الأصل ... كاتب
... ولا ... الأصل ... الطالبات ...
... بالأمر ... الرسمي ... حالا

المادة ٣٤ كل من كان لا تمكنه سعة ما الترجمة و طلب سار و
عوله عركه سعر لى محصى وصبح مادت للترجمن وكلام الاصنا و عر
ترجمن ويسم به و حكم دور و لطلبن و صار مما لحصول ترجمة و لم يصح
لامر لترجمن ومشبهه حضور بالسام والشهادات و د لم يعمل عمل الشخص علمه لم
بعد كمسه ل وهو ضبط حدى الطلاب وبرسل هو لى محل الترجمة ذكر
محصومة من ترجمن شخص به وحضور ساعة

مادة ٣٥ و د كان الذي سبب الترجمة من مأموري المحكمة لمحاومة
ضبط لى لا لى عن مورده محو سهر مان عدد عن حر لمس
في المادة السابقة

مأمور المحكوم عليه ولو عمل مصاب عل عدد حكم لا عد ن عرى عليه
عد ملفا بلا توقف

المادة ٣٦ — الذي المباشر على ارتكاب عمل ناموس الاصنا و باقى
مأموري المحكمة و عوتهم له ما حر مأموريتهم على عد لتمس حالا
ويرسل حسب من عن عمرو لى محل له مم عموسه عطا في
صرف يوم وحضر ساعة وحد بعد بهمة له ب عمرو و يحكم
عليه من طرف المحكمة بان على لى عاص ومه وحضور عد لى سوم
ولما ي بان وحد مه بلد حضرى ك باس عره حدا و د ما يكي
له لشخص ما حكم عليه عاما بالحر الدعى ذكر ما عسا د كان
في من ملفا ذمه لكى عص طرف حضر عام من ما هو مبلغ لاعلام الذي
عمل بعد خصوص له و لى محل عاصه بعد على له ومع الدعوى

د ٣٧ — د كان عليهم شخص لطلب ما عد ما ذكر المال حسب حسه
لهم الذين ن الشخص علمه وحمايه لكى عرى ما كم ومادة يطلبها لى
حكامها بانون حر

﴿ الفصل الرابع ﴾

في بيان عن للترجمن من المحكمة وصور و ه الدعوى

٣٨ عليها يكون عمر من بان عصر باد ب لى المحكمة و ن

بر بلا وكلا بوكلام وكالة بحب ما وكالة لحضور و ب كاتب عمومي على يكون مخصوصة بأصل للدعوى الموجهة لان الوكالة المطلقة لي عكم ن سعمل مال لدعوى مد ممر عما وعند الوكالة عكن ن يكون مسند سطر عمر رحمه با عما و م الموكل عط وعمر عل ذكر لاحصار عا د م بكن مسور وتمه مصالح لله دعمى طرف لخصم عل عما الموكل وتحه

مادة ٢٩ ورقة التوكيل عمومي ن يرو عل لر مه لي باستكتاب المحكمة ومد مع عليها محكمة روس (كورلسدير) بلا سرح

مادة ٣٠ لا يمكن لاحد ن يتوكل ما لم يكن معه ورقة توكالة عمر و ن يكون عد موكل عصور المحكمة من حد الطرفين

مادة ٣١ الرسس و لاعصا و لتحب والترجمان و لمحضر لا يمكنهم ن يتوكلوا لاصحاب لدعوى ان دعاويهم لي يرى ي محاكم التجار و دوب لا ب و ه كان دلك في المحكمة التي هم ما وروها و يحة محاكم تجار التي عا ب عمر ن ى لمحاكم المذكور كا يكن لهم علاحصه ن محاكمو قد ب ي دعاويهم لخصوصة لتي ه كم عا ودون لا ب هذا يمكنهم يتوكلوا عن وحتهم عن و حده و ولاد و حاد ه م و مهم ومن لا م لدي هم وصلهم فيما يتعلق بهم ن الدعاوى

مادة ٣٢ يجب على كل حال ن يعطى وحي عما بان الطرفين يحضرون بالذات لي المجلس لاجل سماع ما ورعها عاد كل وحد ما يدعيها مرما عن خصوص موضوع حد عما المحكمة عل يذهب لي يسمعها و حد ه ورمها ولها و لزوما له عد معه وحد من كسه المحكمة وساعدين سا من عا ب الطرفين ولا ب معطاتها في تعريب المسوده عا بوما ويحرر عليه لحصر لدي مامد عر و لكاتب المذكور والمسوده وصوب مساو بهم ويمضون على ذلك عما

مادة ٣٣ ه عمل الطرفان و كا حضر المجلس وما يمكن ن يظن بالمرعي عليه متكم له ول عطي بالطرف الذي لم يكن له عمل عليه في محل وجود المحكمة يكون عصور عل ن سس عملا لاما سه في و ط لحل و لمحل لدي

بعد الاقامة بصفة وبوجع مار عنه في دعوى ضبط محكمة بعدما ما د لم يعين محلا لاقامة عملي حصد لود للاتم بسلبها له و الحكم الذي يطعن فيها صا في محدع على المحكمة ومصدر كا لم له و به

المادة ٣٤ اذ توفي احد الطرفين قبل ان تنتهي المخاصمة فيبلغ نوع وفاته من طرف اورثه الى الطرف الآخر حسب صورة وحدد تكون الطرف الآخر مجبور على تقديم مرصحال جديد مما يطلب حلف و بعد و العول الاصل بها لدى كه لورثه و وتبها ولم يعمل ذلك فيكون كما يحصل بعد تبلغ من لوريا له وما يتعلق من امور بما يختص للمحاكمة كانه لم يكن

المادة ٣٥ لو الذين تسمعون الاصل بما وبه المحاكمة لو تعد حسبما سبق في المادة لاقامه اذ لم يحضروا في المحكمة في الطرف الذي سبق تعيين في الدعوى محلا ويحصل حسب قصد لمد كان لي يكون وعصب في حال حيا بدون بما يهد لورثه يكون صلاحية الشخص المحكوم عليه نوع الدعوى

المادة ٣٦ — كل حد يكون مجبور على اثبات الدعوى ولا يكون دعوى ساقطة عند من الطرف الذي تحرى من الاثبات يكون له حق ان يطلب الطرف الآخر يمينا على الوجه الذي سبق ذكره في فصل التحليف

المادة ٣٧ — الاوراق التي تبرز لاجل اثبات المدعى اذ لم تقبل من الطرف الآخر و حصل عليها الانكار و دعى انها مزورة و صرح صاحبها على العمل بها فيما سبق و حد عمل الدعوى لسببا بحسم وبحصل عند المرافعات بكونه تبعا للاصول و القاعدة التي سبق في فصل تحقيق الخط و تطبيق الختم مما ذكر كان الاوراق المذكورة تعلق بحاد ومادة من عند موجود تتوقف عليها الدعوى بلا شك لتوقف الاحكام على تعين التزوير والحكم به

المادة ٣٨ — اذ تعين الامر لاحالة النظر الى اهل الخبرة و المحكمين لاجل رؤية حالة و ماهية ورق ورد ر و تعين دعوى مشكلة صورتها فيا بعضها او لصعب تعيينها بالنظر فيها تعيين الخبرة و حسبه مرصد الماموريين وتعيين حسبما مرور في المحكمة بعد ذلك تكتب صار عن الطرفين ثم

مطلوبها د كان ممكنا ولا مصو د م مر طلوبه حاوكا و د بهم لاسد ب وحسها حسب كرمه لا بو ط لند س ق لدعوى مطلبها لاصوله لعاو و د حد ب وم ق دلك مسون كل و حد ب هد لا و مام وعطيانق لمر بر لمذكور و سرو مر عمر

د ٣٩ بو ط لمو مسون مطلي لى اصدح عل لمحكمه م ق لسوم لمدى يمضي من طرف مس قطني محصل منا لسه مصو لطرفي ما د كانا مستدعا بحسب لاصول ولم يعد محعد بالمذكر مطلبها على ما مه ن لانا ب لامه ماب حاما مه دى علم و ما ن مدل كل د كات طاب لاد لى مد ون مسك بو مرد سو ن لطرفين ان ر صمه لمحكمه ن حد مد عرسے ط كة مس مد و لحكم مطلبها لى لا حكام ها ق مل مخصوص مدالك

٤٠ لمحكمه لمحار د لم ساوى على جميع حكام له و سم و لم به ماحب كامه لمسل له مه لو مه علمها لحكم ب مطلي ر سكل و ب ن حد د ن لم ماب لطر دلك وعد لمو مسون مد ن سال عصد مسون بي عا ر لاربا من لا صاحب عما

٤١ د مسع لطرن و لم عال بحاب عصا لمو مسون ملمس عساو ومصب ن طرف لمحكمة مما

لاد ٤٢ لاسلب له بو لى سعى ق مسل مخصوص ولكى لاحد لطرفين ن برد حد عصا لمحكمه بحرى ساعي د حد عد لمو مسون مصب هد لرد ملزم مان عرص على لمحكمه كتا وسطلي في طرف حلامه باسم ن ما عو ب لمصو لمذكو

د ٤٣ عصا و مسون لا يمكنهم ن مر كو و منهم عد ن يكونو عد مولم بها ما لم يبع موم بوم ب صدى عليها لمحكمه وعلها

لاد ٤٤ د بوه حد عصا لمو مسون و مل سحا مصب

لم د ملطه ورد حد لاعضا من حد لطرفين مو ن لا يوجد لمصو لموجودي لمداكر و ن لامطي ر ما عما

حصص ـر وحصص عرضه

ماد ٤٥ ــ عكن لمحكمة لسما سبب و ه لدعوى لمسرمه و لمنعقد ملى عضلو لى ورص من عصامو له ت نكى مى عرر و مه مطاو مـ م وعطيا مدون ن سدي ر ه ها مع من ماد ب لطرص ولا على مال لاو ى لى صد ما وعد لطريره ى لمطبى عصور لظر ن ما وحسكون لما صلاحيه ن حطها د كل وعماد سى من لسهو و لمقط

ماد ٤٦ من مهم لدى لمحكمه بان لحدعى في عصى لدعوى عد حرف سلو لكماله لعصل لاطر حمعد ن طرف لرعى من حام لمر عه و ه دلك لا سعو لطرفان ن بكلا سما ي طه كاب صلا و ما عكها ن عدما لرسى مدكر ـحر ما عدحامى لاعر صاب حالا

﴿ الفصل الخامس ﴾

ه في لاحكام لى ممل بوحه لطرعى

ماد ٤٧ ن عد حام لرعه يوح لطرفان سارعا م عصيح من لمرص د لاصا د ما لروم لعدكر عه مل عط لر ى ممكن لمـ لمطلى لا مر د ل صدع لمدكر

ماد ٤٨ لدى لمدكر ه مكن لمه لمطلى ن ممطي ر عمود ه ب دلك لى صدع لمطلى ومس لحكم لى لطاعن و لا محكمها ب على عصه بان لحكم على عرم ن م لمطلى لمسعمله وعه ي مد كر دلك في عد لا ما

ماد ٤٩ ما معطى ب لاحكام عصل ما ى و س لمطلى مع جمع لاصا و ك ه ورهم مى ن مكون كدمى سهم حمكا ر ى يو حد

ماد ٥٠ د حصل ر ي ر مد ص وعي لا وكان لم لم عدم رماد عن عصب يع لار لصبح لار مامه و لطرب لدى مكون ل عدد عصر على لاصاد لاصد لاكرب لي مكون ك ه

ماد ٥١ ــ د كل لاحلاف في لار مه وما عصور ي لرصى و لمد ب لثابه عن لرئاسه في سام لمر عى

لا ٥٢ عند ما نه ر لحكم نهي ن منعب من طرف لرجل
لنا في لمجلس

د ٥٣ من نه لحكم للاجئ حي طرفين عمسا عوجب لمله
ل للاجئ لمجر لا ملزم ن محض ما يوم عصبها

لا ٥٤ د ر لو على خطب عد طرفين مصرح عما با ولد
م معي ن عطف عليها

لا ٥٥ مع لحكم باعطا له و لمسلم موثه معي ن مستحقه ر
لمبلغ لذي لزم عطاو كان لا ل ما عرف منه لذسه ه عطله ن
منلي للمجلس معه مر ه

لماد ٥٦ د كاب لمدون مصرور عجل له في حاله لمساعه
حسب محمد ولك عن ماساق لمجلس ن عطى له عداه عليو
حاله عند مدمي ن ميس سب ملك لوعد لي عطى له ع لحكم عمل
لمدعوى صوته

لا ٥٧ د كاب وجو ب لمدوين ماهب باسمها عجل
عالب حرن و كان طهر علامه بر ما ا وصار عليه لدعوى عماه و
مع له عطى وجب علا على لنامه لي تكون عطاه عدد ب ل
عصاب لذين علا كه عند عصول على لمهل مد لاصل ولا دوهه ولا ن
عند عد من لمهل لذي تكون عطى له

لا ٥٨ عطف لا كن عوعد علنا مهل من طرف لمحكمه للمدعي
مادته مجله عدى لسابع و عدول لوصه بموجب لمود ١١ و لوهه عسر
لماده ٢ و لا ميزه من عون لنا عمر ن لسابع و لقاول لمذكور
د عص م بعضا من عطى قسو سا و عيها لم نكن دما من عه و
عيا ه ما عكون لمدين من عصال لمهله

لماد ٥٩ د ظهر لي ما روي عندي المعاوسه دماه وعي وكان
ل د عه عكان لمحكمه لنما ه ن عطى حكما ورر لمدلي لاجعا لوعي
ولاصل لمدعوى تكون مهور عند على لحكم معا كليها موجود لا لحكم

ولا ال الدعوى وبه وبعد ذلك بط عبا يقتضي لاصل الدعوى

المادة ٦٠ اذا كان لادعا الزم موسسا على سند رسمي و سند

عرف به المدين وعلى حكم ما لم تساعد فى هذه ان تنفيذ الحكم للاعى

بهذا الخصوص وو عبا سندها بسماعه به يحكم مع الحكم ولكن على

لادعا لمدين ناخر موسا عاق مثل هذه ثلاثة بو بعد ان عبا به لادعا

كمثل و با مانه نوبه و لم يمكنه ان يعطي ذلك فحصل له م المحكوم له

بها وسو مب به على الحكم القيام به

٦١ اذا كان لا ه لسى وصـ على لخصوص لمـ سـ

المادة ه عا حرفا كان لازما ومستعجلا فمور حر و مه ٢ صا عير

به لا يمكن ان يحكم باخر به موسا ما لم يقدم لدى كـ الا على د لسى الذي

حلله و بيس ناسبا بوبه سند ب رها يطور سبها صد على ماع

ذلك لسى و ه به

المادة ٦٢ المادة الى الحكم م حكمه به د لم يحكم ع المد وبه

لا موسا فلا يكو لنا منه ال ب بحكم م عر حر ال د د

الطرفان فيمكنهما طلب الحكم م ول ما ال عصو بون لاستئناف

لما ٦٣ لاسه من مطلوبى ان دعا يهم ولس كان يحكم عليهم باعطا

حرح لاعلا وسابر ما كان معمولا طاما من جميع معه ب الدعاوي مطلـه

ال حكام و مط د ثلاث ولاسمن من دل القانون عا على كل حال

من ولو حكم بان مصروفه سلرح ولمه مب لمذكور في معال م ر وحسابر

الطرف لاخر لا يمكن تجرو حر عد الحكم صا

المادة ٦٤ — مصاط الحكم الى سطر بموجب المادة السادسة وطـ من ن

د ل القانون يكون حاويه سما الرسمي و لاصا لذين حكموا في الدعوى

و سما الطرفين وسهو سعا وصنعتهما ومسكنهما وعلى نامتها وملخص دعو عبا

ومطلوبهما و ند به بان الدعوى ومو عبا لم يو به وعلها و لمها ومو ر الحكم

عليها ومع والسا اليه عما الحكم للاعى بها بالاعان و ما كرمه لاز وعل

حرى المرحه لاولى و لى لد مه الثانية وطرح الحكم من ليوم و لسه و لسه

المادة ٦٥ الاعلانات التي تحصل بموجب المادة السابعة والخمسين من القانون على حسب ضبط الحكم المذكور لا تكون معتبرة ما لم تبلغ الى المحكوم له بالذات او في محل اقامته

المادة ٦٦ عند سماع الاعلانات تجري طبقاً الى الاحكام المسطورة في حق تبليغ ورقة الاحضار من مبدأ المادة السابعة عشر لغاية المادة العشرين من هذا القانون

﴿ الفصل السادس ﴾

« في بيان شرط الحكم على الغائب »

المادة ٦٧ اذا طلب اصحاب الدعوى حضور المدعى عليه في يوم معين لرؤية الدعوى في المجلس على الوجه المبين في الفصل الثالث من هذا القانون وامتنع عن الحضور الى المجلس يمكن للطرف الحاضر ان يطلب الحكم عليه فاذا اعتبرت المحكمة بان عدم حضور ذلك الشخص ناشئ عن موانع صحيحة فيمكنها ان تمهل ويجب الدعوى على ذلك اليوم بشرط لا مانع له وعدم تمكنه واذا لم يحضر في اليوم المعين له وانما يكون عنده عذر مقبول وحينئذ تحصل المحكمة اثبات تلك الدعوى غيابياً بدون شرط الحضور وتجري عليه المعاملة عينها على الذي يحضر الى المحكمة ويمتنع عن المحاكمة والمرافعة

المادة ٦٨ اذا كان الممتنع عن الحضور الى المحكمة هو المدعي فيمكن للمدعى عليه ان يطلب وتحصيل حكماً غيابياً بانه ليس مطالب بشيء بدون ان يحضر على حسابه ويترتب عليه الادعاء بالمصاريف عليه وبالعكس اذا كان الذي لم يحضر هو المدعى عليه فلا يمكن للمحكمة لمجرد ذلك ان تحكم غيابياً حسب طلب المدعي بغير بينة لا يمكنها ان تعطي حكماً ما لم تبحث وتفحص عن الدعوى الواجبة بالطريقة وتكشف عنها بطريقة المعاملة الصحيحة

المادة ٦٩ اذا طلب الى المحكمة في دعوى لها ما يزيد عن اثنين من الطرفين تعجيل محاكمة ثم حضر البعض منهم وغاب البعض الآخر فلا تحكم غيابياً على احد منهم حالا ما لم تمض مدة المهلة التي تكون زيادة عن غيرها

المادة ٧٠ على الصور حسبما التي توضحها تبلغ المحكمة للآخر بموجبه

للطرفين حسبما اقتضته في المادة السابقة و السابعة كذلك يبلغ الحكم للاخرين
مهلة بسبب [illegible] و لاسباع الى المحكوم عليه مما لكن ما كان لا يوجد لسبب
المحكوم عليه [illegible] ولا احد من جماعته في محل اقامته ولا يمكن تبليغ الاعلام له
ولا لمحل اقامته [illegible] صورة الحكم و الاعلام الى [illegible] و الى ما و
المحكوم [illegible] كان من [illegible] لاجنبية [illegible] مخصوص
[illegible] على وجه [illegible]

المادة ٧١ – [illegible] لا يجوز [illegible] ما لم [illegible]
[illegible] على [illegible] لا [illegible] كان من [illegible]
و [illegible] المذكور

المادة ٧٢ – الحكم الغيابي على المدعى عليهم ولا [illegible] –
في [illegible] ما يكون [illegible] و لم [illegible]
[illegible] الحكم و الاعلام [illegible] ما لم يكن

المادة ٧٣ – اذا كان [illegible] في الحكم و الاعلام [illegible]
[illegible] للطرفين [illegible] لاحد الطرفين المذكورين
فلا يمكن [illegible] الاعلام المذكور [illegible] المذكور ما لم
[illegible] المحكمة [illegible]
الدعوى [illegible] الحكم الاعلام المذكور [illegible] الاحكام [illegible] في الفصل
[illegible] المحكمة [illegible]
[illegible] الحكم و الاعلام [illegible]
[illegible] على الحكم [illegible]
الاعلام و [illegible] الدعوى

الفصل السابع

في [illegible] الاعتراض على الحكم

المادة ٧٤ – كل من [illegible] في المحكمة [illegible] الحكم
[illegible] المحكمة [illegible] على [illegible] الحكم

المادة ٧٥ – الاعتراض على الحكم [illegible] الحكم

الثاني و علامه وطلب رجوع كل من الخاكم في ذلك الحكم الذي حصله

المادة ٧٦ – اذا كان الحكم ابتدائي و غلا ماسس من عجي الطرف المحكوم عليه الى المحكمة و سماعه في اثر ذلك فيكون معترضا على ذلك جائز لديه و حسبه حضر يوما من تاريخ تبليغ الاعلام المذكور اما اذا كان صادرا من عدم حضوره الى المحكمة فيكون معترضا جائز لديه من ذلك الحكم اما كان من مستدعيات رفع الدعوى بعد المدة المذكورة فيصح بعدم وجوب قبوله

المادة ٧٧ – تبليغ الحكم و الاعلام يوجه تبليغ الذات المحكوم عليه ماموريا حسبه يوجب الحكم و الاعلام الذي صدرت فيها و لوجوب بعدم الطرف عليه اذا كان قد حضر مثلا وحفظ محصولاته وبعضها وحفظ مثل في محصولاته و بعضها و تكون صادرا فيه الاعلام المذكور وبعد بعد في طريقه و ما يقابل ذلك من مسائل الى تقرير ما هو صاغ على كل حال معترض من ذلك الحكم و لاه م

المادة ٧٨ – بعد الاعتراض من المحكوم في ذي الطرف عليه الحاكم و يوما الى ان يطلع على الحكم اللاحق عما كان له الى ... و ... المدة و لتحصيل تنفيذه لا يباشر حتى وقع ما يمكن الطالب الذي هو صاحب الحق يوجب عند الاعلام حتى بان المنفذ بعد مرور (مدة كالحصر تكو مرور) الاجل و صحته

المادة ٧٩ – الاعتراض على الحكم يكون معترضه عموي لاسباب و العلل في شرح الحكم و الاعلام الذي هو صدر للطرف المحكوم عليه

اذا صدر شرح من طرف المحكوم عليه على ... المطلع الامور فيما يخص من الحكم و الاعلام المذكورين ماله يرتب مع الدعوى فيكون ذلك مقبولا غير انه يكون مشمولا بان عدم مرور الحال الاعتراض على الحكم في طرف كامله ايام من تاريخ التبليغ و ... الاعتراض على مدة له لكل مرحلة يوما حسب بعد المحل ويكون بعدم المرور الحال المذكور في ظرف ما يحصل من الايام المذكورة و لا حالا يكون الاعتراض ... بعدم بعد ذلك مقبولا على ما يحصل له وجه على الاعتراض ...

الماد ٨٠ سدحا لاعتراض المذكور ما د كان في دور سه صمدم الى الحا لثا و كان في خاح عالى كثر ماموري الحكو لمحله لكن الحال حالا الى المحكه الى تكون حطب لاه م ند تو

الماد ٨١ حد لا حا د كو منلع الى حم مستثي طر مر ومع ذلك با سو ه طلب الطرفان لحه الى المحكه في لنوم لمعين بعوجب الماد لمادوه حد لعر ٥ و طلبهامن لرو ه لاخر

الماد ٨٢ عد لنوم لمعين بطلب الدعوى لوصه الى المحلس ويرى ى ول لامر على كل من لسلام و عر موه طلب منها وكل ى ومها

الماد ٨٣ د لعمى بان حا لاعتراض على حكمه سطر بوحه الى مطلعه ومدم فى وحه لعين عوجم لما طلب الى حلاله لبى كانا طلبها على حكم لذى حلى على له ب من م عصل مصر فى للدعوى لوجه محتو مور ه كان ى الب لنوم و له نوم حر ظبما للاصول مو عد لحا به وحصل لعدىن على لحكم لاول و عرح و عمر صلاحه و ىم لحكم لذى ى ى عه و عهد ر معول على كل حال صهد لنا ى لمحكوم عليه حا حسب لاعاب

الماد ٨٤ د لم حصر صاحب لاستدعا فى لنوم لمدى محص لاحل ه كه صه لاعتراض الى لحكم فلا عبر حمد عبر ه على لحكم و لاعلام لذى صد ن صد سا ى عد لو حا كا مسحص لمحكم عليه حا على مد لوحه محكمه د د ن صاعب له وسع وبالعكس د كان صحه لم حصر ى لمحكه فى لنوم لمذكور لمحكه ن حرس على لحكم لذي طي به ى صاه موجب لحل و لسر ط لمر عل

﴿ الفصل الثاني ﴾

« فى سا ط عترض بعر »

الماد ٨٥ د ح حكم بوحب و ب محكه على عوى بحص مالك عن طلب منه ولم مكر من لطرفين عين لم لمحضر لا صاله ولا وكاله ولم صدع عو ه به مسا ان تكون د حلا ى لدعوى كل لد ل لسحص ن عترس

على الحكم المذكور

مادة ٨٦ القسمين الثالث من ... معرض في كل نوع الاحتصام
الغرب ... في جمع صورة كانت في المرجعة الاولى وصور ... د ... على
الحكم ... من ولاية ثابت والغرب ... في معطى من طرف المحكمة من في
ضمنه الاعلانات

مادة ٨٧ لا بد من الاصلي تكون مقدم عن حال حسب الاصول
عند المرحال فعال في المحكمة من تكون عطف الحكم له ... الذي يوجد
من تقدم عطف الطرفان لمحصة ... في ما حسب الاصول ؟

مادة ٨٨ لا بد من الحادي تكون مرحال و ما ... نحو
مساح في عطف الطرفة و حضارها و د كانت محكمة ... في صل لديه في
... تحريره من المحكمة في عطف الاعلام الذي مرده ... و ... به لما ادل لما
ما كان ذلك مها فعال المرحال الذي مقدم في محكمة في ... حرج

مر ... في جمع في مادة لانا من تكون مصها حار ... الطرف
... في وجد الا ... به كمة الاعلانات ... دربها وعند الاصل
الاعمر من ... كو ما عصر حكم من الاحكام ... وعند و من كان صل
الاعمر من لا ... مقدم الاحدها ... عامة تام من طرف المطلى
صرف ... من يوم من طرف محاسه الدين و الغرر على حسب لما ورد من الذي
مسمى على ... لانا من و ... من أوكلا ... وحطا الاذن لم
... الاو ... و الاسما ... وجود و ... مال ذلك من ... من ... من النوع
الاول و الاحكام و له ... في من كمه صل علان الاعلانات وصل ما ...
الى ما ... منه من النوع الثاني

ما ... في قرر الاحكام ... تكون لها حكم ... من الا ... صلا
على الاختصاص لثالثه من عير الطرفين ولا عبر الاعمر حاب الاختصاص المرومين
صدها بل تكون من ... ردوها مثل من الا ... ولا ... عليهم ٢) الاعمر من
الاصلي ... على الاعمر من الذي ... حسبما لم ... من ...
... من ... الذي ... الحكم و الاعلام ... عليه ولا من ... مالك

علامها وبعد ذلك تطلب الطرفين وتحصر بما حسب الاصول ( )

المادة ٨٩ — كما ان حصة عمر من الغير تكون جارية لنها تجرى احكام
الاعلام الذي ر د عرجه كذلك د كان مد بعد حكما لي حق احد الطرفين
الدرجين ذلك الاعلام بعد حصص المالك بما على اقسام للاعتراض مالم
مسقط حسب عجاب نظام مرو الا مه ن طعون لي حقهما ماما الاعتراض عنه

المادة ٩٠ عند ما يقع عمر من حادث من طرف شخص ثالث فالمحكمة
النظر لا ترى ذلك الدعوى التي كانت نظرها و د ... حر ... ان الحكم الذي
الذي على الاعتراض المذكور تمكنه ن حر اصل الدعوى معطى حسب حكم
اصل الدعوى على اصل دعوى عمر من الغير المذكور و و منها

المادة ٩١ عمر من الغير لا توجر حر حكم الاعلام الذي د عا
د بين ويه تعطل و حصر من ... ذلك الحكم حر تمكن المحكمة انظار الي
حلف لنهاد دعوى الاعتراض المذكور ن حطي قرر على حر حر الحكم
المذكور عنه

المادة ٩٢ — و عدم حسه عمر من لعد مالها صوله و ساسه تخرج
من الحكم و الاعلام الذي يرد ... مه عليه التي تعود لي حقوق شخص المعترض
و بامعه فقط ما دام حكما في ... عمر عنه د كان حكم الاعلام المذكور عن
شخص حصه الاصل فحسبه فقط تخرج بما حوت الاعلام المذكور بما ه
لي حق و المدعي عليه في ذلك الاعلام

المادة ٩٣ وبالعكس ... عمر من الغير مالها عمر وله
والتسلسل من مال شخص لنا من محكم عليه حسب مال في المرور و الخسائر
التي تترتب على حق طرف الاعتراض حسب وعد عن ذلك تعطي بما تستدعي
المحكمة من حسب تقديره ويصير الي ملاءمة ويعطى قيد مال مرة عدلا

(١) وبالعكس الاعتراض الذي يطلق على الاعتراض الذي يمنع تنفيذ الاعلام
السابق الذي ... لكون دليلا على ما ثبت للذي من ... احد الطرفين في
ما رواه حمدي الشلاوي

﴿ الفصل التاسع ﴾

« في شروط الاستئناف »

٩٤ — يرد بالاستئناف صلاح حكم صدر في احدى الدعاوى التي يكون قد سبق وصدر في محاكم الصلح في الدرجة الاولى اذا كانت ومع عدم مراعاة في حكمها صدورها حسب المادة السادسة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة ٩٥ — الدعاوى التي يكون الحكم في الحد الذي عينته المادة السادسة والثلاثون من ذيل قانون هذا ويحكم فيها حكماً قطعياً محاكم الصلح لا يمكن استئنافها ولو طلب ذلك بالاتفاق من طرف المدعي والمدعى عليه معاً حتى ولو كان لم يشتمل الاعلام المطلق بان حكم صدر في الدعوى هذا صورة قطعية وكان قد صرح بانه قابل للرجوع حكماً ... استئنافه ... فلا يمكن مع ذلك ان يكون الدعوى قابلة للاستئناف ...

المادة ٩٦ — وبالعكس عندما يكون احدى محاكم الصلح مأمورة بالحكم في احدى الدعاوى في الدرجة الاولى فقط وتجاوزت حدها الدرجة فيكون حكم تلك المحكمة صدورها قابلاً للاستئناف ولو ثبت في اعلامها انها حكمت بصورة قطعية

المادة ٩٧ — وكذلك الحكم والقرار الذي صدرا من احدى المحاكم التجارية في حق الدعوى التي كانت قيمتها ... او كانت ... ولم يكن ... يكونان قابلين للاستئناف ... كانت قيمة ... المطلوب ... في ... مثل الدعاوى ... المحكمة ... المحكمة التجارية ... تحريكه موضحاً في احكام المادة ... والثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة ٩٨ — الحكم والقرار الصادران على دعوى ... يكونان قابلين للاستئناف معاً ولا يمكن ... التي لا يمكن تقدير قيمتها في ... وكان ذلك حكماً ... الطرفين وقيمة تقدير ... الطرفين ... المدعي ... من ... الطرفين ... المحكمة

المادة ٩٩ — الاستئناف الذي يقع في حق حكم صدر في الدعوى ... يمكن

ان يكون من جانب المدعي و المدعى عليه . و الذين يوجهون معاملها في امر الدعوى
و اصحاب مطالبتهم كذلك تجرى الاستنابات الى المدعي و الذي عليه ليبلغ
صورته للطرفين و من كان وكيلا عن معاملها (١)

المادة ١٠٠ — متى قبلت الدعوى الاستئنافية مانية وعشرين يوماً
تحسب من يوم صدور الحكم و لم يقبل بعد مضيها و كانت الدعوى مسقطة
و حكمها قطعي للطرفين الا ان في مسطور الاعلام لتبيان الذين
في حق طالبيها و ان كان حكم بها ما تحسب من مضيها بعد المدة
لاجل الاعتراض على الحكم من وقت التبليغ (٢)

المادة ١٠١ — ثمانية وعشرين يوماً مدة الاستئناف المذكورة
في الاجل الذين يقطنون فيما كان من تلك المملكة كالروم ايلي و الاناطولي
وجزائر البحر الابيض وبر الشام و جهة طرابلس الغرب وتونس ما عدى
سكان جزائر البحر الغرب و اما اهالي ممالكها
فتكون الاستئناف الموجود في مصر و ما يحكم عليها مدة ثمانية
وعشرين يوماً وكذلك الساكنون في سواحل بحر السويس الغربي والسواحل
الكائنة غربيها من الممالك العثمانية عليهم ثم يقبل ما بعدها والذين
يقطنون بعد ذلك من اوطان الجانب الشرقي و سائر محلات المملكة
المحروسة فتكون مدة الاستئناف عليهم تسعين يوماً

المادة ١٠٢ — الحكم الغيابي اذا كان قد صار نافذاً بعد مرور و كان لاحد
الطرفين الحق بان يكون ضده الحكم وليكن كان مذكوراً في الاعلام انه يحكم
عليه فحينئذ يمنع من الاستئناف الا بعد ان يقدم معذرته على

---

(١) الذين يوجهون مقام الطرفين في الامور المتعلقة بالدعوى الذين
يكونون وكلاء وورثة و وصية و مستخدمين ومديري الشركات ما يجري
في الدولة عليه (٢) مدة ثمانية وعشرين يوماً فقط مهلة لاجل استئناف
الحكم في امر الاستئناف و كان كل مانع للاستئناف بعد كونه مرجحاً عند
المحكمة التي صدر الحكم و اصر رفع الحكم على مهلة ثمانية وعشرين يوماً المذكورة يلزم
وضع لاجل كل مرحلة

ف لسد لر   لذي لماكه   لسد لخو لى حه سا

سد صو س   كو عصو ع   مس ـسد سي

لار   لو   ي ه حل   لسد لكو

٣ | بل لا   ص   لحس لكو عله

بلع لحكم   لوي ف

٤ | سا   لاصد   سه   حى لا سا

س كل حد   لطرس مهما كا   سه   ط ف مق لد

عد لاسد   لو   عن   لطرص ف لا   لم

كو لم   صو   مو   ن كه لما   كا   صا

لاصا   ط حى لاصد   لو   لر لا سه   كا

حد لطرص   س حسد كو   الطر   ي   صا   عا   لاحمد

سد   صا كا   لا صا   حس لحد   ي   مو   مصر صلم

٥ | كا   كي لاصا   عل   لو   حكم

لد ي   ف عو   صا   لحكم مسًا   كا   حد

مل   كم سا   عكه لما   علاما مر   لرمه لدكو لكي

لر   لاعد   لاعكى   لا   طهما لا عد لحم

لدعو عو   كو مع   صا   لحكم   مهل

لاصا   س عد لر   سو   ع بلع   حكها

٦ | صا   لدي س   لاصا   ي

كو   صا لد   ط لمه ق   سس   لا مم لسا ص

لاعد   مو لر   ي س   مو لسم   عصى لدعوسه

ها   عد   مسه حكها   لر   مو لر   لذي   ع س

لسه   عصى   ي   سا مع   ف حد   صا   له

حكم   لوف مو لر   لد   س لد   لي سحد   لاحل

لطرص   لاصا   لما ع   س لحد   لبلكا   عل   صل لدعوى

لحكم صا صو   طه

والمشاعب عليه وغيرهما وصاحبهما وعلى اقاصيهما بادة الحكم والقرار المشاعب ومن طرف اي محكمة اعطي ذلك الحكم والقرار نافذا على اي شيء كان سببا الاستئناف الذي حصل واما طلب عرض المشاعب عليه بالذات لديوان الاستئناف في ظرف مدة الاعصار لحسبه عاموما و ان يرسل وكيلا وحيا حاضرا بعدم كمل قوي على ان المشاعب يجري الحكم الاول او كان حتى مبطلا سنة طلب الاستئناف وحتى مع ذلك معارضة استئناف محاكمة المشاعب عليه مع معارضة الشهرة واضراره وخسارة التي تحصل التصديق عليها عاموما ويكون سند الكفالة المصدق عليه اصولا مربوطا بعريضته اما استدعاء الاستئناف الذي لم يكن حاضرا لهذه الشروط المعروضة فلا يكون مقبولا بل اما اذا كان سبيل الاستئناف لا يزال لم يكمل يكون للمشاعب حق وصلاحية ان يعطي استدعاء جديدا توفيقا للشرط المذكورة

المادة ١٠٧ — استدعاء الاستئناف الذي يكون يعطى حسب ما هو مبين في المادة السابقة مع صورة سند الكفالة يقدم ما كان في دار السعادة الى نظارة التجارة الجليلة واذا كان في الخارج الى اكبر مأموري الحكومة بمحله وبعد ان يصادق النظارة المشار اليها على الصور المذكورة بانها مطابقة لاصلها ويبلغ ذلك الى المشاعب عليه يرسل اصل الصور الى ديوان الاستئناف اما في الخارج فيصادق كذلك اكبر مأمور الحكومة بمحله على الصور المذكورة ايضا ومن بعد ان يبلغ ذلك الى المشاعب عليه يرسل الاصل مختوما ومحفوظا الى النظارة المشار اليها لاجل احالته الى ديوان الاستئناف

المادة ١٠٨ — اذا حصل الاستئناف على حكم ما وبلغ ذلك الى المشاعب عليه على الوجه المذكور في المادة السابقة يكون للمشاعب والمشاعب عليه مجبورين على الحضور الى ديوان الاستئناف بالذات و ان يرسلا وكلا مرخصين في ظرف مدة الاعصار المعينة عاموما والا يمكن ان يجري الحكم غيابا حسب طلب من كان حاضرا اما على هذه الصورة فيمكن الشخص المحكوم عليه ان يعترض على الحكم في ديوان الاستئناف ايضا توفيقا الى الشروط القانونية

المادة ١٠٩ — اذا لم يدرج في علان سامل حكما او قرار مرجعيا على

عري دلك حكم و ر له سه مو محكي ن كان ما م لا عساب عله
ن موجر حر

ماده ١١٠ لحكم و لمر لدى محكي سه عبه عور مامو مكا حر موصا و ه لم كي سمر د سه وصرح ان لاطرم محكي للسا عب عله ن معدم ستحا مل حكم لدي صدر ل دعو ن لاستيسا ف معطلب ي دعو ن لاستيم ف حر ه مو جه بعدم كمل حل لملع لمحكوم ه كا ن ل دعو ن لاسد ف مستان معطل ل عسه لحكم وكدلك د كان حكمه لسحا ما دو عه على لحكم صو عله ولم عه ح ن لاعا م لدى صدا ه مرع لحكم و صر ب مام ن لد حه لاولى محكي ا ا مب عله ن عطلب حر دلك لحكم موصا عله ن لدء لمدكو

ماده ١١١ ومكن دلك د عطب محكمه ها ر عل حر حكم موه حال كونه لاعب عاو؟ متكون صلاحه للسا عب ن عسدعي ب ل دعو ن لا ب وصعه حسب لاصول كي ع حر دلك لحكم موه ومكا ن عله لماعد عا ه عه ل حن حر حكم و ب عط محكمه عا عد ه ك دو حا موا

ماده ١١٢ ب عمر مل مو ص ن دعو ن لا باف و ن له عه عمه وتصو ه مو ساه وتمسك عد مو عد عي تصحيح محكمه ها ن طرب به مام عد من م عي لطرين ما لد ب وكلاهما ل دعو ن لاستسا ب صو عد للاخصه علع ن لد سب عله لكي سن عر صو حم ن طرب عانه مام مرى صام عاب لها عان حالا ل دعو ن لاسد ف ى دعو ها

ماده ١١٣ لا عمر عد ب دعوى جديده في دعو ب لا عساب عن دعوى صر لمه ى طاسله ن محكمه للدرجه لاولى ولكن مما طلب د م عه ص وتعسب ن معد له د م لاصله لمدعى مها و لاما جدىد عه ح وسطل لادها لاصلي و عو عد وطلب عو عص حمل لمدعى عه و لاعطار و لصا عب لى ح ص دلك ص عد لحكم لدي ب سه لدرجه لاولى

في الضرر والخسارة التي تقع بعد الحكم

المادة ١١٤ لا يجوز ان يدخل في الاستئناف خصم ... دعوى ... دعوى جديدة بعد ... ما يكون ... ذلك ... طلبها بنفسه ... الحكم المستأنف ... في الاستئناف

المادة ١١٥ اذا كان المستأنف لا يعترض على دعوى ... ويطلب ... دعوى لا ... كانها لم تكن ... المستأنف ... على ... في ... الخصوص ... حكم محكمة ... مصلحة

المادة ١١٦ لا ... الموعد ... في محاكم ... لما كان يكون ... لا ... دون ...

المادة ١١٧ اذا كان استئناف الدعوى ... في ... و ... ومن ... على حكم محكمة ... ما اذا كان بالعكس ... لا استئناف ... محكمة ... وذلك ...

المادة ١١٨ استئناف الدعوى اذا ... على ... الاستئناف ... ما ... الدعوى ... الحكم القطعي ... بالحكم ... على ... الدعوى ... بالسوية وكذلك ... لا ... احكام محاكم ... مع عدم ... الدعاوى و ...

المادة ١١٩ الذي يظهر من ... الاستئناف الحكم عليه ... جميع ما ... الدعوى ... ولا ... من ... وكذلك اذا كان المستأنف ... الحكم عليه ... دون الاستئناف ...

المادة ١٢٠ — ... على الاحكام ... الاعتراض على الحكم ... دون الاستئناف ... وطلبها الخصوصية

المادة ١٢١ الحكم الذي يقع ... من الاستئناف ...

لنا ص وكان حري عاما ولم مع سنة حد في طرفيه لد لده
عيرس على لحيم صد ه عطسه عير سيدها ما حركا عليه ومنها
ن طامه لحصوص بكون حاير د وع عد لاس صه ى ذلك وسطيع
ف دون لا سدف

﴿ الفصل العاشر ﴾

في بيان وظ عد لناكه

المادة ١٣٢ كي عاد لناكه عد للاحكام ولا اب للا
من حاكم هنا ودير لا ي ف له حه لا مر عرمي ط فيه
ذلك صد لا كام لاه ب لملطا هاما في له حه لا مر ولا صل
لي لحكم لا ب في ماها مرمحال ن من لطرفين في حد
له لمن مه هنا

المادة ١٣٣ ما لحه لاجل سيدها ماد ه كه في ولا ن
مكر عس لحكم على لم مكن حل م سيدها لما ان بكون بحكم هيه
ربه عن ه دي كا حصل ه لاسيدها نالا ن مكون مص لمرد
سيدي ه ني سكو عه في مع لحكم رصا ن مكون لحكم فيه ه
لاسعر على ماد مع بها حكم لاحق في درحه حعر في صدى حاكم لما
مون لاسعاف هيا كا لطرفان وحد وصحها صاله ووكاله وحد
ه ولم مع ني نكون سيدها حر لحكم على مف ماد في ذلك لحكمه ودون
لاسدت حاصا ن مكون لاحكام لموصو في علام وحد ماير محسها
معنا عر لا يمكن معها ن عري كاله دعه وحد مادمنا ن مكون مع
سال في ما روه دعوي ن طا ب حصم صاحب لاسيدها ر في حكم
حكمه ر ها مام ساها لا ر عد حكم مرور لا ر ولسدب
ن بكون محصب سه فكم عر و ب دلك ما ه ن مكون حل
دها ب لا دها حد لحكم مص سد ب وورى بكون مد لحكم
وحد حل حلولها ن ط ب لحصم طالب ومالز ط تا ما ووح دها
لي قوله وهالي تصاف والري وعلى لامه لا مره و و ف و ل

لا مع طه لحكم حى من طر أوكلا الا طا

١٢٤

حكم ع محو

لحاكه صا لو ى لا نكو لحكه لدى صا

حكم مسكل صا ما نكو

لد ى لى حا حكه ل حكم على عوى لحه

عن له لعه لا كا ب

لا صقط حكها لى كم لساعط حا مقصد له عوبا ى

كا ع حر طال

صو لحاكه لا ى عر لاحا حها عد

لحا صو لحا لا ك

حد ى حاكه نكو طس

لشكل لى ى من حد صل نكم ى

حا ع حكم ما حد

١٢٥

لحاكه نكو حد صد ف

عد ى لا لو حد طر لحاكه

ى طرف لحد حه

١٢٦

حا لحا حيا كا حد ب

لحد حد ى لو لا كا لحكم ى ى حو طرس

من ع لطرس كا حا حا

صو صا لحد لحد عو من على ك

١٢٧

لحد لحدكو لم صا كلا

طا ى حاكم عصب من حو ملح لا لم لحد ل حم

حك حط صو لحاكه لا حد طر

على كل ع من لحد حد على حد طا

لحكمه ط لم طر لحكه خطلا صبط

حو شكل

بعد ان يذكروا احد الطرفين

مادة ١٣٨ — اذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو تزوير السندات المزورة ووقوع غش من طرف خصم صاحب الاستدعاء وكان حصول الاقرار في ان يكن تزويرها بحكم المحاكمة مكتوماً ثم دخل في اليد اخيراً فتعتبر مبدأ المدة التي تعين لاجل الاستدعاء من يوم تحقيق تزوير تلك السندات او حيلة الخصم ودخول الاوراق المكتومة باليد بما يلزم ثبات اليوم المذكور باوراق صالحة للاحتجاج

مادة ١٣٩ — عند ما يكون سبب اعادة المحاكمة اثنان من مادة علاوة من مصحح النص فتحسب المدة المذكورة من تاريخ تبليغ الاعلام الصادر

مادة ١٣٠ — اذا توفي الطرف المحكوم عليه فتتوقف مدة اعادة المحاكمة على الوجه المبين في المادة الثالثة والمائة السابعة لاجل دعوى الاستئناف وتعتبر المدة من تاريخ تبليغ الحكم الى ورثة المتوفى

مادة ١٣١ — عند ان تنقضي هذه المدة المعينة لاجل اعادة المحاكمة فلا يسقط حق المحكوم عليه في عدم استدعائه غير ان حق المدعى عليه في اعادة المحاكمة اذا كان سبب بطلان الحكم له في تعارض احكام الاعلام لم تستدع اعادة المحاكمة ونظيرها ما كان غير ذلك من الاحكام يمكنه ايضاً ان يستدعي اعادة المحاكمة في حق الاحكام التي عليه الآثار ذكرها خلاف احكام المحاكمة التي صح حصول استدعاها الطرف الآخر

مادة ١٣٢ — استدعاء اعادة المحاكمة ينبغي ان يكون مرفوعاً في مقدم او دور السعادة للطرف الخصم المعارض وفي خلال لاكثر ما يري المحكوم عليه ويحال الى المحكمة التي يكون صدر الاعلام المردود او في دعوى الاستئناف اما الاستدعاء المذكور ولو كان مداره في ما رؤيته دعوى جرى في محكمة غير المحكمة التي صدر الاعلام وحصل استدعاء اعادة المحاكمة على الاعتراض الواقع عليه فيحال مع ذلك الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المذكور ايضاً والمحكمة المشار اليها بعد رؤية الدعوى الاخرى تقرر تأجيل تلك الدعوى وبموجبها تحكم الاستدعاء المذكور وان المشار اليه في الحكم عليها ووصلها

عسب عليها بما

لماو ١٣٣ لنصي لذي سد سدها في ي محكمة كاب لاسود ل لتولة لا عمل سدها ما لم علم ل مستعون لمحكمة فعلا عسر دعماب عمدماب باء ة من لو جد حرة فقدما وجسه ومدب عمدماب لو جد باءة عوص ي عد مدر لصاب عسر لخصم وه وعدم فط حلل سما بعد دلك لطلب ه كمرو ه كان لاعلام لمردود عملي من ه مه تمكون محصور على لم مد لمالح فقط

لماو ١٣٤ سد ن هلب ل لمك دما عاد لمحاكة على لماد ن حسب لاصول في طرس لمبلد لمصد في فصل لماني ن هذ لمانون لمي لذا من ل لمحاكم ومجرى محاكة لاصا و موجد في تلك محكمة كاو وضعاً ل لاصول لمطرية

ا ١٣٥ سدعاه مد لمحاكة لا عر لاعلام لمردود حي و ن طلب ما عر عر فلا يمكن تحصيل لمرهه عل دلك ب ط ب حكمة برمدلس لوعو

لماد ١٣٦ ن لمحاكة ن غير علب ه ب دها عاد لمحكة لا مكو سبب موضو لصب ظهر لاصاب لمد سة لماد مه لساعه لمد ن ماه وارمه ولمسرس

لماد ١٣٧ ـ د رد ابى لمحاكة مه ما عاد لمحاكة محصه على صاحبه مصط لمرلمدي لسفر ملا وماحط لد م لوقوه بدلا لصص ل حصه وما عسمي زما عن دلك ن لمحساب (

لما ١٣٨ بالنكس د ل دها عاد لمحكة مسبح لاعلام لمردود وتحكم برجوع لطرمين ل حالة لتي كانا عليها قبل لاعلام ورد ساع لسلة ماه لى جد ن لمكنه فلى لوجه لمر ل صاحبها و حسح لعود

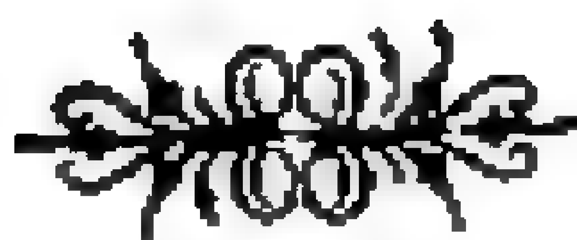
) ه صدم ده عاو لمحاكة بعد لمد لمصه ولم يمم ماه ل لحط للاام مر مها قبل مدمه و لم تحصل زعما لمام لمسرط لمطه بعالملاب لمحاكة ولم تطر مس لاصاب لتي و ذمب د لاستدعا لمذكور

لاسيما المحكوم بها التي تكون فصلت بموجب الاعلام المذكور

مادة ١٣٩ — متى عاد الحاكم المعزول وكان ناسيا من ماده ملابس المدعا بها بعد عاما حكام الاعلام المطلي ولا وه كان ان ناسيا من سلف جرى دعوى المعاملة التي سابق الدعوى مجددا ويحكم بها بطلمها في نظر المحكمة بها

مادة ١٤٠ — لا يصل المدعا بها حاكم بحكم بعد حكم واعلام عليها بسبب المدعا . الحاكم وده مع ذلك يكون من جهة الخصم طلب الضرر والخسائر

في ربيع الآخر سنة ٢٨٧



كتاب تلخيص الحقوق الموضوعة

تأليف حضرة كاظم بك صدقي

معرب عن

كمال افندي فرح

صاحب ... ورئيس تحرير جريدة ...

ان هذا الكتاب عبارة عن موجز علم الحقوق الاساسية والاجمالية وخلاصة الاصول والنظامات المرعية في ممالك ... السياسية وعليه يكون هذا الكتاب ... تلخيص الحقوق ... في ... مسموعة من ... الجليلة ما يكفي جميع الطلاب ولا سيما ... لكتاب ... الحقوق ... معرفة اصول الحقوق السياسية والملك ... ومتعلقات ...

تقسيم علم الحقوق ... في كلمة ... الحقوق ... العمومية ... الحقوق ... وواجبات الدول ... [illegible] ... للعموم ... عام) وعلى الا وكيفية ... وواجبات ... الاد ... وواجبات ... تقسيم حقوق ... والواجبات ... ذكر ... اصول الاستقلال ... الحقوق ... حقوق ... حقوق ... ويركو الاستقلال ... المتروكة ... الدول ... العسكرية ... ولا كلام ... المسائل ... الاصول ... معاملة خاصة ومعاملة ... وواجبات ... العسكرية ... الدول العسكري ... الدول ... حقوق ... حقوق ... حقوق ... الحاكم ... الاحكام ... حقوق ... اصول ... حقوق ... ٣٨ ... ومعاملات ... الحقوق ...

قانون

البلدية الجديد

الذي قرره مجلس المبعوثان

ترجمة [illegible]

حضرتلو يوسف [illegible]

[illegible] وكاتب مجلس البلدية

يطلب من

المكتبة العمومية

لصاحبها يوسف صادر

في بيروت

طبع [illegible] سنة ٩٠٨ [illegible]

قانون البلديات الجليل

الفصل الاول

في بيان وظائف الامور البلدية والعمومية

﴿ المادة الاولى ﴾ يترتب مجلس بلدي في كل مدينة وقصبة لاجراء الامور التي هي مسطورة ومبينة بقانون مخصوص

﴿ ٢ ﴾ تقسم المدن المذكورة بحسب اتساعها ونفوسها واعتبارها الى دوائر بلدية متعددة يترتب مجلس بلدي لدى كل من تلك المدن وحيث يمكن ان لا تكون اهالي هذا القسم باعتبار كل ... في كل دائرة من محله وعدد هذه الدوائر المذكورة في كل بلدة مستور عدد الاهالي

﴿ ٣ ﴾ ان وظائف البلدية هي المحافظة على الانتظام والاعمار على جميع الابنية والانشاآت وتوسيع الطرق وتسطيحها وتنويرها وتنظيفها ... جميع ... العمومية والخصوصية بحسب ان تكون ... من ... جميع امور ومصالح البلدة ... مطالبها وتعمير الابنية التي ... كونها مشرفة على خراب ... والكشف على الابنية ... والسعي الى توسيع الطرق والشوارع ... والتفتيش على الاطعمة والمشروبات ... على الاشياء ... بالمحافظة على حقوق البلدية ... وتنظيف ... البلدة ... الاطعمة ... الزلازل التي ... في خارج البلدة ... الاطعمة والمشروبات ...

لعموم المواهب مع مراقبته ومعاملتهم و علمهم بما كل عمل ومواسمها وفرص
ومطالب مرتب له في لا تكون الا الاعمال وضع اول الاعمال له عليه في
المساحات وما فيها من الثروة الموجودة وتسهيل سبل الاعمال الاهل مساحة وجمع الاعظم
ورتب [illegible] كل فسيح و [illegible] في المزروع له منه [illegible] المساحات الثروة وعظم
مراتبه من مرتبات [illegible] الاعمال [illegible] لعمل عمل جديد [illegible] والاعظم
بان يكون المرتبات [illegible] وسطه وبان مكان و [illegible] الخلاف في
[illegible] ووجه العموم على [illegible] ولها [illegible] ومرجع [illegible]
والخلاف الاعمال وجميع ما كان [illegible] للناس والخلاف [illegible] ولا [illegible] العمومية
[illegible] خصوصات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سياسة والنظر صالح من كان منهم صدر على الشغل منهم صورة اخرى بشرطها صدور الاحكام لاعادتهم من ذل السوال وغيره ويكمن للوصفي من القرابات [illegible] ظهور حركات صدر للاصابات [illegible] ذلك وضع لاسباب وسببا جميع الوردات لديه ومرجعها في الاختلافات النيابية ومع ارباب الالات بكثرة والاحاطة ميزان الاسباب و ما كل ذلك من الامور والمواد التابعة

الفصل الثاني

في بيان كمية تشكل وترتيب مجلس النيابة

﴿٤﴾ كما هو مصرح في المادة [illegible] اسمه عموم متركب مجلس النيابة من هيئة عضوا الى من عشر عضو [illegible] ذلك على وكثير عدد مجموعة وعلى لاه الاعضاء [illegible] ان لا اعلى لى [illegible] ربع [illegible] وشرط ان يكونوا من اصحاب الاملاك في عقلهم [illegible] لسانه [illegible] اعضاء النيابة عند هولاء الاعضاء [illegible] وكون وطنه [illegible] مجلس من حاصلات البلدة اما الاعضاء عند بهم [illegible] وكل [illegible] عدد [illegible]

﴿٥﴾ ان [illegible] مجلس البلدة [illegible] و [illegible] صدرون كالعضا مساويين في مجلس البلدي

﴿٦﴾ [illegible] من [illegible] مجلس كاتب و [illegible] وصلوة [illegible] الرسم لنا من [illegible] كل [illegible]

﴿٧﴾ لا [illegible] ان [illegible] شخص واحد [illegible] مجلس [illegible]

﴿٨﴾ ان كاتب مجلس البلدي و [illegible] مكرهان [illegible] لهذين [illegible] بكفالة [illegible]

﴿٩﴾ يجتمع المجلس البلدي [illegible] في الاسبوع على الاقل وعند الاقتضاء [illegible] من ذلك [illegible] الرئيس

﴿١٠﴾ [illegible] الرئيس [illegible] اكثر الاعضاء [illegible]

﴿١١﴾ لا [illegible] في مجلس [illegible] عدد [illegible] من [illegible]

واحداً من الصنف وعند تعادل الآراء يصير الاكثرية ولو صوت واحد الى ان يرجح رأي القسم المنضم اليه رأي الرئيس او وكيله وتحرر خلاصة الرأي بالجريدة السرية ويوضع خلف ذلك امضاء من الاعضاء

﴿١٢﴾ الرئيس مسؤول عن حسن جريان جميع معاملات المجلس والكاتب مسؤول عن امور المجلس التحريرية والحسابية

﴿١٣﴾ عند انعقاد المجلس كل دفعة تحرر مضبطة بجريان الجلسة الحاضرة ويمضى عليها من الرئيس والاعضاء الحاضرين في المذاكرة

﴿١٤﴾ اذا وجب للاعضاء سفر للاجتماع مرتين ولم يمكن الى عدم في دورة الاكثرية من المدة الثالثة يصير في الاعضاء الموجودين ويكون غير مقبولاً مهما كان عددهم

﴿١٥﴾ من لم يحضر من الاعضاء الى المجلس ثلاث دفعات متوالية بدون كشف العذر هؤلاء يصير عزلهم من رئيسا الحكومة ويحل محلهم من كان منتخبا وحائزاً صوتاً في حصة الانتخاب

﴿١٦﴾ بما انه لا يجوز للرئيس وعموم اعضاء المجلس والكاتب التداخل في المقاولات والتلزيم والمعاملات لا يجوز بأي حال كان ان يتجاوز عضويتها عن اربعة مجالس البلدية وعلى الاكثر حسبما مرّ

﴿١٧﴾ ان كاتب المجلس البلدي مأمور بضبط جميع اوراق ودفاتر المجلس المتعلقة بالمواد التحريرية والحسابية

الفصل الثالث

في كيفية انتخاب اعضاء المجالس البلدية

﴿١٨﴾ كل من كان متوطناً في مدينة او قصبة وبلغ من العمر الخامسة والعشرين من عمره وله ملك في البلدة وتابعية الدولة العلية ما يجمع عليه مقدار خمسين غرشاً وكان من التبعة العثمانية وحائزاً على جميع حقوقه المدنية والسياسية ولم يكن محكوماً عليه بجناية ما له حق ان يعطي رأيه في انتخاب اعضاء المجالس البلدية

﴿١٩﴾ في من عد ما له المالس للملك كا

ما ما في به الصه على مع كو من في

لسه الا له بكو من لامن من عمر بكو من لسه لساله

على سكم اله لوكه كال لسل مله عله عد ما لا لي حمع مالوله

بلامه لصه ما لاحكا طر بكو عد كا في

لا لا بكو له حكم عليه عه من حد عر ما لي له لسمى

مع طر لر الر لا بكو سهو لا عرل لا

بكو ما حد ما لا مد لسه لا لا مسعما

في المالس للملكي لا مسهد كا لا من هو مسلة

لا لمريا عه لرسو لا بكو حو لما له بكر مسطه

لا سا ما حكم في للملك لعه لوسو حيا

﴿٢٠﴾ ما عيا المالس لبلدي سدى في مسر كا

لا كل من من لاله في في سهو مساط على حه لسرح

في لا

﴿٢١﴾ عله ل سم كا لا ل من لاله عه

سد لا حاطا لاحل لحه عه بطلب

من كل سم في من من في لامال له عن لم لا الف

في هولا لي كر له مهاكا عد لم سياح عسر حصا

على لاول حر الرمه على حد لمعمر من سهم لسر من عد مم

الرمه مسر حد للاعا حب مم حب العه لي ما

في لسهو لا كثر مو من على عد اله عن الملك

﴿٢٢﴾ سحى عد من عما لحه لاعا لدى ما سهم

الرمه له عرى الرمه بكر على لدى لم عد ما في لر لا لي من

سه الرمه مم من عرص لسحص لسحى

﴿٢٣﴾ حد لاعا بطلب من لحلا عر ما لا سامن

لوسو عن للملك لصه لدى عن لم مسحو مسحو الملك

[illegible]

﴿٣٤﴾ [illegible]

﴿٣٥﴾ [illegible]

﴿٣٦﴾ [illegible]

﴿٣٧﴾ [illegible]

﴿٣٨﴾ [illegible]

﴿٣٩﴾ [illegible]

﴿٤٠﴾ [illegible]

يجوز ضبط اسماء ... من ... نصف الاعضاء ... بعد ... اسماء المنتخبين بالقرعة
بحسب ... الى المادة ... والثلاثين وبعد ... ذلك ... و ...
... على طرف ... و ... الى ... لا ... وبعد ... الصندوق
يوضع له قفلان لكل منهما مفتاح على حدته ويعطى ... الاحد مكان
... يحفظ لما ... الصندوق ... واحدها ...
... المجلس البلدى والاخر ... الى من كان اكبر سنا من اعضاء لجنة الانتخاب

﴿٣١﴾ من لا يمكنه الحضور من الاعضاء ... يجوز له ان
... ورقة ... على ... مختوم ... و ...
من ... اسمه وشهرته ... الى ... الانتخاب ... لا ... من
... الساكن فيها صاحب ذلك ... الظرف
في ... الى الصندوق

﴿٣٢﴾ ... ورقة الانتخاب ... مدة الانتخاب التي هي
عشرة ايام لا يجوز ...

﴿٣٣﴾ ... لا ... ويوضع ... الصندوق من ...
شهر ... الى يوم ... وفي نهاية اليوم ... الصندوق وبعد الاوراق
التي ... يجوز ... في ... اوراق الانتخاب
ورقة لا ... كاتبها ولم يعرف منها من هو ... لا ...
بالمسالك ... على حدته ... كثيرة ...
... الاصول ... الحكومة ... اليوم الخامس عشر من
شهر ... الاعضاء ... المجلس الاداره ...
لم ... من جانب الحكومة ... على مأموريتهم

﴿٣٤﴾ ... الانتخاب ... الثانية ... اما الذين ...
... في ... الاول ... اعضاء ... الموجودين ... الانتخاب ثم
... اسماء ... من ... بالقرعة ...
... الذين اكملوا مدة ...

﴿٣٥﴾ ... بمقتضى ... المادة السابعة لا يجوز ان يكون ...

عصـ حد لطلبس بلدين في لب حد ما طير مثل حد في لا حلب على
طله ن عر حده بطرب بلم

﴿٣٦﴾ لدين كانو منهم لمب في لمالي لنا ه هم سطهم
بكا

﴿٣٧﴾ عصـ مل كل لمه ن لحب لاسحلب ن عر حد لا
بلمبا عد من لا عاص لدين كسو كى ه لاه ب ل لاسحاب عد م
ل صحي عد لاصا لى من تكون عرير هولا لاميا يا يرسب مسد
ن حا لاكرمه عاب كل سم عد لا لي ك ياام مطرحد لحد ل
ق ما لمن لاحل مرحمه عد لرم

﴿٣٨﴾ صحي بري حد عصا لمي للدنه عمير حه
علد ل لمر ل ﴿) معن عرحه عي كل حاير كمرنه لا سير
مامو سه لي جا ما ل ن مد البصر لمي عين بدلا هد حط

الفصل الرابع

في ملن لو ب حلده

﴿٣٩﴾ لو ب لد من لا لو ب في عصبها لد له
بلدا لمبرب للدنه لاعصا به عمر لاعصا به لي طرح عصل ب لا حدن
عم عد م على من مد من لا مي عند علم ب
لدا ن لما باع من عصه كذلك موحد ن معمون من علد لسطيات
على ل لسرد فا لمر للذي لدي ب حلدنه باحد بما سوملب
لدين لد من كد لكاله ما بو لحد مع سوم لاحب ب لي وحد
على مع لحوب سرجا ن لو ب لحوحه بر كه لقلدنه حاكا لاعابات
لماب ن سلي للا للدنه

﴿٤٠﴾ من كان عله دين الد بر للدنه عبع عند ماد ن كان
لـرطس لكـه ل مدعى في عطب خلائطف ولاصلم لحوله
على صد ل مال لنا عصم لدين لني عليه في صدور قال من حل سامه

و سها ه ون كان من فرد لاهالي وله سب و كاكن و للاك سوى فلا برحص
لي نساحوسه حلده ن قل سوعه به كذلك د ر د مع معها لا صعر
به له له فلا ه لي لها و لمو ي مطي ل وصف ذلك لي ن يحصل
لسه لمطاوبه سه و ر لمساعي ن مدع ركو لرب على الك لملك
لعدو ن سه عد ذلك د مسر لعسف مهد ارسابط عسا برحل لي ذلك
لمعمون ره ساد ن لطلي لبلدي ب قلبه على أوشج لدي لمطلوب منه
نظريف عانه ام ن ما ع سد لو ا و أ صدم كسلا مسعر على عسه بعد
سم و حد له بد مدم لطلي لبلدي مسكه عمه لي لحكومه و رسم مصير
بعصب ذلك بله ون لاحصال الى لمطاوبه منه

﴿ ٤١ ﴾ عمل في كل ه مجدول وره سس له مدد ورود ب
به عاب مسد ن م محم عله ن لطلي لبلدي مطي لطلي لا ر و عد
ن جري عله عمس عما ي لحصه لبلديه ه يا ع في لفصل لسا س
ه ط عاده سد لكو له س صرف على موجبه

الفصل الخامس

في بيا طاعت علي البلد ا ودها

﴿ ٤٣ ﴾ ورسا له من لبلديه ه صون علم في هذا بعض لسى
سعد ن له كل سروع على لا ال له ن سدعو لعالي لبلديه لاصلاح عرق
ها د و ار] له ب ن مسو لا ن وحلا ر بعرفه ط سم
ن بادي لاس بحصلن مول و مادة لحس ن عه جميع و لحارو من طرف
عالي لبلديه كاب ن عن رط ب لبلديه له وسه ون سا دو من لطلي
لا و حلي بر عله لحكومه لبلده عها يلزم لاسعد ن عه من لوب لعالي
وه مكلفون بنشر لاعلانات ولعموم ب لجمله الامور البلديه ولعمرة حكايتها
ن و جدول مورعه لسه باوطام وسد بها لي لطلي وتصدير لوبه ب
لبلديه وبحرير عسب عر و حسب لطلي لمانع لحرور في جد ل لجوريه لمصلى
عله ن البلديه على امر في بلاد (٤) وعضو و عسو مع هما لطلي المطلوبات

لسلطة م لا ره لنلد ون للد و القصد لبلد ه حال رده وعا على كل سنة ودعور ه ه لده سهة جابه كل سمهو وعسرو في عونه ولاية حدول لو نه وددار لخاصه الـ و ه

﴿٣﴾ له ون لي زمكات ساع لسلطة لامو لده كلهو صور في لباب لثالث ي ون طر وجمع لد ي ون ه كلف عامر السنهات للدنه في لقصى علم و ورسا جهم فتصبورها لحلس له لا م لي لا تجمع ه لحلس ه في ك بهه ه ركه ي ي وكتاب ولهلس

في ن وظائف خاص للبلديه

﴿٤﴾ ن خاص لحالس للبلد في عدد ه لذكر بالاوور لسلطه بالوظائف للسور ور في ٣ با ود عوله لم عا كل ي مامين ازلاته ما ي عال لصورن ولدوره وللمص حد لعور له للبلديه لاعد ونه وصو لاعصا به ما ه ه ل و ه علم وسطا عسو ولد بر لسلطه بالاوور له وصايى كده عمل مرب قناع في حد لي لبوه ه دو للال لدو لده خاصه صر برحسم هد لا للالد و دعم ونعم و بره وصسم لاعد ب حللك لصور حو عنا في كل سه لي لهلاك كل حلور درجه حسه ولرو با وه رند هد لا ل و حسم وعا لنطام وللحص جمع له لاب و لمطروات في عهد باسم للبلد ولده علم ولحص لي لنا ى لدى سلك لر مي عرلم و صحهم وم لمحى عدوم وسعد ومحتسبهم في حقول لعرزته لعما له على طلب لر عي د ب ا مور حصبهم وللحص لرده و مطروات التي عدم حوله حبوى ي قبل عد مبوي وده نه وسعد د ما لع لموجود ه في كل سو ولطار لسلطه على كسب وحه جو

في بيان وظائف كاتب المجلس

﴿٥﴾ ن ظاب كاتب المجالس للبلديه في اقسام لصور لمحلى عرو به وحسابه وحفظ جميع لا وراق والدفاتر ماعد للصور للبلديه وسطم

ا لا طا لو

ق ب سس لس لدي

﴿٤٦﴾ ب بو س ا ا في عري ها

جمع لا ل عل له لما ال لا سه في لخصو لمصه

في له لله خط حد جمع الرة سو لا لشماله

سو لي له معيا له لله لي س لح

في ب لاملا س في لو لس لله

﴿٤٧﴾ طاب حد لم لي في سو له س مع

ع لاملا لكا حي له ميا ها حصا صما سا محاما

كالك في سو سو سوس سوس لوصو لي ملب له عري

سو لما مقالا ي العوس

في طاب ما في لمى سلدى

﴿٤٨﴾ ب سوط في ب عري عوعطر

لاما لا له و به ما لما لحد س طد لي له

سلي قا حد سم لاحل ع لب لي لي

لله لي با كل حوس لما في حولا بما

حد لما لا في في كل ب سهو عامل ن حد

سه لا لي لما كر هم له لعرك له ل حد

سو ك كا لد الا علي به

في طاب حد ن لماس سلد

﴿٤٩﴾ سو حد ن كل حالس لله حد سلد

ملكه له سو كه لصي له لله ما لحو حد

لي ارسي في كل حد لا ما لد ما لدعوها لبوسه

له م لو الصد ن حد حيا لبس كا م لاحد حد

س له لي مالم صبح لي لا لصرف س طر لر س صبح كه

لما ع س مل لكاب سي طه مه

الفصل سادس

ل خم للؤلة

﴿٥٠﴾ سم من لا لل مع لعلس لذي من لي كل سه
سيا على عد عمر لخمه للد

﴿٥١﴾ سه لحه لا لا ح ح عمه عمه
ما من لا من لي

﴿٥٢﴾ سم ع لج لنا من لي عطا لحكو لحله
لكو لا ع لا ى سه لي كل سمر عمه عمه
سه لحمس لما على لعاس لد ى على لم
جمع لف لكو لاصباح لي ل بير لا
عمر سد ل لسه لاسمع من لما على لا علما
لعم على حر لي لف ع

﴿٥٣﴾ لحسه لمله عري على حول لم لس
للد لم كا لاملاسا عمه لى
لي لا لسري عله للد لي علس لا لي ع
لي سطل لي لر لنا عصوص عد لور لا
لحطا سمه علماس مى كه عله لى لحاس للد سمم لي ع
لاحر عمه عمس لط للد جمع لمه لط ط ى
لاملا لا عما لاع لسه عا لم من عد لف لى
لي لا لوصع له لد كر لي من لا لم لي

﴿٥٤﴾ لا لعر عا لر لى لي لحمد للد
لعد عد لر مى عا لد ب لا
مرس سكامل عد عا لى لد لحلار عي لر لناله سمر لي لاعما
لوحر من لكو لر م طرلا معا كا عد م

﴿٥٥﴾ جمع لر لد للد سم ك لاعما

لما بن عمد بو لا مح بو لفرق لمسم لمه عس

الفصل لسابع

في حا للك حا

﴿٥٦﴾ مس عد كل لحالس لك من حد ما عسه
مد لر معرح لد حساسم لمس هو عابط
لهم ما حل جهم

﴿٥٧﴾ قل يو بعض عد ما عسا بكا لسه
للا بكر لمد في لكا حسم لمس من
كا لا لا تكو بكا طهم لما بكه
عر لسكر لما لسه لما بما ثم عد عصلهم على
كا حد من لمسى ه من لامر الر لكتاسه
لا عمر جهم عد حد لمد مع على صبر حط
ملا تكر من بك

﴿٥٨﴾ مع على لمس كا حد من لما هو
لمه للا ملا حص ح عر لاه
لما في من عم لما مه
بك على سكا لا صبر له سه مقا

﴿٥٩﴾ عب على لمس لما عر بما خلد لك
لي لمهم من من لها عر حكا جمع عطا
مسها ملك له مطر لى لطلس لنا في جمع لدى بعد مهم عاله
مع عر عرها عد لاعما عطه بما لمه طهر
حرس لما علم عمر الب سانطه بكا عمر الب لحل
سالا لى على لحرس سعا عب على لاحم عسر سلطر
لمعر لما كل حطر

﴿٦ ﴾ ع لمس للد حا مسها لو لما

وبلطف والدكاكين ودرج السلم ولاثاث والصوري و لدور لك وما سه دلك
من الخلاف وكل الاماكن في دخلها طلي للاحد و حط ولك تكره و الصبي
والقبض من لجوة التي في من حتى طلعهم طرو بالما مورسهم
﴿٦١﴾ على حلوانس لدنه من طواز مكل دب حتى الحدود التي
منه لحرث طلهم و ـه ما حد بهم وله تكوح لم بالتمسس في لارته ولا
له ال لحساب والصي عدم ولا لاسلاط ولما م ع حد في وبع
صرع سع ج من ط م ه وه ن ساعن حلوس في طا ب الا وفي
ولما ب و عرر لم حلوس حل موري لاحل حد حط

الفصل الثامن

في ن لاحوال لصوته ن جهة لبلده

﴿٦٣﴾ لاحوال لصوحه لما لى للبلده في عد ماح لاوصام
في لا له و ـ ـه و كل ن طا ب لاه لي و ن طوس لمن حال
ا ما به ـه مسحه في الوكيله ب دكاكين لعاصن و حال موط وما ب
وعد في حلا ب وحر لما حدر وصر له ن موت والدكاكين على
للطرطب عدم ربع طرف له حس لى ن خط لاسه مبع ه ه ه
ما به ن حد عد لو رحمه بهالك ن له طرب ه ه لا له وحه
و بلصوصه و حل ه رو مساه عد مع عبه له لالقصه خلاله وعلم
وصع حطر لاحام حس ر ل وحسلها لى سوب مكوه ووه صص و
له صه ما كولاب وبال لاسه على لماطب بطو لوس ودوسل
ور ل وصلال وبالاسوصب سو كاب له وعمله وصع ما ل وعدوط ب
مام الدكاكين وه و حرس لساطر وا كلب وما كل الب عن حدوه
الدكاكين وسعاماته ووصع كرس من طرف عبو حه والخارجه حارج
دكاكينهم على الطرقات مهما كان سا و وعدم وجود حصور بذلك لاحل حلوس
لسير ن ملوس مذكر دن و لدر لبلد له و من لنها وصب حوعد في
لاربعه وصع سا حصه في لاوس دسي لحم وطح لاطعه في باب الدكاكين

[illegible]

طالقي وما سوى ذلك من الاحوال التي تقتضي صيانتها من جهة البلدية

الفصل التاسع

في بيان الاحوال اللازم اجراؤها من جهة البلدية

﴿٦٣﴾ للعلامات والكتابات اللازمة وضعها ولزوم كالاسم والكلي وغير ذلك يجب وضعها على الحانات والاراضي الكائنة حول البيوت وفي رصيف الطار وصاد وعلى ابواب المدن يكون ذلك بصور وضعها في الطرق الكائنة بصور ذلك القبيل مشروط بان لا توجد لوضعها كثير من درج وعدد عرضها في الطرق وبصور خاصة من خشب وجميع المواد والادوية التي تسقط على الماء في مجاري سراب حل او مصرفه طرح وضعها حالا من محل نظامي وجميع الاراضي بوجه العموم يجب ان تحفظ نظيفة وتطهر بصورة ودائمة حيث انها و البادية عند لاصحابها في اي محل كان يجب ما به تنظيفها حالا بعد انهاء الستعمل ورفع الملائط منها كما كانت واذا حصل منها ما والاسمدة في بعض الموضع الذي يضع به يجب ان يوجد على تلك الدكاكين على من محل عامة ومنهم من عموم الاهالي بصور مرتبة لجهة العموم مخصص عن مجموعة مطرق البلدية ولا يتم لوجوده هنا وهناك لمصلحة عمومية مضر حر صحتها حالا بين طرف البلدية ويجب ان يكون ذلك كمن جمع الاصناف دائما ملتفة ومن مستقل دكاكين القصابين وسماكين لا ينزل العموم مكشوفة بل بصور وضعها في حرير مرتب مشروط وضع لاجل عدم دخول الذباب مها او من غير ملائم وعطاها حامل وضع كالتبول وضعه وامثال كل ذلك من الاحوال التي يجب الاعتناء بها من قبل البلدية

﴿٦٤﴾ يجب ان تكون جميع الاوراق واشكال والخاصة بامر الطاعون وعموم الاوراق والاسماء التي سببها الاصناف من جنس ظلت نظيرها بالطرق الاعتيادي وما يرى ذلك تحرر ربة بالعمل

الفصل العاشر

في بيان الفرار

﴿٦٥﴾ كل من [illegible] حركة منافية لاحكام هذا القانون والتنبيهات التي صدرت من طرف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

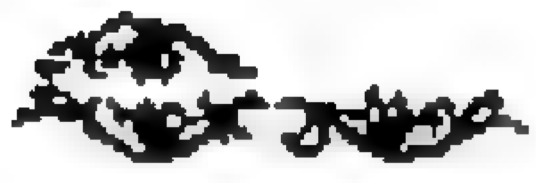
﴿٦٦﴾ الذين لا [illegible] عن دفع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

﴿٦٧﴾ [illegible] [illegible] [illegible] مأمورية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]



قانون الاسلام

۲



المکتبۃ العتیق میں

م م

﴿ لاء ما ن لاسه ﴾

﴿ لفصل لاول ﴾

﴿ ى ها ى عو ﴾

١ لكو لا ل ت عد ل م ها
الطرى لا نكر ما عد • ها
٢ ع طـ س
لا ك ٦ ما لا ك
٢ لا لد لـ لما ى ع خ حر
س كر ى لاحدى ما ى ما س ل او سلو
ى طا الطا س
٣ مى ما س عدى ل لا ط مر حه س
لد على ها لد ما ى لا مجرى لـه حر
س لا على عد
٤ لا ما كر ما سع ن ت لا ل سو على
ساله عد ك طاعه ع ٢ ه ك ها ت
عد لكا س ها عد عه لم
٥ ما ه ه على لا كل عر
عد كد لا ع ه ع ماله كا سع عو لم ل لمب حالص
لا لد مد لما ن على لا ط مد على حاصها سه
ط ا صلد ما مد فيكب حمى ى لها لاحا مد ل
مر ميا عصب لـه ل مد اوكامه
٦ ع مد حد مد مرى كل س ما
ك مد لا مه ها على كل مى كى خ

عمومياً على المنوال المعتاد

المادة (٧) وفي تعيين سمت اماكن في جانب القصبة فاعطنا ذكرها حسب الاقتضاء

المادة (٨) ان ما يلزم من الاراضي لاجل توسيع الطرقات على ما في المادة الاولى يوخذ من جانبي الطريق على وجه المناصفة والطرقات التي تحدث على احد طرفيها ماء يوخذ النصف اللازم مأخوذاً من ذلك الطرف واما النصف الآخر فيوخذ من الطرف المقابل له عند ما شاد فيه بناء انشاء او تجديداً واصحاب الاراضي متروكين للطريق مجاناً والاراضي التي توخذ على هذه الصورة لاجل توسيع الطريق اذا تجاوزت قيمة مساحة ربع الاراضي المأخوذ منها ذلك فالقطعة الزائدة يجري ثمنها وفقاً لقانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية ويؤدى ثمنها من طرف الدائرة البلدية الى اصحابها

المادة (٩) عند وضع رسم خطوط الطرق ذات السعة المطابقة لما مرّ في المادة الاولى او التي هي اكثر سعة من ذلك يبين في خريطة الرسم خط مستقيم بحيث يبقى على حاله ولا يسوغ ان يتجاوز البناء الى الطريق مائلاً وسطه كان الا اذا كان المراد تقويم عوج الطريق يجب اقحام البناء عليها و لاخذ من الطريق للبناء وبالعكس اي والاخذ من البناء للطريق او مقابله ولزم اخذ شيء ما من جهة واحدة فيعرض على صاحب الجهة الاخرى المقابلة اذا ابى الترك ان يرضى بالمقوم حسب قانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية و تحصل الثمن من قبل طالب الازالة

الفصل الثاني

في استقامة الطرقات

المادة (١٠) اذا تقرر اجراء الاستقامة في طريق ما وطلب خريطة رسمها على ما في المادة (١٣) فتعلق لوح الاستقامة المذكور في المادة الثانية براس ذلك الطريق والابنية التي تحدث او تجدد هناك يجب ان تكون مطابقة لرسم الخريطة

المادة (١١) ان احكام المواد (٦) و (٨) و (٩) لا تجري على الامكنة المحدودة في جهة السواحل ومثل هذه طرقات والارصفة التي هي عائدة للطرق العامة

والطريق الممكن انشاؤه على احد اطرافها فمثل هذه الاماكن تخطط خرطتها لتكون على خط الاستقامة ويعين مقدار سعتها حسب ما يتحمل موقعها وعلى هذا المنوال يجري تجديد الابنية وانشاؤها

المادة (١٢) عندما تمس الحاجة الى احداث طريق او الى توسيع طريق موجودة او جعلها على خط مستقيم في المحلات ذات الابنية او الخالية منها يجب على الدائرة البلدية ان تنظم خرطة في ذلك وتبلغ الامر الى من يكون لهم به علاقة بموجب مذكرة مخصوصة وتؤخذ علم وخبر من اهل المحلة مصدقاً لوقوع الاخبار المذكور وبعد اطلاعهم على الخرطة المذكورة يلزمهم ان يوضحوا ما يرون حقها في مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الاعلان ثم ترسل الخرطة والافادات المورودة مثلها مع ملاحظات الدائرة البلدية الى امانة البلدية اذا كان ذلك في الاستانة والى الحكومة المحلية اذا كان خارجاً عنها وبعد ان تحصل التدقيق والتصديق على الامر المقتضي ذكره في مجالس الادارة تجري في معاملات اخذ الاماكن واستملاكها تطبيقاً على المادة التاسعة

المادة (١٣) اذا اقتضى الامر قطع بناء ما بموجب الخرطة المار ذكرها في المادة الثانية عشرة ولم يرد صاحب البناء ان يقطعه ورأت الدائرة البلدية انه لا بد من قطعه فان كانت الواجهة تصير غير صالحة للبناء على الخط الاول والثاني والثالثة داخل الدار كالمدرج والفرن والصهريج اصبحت غير صالحة للاستعمال فعلى الدائرة البلدية ان تبلغ ذلك وبعده تجري حينئذ المعاملة على عملية القطع والاستملاك فاذا ما بلغ الثلاثة يجوز لصاحب الملك ان يأخذها ويتصرف في ملكه كيفما شاء ولو اراد قطع واجهة من احدى الساحات وكان فيها مباني كالمدرج والفرن والصهريج تدخل بعضها في الطريق ويبقى صالحاً للاستعمال ولزم هدم حائط او انشاء شيء من مثله لاجل فصل تلك المباني بعضها من بعض فنفقة القيام على ذلك تضاف الى جملة المقتضى اجراؤه على قطع تلك الواجهة واما الفرن والصهاريج ونحوها مما هو كائن تحت الساحات التي قطعت واجهاتها واصبح اصحابها ساقطين من حق التصرف بها فلا يحق طلب ثمنها على حدتها بحجة دعوى التصرف

المادة (١٤) تقدم في المادة (١٣) ان من قطع بناؤه اذا تبقى له ما يملك من ارضه الطريق فقد تلزم عطلها مقداراً مما يكون له تركه حسب ما

لـه كه لا لاحل
لمو على س
١٥ معا س
لا بلغ لكم كه ف
ككم س الله لـه لا ع
ف ع لـلا عمر لا
١٦ سكل ع عط عا
لـف س سكا
لا لا س
سا صب كو حد لا
سكل س ع عد
لك عمر
كه لمد ع لعمر
لعر عد ع على نط
سا لطو صس
لم س لكم
سه لا
١٧ سكا لا س سا
ن لما لا سه سص
س على لا تكن تكو لـه
١٨ ن عليع عليه سا لاعمه
١٩ مد لا ن لا سع
ن عمر لا سق حد سا سو عمر كا ن
لا س كه كر س على سامعم سع حد
سه للد سا ن صب عصل
للد ي س مع مد ملك لا س لا ف فلا

﴿ فصل الثالث ﴾

﴿ في الخلاء الموجود ﴾

٢ جمهور على الحد طرديا الطو

لا مبها مصر حد ثا طل في

الب له سد مسطه كالا من من الحصر طل

لاني ى الب له سا محو مبا الحد من

لما كا طرى حد طو كل سى الب طرط

طبا طر سع سا ع مبا طل ى

لنا من مه سا ع طل م صا ى

ط من كل حد لى حد مبا الحد صا من حد

محرى الحر سع سع كل لما با حمها عدحد

لا كا مع لنا من طو حد طل صو

كل حد الموصا طر حا صو طر لحد

٢١ طر صرلنا لكا ى محل

م صا هسب لنا سم الب طل كل طر

٢٢ دحه صحب طرطه لدكو ى لصر

هب طس طل حكا مه صر حد لا من لى

لا سع لنا سو حكا هب ك صطلها كالا بسرط

لا عا لحد طر ع لا من لى حد مبا لقساس لكر

ى الموصا صحى طر لمصله بدحل ى حد لمسم

كالى حد

لا ٢٣ صى حد سو حدى طر سعد الحل الموصا

كل حب حر له ع لاطس لكا ى عوسه لحدحه حسه

لحد

لما ٣٤ لا سه ى ل طر حرمه لى سما سه سا لنا
فى حالها لى حمى مصها حروح صرها على مال لا حوها حه
من سكا لا لسه من شى سه لا حكا لا ٢ ٣ للملص
للوطن لى عرب سعاصم

٣٥ لو حد مد فى فح طرى حد مد لسب ح
للطرى طلبها حب مرحه ى عرما صمر ح لا تكون
سا ما لصور صاحب عند عر معلى لدحب له لها لو حه
لمه من لا حن لاحل لاح ما سه سرح لى صمر لا سه ل
لم صاحب لمر صمر لف مكاف مع كل لى ما مرحه
لكم مسكف كلا ط من ى على لف لمال صر طلب مرحه
لصمر سرها حسا

فصل الرابع

فى سرح لا على طرى حه ملها

٣٦ لما لا عوح فى مرى ما من لا ل لصور سه فى
فقاو كل حه فى سه من طلما لها سه ط سه مه طلب
طلعه ما سر طلعه على لها للا من صعص على لو من فى لا
لا لى سط طلعه طا ما كا صها لب ى ملكو
ملكو لمر فى خط بما به لما لسل هذ ح عاسه صر صرحا كا
ما طلعه سه ما لطرها لى ساعسر ح ملكو ما ما حمصم
سه ح طائه ح لا سى لما ما حط

٣٧ لمر صل فى لا حبه ى ماه ل لنا ما كسوكه
ملكو مصرمه عبر مسروعه فى طلبها لمانه لثالثه صرط لا اما لها سه
فى لا ٢ سى ملكو سه ى ح لا من كسه عسره ما على
لصور حسب ما عرصها فلا سى سه على لوجه لمعلها لا
حصل على لوجه صر للطرى لسب ملكو عبر سعلم لسه لا عصب

قـ

٢٨ كـسوكه كو و حمل ن لسو عمارصه معصا
مع معص ھب مكو س ط لا بهاعد سه ع على علا ب
س مصا ع ن ف بعد كلا عا عي لا
بد عس عسل عد مما كا لب بكو
لكسوكه كا بها عل ع طو ع لا س ع
عل مل كا عد

٢٩ كا لى ط لا لكا عل
لمو كا ھب لا كرس عو
ط عه ط لما
كاكه سعر عد سامات ككو كاكى لاعل لسلمى
بط كاك ىكا عد مكو طو ع
لا س صا لا مكو علوما
ع لنا لى على على عد ى مكو ى طو سه
ع مكو ل ى عس

٣ عع لا م سلم على طرس عس ما ع
عد لع هو

٣١ سكا عد طرح معط صا
لا على لنا ما ى حا لاعسه لما بها بمر
مو ك

٣٢ حصه علم لا مرما لما بها عه
لاحد

﴿ الفصل الخامس ﴾

٣٣ حيا على لنا س بلما عو مكو
طو لا س لى سعى لسطح سه عد كا كا س لاعه

المقصوده بالتحاق على طريق عرضها من عشره الى ثمانيه اذرع وان كان البناء من الاخشاب فيكون علوه سته عشر ذراعاً واما ما يبنى على الطرقات التي عرضها من اثني عشر الى خمسه عشر ذراعاً يكون علو العقد منه ثمانيه وعشرين وعلو البناء الخشبي ثمانيه عشر ذراعاً وفي الطرقات التي عرضها اكثر من خمسه عشر ذراعاً فالعقد يكون ثلاثين والخشب عشرين ذراعاً ويجوز ايضاً ان يكون علو ما يعمل من الاخشاب امام الصيف عشرين ذراعاً واما السقوف وما شا كلها فلا يتجاوز علوها سته اذرع عن الحدود المذكورة

المادة (٣٤) اذا أُسس بناء بطريق مائل يؤخذ لارتفاعه حد وسط مناسب بين الطريق المرتفع والطريق المنخفض ويطلع ارتفاعه بشرط ألا يزيد ارتفاع البناء في الطريق المنخفض على الحد القانوني أكثر من سته اذرع

المادة (٣٥) ان ارتفاع الدكاكين الحجر او الاجر التي ليس فوقها حجره لا يتجاوز عشره اذرع معماريه من الارض الى السقف اما الدكاكين الخشب التي ليس عليها حجره فلا يزيد ارتفاعها على سته اذرع والتي عليها حجره فارتفاعها عشره اذرع ويلزم ان تلك الحجر تكون من داخل الدكان مطلقاً

المادة (٣٦) ان الاسواق الحجر او الاجر التي فوقها علالي تكون ارتفاعها على مقتضى المادة الثالثه والثلاثين

المادة (٣٧) يستثنى من المواد (٣٣ و ٣٤ و ٣٥) الابنيه الاميرية والموقوفة اما الاملاك والعقارات المختلفة منها فانها تجرى عليها الاحكام والقوانين الجاريه على الاملاك والعقارات التي هي ملك الاشخاص

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ في القناطر اللازمه لفتح الطرق ﴾

المادة (٣٨) يلزم ان تكون الكراسي سبعه وعليها قوس من الاجر والمداميك من الاسفل الى الاعلى من الاجر او من الاحجار الاعتياديه سبعه بالمونة الخالصة ويلزم ان تكون القناطر مرتفعه عن سطح الدار ذراعين على الاقل والمداميك القريبه مقدار ذراعين من الابنيه الخشب والمتصلة بالطبقات الخشب يلزم ان تكون مرتفعه

من السا ىلـ ب دوعن ولحد من لى عرمن لاسه ىلـ ب ىلزم ن ىكون عاطه
مرع لا ىمعص من عه ىمر عالى صامع ن ماورحم ىها ولا ىسوع ىسا ىصحه
من الحدىد الرىى

مادة (٣٩) ىلزم ن ىد من مام لصوىه وكاون لىهو ىلطود ىلمد ه لى
مسا ه ىعا ه صامع و ىدحه لصوىه ساىر لا ىعل ى ىمر ىها الدحان ىلزم ن ىكون
ىمد من الحسب ىمدر ب صامع

مادة (٤٠) ىلزم ن ىكون ىطر لا ىطوه لى ىمر ىم ساط الدحان
ل لاسه لحسب و ع ن ىط لا ىعل ىعد ىصمص ونىدد ب لعل الحارح
بالاحر و بالحد ىد الرىى

مادة (٤١) ىلزم ن ىمر لا ىعل ىعد ىه ل لاسه لحسب ن د من
الحدىد الرىى حاله كوه ىد ىعم ىمىد و ىصمص ولا ىحوز ب ىطىع ن الحارب
ىلـ ب

مادة (٤٢) ىلزم ن ىمى لىات ىحع ن لاه ون لا ىوصلها ىسه ن
الحسب حارح الىه ب ىملا ىعىر ىهوحىد د ىه الحرب ن الحسب دى لا من
ولد ىعاب لاحىر وىد ىحور ىسا ىعل ل و ىط الىاى ى لاه ىا كىوىه ر
المصرىى ىسرط ن ىكون ىه ىد ن الحاىط اد ىعل عاسه دع ن كل الىهاب

مادة (٤٣) ن لا كن ن ىسه ل ىها ىملا ولد كا كان لى ىود ىها
لما كالحام ولىرن ولىارحاب ىلر ن ىكون ىعاطه ىعاط ىصىه ىعلاىها و ىوىها
بالحدىد ويلزم ن ىكون دكا كن لىسكلب وحىدد ىسه بالاحر و ىوم و ىعلاىها
ىصىه بالحدىد و ىمىها ىعل العموم ما ىمع ىا ود ىعىىه و ىسور بالقرمىد ىع لوه

مادة (٤٤) ن ادكا كن والطاون ن ىوصع ىها لورى ولطرى و ىعطو
لى ىوصع لاحل لىرن و الحسىس لىا ى ولطىع لىب و ىعارب لى ىوصع ىم ىمود
ىمسعله ىلزم ن ىكون ن لاحر و ىوىها وعارىها من الحدىد ما لاما كن لى ىوصع
ىها ارب والطرن وما ساىه دلك ىلزم ن ىكون رصم ىعىطه ىدراحى ومن ىطرى
على الاحل

مادة (٤٥) ن ىود لى ىمام لىوىد ن الافرن و الحاىات ىلزم ن ىوصع

ل عارن لاحر ل حا ب و مه حد وعارن عم عاط عا ط ن لاحر معبود مو و مكون معها معتمدا بالمدد

د (٩٦) سوع لكل حد سا معرو ب من حسب وط ب ق على حد لاسه ولكن بسرط ن بكو رسم ب حر و لاحر و معه بالمدد و طمه بالوه وهور با عل مدو ن طب ق على لاحد ا ب كن بسرط ن بكون رسها معتمه لمدد وطرم عاطه بالمدور ن لمدد

لماد (٩٧) ن مدرماب سا ب وعارى لما و ساطل لمار لعمو ه معرب ن له لمطه ه لمور مم لاس معى عو ولا كن موجد مدرها ى معلم عمر ن حد لمصروب لمصوره مكون مورها ب طار لمور لمارمه

لماد (٩٨) ن لملاب ه على طرب لى ملاحط سهلكه وه طر ق ه بكب حطار ن د ر لماره ل علم ق وعد ه ه وما و ر دالك لاحطار لصاحب دالك لعل لمعرف على طرب و د لم مد ه صاحه مد وسال حطا ن ا ص لاحطار ولم عمه عم دالك لاحطار من ه لعله عمد ق ر لماره وبهدم له لمذكو دالك لعمل على لعامد لا ه ودالك ه ماع من ماس دالك سا مكن لما ب حد ودلك عمو علو عارها و ر من لما ط وحب ه مار مو له مه عا وعرو لروم علم عن مصرف على طرب طروط ن ه وموع رمكلف ه ه مه ه و د مسع عن دالك عمر مصله من حاب ور اه ولد لمى وعمم مام عله وعه ه ومطرو لد طه لدى عمور دالك ه وعرى علم دالك لعل ويوحد مدو كالذكر ما

الفصل السابع
في ضروب السويه

لماد (٩٩) مع مصر ور بالاخطار ولاحسان و لمو لمد ه حاله كون ماع دالك لمرو عن من لطريق معص عن حب درع وحط عسوع ف ى طرق كان

٥ لا س سمصر لى طل حس حط
لاسما ى حط حى ى طلا كا صمر
س لا س ىباصى ى
٥١ ح صا حط ىس حل سة
الطلا لى حط سه محو ىها ى ى
س ال سكا ميها

لفصل
كر صه

٥٢ طل كل صر ى صد
صد لسه سوص ما لما لىا
كف لكل صد عا لو ل ح من صمر
طل كا لس
٥٣ حوى طل من طا ى
ط لىا حد للط ى كو طلا صر
كل لىا لطلا لى ططب
ى ط له ها طل
حكا للط طا عا لمه صه
صمر

لفصل لتاسع
ب صمر لاسه

٥٤ عـ ه مسلا طا كو
لسم عانى سه ط ه
مطه طا س ه
ح طر حط صه سا طل كل ح

كل صنعين و د د مسطحة من ه درج ومعي كل دو ملاب طلعات وجد على
كل درج عرس وجد

مادة (٥٥) يوجد م على كل درج مع ن طاقات من في السور
عسر عروس وسمي من ارسم لسو ولمسور ه و صبح لا و لب ولطرن ولساحر
بدرين و كل ه سا وحدة و د عر شو عصر ل ب و ماله لعر ه
ولطله طلب وحطان لي من لحافظه لعرصب ولد ن

ا (٥٦) د كان ارو ن و مروط لدى صبح على طرين في ى
طعه كاب لم مو ما له د عص ي ن ارم ود هي ذلك يوجد م عن
كل د ع د من لب عسدرن عر

مادة (٥٧) يوجد عن كل ع مرج ع ح سبع لدكا كين عر ن
ويوجد من كل درج ع من برق طعام لدى في لا ه ولا ويوسار علامة
طارحه ه من وحد ويوجد على كل د ح ع ه على ه ه وس
ويوجد على كل د ع ع من كاله ه ادب طاقات ه ا ويوجد على طحان
ن من طرط طر مات عسرون ه على كل درج ن طون ذلك طاط عط لا
ه ب لعرصع وما مارحات ك ب يوجد عد دم سا لب عر عن كل
ورطان

مادة ٥٨ سمى ن ارسم لسلطان من ن د على له ريولمكاب
ولم د وله ماب و مسعاب و سا ذلك ن لا مه لا ولطر ولكن
على كل حال سطى عصره بذكر مطالا لا و عد ب ا طه سك لها ب
طمرته ولا معرفه فيوجد عليه عم كا يوجد على لاما لسو مطا ب لسلطه بالاختصاص

مادة (٥٩ يوجد صف ارسم ن طلاب مي من سور لسعي ويوجد
من اسعرب لعادته في سور ن لا يرد ساحة رسم عن ه ن عدرها حبه
عروس ويوجد ن لي ه عم ن حمسي عدرها لي د ح مع عسر ه وس
ويوجد من السور لي يرد ب منها عن اله درج وسن منها مسلات ملايين عرسا
ويوجد رصوص عرسا ن السور ن يرد ا منها عن مائة درج ومنها مسعارب

مادة ٦٠ يوجد حبه عسره سا دم ن دكا كين الى لا يرد

حد على بلا كا حد بما بها الى بلا عر
لا سر لذكر حو الر ى ممر كاكى لى ممر عب ل
حد لكل من بلب كا كر عصى بها
٦١ حد من مسلا كالاحو ه لعبلة عل
لا الى حد لى كل مم حه بلا حلص كل ح
ح حل لما عرس حد
٦٢ حد بلا حا
حم حد على الى الى عر
ى حل الى لما
٦٣ حد لى حط لساعه عرس
كا بلب لساعه حمر حاطها حد لحطا عمر
لاعه
٦٤ حد ى حم مس له
له عر لى حب
٦٥ حد من لا لحمر حلاى
لمس لا حافظ لى لطلا لى
على طرس ه حه حد حيا على حد طرلما مكى
ه الى مول حه بكا لحط مى كل طا
بلح على طو كل ح عرس ح من على
ح ح مو على كل ح حد عو حد على كل ح من
كا كا من لما عمر من من حط لحافظ عو حد لا
حد على لكسر لى لا ح
٦٦ صدر حكم كر له سه كلها
٦٧ لساى حم لحمر عرى له سى لكا
حل حكم لنو كالحطا لا طلا حلا لرمى سا الى

﴿ لفصل لعاشر ﴾

﴿ تكـ ﴾

٦٨ كا سلا

الـ لا لامعر عر كسها جلـ حد

٦٩ سلـ كـ لا لا لطر

الـ تكـ طي حسـ حـ

عسر عر عل صد حد لنا

تكـ

٧ صكـ طي لا لطر لا عي

لا عص لطر تكـ الـ

٧١ عر لا

بها ي لـ لي الـ ل كل

لـ حسر

٧٢ تكـ لي مس لما حد

بها ل كل عسر

٧٣ حد لها تكـ عي

كل لما ي كذالـ حد لا حـ عسر

عرما عن كل يسلم لطر

٧٤ لعر ل لسابه سه بـ

صا لما معي لي عكه لما سطي

لما لما صا كا لا يس عصرحا

٧٥ حد حد لا سي لما محد سم حا ل

كل ع صم طي حـ لا ع حد

طي لا ع ل حـ لا ع ل كل ع س حد حد

لى لا على هد هـا على هد

لا هد لا لا ظهر

٧٦ لاعل صسر

ح وكل كا لنا حمد لا

هد كل

ملا على لا لا

لماعد

٧٧ هد ى لنا ى

له هد مص هد

ملا

٧٨ لكا لا لا

لا الى كم

لها على لها

﴿ يعل لا ى ﴾

﴿ مه ﴾

٧٩ لا لا

بن لى على صو ح على بى

لطا مسب هد ى ى ى بها عى لنا ى

ىكو

٨٠ لسر سحل من لا لى

مص من ظهر عصر من لها

ى صا لا لم على لا هكا

لا بد مد لا السه حسا

نحو الطر سطا حط صا

٨١ عو ى ح لو س
حب بلا لا

٨٢ لا لخط لا
عو كو الـ
لغو ك

٨٣ لا عو عل مسمو
غمر ما لما
لما سى ملا لا سا حجو
كـ الـ ىط مس كى لا
ى حلا عو كا الـ
مسم مل مها من لحو
لا كل كـ

٨٤ لا لكو لغو
الى حلـ

٨٥ كا لى ى لا
طيا طه لغو

٨٦ كو لا م بمه
هى كا مسله س
كو لا عا لما

٨٧ عو س لا ي طبعه
لا لا حجو كو الـ عسه خ عب
ص لما ى

٨٨ عو طما لـ عل طما لاعه لحب
ما لما عو حجو ى طب لطما حما

المادة (٨٩) ان الدكاكين والمخازن التي يوجد بها الماء على مقتضى الصيدليات او يحفظ بها المواد المستحضرة سواء كانت مسمومة او غير ذلك وكان معها محلا للحديد يلزم ان يكون لونها بالاحمر و بوجها من الحديد معا

المادة (٩٠) ان الدكاكين التي في غير الدكاكين المحررة في المادة السابقة والمخازن التي يمكن ان يجري فيها استعمال شيء من السموم ... المادة المذكورة يلزم ان يطلى حيطانها والسقف الموجودة بخالصه

الفصل الثاني عشر

في المجازاة

المادة (٩١) ان من يخالف من المجازاة و ... على ما ... الذي هو ... مساحته ورخصه لحسم وطول ... مع لا ... في دوره البلد يكون مسئولاً

المادة (٩٢) كل من ... على ان يؤدي رسم تذكره الرخصة على مقتضى القانون يؤخذ منه الرسم المعين مضاعفا

المادة (٩٣) ان من ... على ... الرسم ... التي ذكرت في المادة ... والتسعين يؤخذ منه الرسم المعين مضاعفاً

المادة (٩٤) ان الرسم الذي يوجد في البلاد ... في مراكز الولايات و مركز الالوية نصف الرسم الذي يوجد في الاستانة وفي سائر البلاد والقصبات يوجد خمس ذلك الرسم

المادة (٩٥) ... التي في مراكز ... وبهذه الواسطة يكون ... يلزم ... الرسم ... المشروع ... للاستانة ... على ذلك الرسم ... ذلك ... من الباب الثالث

المادة (٩٦) يلزم على المجازاة ... باحكام الشرائط التي

سا لا مو

٩٧ جمعو حكا لطا سر ل حا ى لا لى صه

الطر لا طا طا ى ل يع لاجرسه

الرمو تكسه لطا لمو ل عو لصو لامه ي

ساسو لنا مسوحه عسر

٩٨ طا حل حر هد لما

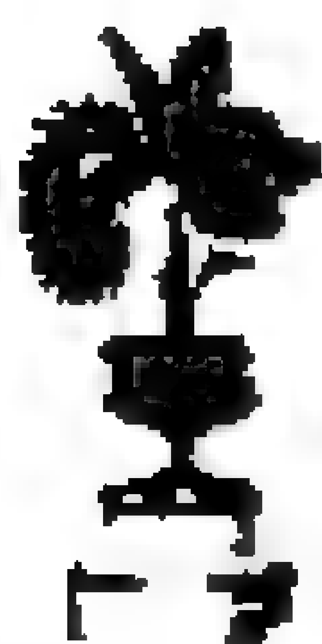
ما موقه

لا لا صعه لى ى حا طلبع لا بمكن حيال حهد عو

عن ي سه بله على عوصاح حل لطسي

عد لى طا عومه لمو سماى لما للاس

ل ل عس س سعى



بعض مطبوعات المكتبة لعمو ه لسلم صـ ق روب

لمخصصات لاسد ه

ل لا ط

وهو لسا على مان ما عب عمو سمله مه بطب ما اوعاب مطاعب لاطا لدي ه لمخصصات في مد هرى لا كمه عرى مال لمد ى ل مبول لا على لاحوال كه ظم لحر وها مرها ى قرك علم محمد موسى مدى على ى كلا له ى في مرب صحب لكتاب ٢ مه ٢

سرح لما كاب لحو ه

لكـ ب لا ل ره لا ب له هرلو

مصطفى مدى زهاوى

ه مرحه له مل مدى د مصطفى سح مله مدى

لكتاب لثالى وهو عبا حعبا ادول لسهره طو لا مدى ه مي

لكتاب لثاب هو بيان صا حعباه لحو مصطفى مدى

لجمع مطارس هاس حس لمحب ٤٠ عرس

سرح مابون لاسه وهو ر لاسبلال

علم مى مدى عبد لو

مهدس د ر ماده مرب ما

هصوى عد لكتاب على سرح موه له مى لمه كو د كر لحوب ولمعلوى لى تعحب ل مود لا مه ولطرى هسما على لحو لمد كو لكى سهيل عبه

المصبح مستند كل ما ك على من ع لطر منه لمد
منه بعه

صرح في م لا

في عصر عد مو ما حمد مهمها
سطا حر لسم عن كل كا
طه سا مط س من على
صنها عنها

عطاه لاحكا مد منه

ه على س لسر لاحكا ط فكس
معه لمد س لجسه عد ع لاعص عله
لا طل عله معصه ص طلبها
عد مع ص لا

محمد ه لعرس مدله
لا

كا لعرس لمد م لا مو
معو محصه مو ها كل
من لي مع طلع ميه معرجا لعر عبهلا لهما ما
لا نص محمد عد لمر لمصرع حد لاهيا عله
ل كبر محمد عد سير حي ل مر ف لا
حه صل عد حل ما ل ما ط لعمو ملا عي ما
لمصي لمر منه

وانا قد انقصنا ثمن هذا المجموع عن ثمن مفرداته تسهيلاً لاقتنائه بحيث اصبح ثمنه مجلداً قماش مذهب ٤٥ قرشاً

وهذا المجموع يتضمن القوانين الآتية وهي ايضاً تباع مفردة كل منها بحسب ثمنه المذكور تجاهه

ق ا غر

٠ ٧ قانون الجزاء العثماني

٩ اصول المحاكمات الجزائية

٤ الحقوقية

٥ قانون التجارة

٢ ذيل قانون التجارة

٠ ٢ اصول المحاكمات التجارية

١ نظام الاجراء

٣ القانون الاساسي

٠ ١ قانون المالية الملكيه

٠ ٢ قانون الابنيه وقرار الاستملاك

٠ ١ مقالة لخليل افندي سعد ماجور القانون

١ قانون سيلب الكرك

٠ ١ ترجمة الرسومات

ق ا غر

٠ ١ تشكيلات المحاكم

٠ ١ قانون حمل السلاح

٠ ١ نظام تحرير المحلولات

٠ ١ نظام التمغة والجزاء النقدي وايجار العقار

٠ ٣ قانون الابوكاتية وذيله ازالة الشبهة في حقيقة الابوكاتية وقانون الصيد البري والبحري

٣ نظام البوليس

٠ ١ مقاولنامة الترامواي العثماني بين بيروت والشام

٠ ١ قانون المطبوعات الجديد

١ نظام سندات الطابو

مُعيي المداعين عن المحامين

سهر هد لكا ى من سد		لمر هالا
الوم لاهبر لمحو ما ع ملاحظا على كل سا سد
لا من مسو ح من عماح
كل ى يكو ل لها لا عه
ما من هد كه
مسر مرحالا مع لى كم لاسد عه لمكا
عه مطلب لحكم حب كه عه لا لاحظ على لب
مرحال مطلب لما حمر طه عمكه ما على عسو
كه له لحر ملا ما كا حد لمد من ما لا حه
صا مطلب من مرحه سه عوى ما
مسكوى صر لب ى لاعرص على كم له ى حط لى لها ى
لمحو ى عه مطلب كم
ى سا لم ى مو ى لمم حه لى لي
صو سدها لاحد سد كماله موه لحكه مر عه صو لاعه
حر له ى لاعرص على كم له دو ى سا مو له طى
هد ح

لحر ساى ى كتابه من لمد حس

عوى على حله موه مصوصا للمامى عه

مرح لعن لعرنص

كا ظال ابو علا لعرنص ى حسم

عب لنالم لنا عمر عب عندى لا عه عه صح له
عومعى لطر ما ما مومد عه سهل مصر بلدى كل طالب
عو سا له كل صحا ه عطر ٢

مرح داون لحو طا مولى

مولا عندى هه

عه له عب طا عه كا هو عه
بد ى كا لعو لعد طاعه مع
طا عر طا طب بلدك طا طبع كر
طا كك طد ى لب لحو لما لصر
صحا عه عرصا لا ه

كا سه مرحه ل عرله ى العطا له لى

ب

مكسو كا مه عرلسا به لحرب لعربه
لحرب لعرصا عه

مكى لطا له لم لسكا ل العه لعرسا من سه ط
لسل سا على سا ى سا عر لعر لحرب لعربه سهلا
لى حب لم لعر صحا ٢ سه ٢



﴿ قرار الاستملاك ﴾

هذا القرار قد وضع لاجل المنافع العمومية وصدر باجرائه ارادة سنية سنية على ان تكلف مجلس مخصوص حسن لمراعاته واجرائه

(نظام الاستملاك الوارد في الصحيفة ٣٢٨ من المجلد الثاني من الدستور المؤرخ في ٤ رجب سنة ٢٧٢ هجرية)

﴿ الفصل الاول ﴾

(احكام عمومية)

المادة الاولى • الاستملاك يطلق على الارض سواء كانت فيها ابنية ولم تكن وهي التي تشترى من صاحبها من المال حسب قيمتها ويدفع ثمنها وذلك لاجل فتح وتوسيع الطرقات والساحات والاسواق والاماكن حدائق البلدة ورسم لمجاري ومجاري المياه واصلاح الانهر والخنادق حتى ان وصالحها لا تبقى لو كانت تمنع جريان الماء واتساع طرقها شاكل (وفي الاصل مادرد بي) وطرق تجديد ولد سد والاماكن الخاصة لاجل الحريق ومستشفيات المرضى والمدارس وسائر مكاتب العمومية بيت مال الدولة او جماعات امام المدن وعامة والاعمال اللازمة للتنظيف والتطهير حفظا للصحة في البلدة ورفعا للمضار عنها او غير ذلك مما يعود بالنفع العمومي

المادة السادسة ● اما كانت الاعمال والمشروعات الجراء واقعة في الاسا ة لا بد فيها من صدور قرر سورى الدولة ا با لاجل المنافع العمومية وإ اذا كانت خارج القاصة المذكورة مختصة بإحدى الولايات فصدور القرار فيها من مجلس الادارة في تلك البلدة والاعمال المقسمة المشتركة بين ولايتين فاكثر صدور القرار فيها من سورى الدولة. فاذا لا استدلال صدور ما يا الارادة السنية والاعمال المختصة بها ولاية واحدة وقد صدرت بها قرار من مجلس الادارة في الولاية فيها حتى فيها امر والى الولاية وتصديقه

المادة السابعة ● ان الملك الصادر ان بملك اذا كان غير مدفوع الثمن لعدم الكا او وقع دعوى ولم يصدر فيها اعلام من المحكمة ا ما دة الا لا م صاحبه الى صاحب الملك من الثمن او الا ماع به لكن د دفع له الثمن عدم حقوق الكا ه

واما الاماكن التي وجدت لاجل توسيع الطرقات وإنشائها على حتى فيها من الطرق والاسة فهي تابعة لاحكام تلك القوانين

المادة الثامنة ● اذا وقعت الدعوى فليس للمحكمة ان تحكم بامساك اب لم ب د بها بالمعاملات اللازمة قد اجرت صورة موافقة لهذا القانون

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في التي عند الاستملاك)

المادة الخامسة ● ان الارض والابنية التي يرى استملاكها لازماً

ع و ل الا ها بلد

• للـحرى بن سعم

س ى مع لما عل للـ ب

ل ﻛ الحر لـ ﻫ عل لـ

• لـ الا الا

• كم ے لا ـــ

ى ل ى الا ص الا لـ بم

حد ص ى حد ل ع ع

ص ل الا ف لد لد ى عد لـ

ل ك لـ على

ل ك ﻫ للـ حد بم ى لحلس

لد ے

• ه سم الا ى لـ ك

ب لـ له ب

حا ع لـ لـ ها

ك ب ى ه

ى عل لـ ملاك

ـ • ك ط سلا

ﻛ عد الا ے ﻛ ك

• الا م

الاماد ب والاء اصاب سعاه وكاه ى د عامه الاام المسه سے
لماده االامه لرس اعاره االلاديه وعى الرس ب لعاها و ودعها
دمر الصعط و ء لها الى لطس الىلدي

الماده الح به عسره • على لطس الىلدى ان ندوں الطرق
الاعرصات ى مد ها صحاب الاملاك والداره لمرىده مسىلاك لملك
الا لاك وان دى ر ه ق ىده عامه ام وان دعب الحاه دء اصحاب
الا لاك و سع افاد هم وعراصاتهم وںحب حصور لعو ں المطرں
السن و ى اا ورف

لماده الثا ه عسره • ىعدان رى الىه ه ما دعوى لطس الىلدى
و صدر ىاقرار طم هصطهه ه الا اب اا حه وىىعم فى الاد ايه
لى عاره الد حه ه وفى جاحها الى وفى اا لاىه

للماده الثالثه عسره • مد ورود كحواب على الصطه المدكو ه
فى الماده الثانيه عس ه ماد كان ه االرر لاستملاك مرف صحاب
الا لاك الوحب الدى ه محد فيه لملك الا لاك وبطلى الك ى
لمحرد

للماده الرا عه عسره • ان الا لاك ى رضى صحا ها ىن
ا ذى مد وطا ىعد ں ودى لم السن ماع و ع حسب الطب ام
والدى لا رصى مام عا ه الدعوى فى لحكمه ماده ااها

الماده الخامسه عسره • ان الكاب عدة من الا لاك اا د
لب لاكها فى الخ ورطله والماسو ا معود عب فى ما لا ، الا ره حصور

الاوصيا والوكلا المعينين بحسب الاصول ويعترضهم جري البيع والفراغ

واما اكثر من تلك الاملاك من الاملاك الاميرية يجري اللازم

بخصوصها بحضور وكيل بيت المال او احدى دوائر الدولة

المتعلق بها ذلك الملك

المادة ١٦ ❊ ان الملك الذي يستعمله الحاكم بدون بدله في

مدة سنة واحدة على كل من تاريخ القرار يحق لاصحاب الاملاك ان

يعدوا فرصة يستدعين بها نقض ذلك القرار ويرون العمل ابداً

وما بين ان ما اصدر القرار ما يسلم الملك وصرف النظر عنه وعلى

الملكية ان يحق الحصة في الرجوع حد وصدر بها القرار اللازم

المادة ١٧ ❊ يلزم اصحاب الاملاك ان يتسلموا في مدة خمسة عشر

يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان والاخبار الموردة في المادة الثامنة عشرة

١١ ويقر الثمن لهم وان ما دعاهم يجري ذلك

المادة ١٨ ❊ ان من الاملاك العائدة الى الايتام والمحجور عليهم

والاوقاف ونحوها مما يحق لا يسلمهم ووكلاؤهم باذن الحاكم وبحسب

الاصول اللازمة

المادة ١٩ ❊ يدفع المال الذي يعين للاملاك المراد استملاكها

من الاملاك العائدة الى الدولة والادارة البلدية بحسب الاصول

الى الدائرة المتعلقة بتلك الاملاك وترحيله بسند معين

المادة العشرون ❊ اذا لم تقبل المبلغ المخمن من اصحابه ذلك

يجري المعاملة التي تبين في الفصل الثالث

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في لجنة التحكيم)

المادة ٣١ ● اذا ادعى مالك الملك بعد موت من باعه او ورثته ورفعت الدعوى في المحكمة فعلى المحكمة ان تشكل لجنة تحكيم وهذه اللجنة مؤلفة من ستة اشخاص على الاقل واحد عشر شخصا على الاكثر هؤلاء الاشخاص يكونون من اصحاب الاملاك الذين لهم رأي في تلك البلدة لعضوية البلدية وحائزين اكثرية الآراء بعد الانتخاب ... ويعين احدهم رئيس اللجنة بمعرفة المحكمة

المادة ٣٢ ● بعد تشكيل لجنة التحكيم تدعى الطرفان اليها

المادة ٣٣ ● لا يدخل في عضوية اللجنة المذكورة صاحب الملك الذي تملك وصاحبه وريث ذلك الملك الذين يرجعوا او لا لصاحبه ومن يستفيد من زيادة ثمن ذلك الملك

المادة ٣٤ ● ان الذين يعينون من عضوية اللجنة بداعي عذر لهم والذين لا يحضرون الحضور في جلسات اللجنة بدون عذر يبدلا بهم من اهل الحاصلين على كثرة الآرا على ما في المادة ٣١

المادة ٣٥ ● يحلف رئيس اللجنة واعضاءها بحضور المحكمة بهم يسلكون بحق عن الميل والغرض

المادة ٣٦ ● بعد تشكيل لجنة التحكيم يطرح الرئيس رسم وخريطة الملك الذي يستملك في حضرة اللجنة وبعد في ورقة ضبط اسماء ... وبعد المطالع التي يطرحها واعادة الطرفين بعد استماعها وبعد

الحاجة سوجه ايضاً الى ذلك المحل احد الاعضا او عده منهم و ما ى

المادة ٢٧ • بعد ن تم الحجه بدعها ا على لمذاكره فى ما سى عليه (وتحكمون فى الاختلاف اما بالاجماع او ا الاكثر و اذا وقع احتلاف الراى وكانت الارا مساوية) فالحكم او ا يا راى الرئيس تكون الترجمة . بعد ذلك سطمون مصطفه فى ان الصيه التى قرّ رتم عليها وبعد و ها لى لمحكمه والحكمه سطم الاعلام ويصدرونه على ملك المه عله

المادة ٢٨ • ن مساحرى ذلك الملك التى سيستملك اجس لم سعى مده احارتهم بموجب التو راتو مدر لمحره عليهم ويعطى لهم

المادة ٢٩ ان قرار المحكمه محكم عنر قابل الاستئناف

المادة ٣٠ • ان اصحاب الاملاك عن الراضين بحكم الاعلام لهم ن ستدعوا نهره فى ظرف حمسه عشر يوما اله مارّاً من تاريخ الاعلام وبعد مضاء مده لمدة تسقط صلاحه لهم

المادة ٣١ ن الانسه ى يجب ان تقطع منها لاجل المنافع العموميه لا اقل ن ربعها عصان ه اع كلها اذا طلب صاحبها وكذلك الارض اى ه قطع منها لا قل من نصفه او لم يكن لصاحبها لرض ملاصقه للقطعه الباقيه من الارض اما عه و القطعه الد مه المذكوره لحسب حالة لا تصلح لا منافعه ابيع كلها اذا طلب صاحبها ذلك

(الفصل الرابع)

(فى أدية البدل اى الثمن)

المادة ٣٢ • ان وضع اليد على الملك الذى حق لزوم شرائه لاجل

والقطع المعمولة هو موقوف مطلقاً على ماذا النص والبدل الاقتراض
قريبة الملكية لصاحب الملك فاذا اسم صاحب الملك هو صورة
لموضع المطلع لمالكه في السند السابق في الاسناد او سند الطابو بمعاملة
الفراغ في الخارج او سنة صادقة الانتقال الام كل حالة سند السند
المذكور وهكذا المفرز معا له احد الملاك

* مادة مخصوصة عن الاستحكام *

المادة ٣٣ * ان اعمال اسماء القلاع والاستحكامات في مادة للاصول والنظامات الجارية والمرعية في الادارة العسكرية الآن باقي موضع اجرا

المادة ٣٤ * ان حكم نظام الاستملاك المؤرخ في ٤ رجب سنة ١٢٧٣ يجري علاوة على ما اشير من تاريخ نشر هذه القانون (ه)

تاريخ الارادة السنية في ٢١ جمادى الاولى سنة ٩٦ وفي ٢٤ نيسان سنة ٩٥

* ترجمة نظام حرفتو عزولا المنعقد عام *

حسن نامه طبع عند الفرد مضبوط

تعريفة

لرح لمصى حد ى حاكم لطا ه ولمو لمرىطه

ىعطا لعد ه لى عا ىعدطها من طرف سو ى

لدوله وىعد لاستدن عا سرف سلى

لا لسعه للوكايه

عرعه حكا ها

ى مطلب ع لموس لىدسه كاله

ى لمحكمه موه

لسلم هم ه

ى ب

ى لطبعه عليه لموص

مرعه

طرح معصى حد سع لحكم لىطا لدو ر لو وطه سطا
لمدلمه ى عا سد طها من طرف سورى مدوله وسد
لا لمدن عا ب على لا د لسه
لوكامه برعه سحك مها

لعصل لاول

عن حرح لسده

(لماد لاولى) بوحد ب عاب لمكه ه ه ص لاحل عد كل
حرحه أو عمر مسلمه لاه عن ص مامه كالسامه وعلم وعمر
و ما مه لى سطى لحاكم بحلامه ما لاحال لاحل عد كل مه
سطى من حد لها عن معص مسول لحاكه ن كل ى د لحاكه ى ماها

٢ بوحد حمه عر من ص كل ه صول ء ل معكه ل عه لدو ر
سا ى طرف له ر لى عله

(٣ حدحرح عد عن لاو ى لىامه لسد و مدىك رب
عد لاو ى حكه حرى فو حد مدم مكرر

(٤ بوحد لو د ط سه حرح عد عن ساىر لاو ى لىامه لسد
ى مكون معم ى طرف لدى لحصى و كان حرى حالم ى عل د

٥) ن لا ى لى سر سحا ل ملها ى عدد (مومرو) دم
لمد ولى مد ر له وس لاحر عم وعم عم لمد

٦) ن لاو ن له المد لا كى ن عل لدى لحك دون
حد عدمها

لفصل لثاني

عن ح حرح لا

مبا صحه بمكه حدمب مسدعى ح ح

لاغا ما لعد كه لد طر ع لدعوى

لحرح لا لدعوى

لم كا مرحا مسدعه س لملح محد عطب مسدعى

سعى ح ح لدى مكه حد ح لحرح حه طهر مرحه

من طر مو

مكو ملح مل عن حمبا من حد

حسر حر ح ح حه لمطوع

حا ى لاسما حب حد سطا لدح لدى مكو مد

حد عن لاحار لسكل حد حه

كا ع ى ك حد م ح حرح محرى حسد ب

حرح لاعلا حد معلم لدعوى هدالب حد ح لحرح

ساوى حد عن حرح لا هد من طرف لو

صد لب

كا هد ملر لسعل مد سه عسا من ح

ح طرح مط لعرصه لسد مهد صد ح طرح

لا معر لما لمكه مد محال عن لسعل حد

ح حرح حر

لفصل سالب

عن حرح لسلع

هد ح محا مه لا ما سا لا ى وحد لاحل كل

ه حسر حر من طرف كالب لسلع

طر لا من ماو صول لما كا لحوسه

٤ حر لى حد مرصم له لبحر
له حو حصص ك لى
لا حد ع على حد كم لما ب
حكم لما لى كم لاحد

لفصل لرابع

عى حا كا

حد كل حصص ى لمحكمة ط ى حد
كاب كا لدعوى مها عرس طم لوكا
كا مرحد لوكا حرج ط
حد حر لا

لفصل لخامس

عى حرج لا ى ى لحكم لا
طرح له حدعى لا لى حطى حكمه لاحد
هو ى طرفله حا لحد
هر ى
ما عوى لحكم لحد حد عرس
لى عرس

كا لحسه لا س لحد لحسا لف عرس حد عد سف
ك لف عرس حد عر سم ح لى هلا لاحل عى
لحسا لف عرس
لا لاهلا لى كم لمسلم س ما حرج على
حه حد لف لسي لحكم لى حطب لا

١٩) وحد ه عرس وحه معطرع عن ر رب لغر ه وورد لسد
و لمله عن كل لاملا ب لى لا يكون معجمه عر مسمم و مر مهم ما

الفصل السادس

عن لرح لذى وحد و د لاما س

(٢٠) بوحه م و ه ما وحه لمصرع م عن كل ر معطى ب
لحكم ما لاس باحر ما وصمح ور لاما س وحه ن رح لافلاس وحه و
وحه ن لسدىلك وسار لخصوصات لافلاسه ( )

(٢١) بوحد لاما لافلاسم لذى معطى معجما بصدس الموحود بو (
ح لاله سس ن لمبلغ لذى كون لملس مهد عطا ه لاصحاب لمطلوب

(٢٢) ه لم معطم بو موحود بو وصا مسم مال لملس لموحود عن سه
بوحد مرح عادم ما ه ن هه عن ذلك تال

(٢٣) ن لرح للازم عند عن لمعاملات لا به بو صا لاحكام
عد عام بوحد ول لاس عن وحود غلمه عره وور عوط مر
(ما ور لافلاس

الفصل السابع

عن مرح لدعاوى لى رى عد مه مكين

(٢٤) ن له رب لى معطى ملزوم حاه لدعاوى ي عملت من له كا
للمكس يوحب لماه لارسس من مون عار وط ماعادم ومؤاحد عن
صل لافلام حسون عن مرحا مطو و د خلف صورتها مو حد عبها مرح
صر كا مس معضها لخصوص

(٢٥) بوحد خمسون عر مرحا مطوما على حد عن الكروب الى
معطى ن لحاكم عند طهور سلوحه عليه لخصوصات سه فى لمواد ٤٣ و٤٤ و٤٩
ن ه ون مذكو وعدم بدها بدلك إلى حد وو ود عماب للنظر لعرى

( ) نظر لمواد ١٥ او ٥ و٦١ و ٢ و٢١٦ ن قانون الحمر لمرمه
٢ سطر الماد ٢٢ لقانون لمذكور

(٣٦) يوجد لاجل تسهيل مرور ب من ظم ب المكان وع طرح الزوم حد تعيين ا د ب لنامه عسر ول مدعم ود كاتب عده مرور سه و سا له يلح عه و سلم س ميوجد عم مرح مطوع لنظر لشا ه لدعوى ومه العاعد د ه ى لاد ماسه ه م

(٣٧) عند ورد الحكمه لا ساعه امر ن المكان حصل والقد يول باساس الدعوى يوجد لاجل ه رب ى عطى بهد الخصوص طرح خاوسه لاسسات و ه رد مرحال لا ساب بدون الدخول باساس الدعوى موجد مرح مطوع و ما العسور له ى اد ل مدعسر

(٣٨) ه ى سا كام طرح طر ما عى المدعوى ى يوسه عموجد المكس لدى عسو وجب صلب الحكم بدون سعه لمحكه

الفصل الثامن

عن طرح الذي يوجد بالدعوى لاعتراض على الحكم وعادة المحاكمة وتصحيح القرار

(٣٩) د ورد طلبات لاعتراض على حكم بدون الدخول باساس الدعوى يوجد به عرض عن لاتلازم الذي عطى بهذ الخصوص و د دخل ى الدعوى ولم الحكم ى بد يو د ما مانه عرض يوجه المطوع و د حكم شي د يوجد مرح سي المطر لى هد اد

(٤٠) عند مرول مسدعا عاده د كه يوجد مانه عرض يوجه المطوع وعند ورد يوجد ما مانه عرض وجه المطوع احد طر المدي المحرر ى اد ماس ولماله ه ى ان مرول الحكم لمعوضه وعند ورد و مرول مسدعاه تصحيح مرور وجد ها بعد ي طر معدي والطرح المذكور من

الفصل التاسع

في بيان طرح الذي يوجد بدعاوي عبر من عبر

(٣١) يوجد مرح لاجل المرور ب لي عطى بدعاوسه عبر من العبر مثل طرح الذي يوجد بالدعوى العادية

لفصل لعاسر

ى طرح لدسے لعر

لمطا عس ىعه ح

حد حد لمطوع ىعه لرحع سكا حى

لد ى لا عرىس حسه عد عى سكا ص

لحر لاف حد حسو عى ىعه لمطا ع

لفصل لحا ى عسر

ل لطر ى حد عى لدها ى لطرح عىها

حد ح ى سعه لها ساعه لاحل لاها لى معلى

ل ح لها لدعوى سو كا لا ى عكه ى

عكي لاسعاف لعو

فصل لثانى عسر

عى لطرح لدى حد كماكم لا ما

حد مطا ع لطرح حد ها

لا ما لد س ى صل

حد ع عدى حمع لاحكا ىعه ح مطا ع حد

ح ملا ى حكه لا حد لمحكه لى عطف

لا حد ما عرىس حوحا مطوها

لدعى س عوى لا ىعه عطف عدى حكا

كم لاحد حدحرح لاها ما لطر عى حد لى عكه لد

لفصل لثالث عسر

عى ىر لاحر لوص

حد ب لى سطا عصوص حر ىر

مو عل لدعى س لد ى عرىى ىعه لمطوع

لعصل لرع عشر

ى ن طرق ىدى بوجد ى محاكم لجبر

(٣٨) د صدى ه م ى د ولي لعور وطر ى حكمة لجبر و م بها لجبر ه وجد حرج عد ر لاح للاعود ى طرف لحكه لى طلب لاعلام لحاصل عبر و د عص لا لام بوجد عد عرس بوجه مطوع ويوجد مائه عريس عرسا بوجه مطوع لاجل لاعلام ىدى معلى من ماىه وطرف لمحكه ى ورى طلب دعوى محمه لاعلام لمعرس عد جميه

لعصل لخامس عسر

عن حرج لصور

(٣٩) بوجد لدون عرسا عن كل صو بلغ من لاعلام وعسر عروس عن كل جمعه ب بلغ صور لاعلا ب لى طلب عد لـ ج وعد طلب صور عن لاورب لسابر بوجد لاجل كل ه وجد بين كله ملايين ه سا و د كانت لورقه مطلوب صورتها) على ى مائه وخمسين كله بوجد عنها بلايين عرسا بوجه لمطوع

العصل السادس عسر

٤٠) بوجد خمسه وعشرون عرسا جرسا عن كل تذكر عبر ر الما ى حكمه لا و د حرج كرر لاجل ما كذ عد لد كر

(٤١) بوجد سه وخمسون عرسا جرسا مطوعا عن لعر ب ى بعطي عصوص معاملات عجر عصى ما و لطلبه من لمحجر

٤٢) بوجد مائه عرس عرسا مطوعا عن لعر رب لى معطي مخصوص عجر لا و ل و لا للال والعود و لاصا لسابر وعصوص ربع عند لمحجر سو كا لمحجر لدى لمدون و لدى محضى ر

٤٣) بو د عسر عروس لاجل مطم و ج صود لاورق للام مطه او لده ىهال عن عسا وحا عه

٤٤ بوجد عسر ه وس لاجل كل ور صعه مطها لا و عس من

عكه ما

ل لا من حد لا

حد هه ص

فصل لسابع عسر

ل لوح لى ل لو

ح ح ص سے ل

لا لا ح ل لو

عكى له ل سے

لو ها عد لكى كا

ص لا لها كالا له معو لعو لطلب

لوح مع على لو

لا كم حكو عله

حد ح

حكم لم لـ

له له لو ل

لكه ع لها سے

ل له على حكو

لو لكه حى حد ب

ه س ى حد حد

ح كل مم كه لى عصما ل

لو لكه حد لو له

لا لصه لحكم ل ى حد

ص له لاسب لالا ل ى ل

لاسبا حد هه لا عو هه سا

ص ص له حد حد مم حمو ص

ـه عرس عنبر ماما عرس ما ما مات ططانه موحد عن كل منها ما عرس د لاعلامات هما من محكمه عمو حاوه لبدمعات ن علام طنانه لمذكو يوحد عنه عرس

٥٣ ن محصل لوكالة في لا ور لحر مه هو مانع للاصول و لرسم في لمو د لمصوصـه

{٥٤ د ومع لانكماش عن لدعوى سه لاحو ل لى عصرها ن يوجد لحرج و لمصروف بين حتى ما كه لدعوى ولكف منها عن مد بالانكماش و ن كان كل من لمتنسس دعوى على لآخر نكه معر عن دعاويها موجد ذلك هذا معا

٥٥ ن لمعر لدين معاون من معى لبلد و عه لى فيها لمحكمه عرو لعمعات لمطلبه بالمتعاوى لحر مه و ناعو لتلاب ولحرج و عائلة لدين معمى لطال لم لى ما كى وعه و عد ولعصوب لدين عطلون من دعل لبلد و لعمه لى فيها لمحكمه وهن حر سم لبو حاب محكمه عصب منهم ودد حيهم لبد مه ولكن لا عين ن عطو لا لد مه حصين عرما و ن كان حملابهم من ما ن خارجه عن لبلد و عد مسطوب عا معا ب لطرفين

٥٦ ن مو لطلب ولحرج لد بلد لدين له لى لمحكمة معد وعو لاجل كشف ولمعانه ه لك معاملون على عو منصوص سه لبلد لسابعه

٥٧) د صب دعوى ما لى لاسمد ب لمعرفا كان منها منها لى لدعوى حصه مليحي رحه لحروح لا ود لى لمرد مد سه سعساما و سعر

٥٨) ن لحرج ه وب لى رويه لدعاوى لحر ن سه و ى لقسط منعد) ول حام لدعوى سلم كاب لقسط معولا مـ) على مرد ب ذلك موصا معد د لحروح في حب معلا لى يدعي ن عصل عمر دالمعى لمار ب كل منها ظل حد وعدم معد لمدول لمحكمه لكي عد ح في الاعلام

الفصل الثامن عشر

في [illegible] خروج الآلة

(٥٩) الخروج التي توجد على [illegible] الآلة مات تكون بحسب [illegible] المخصوصة

الفصل التاسع عشر

في بيان الخروج التي توجد عن [illegible]

(٦٠) [illegible] في المحاكم و [illegible] و [illegible] [illegible] [illegible] مطابق لعدالة من [illegible] و [illegible] و [illegible] توجد [illegible] في [illegible] و [illegible] [illegible] لاندرج [illegible] و [illegible] توجد لاجل [illegible] عن كل [illegible] في [illegible]

(٦١) [illegible] لاجل [illegible] و لاوراق لمقدمة و لاسما [illegible] و [illegible] لوردت [illegible] في المحاكم و [illegible] و [illegible] [illegible] و [illegible] من لاصول [illegible] في المحاكم [illegible]

(٦٢) [illegible] لاسما و لاوراق لمقدمة [illegible] بحسب [illegible]

الفصل العشرون

في بيان [illegible] المطولات

(٦٣) [illegible] المطولات [illegible] في [illegible] ما يوجد [illegible] في [illegible] و [illegible] [illegible] ولا [illegible] الخروج في كل حال عن [illegible] و [illegible] لاسما [illegible]

(٦٤) لاجل [illegible] لاخطار و لاستحضار [illegible] لاجارة [illegible] كانت توجد [illegible] في [illegible] ولا [illegible] الخروج [illegible]

(٦٥) [illegible] مطولات لاخطار و لاستحضار [illegible] في [illegible] مطولات لاجل [illegible] في [illegible] و [illegible] و [illegible] لاجارة يوجد عن [illegible] لاجا [illegible] بالمادة [illegible]

مطم كا لمد حط حط
عد عف س في لى ل
ص لا ل سم
لا طو عم ح
ق كـ سم لا لى لا ب
عر
كفا سط ب
كو كـ ل
لد حد عم عوص
صكو لا عم
ل
صكة سعم سـ كه ص
عد كه عصب سالما ى كه حد مد
عرص حد حد لى عد هـ ق
سم نسوك سا لا ى مكو عل لاطا
ب عرص
لاحل سا كه مع حد
طبا حد ل ح عد
ط مكل لاحو لا كه حد ح عل
لا لاحل ح كه ح سم سا
حد بها طرح لمد ق عل حد سا كه لى
عد حو لصى
لوصولا ى مكو عى ح سا كه ى
لاسهم طر حما لحصص حد بها ح سم للا حد عى ملب
كه بكى حد حد لا حمى نكو ل عرص
صلب لطا لاحل ح كه لا

حد على ل حد م مانه وس

(٧٥) لا م لم صك حكم حد ه س ولا م كاله صوصه
ه س ولاحل وكاله صوصه ه ون ع

(٧٦) ل وسو شى سط لاحل ه م ولـــ لا م عدم
بادم ولاحا عدم ه لسد ب ظو س ى لاط ولا م عدم
ا مهد ا وحد على ل حه مها حسون ه

٧٧ د كـ ب ه ولم لد كرهم على وحه صحيح ى ه حص
حصوه عله وحب عه على موجد صلو حب لدى لم بوجدهه ه ون ه

(٧٨) ور ه طلب و د ن ل حص ل لا م دم عللــــ
لموقسه ولو و تما حرى عله لمرودب و توجد هم عه ون ه سا

٧٩ لاحل لم صك للاماله لد عم بالاول حد دبع طرح
لوحب حد عن تكماله لاعساد

(٨٠) لاحا د ب لحكم و عوله لاحل صك لا لدى تكسب با
ن وكيل و وكا صد ح لوكاله ولعدم مها معد دلك ه حد عن كل تعد
تما كسب ى هد مان حسون عر

(٨١) لاور ق لمذكور ى هد لفصل د حصل ط بها حارته وحى
بها لى حور طوالاب لمد ى لا صاه ب وحه عم بوحد عى عند ى كل
عا منها حسون ص سا لوحه مطوع

(٨٢) صدطلب مسدور صد عور علولاب لا ب بلرعها وحد
لا م ندها حسون عر وعى كا صور صعده منها بوجد حسوه رون عر

(٨٣ ن لمروصو و مد ب وصار لاو ى لى عه ى مله كا ه
وحد لاحاها حروح لسلم حه سه لفصل ازح كذلك عد طلب صور
لاور ق لمذكور بوجد حرح صور عوص ماده ٣٨)

(٨٤) لاحى مطم دفو لاسا بوحد بالوحه مطوع عى كل امه
صرف ى مطبعه رصوى عرسا

٨٥ ى ورى عمط ى سا لا م ه ط و م لم و بذكان ولاحا

يع لاسد وحد من كل واحد منها عشرون قرشا

(٨٦) لاجل الصدمين على دمار سعد و وحد من كل محمد ب كل عشر حتى مارب

(٨٧) لاورى لمرحد بمرحه مرو لما لاب يوحد من كل مائه وحسن كلمه منها بلا دون قر ؟

(٨٨) لاجل عطاله وصدمين لور ه لمرحه في الخارج يوحد نصف طرح المرى بلاد لمدمه

(٨٩) لاورى لمدوحه لى مروه لماولاب لاجل لصدمى عليها ه ط منها وعطى صورها ضبط لاصحاب لمارمات

(٩٠) ن دعى لو ه لدى وضع على صحها رقم لعدد (لومرو) ويوضع عليه علامه مع وحد عنه عد ون ه وعلى ذلك يوحد لاجل و عشى لدعى المذكور يوحد باد ٩٢ من امون لعو محرمه

(٩١ ن دعى سه صاب لمحر والمحرعه ه ملوطو) لدى رقم على صحا ه لاعد دمع علامه مع يوحد عنه خمسه عشر قرشا

(٩٢) عند طلب سطم لاه مو (طاعه ن لمسون) يوحد ه مروب قرشا و كاب البصمه دب حوله عدرها ه من طو بلاو اى كاب دب حوله عون لسه ن طوملاو لى لا طو بلاو يوحد وعون قرشا و ن ردب على ذلك يوحد ستون قرشا

٩٣) يوحد من رمورمو لمطان ى ه ر بلادون قرشا (رجع باد ٥٣ و٩٥ من مانون عاو لمحرمه)

(٩٤) يوحد عشرون قرشا من سماع ملادب لحره و ركاب لاجل صبط مرمر السلطان مو ٥ كان ذلك مرد و حالا رجع باد ٦ و٦٢ من مانون لقمان محرمه)

(٩٥) عند ما طلب صور لاورى لمحرمه في بلاد (٩٣ و٩٤) يوحد عنها معاً صرح صور

(٩٦) يوحد لاجل سطم د ر لمحرمه خمسه قروش من كل عشى من

مطان وصابط ولوبه فحسب عددم

(٩٧) عند ما بدل وبه لصربه بوجد عن كل منه مدخل وعرج
مه ما خمسه ومي

بلد ٩٨ بوجد خمسه عسر عوسا من سطم صكولـ لطاوله طلوبه مروط
كمه حمد م لسطان ولصدط لوبه

٩٩) بو بد صه ه وس لاحل لصدى على صلب له ولسه بلذكور
في خاد طار كرها

د سطحى صكولـ معا له حمل لصمه ه ولون ه عان كان ملو
ى لماولون ماالما لى حد لصه بس بوجد عمعسرون عرسا ون كان ن لف
عرس عى لنه لاف عرس بوجد ه رعون من ملنه لاف عى مه لاف
بوجد عنه مون وما عوى دالـ بوجد عى كل ى عرس من ل مد عسر عر من
حد عامه عروس عن كل منه ن صعد ب سعى

٢ ن له بر ب لى سط لاحل لاصه صاب عره بى ه ى لى
ب وعلى حولها و لعوبر ب لى صد ن ما بوجد عنها حمها
م مرج عسه لدع لصه من عصب لد حاب لد ى حد

٣) لاحل لصدى على صد سكو ما وصده بوجد مه ن عرسا د كان
سلم وكر لى حد لسر لاف عرس ن د على دالـ عبوجد ما ه عرس

٤ د عد صب من عومب وعطعب وعوج لامر لى حعط
بى ما باع صم طرن لديو سر بوجد لاحل حطبا لى لحل لصعى له وح
لصه فى لاو ٣) مه بالع لحه مله

٥ عد صعى من ب على لحر لاحر لكسب وتعصى لى
سعه على فى صالحه سمرو سعر و عبر صالحه و لاما عصى وموم
صاد ب وطار لعربه بالحله لاحل سب برع من عصى محلى عصوق
لحور عوبه بوجد خمسه وعد ون عرسا

٦ عد علف حمع على لحر بوجد ملون عرسا لاحل صط و مسد
علف كل صم

حمد لى لا
لد حط لى لى عو
لا حد لا حط عو حوج حد
لو لعل حلو عو حمه بى علم حب
العو له لعا لعو حصوص
حو لد م عوحا لاحل عوىم
ص لا صا حمد عصو لا مع كل
طوس لا فى علم فى
عصو ص لا بى لى لا لحا
مد على فى لعو لا لى له
لعا له
مه عد عو لا ل مع كا مع لى عو عحا
مه عحا كل لاحل
حد حم حى حطه بى حلم
حو على لا
لا لى عكى مدها
له لا عوس لعا
ص عى كل لف عوس
ع حدى عى على ع م
ها طلوعها عى حمه لمه لف
ص لد لف ص لى لف صو
فى عو لى حمد لف كل لى
عو عو لاالع مه حمد لعا لى لف
لى كل فى عو عكه مه
حد عى كل بى عو ص
فى مه

ترجمة

نظام مخصوص لاعطاء سندات طابو جديدة مصدقة لاصحاب الاملاك المعتبرة اعني اصحاب الدور والدكاكين والكروم والبساتين وسائر العقارات التي ارضها ملك وبناؤها وغراسها ملك الكائنة في المدن والقرى والقصبات والنواحي في الممالك المحروسة السلطانية واصحاب الاملاك الكائنة بالاراضي الموقوفة على طائفة والاراضي الاميرية المربوطة بمثل حصري اعني الابنية والكروم والاشجار التي بهذه الاراضي

مقدمة

المادة ١ — ان عموم الاملاك الكائنة في المدن والقصبات والقرى والنواحي سيعطى بها سندات جديدة موشحة بالطغراء السلطانية بالتصرف بالاملاك دون سند قديم من الآن فصاعدا

المادة ٢ — ان السندات الجديدة ورقتان احدهما مخصوص بالاملاك المعتبرة والثاني مخصوص بالاملاك التي ارضها موقوفة وبناؤها وغراسها ملك

المادة ٣ — ان امر تحرير [illegible] الاملاك وتسويتها محول الى مأموري الدفتر الخاقاني ويلزم وجود كاتب مخصوص لاجل [illegible] الاملاك مع مأموري الدفتر الخاقاني في كل لواء كما يلزم وجود كاتب آخر باسم كاتب الاملاك بمعية كاتب التحرير الذي [illegible] في اقضيتها ويعطى لهؤلاء الكتبة رواتب من الاقضية

المادة ٤ — سيتخذ محل مخصوص في الدفترخانة ليكون مركزا لمعاملات الاملاك المعتبرة

﴿ الفصل الاول ﴾

في صور عطا سندات جديدة في سطى بالاملاك

مادة ٥ ان كاب لا ـ ل في كل ـ حول في لدن و قرى و لو في لكافة و حل لما عري لوكلة على لا لاك لموجود م سند في لركز ما لطلاب في حرى منها عري لاملاك لفصل دمر عري سا بالوله وصور حر عد لوكلة في ن مستصحب كاب لاملاك عصر د و ب على مل عد لا و من عب حلس لو لما وما و لله ر عما لمله لوحو بها لاملاك بها عصاه حلس عها عصو م عو لا لاك في مرويكب د ر كله وما لموجود لذي سطى له وما ب لحمع ولسدب لي ه عحاب لاملاك عصى عن صرب لذي باطعهم لمجمع وسندب عل عو مبي على سند هي م لا د ح دالت في حاه لاحطاب م بدمع لجمع و سندب لموجود ما دي عحاب لاملاك قسمه لمصرومه منها باه حرب لوكلة علها حطى م بد ب جديد ولا سروع لسروع سوطمه لا لاك في ق لفرسي ولو حي صل موكله لاملاك في باللد و لقصاب

مادة ٦ بعد سطم دمر لموطمه على لوحه لمر حمه و لصدي عد ن هيه لوطه سطى لى محلس لاد دمر لمحلس عصو باب لملد و د ر ي لمحلس ار ما لقصى حري عن صو لمصرف عطف من لاملا عرى كلك حصصات ولدمصات للا مله عصو باب مدي م عجم محلس لاد دقر لموطمه مصادق عليه عن ه لا عو مطه دعو ل محلس لاد كر ن سو وذلك د كان عصى ملاك مرسكة لاحو محاح عصصها لى كر ن سو مه عب و وما عرى لعصى عليها لى حد م م محلس لاد ر حم لدمر ولصدي عليه في طرف سهر

مادة ٧ ه موحب دمر موطمه فسحه مصادق عليه كاصى عصر سطم طر وحرب موسه وسطى لاصحابها سد حجها من باب والماسي وما مود لاده طاي و من لصدوق في من لمر و لعاعام و لباب وكاتب لطابو

مسد ن في من لعما

٨ لسو لمه لكل مما تعو لا الا لصرمه على حد

لا لدطه على حصه من ل مع طاصلا

من لو عوص مصطه ل لف لا ا عرحا مو حالما

لدي ميو سط عا لعو

٩ لما عوحص الد بعد الا ب عب

لصعوحا ل ى لدعو في م سط لي صحابه

ميهم لطي حعو

أ لطدبه حدهن كل حدمها من

حد كا ف حد لطف لمدى عند

لو لاب لسر لا من حد كا عما صر

لا حد عوص عد حدص لطف ي عب حب

لطف ى لد عو عب من مم توطه

لو لاب عرس لا لا حد مي صوى

لكابه من عه

﴿ الفصل الثاني ﴾

في له سطه مع لا الا ميرحا عم مها عجها صسم

١١ لما بار ل مع لا الا حد ل مع ل مكو علم

حو ب لعه عما مها عما ف لطف في عد لحو

حد عومها لعو كا عالف مو عو في لي عطس

له لرصو ا لطف عو سعوي عو الناع كله لسرعي في

لطس لوعو عصو عدى لدعو طا في كاب لطاو سه

ع لكه لطلاي حعو عد لسرعي كله عد لسح ما

على عد لاحا لسو حد لك ل عو لصوص عم عجها سه

لطس كا لمن عد عه حلا مطر طه سد في لطس

صادي لطس حجه على عد سد

لاد ١٢ وحد ن سه ي حرج لسح ل لاب هسر حر س لط
لمي لسح و لاه حرس ن ه عوما وحد كا ه وسلم طك للروم
ن صد و ل م ه ر لعلم س لوب لطرح سه مكمه هد لسح
وعلم عما لدد ه علي المسوري د كا ملك لتاج سد حد بط
ملو حد س بد لعلم سمر ب ممتما وسك سي لو ه و لكامه و د م
مكن له سه موحد ن لتاج لرسم لحد س لمسطو ي و لعاصر
لاد ١٣ د ب ما ب ل محصص يوحان لسير بدى علي
لو سه عوص معر له و لد كر له م لحصه لوه لى علي ب
لحكو ل هه ماه على لعلم لحر لذى د ن مام لعله وحه سا معد
لوعه وحصه بلدم سر دما ب ما كه ق حلي لاد ودلك مان
حد ملك لا ل مر مصوص لذي لم عوص لنا ده هد
مصدق ي س لعلم لعب ده حد ي لاب سه عدس حرج معال
و لده عروس س حد كاسه سلم لى صد و لال صلى ه
لعلم و عرب لوصه
د ١٤ ب ن سح حرح لاحد ل ي لاما ل له ه وحد
محصب لحروج لعم ي لا لال دوب لعالمه و حده ب محه حر صها
و لم لدس ما لك سا
د ١٥ لدى حرون حب عمر رب و صه ساع لد كهم
لى د كالاو سى لا ره لطوله وصد علم ي وده للعاسارب و رسل
لى لعمرحاه
لا ١٦ ملزم ي ما له لمرحس ه لم سر ن لعله لموجود سا
ك لذي مه كا و سروح لاد معلومه عسر مع يوحان لسه ر
وسد لدس حر على و ه محصه وسد لملك لذي رد هه لى سر
ده ر لعاني لعلى و كاب للعالو عرى ساملاب رحس على لوحد لا ي
ودلك ه ه و لرحس د رحس و وكلها لمرحس عسر حسه و ده دب
لوصا لمدوه بالرحس لعم لعما مامور لدعو لعاني وكاب للعالو و س

لصندوق وقطع من فوحلها وسلم مع صندى لملك والذي لي لله من برحد
حرج أرض مرسكا وحد في الالف ه ب عد و لذي ه عن ملا
صندوق لوعه و لغرس و حد كاسه وحد شلعه من يوحد مسا عطر
عد لرسم د سه لذي وسد ملك لي صاحبها وسلم ج لرض و لملك
لي صندوق بالـــ و ر ل لي الو م دار طاه ب سهره ماك
مدحل في عمر لاحمال يرسل لي مدمرها وعلى هد وحه ما د تر فجرى
معا الاب لسع مالوها لسع لا سلال

مادة ١٧ ن لا ذلك لي معرك على طرفين له و لوحه لا تجرى
عليها لما الاب لعاد مالم تكن بها علام ـــ مي

مادة ١٨ ن حدث في عطى لا ذلك على وحه له على ي
سد ب لرحمه ومكون مصور ومحولا م في كاله ماكم له مي

مادة ١٩ ن لدعوى بالرهن و طه ولوها ولا لدل لا سمع
مي د ج حد ملكه لا حر سه وحد جرى عد حسب
لاصول م دعى لذ ج ه سط ما على صل ل ن ماه له سا بالو
و بالاستملال وعلى لشرط لما ن ملا سمع دعو

خاتمة

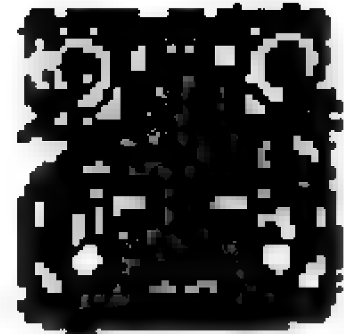
مادة ٢٠ ب لكاسه عامد لتكلف طاو لعدو ب حاصلات
لوطيه نعرو منها عامه عشر في ثلاثة منها عشر عامد لي كتاب لا ذلك
ورسه لي لصلد ه و سه لي ما و ي لدعو خا في ما حاصلات
لد عه ه رو سها سه في ماه منها مان ما ب لي ما و ي لدعو خاقاني
و سه لي كتاب لا ملاك

مادة ٢١ – ن مر لكساه وعشرها معون عرسا ي مطي عن
مسه ودبر لموسان لديم صا عن ماني لسه ن لبلو و لحرب وسه
عشرين سعدو عشرون عرسا منها في عامد ب كتاب لا ملاك و ملاه عشرعرساني
عامد ب لدعو خاقاني وما سرع عن ذلك ب لما الاب تجرى على

حسب منطوق النظام

مادة ٣٣ — يلغى ... لا ... وما يخالفها ... وسائر ... و ... وسائر ما يجري على مقتضى الاحكام المغايرة لهذا النظام من سلطات الادارة ...

في ٢٨ رجب سنة ١٢٩٦ و في ١٨ اغسطس سنة ١٢٩



ترجمة

﴿ نظام مصايف انكلترا ﴾

لصاحبه في سان لرحمان و دبرنهم وسائر نحا بهم سوا
كانو ن مه القوله لطله و سعه لطول
لاحصه على حلاف بد مهم

ن م لاستار ب لمروحه مد لقدم لطه ارحمان على حلاف طعامهم
في مصايف ر وم انكلترا ولما كانت ه طب لطله لسنه سائه لجميع
على ما هو معروف به مد حصل لتحصل بحدمد ها صيف لنا وكره
لكل حب وحد ن من للا م ه ن و صبح عص طامات سنة عد
سان صحصص سطوى ر لحصر لسلطانا لمصف لي ه ب
صلو ها عد حي س م انكلترا كل ٧ لا ما لحصه ربه كه س
طله ط وسها ماسا ن ب عري ه ب عه لا ي سه على ع
لاسا لحصه للار ي مام لاحل د كل ب ه ع ن ماي
در كان ول عد س هان لتكا ما مهم ول لاماكن طه به
كا ب ب لصيدلات ومرب لسائي لد س ها ب ي صلمون
نون لاولاد ديها سه نا

بلاد أ مه ب د وم انكلترا لاساه عه مر مات تكد س
و ما لطوس عر د حل ل صف لو م له وه لادو لره
وسهم لسد ب ب طرسه وملاعي لسائي و لتكا ب
و لطار ب ي طر ميها معمان فاناً على طرمه و حله و سا حه ها ي
جميع سوم انكلترا ب لبلاد له عه كا سحر ؛ دكرها في بلاد ن لسامه و لثالثه
ي ولا لمد ما لو د ن على لحكومات لى ك اقسامه وحدوها س

لكنائس باتا لسلطان و سه لاملر لسه لزخرفه وصور لزجر بال
لكؤوس و لبره بات ولعطور بات و لاتكاب و لااما س و لمباخر ولصور ل
لمصور لمسوبه من لمو ولصه لمسح و لا ي لصه بالمعدس
سه كاب وحصه مطلبه ما لمبادي كلها صصور و عرمات
لزخرفه وصور سه ولاه عصر و صور له و بات بلاه
لكنائس للادوبه لمدم لاصله وصوره مما مكون فرسه من ما ر على
و لمرسط و حصاب لمسوبه ن ط ولمصب وصص لاساسه على صوحها
و لاتوح لمر به وحا ب لي مطلق د حل لكنائس سا ساب
لرهبان لمسطه مر لصبله وسار مس لها لصه لكهبه بعد ن
من به ر سه كانو د له طا لمه ب مر لصب لمدس
ساه لسرمات و لمباب ن لصه لمطرب لو و لرحمح للاو عصر
لون و لو ى صص لمصب و لالوان لموس لمصوصه لكنائس
وحجم لمسال صوع وصور لمسوح و لصو لمدع لمون (د ل ب لصه
و لمذهب لما ل لكثر ولصصد ا ع لصو و ل م لاصر
لصحه د صهم مما صبح ل لصص لمسرهب برسم ط ر ذلك و لادير
بكامه هد ك في بر لاها و ى برسم به عده ن لرهبان و لر بات
و بر ل ل ملل طوب كالسلطان لامولب و صاب لصدى م
باسما لا عن و ط لها سوم د س م ع بر ل د ى
لكنائس كر س صر سطها سطها بوسطها صصى بالكنائس
و لادير مكاب لرعب و بله س لصصوبه لم لمصاب من لاسما
لصلوبه ى و باو صور لادير بكبر بكا صحب لمالك لمر
لساعامه و بر ل ل كي ى بد سها ه صر صح لاسما
و لمورم لصصه سا لكنائس و لادير سا كلها ى لاكمه بكل
ما صدم ه كر مكون صص س سوم لكرك
وكل ما ه ز ل ه ط لو مما ورد به لكنس وكب علو ب
و لبهد ب و مال لا سا د ر ب ن لمالك لاحد ه ل لمالك لم و ه من

لكناس ا ا لصلبان و مه لا ار ل مه لرم ه و مر لوجر ا الا
لكؤوس و لبره مات و لمدو مات و لالكلب و لامارس لمامر و لصور ى
لسمر لصوره ن لو أو لسد لعب و لاو ى لصه بالمدس
صه كات وحمه مطلق ما لساعدى كعر مسير و حرمات
ا ه ه وعبر لوحرفه و لا ما مر ه و حروب د مات ملاه
لكنان للازمه للدم و لاحط وعيرها مما يكون لوحه من ما ر و على
ول ما و لصاب لمصرحه ن له و مصب وعصى لا عه على سوعها
و لالاح ه وعه سه لى على دحل كماس ما مات
لزمان لمسلم عر لصلمه ر ص لما ه لكهه مد ن
من ه مه كانو د ا ما لم ص لو د لصص لسماس
سامعا لسرمات و ثلاث ن لمه له ب لو و ل ح لو معر
لون و لوزن مص لمعب و لالوں وله من لصوحه لكا من
وسمع له ل سرح وعبر لمص و عو لسرح عون د ل ب لصه
ولعب ولما ل لكمر ولسعر مار ع عمر و ل م لاسا
لصه د هيم مما صع ى لمدس له مت برسم ما كات و لادر
كا ه ل لو ر لاما و ن وسم ه ه ن لزمان و ل مات
ويرسل لى علق لوب كالصلبان ولاصوات و صات صدى سماع
سما لا عن وه لما موم ب د ن ع ع ل ل ى
لكناس وكر س صو مطبها مطو برماسها عمص بالكناس
ولادر مكات له ن و لمدوس لمصوره لم لمدمت من لاسا
لماوسه ن ا طو بالادر لك كا سمى لمالك لعرو ه
لساده وه ور ل ه لى ماكن ى مد طها مر صع لا
و لورم لصه سا و لكناس ولا ر كله ن لاكه كلى
ما ممدم ذكر بكون سمى من سوم لكل له
كل ما د ل عد ا مما ورد ب ه لكماس كتب مطوب
ولمهذب وبال لا سا د وردت ن لمالك لاصه ه لى لمالك لعرو ه سى

عند وجه لنا عند دخولنا وعند طلبها من دير لي معنا من لزم طلقاً
وكذ مية ممكناس مذكور و ماتها م د ب لي ووروا لاحل
مسلمهم بكونه معنا من موع لزوم على الاطلاق

د ٣ الزمان المعروض ه بالعرض ه لدى في لا معنى لحد ه
له ه ن من طر ن ه و دير لكذ ن الموسيكي
تكو من و له مسكاس على حد ب ه ماجهم لزمت و ب
لمه و عداب ى مو ب و حب لعلص مرمب و امر الزمان ه دي
كو ن عند على حد ب طو مهم كلهم مسند ب ن عصاب
م كذ له لاصا ن طو لاد كل حب و ه لمسه
عنها لاب عرس معي ن م لكذ له طلب لاصا في حا حي
لاله كولاب طير لو ن كان حد طور زمان و د حد
لزمه لزمت ن عطب وطا ن و ما يمكن له ن عطب ى في
عنه حد ون عرسا م لكرك لدي معني ه ذلك
حسه و حس ساق لمه ه ب حول لاصا مول ن عصاب مم
> لمه حه مو ب ه ه د د مرمب لسلطا له عدد عم
دحول لمعوط ن ما لي لب طرو لساه ه د ح هذ لمرع ن
لمساب وكن تكل لا ول مي له له لزمت لب عه ن عطا
كم م لحه حه ن لمعوط هنك مسح ل ابالب له و لساعاته عصب
لاله و هج ه حد من مر ه على ن رم لكرك لحس في طام
لاه ل ن د ماب لخط لمركب

لاد ٣ ب كان ن لا كن كذ من زمان مصاب
و مسداب لي عدل د للمساحي و له عا ما معرف لساي
و لمكاب و له ب لي طر جهب لا لاد لصر عاما على و ب د حلى و
ه حى حب م كلها و صها في ناصه للادور لذكو في لاد ساعه و
من لمكن ن مسح لزم ه ن مح لكل حيا حساب من وم لكرك على
حلمها كاسع لزمن لادور على ما ن ولا معنى ن رسم لصكورك

لاسـ لار لادر كل ثلدل مدرس لرصان لي سلح مصها طل لكسر
فا وعاما عرس ولا ما لدكو ق مد س لا كولاب وللو ب
ولودم لرطاسه كالطير وموع لورق كلها ولا لام لاب لكسا ولزم
ى لادوب لر لتعلم مهذب ماما عى ن سم لكرك لا
ذره لمه كل مى ق عس مى سلح ه صوما لب ولرتاسه
وحد س عرساولب لا ق عا عى لا كولاب ولا و ب لرصي
وله س ولمسد والماف لاد ب لصلد ولاب لرسه وكاسرع سه
وتا لير ن لحله كما عاع له قصام و لرى ن عسصاب
وحد مها لا س ن م لكك لـ ملزم جمع لصدمات لي دوى
لعر م) صا سهام ه س ق سه س كل س وعرع لاسا لي
عصص لكل صدله مرب ن حما لعر لدن ط ق ل صد ن
ماصس ه سه مه ماة طرعد لمدون كل نوم وصرب ماصل سه
سعا س قصص ن لب لاسا وق ى هد و عا عى لاكولاب
لا مه وب لرصى ولاد ب لي ملزم الصدله رعا عى ن سم
لكك لـ سـ لحها ب وعلماته عرس ق لسه لاحل كل مم وسعه ى علم
لسابي وحد لا ق عا عى لا كل ولابس وللد دون ماموعه
لام لرصاص و ه لب ن لادوب لرطاسه وكل ما سعلق ساير
على عمل لمكانا الحلله عمد لاعان كالكتب لروحه وصور ولطب والصب
والقصصاب ارصه ولعو سلب ن عمل لمد وعير دالك من لمسوحات ومال
لاسا لا مه لحصل لعلوم ولادبه ولر مه صع حاصاسا على من
سم لكك لـ ملزم لكل ثلدمى لدامد لدين سلمون ومرون لي لمد س
عه على لمط لحارجي من لاسا لمالك مها سو سامه وحد ن ورسا
ولي عد ر عب لمر ولو ن لمساله ولاطرم وملام لرصاص وقلوودم
لرطاسه ولكتب لرسا ولصور ولبلب ولعب لي سعلق لد رسي حو ر
عد معاهم وكل لاسا لمسلعه بالتعلم ومهذب ماذكا عى من رسم
لكرك عما ما يكون لكل من لرو لموجودين في لمدارس (لمطالم لعامه)

عه لائة لات وحساباته ه من وسلم عند الع د هذ ازو ر لدى مفتش
في هذه سجن سالفين حسابه معا وظ عند ازو ر لدى مفتش مرسا
وصرف خلاف في سجلاته عرن ولاصنا لمذكو في هذه لمادة في صار
من لما كلاف و لادويه ولز لما ب لائحه لمذكو

د ٤ ن لمم لسنه في د لمانه ولدا في عما كرتاب
خاصه لما ي ن دعى الفر لعيانه حساب مه عرس از ل لمدي
هه من عر

د ٥ ن لصيدلي لعه بالكيماوي لا و من ازها
و مسحه ب ه دات له د من بي طر لطلما يهم عا ع
ب د على وما من ولما ب د و دب لي حدسه ما كل المالك
له ه لياما عب لي من لعدو لكان و ه ن علم
مرو محس ه كه لما دهن ولد د برعه لمك
لصيدلي و ه ر ل على عدي مو ي لعوله لي عو ن سمم عي د
كان ن لاحاب مالي ميصله ن مه لموله لمله مالي ازوما
از حامس لدى فم ن مه لموله لمله ومامو ون من ل لما بركب
عصه ون على و هه لا بدها وعصون على لصيدلي عصمم م ملزمهم ن
بر لوها لي ماللا لكل له وصه ن بري مامو و لكل له لا لا لودعه محى
لصادي ن هذه ح ماتها في لمعر لخصوص عمل هذه لاصنا وسلم حالا لدون
حد سم كرله عم و د لعلوب لاصنا لمذكو لمادو له صوما
لكل دو وكسب الرهاب و حسن وصدك الصر بلاعي لساني
والكاب لي على وبهضب لاحدب عاما حط وما محه ولما ب لملاعم
لعامه عوحدعي از هذه دل سم لكل له

مادة ٦ — ن لصادي لخصوصه بالكيماوي و لادو وما ما لها و ل
لي كيم محصوصه بها ور من على لكرله

مادة ٧ ه وجد محى لصادي لمذكو عمر لاصنا لمخصوصه
لو م لادو وما يشابهها من لاماكن وان لم تكن مذكور في هذه لنظام على

حطار ار وصاف حميد عه ر ل ما ي لامر فصل صاحب مك لا ما
ن كان حسا و سه اروحي ن كان من لسعه لعيا ماحد ومم لكرل
عن دالك تماما

مادة ٨ ن مد لعوس وحود ي لا مالها كاب ما
به عن ار بكان مس محد لا له وصه مالا كم كالد
له حه على لاحد من ي بها به عد ب ار
لروحابس به ون له كل عام عه ول ب دعو لى طر
رسو ب لا له عده ه لعوس عه ن لا كن لمدكور كالاد
ومكاتب اره ن لعلها لى لدم لا كن لب له ق
المدير المدكور على لاطلاق د م كل ه عه مد ل بد
ر على ما عدم لسان ن عه عب مصلحات و ليهم فكون
لمائ عمن ل ارسو سات مان عهد ب و لمدير سه له حسد كميع
مدل لمدير سه اعه لى مر كا له ن م لمدير لمدو و
ل لمدير لمدكو عهد مد ما ب م ع ق من
كديم عو للاحل ن عكن من لمد صحيح لذي مع ه دالك حط بد
سوب لمورب حلدمد ب مصاب م لكرك عص على لمسه حاب
لروسا لموما ليهم ن متكاسمو ماطر ارسومات للامر حالا

مادة ٩ عند ما ر صادوق حاوسه ما طا ر ر ب
لادير وسوب لمورب لكلسه بد حلمه لمالك لطروسه لساه به لمرمهم ن
مسو مامو خصوصا ن عام بو طله لا صلحات و لروسا لرو بس
لموجودين في موطنهم له لم طالب صادوق ن لكرك بوقعا النظام لمد ح
ي مادة الخامسة وتمكن عص عد عن ن ومم لكرك على لعصد لكل
من لادير و لاماكن لمدكور عص عليهم ن تطو بالطو رسومات لاباله ق
ول عارب ن كل سه نعدد لعوس لموجود في لادير و لاماكن لمدكور
ودالك بمعرفه لمصلحات لروساه لموما ليهم

مادة ١٠ ن لاسا لمسله من ور برسم لادير لكمر لرسه ق

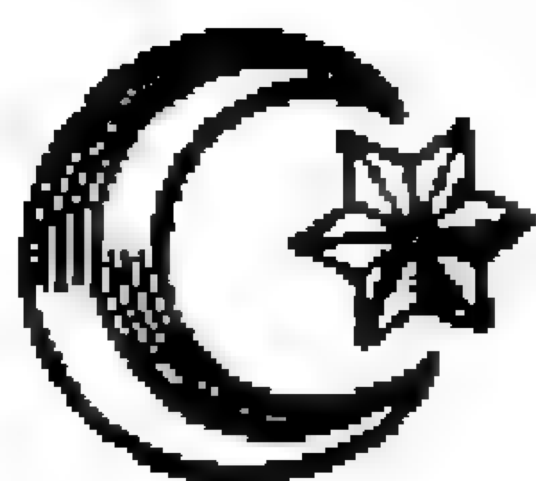
ومع لزكو حب مالا دن يرل صم مها لى لادير لاحر وصه
لى طرعا وحم رها لزم مطا لكرك لمسكه مه لى للك لوح مها لدير
لكمر حس وورود لاسا لمذكور ن معرل ومم كوكم ن معدر لطي من
وم لكرك لمسمى لرك لدير لكمر ور من لى حال ملك لا سا وحد
مها ن لد لكمر لى لى لادير عب ن مصاب مد رل لى لمدر
لمي ومن وصلب ملك لاصا لى سب مكوس دالك لد له له عل
مطا لر و ب ن معرل معد م كرك ملك لاس ن مد لمصاب
مسوي لمس لملك د وتسلمه ملك لاصا حالا
ملاد ا ا ه ل ن لى دير حمس لر لرعب و ه
ب مصولاب لمالك لمرو لساله مه عل رمس دالك د وما و
لمصوص ن صدم مسد عل مد لمصلمه و لر من لروحب مسا حه مد
ن مسه لحد لمساله بمكن مم لرمس هان و لمصوص عي ولى
ملك لا ن ما ي مل مرطه ح و كرك عل مكاس مه
لدير طر له له لا سا و ومطى لر مه ن طر صوماب مرحه
مسا ن م لكرك صول ملك لاس لى له لكاس مم دالك
لدير ملزم طر لكا ل ن مرله ن معدر ب لى موه وصلها
مسرها و د لم وب مدلك مل لحو مصه ل د حمه دوب ساب
موحمه لحب ن مودي مم كرك له لاصا ن ل د ي ها
و حر للا مه كل للا ير مكامه ى لا ي مد ى رمى
طمطس حب مها عطم ن مرى مرس ملاحل مد لى حاب لحر
لكامه معا ن رسوم لرحرته ولكا له حب عل د س لدير و حر
ن معدم سدحالا لى حاطر لر و ب لموحود ى ملك طرور عل د مصلمه
و لروصا لروحاس ومحد معطى لر مه لمذكور وره عل و ير ساله على
ن سا مد لمل و لحير مصصاص ماط وصوماب لماى ده حس ن وما لا
ن صح مساب موحمه للاحمر وحد وصول حر لمذكور لى مسكه ما ا ملزم
لا ورد لمصوص لمصب من عل دير لارمى لعد ه لى مسكه ما عد

فسلم ن سطي ما الكرك في مسم طر لو ردة وعصب ذلك عب على
بالطر لكرك ن صد محمه ما عى تكل د ر من مده اب رسوم لكرك سوبه
و د معصب مد لخصص بوما وارح لم و طر لمذكور مخصصا ملون د ح
وحب عمل بالطر ر وماب لكك لـ معرص ن خلف وباحد رسم لرحرمه
ولكرك عن طر لمذكور ن ر س لدير مذي ر لها و طر في مسمعها
دير لا في بحدمه معرص و رسلها على حد لصور معى ب رسومات
لرحرمه د حلمه على ب رحي لدير تكون محصر ن محمد لم
وطر بطل ل له مخصصا ن كرك ما وسامر دير لارمي لمد ه
لى ال عمر كي ن لمالك طرو لـ حامه عمد ما ر ل جر لى لاد
لاحرى في الى لمالك طرو ه ساها سعد ن لامصارب لمذكور
ومكلف لشكالف لمذكور و طر لي مسم د فلاس صعا لاحل
كما بها مس ن ر وماب لرحرمه
مد ١٣ ن الملاس لى مصلها عال دير لارمي لمد
لمعرون كهمه وعام ولو عاب لمروماب ما و ب عمه وسامر خطابه لمده
حب بها سعل ن لـ وحاب ى عليها لا ر لكاهر ن و ماور ل لى
ل لاد لاحل لرهان و عاب لمذكو ن وحب ه مس وسوب مك
مومحاب ل لطا وماب لبلد لكا ه صها لادبر لكير لمذكو
م ك كما ن مد معصاب ملك لادبر صد ح لالك لمذكو
عب ن ه مماب لرسم مذكو لمصاب لد لكبر لمذكر وموصول
لا لمذكو ى لبلد لكا سها لاد ه لها معرل حا لكرك
لكا ل لبد لمذكو رم لكك وحب ن ه معصاب ملك لا ع
وسلم لالك مدو حالا

في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨١ د و عطف ٢) صحيفة (٦١

(تمت)

مرحبا ملم مرحل مولا صدي مامي



نظام

محرري المقاولات

١ يوجد سنة لا ل كل محكمة بداية في الولايات
محرر مقاولات ويكون له من عدد ك بحسب لا يجاب المحلي و لم
يمين محرر مقاولات في المحل الذي يوجد محكمة بداية محرر في
ن ك المحكمة من عموم باشا جميع حقوق وظ ى المقاولات في
على محرر

مادة ٢ ن محرري المقاولات مجبورين ن ط لدولة

مادة ٣ يعين محرري المقاولات ولاة الذين ليس محرر وبصرين منه
من محرر ما الذين عد دو لاعدان بحسب الاصول مالا الذين لم يحكم عليهم
بجنحة وجناية ولم يشهروا عسر الحال

مادة ٤ ن وظيفة محرري المقاولات هي عبارة عن تنظيم سندات كل
نوع من التعهدات والمقاولات وعقدا حسب بيانها المبني على نوع لاوراق
تكتب في الخارج وتطبع وترى لاصحا وما كل ذلك ب طرز وعقد

محرمة لاول ولاسيا الي هي بالنسبة ال الحاكم والناس ماتها ال حصر
وحر جمه الماملات الي يودون لم سها ان هد عظام

المادة ٥ ن لاو ى ن تحرى عل لصدين ب طرف حورى
له ولاب بكسب في اللسان لعربي

المادة ٦ من مدد عر و لماولات بموجب المادة الاولى تكون لكل
منهم سلاحه ال ما وطنه سمى د ر مادونه لحكمه لا بد منه لى
مسب لها ولا بحكمهم ن الم لمعاملات حارجا عن د ر المادة
و المعاملات التي تجرى سلاب المادونه تكون عمر معتبر ل حكم كان لم يكن
وسد نها صد سد ب صادره ويجوز ماولات لذي تعاسر عل عملها بحكم
عله باعطا عر عدى م ه وعه من هرها لى سن وحسس عرسا
بمطل ما مو به ن حسه عمر يوما لى سه مم و د عمسات

المادة ٧ ن عري لماولات عو ون عل لمعاملة لرسمه التي
تحصن وطامهم لكل طالب ما كان لدى عسمون هي عا لوطنه و برمون
ما عبر ال لاو لامورين سها بحرى تعهم لعاملة لعو ال با د
عل ن عروري ه لاب عو ن ن لا بوعو عل ع طالب الي جمع
خصوص لاحوال لحاير لعوس والمعاملات و لا ب سطو لا د
عبا لى لملاجي له وبي للارم

المادة ٨ ن عرى عاولات عو ن ل ما عا ط مهم ب
ما عطو لطلو ب للر مد عن م لماعس لما دين ن ه عو عرفهم و
عدم عرفهم ملد و ع له ولاب لسهلات الي عملهد ن م ن بحير
عاهدين عد علمه عن ماي لعمله و ب عو لوطنه تعصبا وبو و
ماله عو كاب عري وساع لماهدين

المادة ٩ كل عر مه لاب عو ن علم حس ما و مه كمسلا عسر
لحكمه د ه له ب لم بعلا ما مه عر لعدي وحسابات د كم
م عله مسب طاسب مو و ب سطل فلم لحكمه طس عامه
وحكمه الدي

لا ١ لا بو له ي لما لا حر ميهم كا م
ب من عد كا لا ك لا له ر ههم له هم
ل له حا ي ب صول له كه لا عو طه
لما لا ن عد لنها من له لي لم

١١ لا ي ي لم ي لا سطم ع
طرب حر ي لا له حو لا كوب صر
نطها بحص عر لو له مو طه عري
لنو حس لاعه

١٢ ص ط ل سها ع لا كو
على ور له لمري له لا له مدي او حد
ميه لا بحو لساعد كاس حا له لدي مو ط
نكا ل لكا

١٣ لا لي نطمها لا له نكوب
حاسه لا لا لا سم سهر ع ما عر ما لا سم
بر مد سهر له لدى نظر مه لا
له لدم ف له م لعما بط حها عم ا كاس صر
حا ه عد لا عير عر له لا لدى صلف حلا
لا عا ي طرب عكا طا حر عدي صطا ل
طه ي به لاعا كا عكم طه لعا
عما له ن

لا ١٤ عري ما لا كاو لا صطو حيا له مدي
صسو ه مم مصير عسو على عه ب مد لي
لنها لسا لم صحى لساعد لم صار ف عكم على لمر ن
عاي من حر ما نكو صرح طم له عد سه ع
عاصهم سبد لدى عري مطه حري صرع ل ه لما
لمدير ما لسا

ما ١٥ ن لما دن د جاهو بالوكالة صحيح على محرر لما لاب ن بربط الوكالة بن صب وكالتهم بها بالسند حتى يجري مطعه و د ما عمل ذلك فحكم ط تا ي ه من حر ه صدبا

المادة ١٦ ن محرر لاب د طم سان حد ن لما مد ن حب عليه ن عطب برحه ما يكون عبد على برحه مرم ذلك سحص بالتمام و ن بدح مباحات لبالك عن بد لتي يجري بطمعه و د عمل خلاف ذلك مما ي بالمه ب المذكور

المادة ١٧ ن لاو ن ي سطم عمرته محر به ولاب يكتب على سد على لو ي وعد ن سطم عمر بامها في موجبه لما دي ولسهو وعد سر او م سد م بدوب ولو دي سعر على خلاف ذلك مدح ماي عرص حر ه جدنا ويمكن ن حام عليه دعوى التزوير

المادة ١٨ ن لا و ن و دب لي طم عمرته محرري لعلولاب عمم وبعص ن ه لما لاب من الطرب عامدي ن سهود و د لم عمر ذلك لا يسعر لسد طم فحكم على مر باحط حر مدي كاملي ي المادة ساو د كان الطرفان ن لا سرطان لكتابه مه ب لا عكم ن يكنا مصاحه و جهاعمر ه د ب على كنا مصلهما يجري مد لكه ولا لمباحث د ويكون ه لما لاب عصو عمم كل صحيحه ن ا له

المادة ١٩ ن ط لاو ي و سد ب لي طم عمرته عمر لما لاب عمر صو لا يمكن مو ر د كان عليه ولو و يجمع عد و لكا لعدد ولنا م وما كن لا يكتب لامور ولازم ل يكتب عمرحه ولا مطالب لي بدح ن لا سطر صعر كان لم يكن و د لم يحكم لعد لا مطالب على المر د لاماسه ن لما له لو مه يكون له د عمر معه بالكلية

المادة ٢٠ عموع ماعدا وجود حكم كل سه لا ون و لسد ب و ما ب مسطوب عليها بعض لا سر و د لزم لعرب على كاب بعض لا سطه عرب عليها صور عكن فيها مر علم و لكان لي عرب عليها و الحرور على

حا لسد حا س لا لا ع لف لحكم
ل عر عا لا لحر لحر ن لا حا
لا ٣١ كل حا لا كدبم كالا حصيصا ع
لما بكف على مس حصد لم تكن عل عل مس كسب عب
لا بعد لحم على كل حا عمد تحصيا من عر لما لا هد
لسهو عر هد هد حا كا تكن عد
لف لا عد ى ع كا لا ى عري سط
لب سب لمب تحكم على عر لما لا لحر لحر لا
٣٢ لذي لا ى هد على هد
لذي لا لحم س لا ى لا لحم لا هد حلا
عا ى عر عي على كا طرف
ع هد
٣٣ ى حا لا ع حطى
عري حا لا لط عد ل لط كب
مصولا ى لما كم لحس
لا ٣٤ كل عر لا عد عله لا
لم ى له لاحل لسط عد كم
ط ى مه
٣٥ لما صو لا لب لحم
عري ى لا ى مسلم لحد ى لحر لا
لد عد عد طب لا ى سد ع حلا ملع حا
لى له عد ب عم لب
لما عر لحر تحكم لحد لذي على حلا
لف تحكم لحصد لحر لد ي عر سطل موصا كا
ى لاحول لحر ل عد سى تحكم
له عر حلل حصا

المادة ٣٦ – كل صورة يطلبها ويعطيها محرر المقاولات تختم بختم المحرر الرسمي ويصرح في الاختام اسم المحرر ووظيفته وما ... ويحفظ اصالته واذا لم يراع هذه الاصول يحكم على المحرر باجرا التعدي المحرر في المادة السادسة

المادة ٣٧ – ان الدفاتر التي تحفظ كل من محرري المقاولات يجب تسجيلها في اولا ... لاجل ... مآل ويودع الاوراق والسندات التي تنظم من طرفه والتي تودع عنده وتبقى عنده ... من طرفه ولاجل ... وصحة التاريخ ويلزم له تسلسل الذي ... على ... السندات ... مخصوص ... الاوراق والسندات المخصوصة التي تعد في المحرر لاجل التعدي ... وختمها ... وختم عليها عدد متسلسل ... من طرف محكمة البداية ... محرر المقاولات ... على خلاف هذه الاصول يحكم عليه ... ويعزل من مأموريته

المادة ٣٨ – ان الطرح الذي ... والطرح الذي يوجد في ورقة ... في تلك الورقة ... المحرر ... او احد حرج ... من ... يحكم بالغرامة اللازمة قانونا

المادة ٣٩ – ان محرر المقاولات ... في ... الاعلانات التي ... يحكم عليه باعطاء ... تعدي وتضمينات كما هو محرر في المادة السادسة

المادة ٤٠ – ان الدفاتر وجميع الاوراق تحفظ عند محرر المقاولات واذا عزل المحرر او استعفى او توفي تضبط ... جميع الاوراق ... المدعي العمومي وتسلم الى خلفه

المادة ٤١ – ان المدعي العمومي مأذون ... في دفاتر و ... محرري المقاولات ... في كل ... شهر مرة ... جميع محرري المقاولات ... المعاملات التي ... ويحكم على المحرر باجرا التعدي في المادة السادسة ... على المحررين

برهنة سند و بردي و مهمة جوري عمام لتهم المحاوي من مثل هذه الاحوال
على حد

المادة ٣٣ يجب على المصري في المقاولات بخصوص ووري حار وما
سا كل لاجل المحافظة على الحقوق منهم حاروب هذه وموع طلب على وطلبه
لتبليغ وعقد ببلغ بجوري برهه له وعلى يبلغ هذه كل الاحصا بسنه في نظام
حصول الحاكم

المادة ٣٤ من الا ي وسوء التي سطر وصادق عليها من طرف
مجلس ين النواب والهيئة الى ...على حكام هذه النظام الاصدر وتجدد
في ٥ شعبان سنة ٩٦ في ٢٢ فبراير سنة ٩٥

كتب

ملحقات

منشور ٢٥ ابريل ٩٥ من ديوان الحقانية لمدلة خليلة من و من
سنة الاو على المادة ٣٢ سند به يجب له حا عن والمساعد جميع
من المجتمع بر ل خطا يو طا مجر ولات وسطى له منهة
حر عن نو هادي منصب له ولم عمل الحل المحوجب مجرد مجرد المقاولات
عدم ارسى محكمة حاله لي دي الاجر صحر خرج سنة من بالمر
المر عند المساحة وسلسله بيه

منشور ٣ ابريل سنة ٩٦ من نظارة من مجلس حكام هذه وزارة خليلة
من مرسامه بعد من الاعمال الحاكم فيما سنه بالعمل على ما يطال مجرد
المقاولات

منشور ٢٥ من ابريل سنة ٩٦ و من من ... حكام عدلية سوريه
له من و مرسلة بعد من بطبع الم مسور وتصديق السندات له
و مقاولات في من وطات مجر المطلوب الامر وطلبات محكمة المدنا

منشور ١٤ مارس سنة ٩٠ و من مرسى حاضر المدلة خليلة من و من

عبد حد دس هالي ور بن ى كا حد

علا حد سم حد لمرته من كل محص حسن عل حد سم لوكا

من عمو عل عر عرفى

ما نج نس به حاب لعدله حلله بسد ج

لا حي لاملا من هو من طاعت معمر ما لا صلاحيه له

له حله عل لوكا لمعلمه بها

ج طو ٩ من حطا له له حلله صد عوحب

حطا بطا عمر لا ج طر لحا لا له من لى

له لا تكو لاحو هو من حله له لا فى طاعه لضا عليها حد

لاسملا له لله حب ج محمد

ج لا لى عس له

من مه بصد لا حبه بالحكمه حل صعا مجر

لسعا لاس

ج نس ٩ حاب حلا ثم

لمه لا لا ج حمل هو عما سكر لا

سم عه

ج بيع لا كا

س له حلا عمر لا سو ى لا

طر من لمر مه ى كر بكلمه الـ ي

ل عر ى له لا لموحو ل ما الملا بسمه لمسد

لعر لمسل سا لما ثلاماال

٧ ي لمسد ٩ من ساب

عس كا عدله سو حلله من حاب لعد حلله معا

سطا لا لا صلاحه له حله ورع لا ي لاملا

———

ما له با ه طرں عر وی عری

ں عروب لى لسام

﴿ ورہ ں لتر لى مہ ﴾

ھا وں ا مہر

(عرںلوھولا دى ھاں

طب ں م ھم مد

ھ کا مو

ل ب

و ھ طں ما ں لا ىر ب طالہ ما م

٦ مو ـــ ٢ ٣

طبں بالمطـ حا لم ت رعم ما ه برب

﴿ له مه طرى ثثرموى لما ى ﴾

نعو لى لنا

نعر لعا لمه عيا حصر لياعه

من مل بس فيك ب عا

لحمر سط سرو

---

١ لنا مدي

مسا طر هب مسى طل حط

سه يسك علك سك

لم ي ستي

٢ ل ع لسحوب ع

طر

٣ حك ملس عا لكمسا

طه لى صس لسر عه عمسى حك

لى ها ال سك حك ع حط

طر م طا ملك لعا عا للاعه لمك عسا

لسط عري لا س ع

عدا مى صس مسا عل لما عري عه لا

لسعا للا نصك

٤ لعا ليطر

مسك طا مكا لعل لك

صا بع ي لا ال عل مكو

له طه طا عري ب لا احكا

لسر طه كتاك كا لا للا قلبى صدر صو

صد صعا عل ى ال سه عى لا ع لطر

ى طها لعا عا لمصلك كم قها مكى

لمعطل في عقد مدتها مدة الامتياز ولا يكلف على ان صاحب الامتياز مجبور على ان من الاعمال الحكومية لمله ومثال المصاريف والنافعة بموجب الاسباب المبين الآنف ذكرها هكذا يكون مصاريف كل نوع من الاعمال المصنعة (بريد الصناعة الى اصل المحل) التي يرى لزوم اجرائها في المحل وكذلك عقدت (مثل الاعمال المستلزمة عديدة المدة) وصلاتها تكلفها ما بعد على صاحب الامتياز

المادة (٥) ان نظارة المصاريف والنافعة منظور وكلف واسطة مهندسين (او مهندس) مخصوصين مساحة الاعمال في كيفية جريانها وكذلك انه ادى انهاء تلك الاعمال ومن التحويلها نظر النافعة تكون بواسطة المهندسين المذكورين اي الاعمال لانه تذكر ونها اذا كانت ماملات الادارية او هل المباشرة حال مدة الامتياز مطلوبة في سلك حسن ام لا ونها اذا كانت المحافظة خاصة بها حفظ نظام المصلحات ام لا على انه في معاملة المصاريف اللازمة لمثل ذلك ... وهي تلزم صاحب الامتياز مدة المدة المعينة باجرة العمل جريانها مدة الامتياز ان يدفع كل سنة الى نظارة النافعة ... عن كل كيلو متر ويكون ذلك بدفع شهرياً اي انه يدفع في كل شهر قسطاً واحداً من ... عشر قسطا

المادة (٦) ولما كانت هذه المصلحات من الشؤون المتعلقة بالمنافع العمومية فالاراضي والمحال التي ... طرق الترامواي وفروعها كافة مهيئة ... والناس يجب ان يحصل الاتفاق عليها بين صاحبها وصاحب الامتياز واذا لم ... صاحب الملك يجري المعاملة حسب قانون الاستملاك وما المحال اللازم استملاكها موقتاً حين اجراء المصلحات بالحكومة تجعله تحول صاحب الامتياز لاستملاكها موقتا ... على انه يضمن لاصحابها ما يمكن ان ... من العطل والضرر ... ان المحال التي ... وفقاً لاحكام قرار الاستملاك انما تشمل ما يلزم للطريق حصة ... اذا وجد مثل ذلك الاراضي التي تصلح ... لا ارض لامتداد الخط ... ذلك القطعة ... لصاحب الامتياز ... وكذلك ان ما يحتاج الى استملاكه صاحب الامتياز من الاراضي المذكورة استملاكاً ... ان ... كل هذه العمل ... على ... ان الاراضي والاملاك اللازمة لانشاء طرق الترامواي واجراء الاعمال عنها او لاجراء ما يلزم لفروعها ... الحكومة ... على اجراء

معاملات الوصول

المادة (٧) ان الادوات والالات وسائر المأكولات اللازمة لانشاء العمل التي تطلب الارموي وما يتفرع عنه من الممالك المحروسة و [illegible] الاحتياجات [illegible] من الرسوم [illegible] على ان ذلك لا [illegible] يكون مختصر عالم للاشياء المختصة بالادوات وكذلك لا يوخذ رسم [illegible] ولا رسم [illegible] على كل هذه مسائل [illegible] لا [illegible] ولا على [illegible] للعملة طرق الارموي المذكورة ولكن [illegible] صاحب الامتياز يكون [illegible] رسم [illegible]

المادة (٨) [illegible] صاحب لا [illegible] كل العملة [illegible] من [illegible] ولاية [illegible] فيكون مانعه العمل حسب [illegible] لازم صاحب الامتياز [illegible] من [illegible] الوصول [illegible] على [illegible] ويكون [illegible] عمق [illegible] الكشف من العمل [illegible] على [illegible] الاحكام [illegible] المذكور [illegible] السان ويجري على [illegible] الوصول من [illegible] عمارة [illegible] والعمارة [illegible] من [illegible] المذكوره [illegible] العمل [illegible] من الخطر على الاهلي [illegible] صاحب الامتياز [illegible] وكان [illegible] على [illegible] الطريق المذكوره [illegible] على الصوره الاتيه [illegible] اللازمه [illegible] ذكرها [illegible] صاحب الامتياز

المادة (٩) [illegible] على صاحب الامتياز [illegible] كل هذه الاسلاك [illegible] ما بين [illegible] ولاتها [illegible] وحركة [illegible] يكون [illegible] على [illegible] ان [illegible] يكون [illegible] عكس [illegible] المادة السادسة عشرة من الشرطنامة

المادة (١٠) ان صاحب [illegible] ومن حركاته على [illegible] المادة [illegible] وذلك [illegible] طرق [illegible] طرق [illegible] كلها [illegible] صاحب [illegible] المذكوره [illegible] الطرق [illegible]

وهذا المادة السادسة عشرة من الشرطنامة بناء على ان تكون النفقات والخسائر والاضرار عائدة على صاحب الامتياز

المادة (١١) ان صاحب الامتياز له ان يأخذ ... كفالة عن العقد منه تاريخ له وان يطرح خط الترمويه وما يتبعه ويجري احكام الشرطنامة المربوطة بالشرطنامة على انه يأخذ ... من ... آخر لساعاته من درجة ... في ... و ... على ...)

المادة (١٢) لم ... العمل والحركة وما هو متصل في العمل اللازم في الشرطنامة ... من ... والحكومة ... كل ذلك ما ... ما وغير ذلك من الادوات من ... و ... كالت ومعدودة والمواد والمواسير وسائر ... من الاوربا والالات والادوات ... اللوازم والاسلحة والعربات المرتبة والادوات والاشخاص ... وحكومهم عليهم وسائر ... وملازمة لمكاتب العسكرية ... البريد (... الموصلة) وعموم ماعاداه

المادة (١٣) ان صاحب الامتياز ... ستة اشهر ... تاريخ الفرمان العالي ... شركة ... وبعد الاساس ... الشركة الذي ... وشروطه الحكومة السنية وذلك ... عند ...

المادة (١٤) ان صاحب الامتياز ... في شهر واحد بعد تاريخ ملازمة صدور الفرمان العالي ... البنك العثماني كفالة ... الف ليرة عثمانية و ... حسب ... وذلك ... عند ... على انه ... على البنك ان ... صورة ... الاسهم ... النص ... درهم كفالة ... الفرمان العالي ... درهم كفالة ... صاحب الامتياز ... صورة ... واذا ... صورة ... درهم ... صاحب الامتياز سقط حقه ... في ...

المادة (١٥) ان الدولة العلية ... صاحب ... الامتياز ان ... الطرق (كما في الاصل المترجم عنه) وعلى ان

المسولب د ء ل مصا مده الاسار) وفي السنة التي فيها تطلب الدولة شرائها بمعدل دخل الطريق على مدة خمس سنين من ماضية السنة المذكورة وذلك باصدار الحاصلات و لصامه (زيد على الحاصلات) والمبلغ الذي يحصل من مجموع دخل الخمس سنين يؤخذ خمسه بدلا لمن الطريق ويدفع سنويا الى صاحب الامتياز حتى تمام مدته وعند المبلغ الذي يدفع سنويا عما هو مقابله من الطريق ويحصل النفس لصاحب الامتياز من قبل الدولة العليه لاجل اجرا الشروط السنوية الاتيه الذكر بلوازم لعينه ويطلع بيد الدولة مادة مخصوصة من الرسم يجري العمل بخصوص شكل الطريق في الدولة سنان مرا الالات والادوات واللوازم الموجودة على ما هو مبين في المادة السادسة عشر من الشرطنامه

المادة (١٦) الذي مضا مدة الامتياز تعين الدولة العليه عاريه جميع حقوق صاحب الامتياز في طرق الترامواي ومتفرعاتها و الالات والادوات ولما ان تعد من حاصلاتها من ترك الطريق مع روجها وتسليمها للدولة بدون بدل بشرط ان يكون حالته من كل نوع كان من الخلل والمعطل وكذلك سائر الادوات واللوازم كل ذلك بما يكون تاما للاحكام المندرجة في المادة الخامسة عشر من الشرطنامه

المادة (١٧) ان جميع اداري الطريق كبارا وصغارا وخدمهم والعملة الذين يستخدمون في العمليات والاور الذين تعين من الخط هذا ماموري صون الطريق بما يكونون من تبعة الدولة العليه ويلبسون ويستعملون الزي والكسم اللذين يصنعهما ويعلنها الحكومه السنيه ويلزمهم على الخصوص لبس طبعوا الطربوش وصاحب الامتياز يستخدم في صون الطريق المهندسين الفرنسيين من مكتب المهندسين الملكي واما الذين يتعين ما ورسهم في الطريق الحديد فالمطلوب لاعالي بشرط في معاونهم ان يكونوا من المتكلمين بالتركيه

المادة (١٨) تعين الدولة العليه اي من في عملات الترامواي احتكاما مرة أروبها على ان يكون العقد بيده عليها ولدى اللزوم لها مما ان يشيء اسم عسكرية

المادة (١٩) على صاحب الامتياز ان يقدم كل سنة الى نظارة النافعه

والناحية عند من حيث جميع انواع الحاصلات والمعاملات الملزومة لتلك الخطوط وهذه الجداول ان تكون معينة من الكومسير وما كتبه بعلم تلك الجداول فانها تكون وفقا للصورة المبينة في المادة السابعة عشرة من الشرطنامة

المادة (٣٠) ان صاحب الامتياز مجبور على ان ينقل امتعة الاهالي والعسكر والمهمات (الموسيسر ن) ومأموري البوسطة والمكاتب والضابطة في حال الحرب الدولة او بادون من اعتيادي مستعجلة وعالا في مواقع التي تحول الحكومة بلزوم وذلك بشرط ان تكون تلك الاجرة مخصصة بما ورد في الشرطنامة (المربوطة بها)

المادة (٣١) ان صاحب الامتياز مجبور بان يحافظ على خط الترموي على حسب شروط لمركبات الكافية من عربات وغيرها او على مجموع الخط في الاثناء المذكورة حسب شروط لزومها لا تمنع حركة القطار المذكورة التي تسير مركباتها وعرباتها عليها ان تدعي على الحكومة السنية بمن حسب مسار هذه الترموي وكذلك يلزم ما ان تستعمل رسمي وموجبه المحمد التي تصحح بموجب نظام الحركة مؤلفة من عمال اسمهم حركة الدوائر المذكورة وحصول هذا لزوما بما تكون ابرشاد الحركة مع حقوقها لاستقرار هذه الادارة ولم تتمكن من الحصول على هذه الموجبة فتكون مسار هذا الترموي حكم المعلوم انه كانه لم تكن

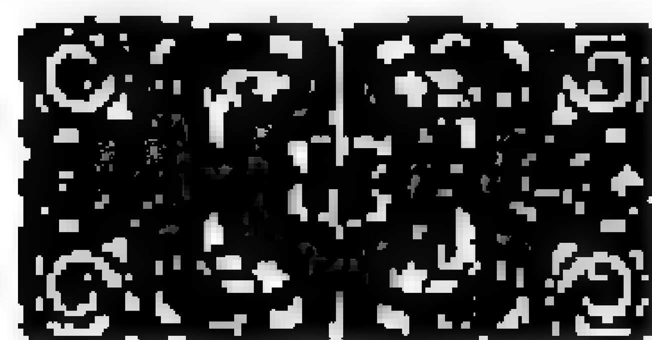
المادة (٣٢) ان لم يتمكن صاحب الامتياز لاعمال في خلال مدة معينة دون ان تحصل ضرورة مانع معلومة من الامتياز عمره ودون ان تكون ذلك بما سببه المصادف في طرف الدولة العلية ولم يتم هذه الاعمال ولم عنها وما عمل لامور المطلوبة ولم تجر بالي عهده لمسطرة سنة هذه الدولة تحفظ الامتياز ومحافظة وتستند بادارة الدولة لاجرا الخدمة للادارة لتلك الترموي وما وضع في لوازم الصالحات والادوات واللوازم وتضبط درهم الكفالة الموضوعة امانة

المادة (٣٣) ان الحكومة السنية تحفظ حقوقها بان تعطي امتياز الى الغير لاجل انشاء خطوط ترموي في محلات عديدة وبما انه لا ينبغي على تلك خطوط الترامواي حتى الى مطلب مسلكها على مسافة لازمة كيلومتر من كل طرف من جانبي هذا الخط وخروج ذلك عن كيلومتر وكان ذلك الطلب في السرعة

الاول من تاريخ هذا الامتياز صاحب هذا الامتياز يكون مجبراً على سوء السكة مساواة الخطوط من خطوط الجزائري ولا يجوز (للركاب المخصوصة) الاجر التي يدفعها الاهالي على الركاب مدة خطوط المذكورة فصاحب هذا الامتياز حتى لاصلحة فيها لكن هذه الاجرة لا تشمل اصلا مسافر الخطوط التي تأتي من نوع طا في الحديد (وفي عبرا ابرموري عاري) والامتياز الذي يعطي لهذه الخطوط المذكورة لا يكون لصاحب هذا الامتياز حق بارجعية هذه ثم انه ... بعد الترموي بالاهالي لمن ... ام مدة لانه ان يكون على صاحب الامتياز منع اي نوع كان من البلاد والمامة على حسن حفظها وجميع عوائد الاجرة والعربات المخصوصة التي تمر بالطرق المذكورة والحيوانات لا توجد فيهم رسم رزق

المادة (٣٤) ان صاحب الامتياز يجوز له ان ... بارجع ... الخط الى ... مدة لانه ... معلوماً من الحكومة السنية وعلى الصب وما لها عهامة

المادة (٣٥) ان جميع احكام هذه المقاولة والشرطنامه المربوطة بها عامة عائدة الى مجلس شورى الدولة وكل نوع من الدعاوى المرفوعة من ... هذه الشركة ... ويحصل فيه الحكم لمبادء القاعدة التي الدعوى وتحصيص ... هذه الشركة يكون ... مع ... دولة والسلطنة السنية اللسان التركي وهو اللسان الرسمي * صلاحي الاحد والاثنين ١٢٩٩ و٤٦ من صفر سنة (عموم ونامه) الزمرة * انتهى



فهرس الكتاب

ا

صفحة

لبنان
والدستور العثماني

بحث سياسي قانوني تاريخي في وضع لبنان الحاضر
و الدولة العثمانية من الدستور و بعده

***

بقلم

بولس مسعد

طبع على نفقة المؤلف ونجيب متري صاحب مكتبة ومطبعة المعارف بالفجالة بمصر
وقد خصصا قسما من ريعه للجمعية الخيرية اللبنانية المؤلفة في مصر لإعانة مدارس لبنان

ثمن النسخة

خمسة قروش صاغ عدا أجرة البريد في القطر المصري
ويطلب ... في الخارج ... وهو يطلب من مؤلفه
ومن مكتبة ومطبعة المعارف بالفجالة بمصر
وفي بيروت من المكتبة العمومية لصاحبها ...

مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر

مذهب المؤلف وأمانيه

ب يحفظ اللبنانيون امـ هم خا ر ن فضل ن لله له لعيا ـه
و الدول لا ـه لـب لوجه على طا ل ن عا حد د لحل كا كاب ل
لسو ب لاولى ى طـ ف ـه ١٨٦ حل حد ما لى من مو ه
مل لد ل ه هم و لـ عاما لاهم صاب ـه لذ حه ى كل وكل كل
ع عد ص كل حرب من عرق ن طلـ ه بر عد حكام
لانه منهم عكى ه كما ب ه ما يطلبو دعاه من الدول صو
صابرمنهم سطاقاً على حـ حانهم على لـه ـه صر ب عاطو حهد
طاقتهم على عيا جهم و د ـب هذ حد ه على حلم منهم فتدوله لعيانه الحسو ه
و د عظم حا وعسا كبهم الحائى ر و حر ل وحد منهم حكومه عدله
حا مه حكمه سد عه ى حو ـا عه ـه ه سا ه عدى لنا ه و حه م
طره لسحصبه ومن عا طون لوطنه لعامه حمل حطر لبنان و صلحه مكل هه
و حلاص ـه بطر من منهم عو ل عرس ولاحلاقات لدحه ولطاعه
ولو حلمه لنا مكون عزمنا لف من ه ر لـب للبنانى ووحد كله
ى لسوس له و ـه لسى لى عد وح لـى الكامد من طر ب لحلفه ى
ماف مم لـب اللبانى ب وح لوطـه ه عن عد ما ه لها ه لى ىا
لـركات لوطنه لحطته العام عما بع ماه ن سابها ن ى البلاد مادماً و نا
وصطياب له لان سيح ى ـه ى ه ب معتمد ً الصطاص و حه ً ملاب
لبرعه و ا رحه ولعه ن سكان الطرى لمحس لمصرى ولسورى و ى
هو ماه معاً ن برح هذ الكتاب من سابر طعات لـب اللبانى

موقع جبل ن

ن جبل لبنان سو عد ق و ا سا معه حبله منها ما من ولايه
مروب وولايه لسام ا وه ولايه و وهو ما ماع قه سرق
على معصم دم وطا ا ما يحيط به من جاها كانا لعسه عابه حارسا
عليها يدفع عنها كوب ابده كما كا يدفع ى عار ا ن عن سكانها
طا ع وب

•••

وهو عدو ن لبنا عه به طا لس و ن لسرى ولايه سو ا
ومن لجنوب مه سد ومن له ب بالبحر لمو ط وهو معصم د جبل
جلمود بده مروب وصبو حم وملحمه بها وعد جعلها لطبيعه جر مه يا
له من كل لو جو ولذلك م يتمكن للولـ لاندسون لذين ندولو لحكم
على سو ا من سلطتها ن لـ ل عبد طويل لان مركزها لنا ى

( ) ل د ن جبل لبنان ى طبر لعصب وطبع من لا حام ٦٣ ٣
مصر وهو على مصر به ن لبنان لحرب ب و وى ن سلمان لحكم
مه لـ ع لاحباب لى مستقلا ى سد لشكل له وب باحكه ن مب
عدس رعه علم

سمي مدة ولم تكن دولة ن الدول لها علا معروف من عهد ن مسقط ولاسيما على له م لحدوق من لها للاصق كما سمي

٭٭٭

مساحه

وهو عدد ولا من حبال لى لجنوب على خط عمم حتى ن طرفه ويسيع ى طه ن سه عه ه من ى عب لمساحه لمعروف نهر السلطاني و ما ى له ب لى له ى من ه لمو خط حتى لا ى لسان ى حدو سلك وبا ساحه ها ٢٧ كيلو متر مربعاً

٭٭٭

سكا

ما سكانه سلغ عدد ٥ ه ٥٥ لفا ها م مجموع ه عد من لى امركا وسترلنا ومرسا ولمطا لمصري ويسهم هنا ٧ لف مسيحي من طوائف مختلفه وسطهم ن و ه و ه لف د ى و ٣ لف مسلم من عمان و سان

٭٭٭

سه مقاف حكومه

وهو عسم د ل ٨ قصه وب وهى دير لقمر ولسوف و من وكسرو ولعرون ولكو و حله ومرن وكل حصا ه لى ه مديرها سلغ مجموعها ٤٣ مديريه ويحكم لعضا حاكم على مصه حاكم

لـ ن لنام و ـ ى ماسم ماسما وومـ مبه ماد وصعه مدبر ى لعطر لمصرى وما لمدبره مححكها بد ـ صمه لحاكم لنام سا على صلب لما مام ووطـسه ماد وصعه مامو مركـ ى نعطر لمه ى و ـ لحاكم لنام مطلق عله مرمصـ ف وسه لباب لدى مد و ـ لمو لاو مه لسب لوصه ى صا لدد ى لا ـ ه ومكون ـ ه لى مس سوب عكى محدبدها وهوها لمرل ـ مها ـ ه ومكون ـ مروسلطا و م ى سلطه لولا ى لدوله لمبا و سه ـ م ى ملاسه ـ ه مر عباسه مساف له ما ـ عبا ـ ى لسه مد ـ سعا ى حوب لحلل لاى وطسه معى عله ـ محو ى ـ لسان ـ س ى لسه لعمد ووم ولعا عبا ـ كو لاه لى ـ ومه مد ه ـ سب ى مد ـ مه ه ه لاصه ه س مر ـ عباسه ى مله لى ـ وصى مر عباسه وهو سـ صحم ـ مس ه ـ لحكومه لمه ـ ه ـ ها ـ ب لما عم صوه مر ـ عباسه و ـ ب ـ د ـ لا مد ى كه مد ـ ن ن مرب عباسه ه ـ ط ـ قولمه من شحوها ـ سدى مه ى عودها صاط لسابى كمر ـ مه مرلاى و ـ لـ ى ه ـ مر عباسه ولس لحكومه لطبا ن ومه ـ س هد ـ له ه عا ا عسكريا ومى مصب لعصر و ـ عما كيه لد ـ ما ـ لحدمحا ـ ى على عسكرى سعد ى ولاه لـ

ـــ ـــ

في لبنان لأن فيه من الأحرار لفظا من يكاد لا يحصى و عددهم
صبح عشرات في هالة خلو بصرو منه على لخسو في السلطة
لنيابية على ور لحرية وهم لا يعرفون في صوط كثير ما يرهقه لعدوى
ن صبر لجدى لعرى وبدكا ودى لا في على د كرم لولا لسبه
ي مدوها حرّ في لبنان وكا لها على ه ف لبوسعو ما كان من
عمدي لاي د ده حرند صح لترك على ما ما في لو ل لاحره
لو د على معس لصحف لعربية في مكاتبها في عاصمة السلطنة

فا ب هد ليه في لامام لاحر ثم كه موسوه عا عصد منها
حد سه في لحد ودي في حلله بالقوه لنيابه من حصب لا
بدي ابن خارب مص ح لا به ابن هد لصم لحر ي
و معرصت عليهم دعوعرو لي ون لبنان في مروب بمقصدها لذي ما كم
لحل حتى د سيع لاهالي من سحاب وب لهم في عملى لموليان
كان لهذ ليه من لمو في عدم بها حكومه مروبه كثر مصد على
سعد ما بها و عام لاهالي على لاسحاب حر على قاعد لسط لى
كانت سه في لبنان في لاسحاب لنيو به لهد لحكومه لاسد ديه
لقاسيه وم صب هذه ليه عد هد خلد في بها الاعدب لاسما من
حا لما بين خلاف في لصور فاستحاب من صوت سكانها
رسل لف صوت بانها عن رسل لف زوج طاهره كاب رهده
رهاد هيما فاب لان بهج مصها في عيلف مريدها صدرت بها

للنفس حاجتها حلة طامسة فاويه و ع هم لكا به في فالب لحمه لوضا الناصعة فكتب مس وو ب عليها صعب الف طابع
حمم من طوبع لموق لحصوطه عند سعيهم لما هد ن
وسب با من لاساسه من طرق منه للا موه ارك لا برها
ما مطمسا وهي مع كل الف ساكنه صمير عنه للناس كان لحاله لفظ لي كتبها وسطف على ما ها للنسس لها ما مد كرله سا في نحو لدلين هي و ما طر لف عامد في طوبهم لمحد د

• •

حزب المحافظين

لحالة في لسان معني كا صفها مها لكتاب حزب سابع لعبو وسعه ب لسلطه بد و كبر وكبر لا نسمها مها بد صعب لا عرف مد فكانها لا مد سما
عب لسو لا هم من المحافظين و كان في لسان وما حاً عنه في لاحتفاظ عدم صديهم و ما صعن لمد على ما كان عليه من عود وصبر ما كان منها منها كتبهم لسو لحط لم منهجهم لذلك لنهج لقدم لموصل لى هد لعرض ن ن لطرق وسلم عامة هم فيها مقصودة سد لا ب عسكا اوطة لصحيحة للسادة وحرى لساعد ولتسعد لا يهم في حالهم هد حرج لى لصبح ولا ساد وهم صمرون حاصة لى عما حمدي باوجه لاصلاح ملطفين باصول

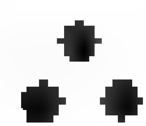
لـــاسه الدوله مرسدو لا ه لى حيز لطرق لموديه لى صالحها لمسوده ن مصر ن سيرو سحط الدولة لسياسه ويهجو لرى لعـام لاورق عليهم لان حال الدولة تستدعي حلاص عاناها له وصابرم على مه وجها كل وجه وجى وعي هي لسان ن فلسا بن كانو وم ولو للآن ن كـعرعانا لدوله حلاصا لها و ندم عمسكا باسمهم لسياسه

ما لعه لى وعب ق ك وولد به ق لمس وعمل جهد ط بها على سرلـ سان ق مجلس لنوب لسياني معي صممه كا هد ـا وكبها على صممه وطله عدد مصـ رها ه حب لرى لدم ق ركا و عسـ لى عملها عطـ ر لسياسين لى حلاف مـ بهم وورعا ووجب عهام حروم لنها لما علو و لب لاحرر ن لاجمه لى لحركة لمطلبة لى ورى هذه لامه ق مامر بها لى هلاب سد ق طا لوصعى على ـا ه لدوله لمسو به لحاصره حطوه كبره ق طر ب لمودى لى لنا ـبا ب ل ن وصمه لنها صمآ لتى لد ـه ه ق لظروف لحاضره من لحكمه ق ى

علاوله لنس ـ صاله لرى ـ بعو ن حوبا هذه لصحه له له وكد عد لوطن لما من عن لوطنيه مذبهم لا ه لى ضا لساسا لمر ر لحر وه وعبو هذه لحاله لعطيمه عن مارعه لمملو بالعمر لدالبه لماوره عن وطنه آمانا ويسرف مبالبهم ويوبدون رعبهم وطابهم سـعد ـب تسحوحوبها ن طول لصور وعن سكوب عطرسكان طب لصور عبر حاسبين لسو لعمى حسـ آ ماركون مسل هولا لاعرر عكرون للسامه ويدهبون في رها مدهب لا سطى على عقول ومصوب وهى في وهم

لا يوجد منهم من يتنصل من تبعة مظالم لانهم ليسوا في العير ولا في النفير ولم يرجى الآن منهم من يصلح من فاسد ... وربما للحرية والاجتماعية وفي عملا معتد في سبيل الوصول الى هدفها ... وسا

لعلكم ايها الموظفون الكرام لا تذكرون ... لا تستعملون ... لعطالة عاري لكم من مناظره ... من ... ... ماء وجها ... حوه وعدل من هو به ... لكم ... ووطنكم صار الى ... ... عظمة الطامعين ولعبة ساميه لقوم ... منهم لوطنه ... من ... من ... لكم ايها ... وان لنا امل في هذا العطر ... ... الخطاب لانكم من ... رجال ... على مصالح الوطن وقد ... منكم فرد ... ... لاطلاع ... و ... ... في ... صفوة ... ... ووردي ... في كل منها ... ... البديل الى حرية ما ... ... وطنه ... ... ايها الموظفون الكرام ... حالنا ... ... لنا من ... ... في ... لا ... الى ... في ... ... الذي يدعو الى ... ما ... لنا لا ... في ... ... الخارج من ... ... لنا من ...



نظام لبنان

على ان ... ما ... ... على ضرورة ... ... الذي ... ... نظام ... الذي ... ...

الدول الاوربية الست على بروتوكول سنة ٨٦ ر ب ن وردها نص
النظامية عشر مادة التي سالف مبناها هذا النظام تكون المادة الكريم على
عنه ما نصه به هذا الكتاب من الخطاب الى محرر كل لسان شرف
ما هو الاستقلال الذي ن صبها في طيه وسبها على صفحاته ووردها
في سره وبه ر ٤ جبل ن بلاد فقه لي ن بعض فقه ر كان معمولا

نظام لبنان

وهو سلطان محمد حكومة جبل لبنان تاريخ ٩ حزيران سنة ٨٦
(٣ ذي القعدة سنة ٢٧٧)

« المادة » سول د ره جبل لبنان متصرف مسيحي نصبه الدولة
العلية ويكون مرجعه الباب العالي رأساً وهو عمل العزل وبعهد له كل
معوى الموه الاجرائية وعليه ن وهو على حفظ الراحة والنظام في جبل
كله وفي تحصيل التكاليف وبحسب الرخصة التي نالها من لدن الحضرة
الشاهانية بنصب تحت عهدته ما ورى لاداره الجبلية وعلى الحكام المعيا
ويعقد مجلس التكعو ول رأسه ويعقد الاعلامات القانونية الصادرة
عن الحاكم ماعدا لا ور التي سيذكر في المادة التاسعة وكل عنصر ن
عناصر ينتخب الجبل عليه الذي له ف وكيل بيه التكر والوجها في
كل طائفة

« المادة ٢ » ينبغي ان يكون للجبل كله مجلس ادارة كبير مؤلف من
ني عشر عضواً وهم ان مارونيان وبيان درزيان وبيان من الروم

الكاثوليك وبان من الروم الارثوذكس وبان من المتاوله وبان من
المسلمين ويكلف هذا المجلس و ع لتكاليف ولنصب في ادره عو بد
لحل ومعاه وسان ر ه لسوره في المسائل لي عرضها عليه
لمصرف كلها

د الماده ٣ ع ه م لحى ى ب معاصات د و ه وهى

ولا لكورع لجهه لسعه وعطع لا ص لمجاوره لآعله باموم
على ذهب لروم لا ود كس ما عد عده ما ون لكائنه على ساحل
لبحر و علم كائنها ن لمسا ى

ثانيا لجهه لسامه ن ب ما عد لكو ه عى ر لنكاف
ثالثاً وعله وما تبعها من لا ص
رابعا لمن و به عن لبص ى و ص ى لقاطع وصلها
خامساً لا ص لكا ه ى ه و ن طرى لس و ه وب عى حرين
سادسا حرين وعلم لمعاح

ويكون في كل ن هذه لمقاطعات ما ور د رى سه لمتصرف
ويحد ر ن جماعه لمالله و حد موم و باحمه ملاكها

الماده عب ب كون في كل ه طعه عجلس د ره عى موعب
ن ثلاثه عصه الى سته عمل جماه ب ومصالح الاملاك في المقاطعه
ويجب ن علم هد لمجلس عر ف لسه رياسه مدير لمقاطعه ويدعوه
سه وعليه ن سطر عر كل سى ي كل لامور لمصابه لادر به و سمع
مطالب لاهالي ويودي لمعلومات لاحصائيه لازمه لتوزيع التكاليف

فى لمناطقه و على به وى فى كل لمنطقه لدمج لمطله

لما ه صسم لمناطقات لى نوح على عط ب لمـ كله ن صسم لاعام لمدنيه ولا تكو مهـ على مد لا كان لا جماعات و د لجنس ن لسكان وصسم لنوحه ن جماعات لـ من ه حا لى لاما ونكون فى كا حـ و ـه لمصرف لما مه و من كل جماعه و به ج مجمه لاهلون وسه لد ف وفى لجماعات و له ى صنفه كل ن كا كافى لمدد من ب ح حاص لا سان له لا مع هه

لما مد جميع لعاون وما كل صيا ب لا كا ولا سيا صيا ب مجوب لعاصات

لما نكون فى كا حه صى ح كا طائفه وفى كل مه طبه محلى صا ى ى نوب ن بى عضو مسب سى لكل طائفه ن لطوب ب لذكور فى لما لما مصاف لنهم عضو ن لمذهب لمرو بى لا سر ى كا كا لاحد من هـد لمذهب مسلمه و دعوى وتكون سه لمجاس لمصابه لكل ن صبابها مدو كل بلاده ـهر

لما ٨ لمصا لمصلح ن تحكمو فى لدعاوى لى لا سعاو مد ها ه عرس حكاعر مساب وما لدعاوى لمدو مد هـ ه عرس فى من صلاحيه لمحاكم لمد به على ه لوعر ب مو محلطه وهى لدعاوى لوصه من سحاص محلى لمذهب مهاكات ممم محب عرصها

لدى الحاكم لبلديه لا د من الطرفان على ارض صالحة امام المصلح الذي على مذهب المدعى عليه ثم بعد ذلك تحت الحكم في كل دعوى امام لا من عضا الدين لا نه كان كل له ي يدخله في الدعوى امامه المذهب و عليهم ن د الحاكم لاختلاف مذهبه عن ان الحكم المردود من هذه لوجه لا بد من حضور المحاكمة

المادة ٩ تقضي المحاكمة في الدعاوي الحقوقية ان تكون على ثلاث درجات وهي ان ينظر في دعوى له جهة المصلح وفي الجنح والجرائم الحاكم بذاته في الحادث عليها المحاكمة لكبرى وما ملاءمات الحكم ان هذه عليها ملا كن وضعه وضع القصد ما امكن المادة لا الحكم به لم في المادة المحروسة المذكورة

المادة كذا عوى عا به مع المحكمة البدائية في مروب وكل دعوى ولو مدة سنتين و د ن ي لنا لا حد وجد له على في حاله حد ومن حرمن هـ الحل مع لى المحكمة المذكورة

المادة كل عضا الحاكم وعالى لا ملا سنينا وعضا المصلح بعد سند م ومصيب وضا مو مهم لا امان مع كبر الطاعة وتعيينهم الحكومة وما معاش للعاص لا به حسب صاحب منصبهم كل سنة وتحرر محددة لاصحاب الذين ميت ذمتهم

المادة يجب ان يكون الحكام و اعضا باجمعهم وطنين ون علم جيدهم في مكاتب ار و ومن المتحصص به في مالا على حصة ما و به مو مستحق الا ان مستوجب المادة عما على عدد ماحبه

« المادة ٣ » يجب في المجالس القضائية و المحاكم على الاطلاق ان
تكون الترجمة ملازمة ومن مهمة ضبط الدعوى في كتاب مخصوص وما عدا
ذلك فلما كان هذا الكتاب ما ورد ما اعتاد سجل لعقود الصكوك المختصة
بهم لا لازم لبيانه والعدد ولا سيما مهمة الصكوك ما لم يعتمد على صورتها
في سجل المذكور

« المادة ٤ » ان المتهمين من اهل جبل لبنان اذا ارتكبوا الجرم في غير
لوائه فترجع الدعوى عليهم هو الاول ومع ذلك الجرم وكذا مرتكبو الجرم من
اهالي سائر الالوية داخل نطاق جبل لبنان يجري محاكمتهم والحكم
عليهم بدعاوى جرائم في محل ... ومع ... ذلك فان المجرمين في جبل
لبنان و كانوا من ... و من رعايا المعدودين من اهل ديار
اخرى ... ان ... عليه ... كم ... الاسمار
لو رد من محل ادارة جبل لبنان و ... كذلك الجرم ادارة الحمل ان
... على ... له من المجرمين في ... لالويه لبنان كانوا و غير
لبنانيين ... المذكور ... و ... لادارة
الذين يستحقون في جرم لا ... لصادرة ما ... ا مثال هولاء المتهمين
الى المحاكم المربوطة بها دعاويهم و الذين يحضرون ... لا يمكن ...
... على ... عليهم ... كبار الذين
... امثال هولاء المتهمين من الحكومة و الحاصل ان المعاملات
اللازمة ... من ادارة جبل لبنان ولالويه المجاورة لها تكون كالمعاملات
الجارية والمحدودة ... من سائر النواحي في ممالك الدولة العلية

المادة ه ه ن سدل لمصرف لى مرر ارحه و ماد لموس ق
لارسه لمادم بما كون بوسطه مرمه من مساطه محوعه من الاهلين
عسان سسه مار محسا على كل مس ن لموس وتحسب مع سلك
لحوله و طال بزول لصاطه على لسوب ولاعساص مدمعه مر
كرمه كما بماي لم كوم عليه لى لسحى مما لى اكه على دلك باب
لصاطه صد ماد ب مد ن مد درو من للاد كون دالك عيع
مد كان وه وتحمل لامه معه س محى و ما لحه محى ن لا
حلمسهم ون ى طرى مروب ولسام ومه له ومر طرمها يمر لم سب
لساكر لمه مه لى ن صدى لمه ف على ن مد كر محب عامه
كما لاعما حيع لوه مب له وله علم ى لا مه لد د لم علمه مه دو
كون لذى لمصف وله به ولا مصرف ن مطلب وعد المسكر
لمسكره ق و ما لا بد د ماد ود لمصه ق لاحوال عيوره ن لا كومه
دعب لمصرو مه ن سسمر علس لادر لكه
ه بعد
هما مه لمص ماد ب زاماسه معد لمسكر ن سطر ع بل عماه
لد مر لوحب عادم وهو (ى مساط لموما له) و لى مه
و سفلا ما وو له كر لمصه كاحر لمراكب ولعامات د
ن عليه ماه وحود ى لحال ن لمرم مه لمصرف ويحرى له لى عمب
صدمه وق حال علان لمصرف ارحس لمسكر و عادمه رسمياً ن لمه زل
السب لذى من حله ورد المسكر لى لمحل حب حرسه مه

« المادة ١٦ » ن لمولة البلده محافظ على حميا لعلوم سحصيل مال

لحل لا مرى لمص لآن ٣٠ كس وذلك على مد المصرف حى به عمور
بلاغ هد لعدو لى سه آلاف كس عد لامكان حسب ن بال لمحصل
محصص تادى مد ماده لحس وعدد ب ساحصه لعموميه ماد عصل
مه بى رد لعاصه ى لحا مه ود معص مد لصروره لى محسس
مرى لاد ه رمد لى لكا ب لعسه مرجع فى سوه ا مد لى لحا مه
لحلله وكى ن لمر ن لسطه سه لا عوم ماد عسار ف
للسات له وصه وسار مد ب عمر لماده سعدم موقفا لماو عدم علها
ثم صعب لى هد لماد لىر لاسه وما وردت لكالك
ى حاصلات لا لال لها و ه مما مها حسب مد حله صر ى ا لا مرى
مدى دمارة فى حصدوى لحا لحسب لطرمه لطلا ه

لماده ٧ شحب سعد لى وع فى حصه مموس هل لحل
عملا علا وله وله و مع جمع لا صى لمر وعه
عر و من عطه فى مرى ٩ عر ن سه ٨٦
لاعصا عال ه ملو لا لى وكس ن عوارلا ف

+ ـ +

ماده عد ده

من المعلوم ن مبلغ ٧ كس لمذكور فى ماده ٦ ن نظام ٩ سه ورن
سه ٨٦ لا مهم به حد ناصى ماد وحب مل بلاغ لا ول لا مره
لى حد لحد سطاو علال لاره لناحه من لمودب لاسعود كى ن
مدعو ماده لعصاب لمامه من لسطم لجديد لى مع لكاب وعكس

ن محاو مىلىها سىه لاىكىس ماىاىا لى لا ول لا ىرىه لاصىه

ىعر ن لمعرىف ىحب ن لا ىسىحدم ىعد ىلى لا ما ىىحىط لمطلى ل ىحب علىه ن ىحىهد دعا كل ىى ى حىظ لىو ىه لماده ىى ىوائد لحل وىصاىه لىاده

م عدل عد لعام ى لول (ىمر) ىه وىعب له ماد عد ىها

ىىىع ى لاما كى لا كلىركىه مطلقا ما للاىحىى لىها ى ىطلهم وىىعهم لحكومه كلىركىى كاىو و ن عوم لىاس

وىه لى ىهد لاصل دول ىلىمه ىد ا صرىف لى حى ىسوب ىحدىث لىه ى لاول وىد ىه

ن ب لىلى لاعاى ع لى لىماو ىاو ىطاىا لىصى و ىا و وىا ىىب كل ىه عاب لىا لاصاىه وىوىه ى لىا ع ىسه م ىلى و لىعامه عالى ىا ن لىاب لىال وىد ىصىرىف لىا لحالى ى ىسه لد ى ىسوب ىما ىد ب ٩ ن (ىوىه) ىسه ٨

<u>لمعرو ك ىحكو لىا ى ىسه ٨ ى لاان</u>

د وىد ماىا وهو ىى كاىولىك ىحب ى حرىر ل ىسه ٨ ىىعال ى ىسه ٨ ٨

وعو ماىا لى لاى ىحب ى ٤ حرىر ى ىسه ٨ ٨

وتوفي في شهر شباط سنة ٨٧٢

وسمي باشا ... طال لاشى ... محصق ٣ درسه ٨٧٣ وسب
عده في شهر برن سنة ٨٨٢

وصه سا ... لى لاشى ... محصق ٣ مارسه ٨٨٢ ووفي
في حزيران سنة ٨٩

وم ملسا ... حلى لاشى وهو صهر ورصوباسا و عير فتوبه خالي
في ملوتس ... محصق ٢٣ ... سنة ٩٢ ... وسب ده في ... ت
سنة ٢ ٩

طفر باسا ... م حرووق لاشى ... محصق ٧ ملو سنة ٢ ٩
ووفي في شهر كو سنة ٧ ٩

يوسف ... ما ... حلى لاشى وهو ب رصوباسا ... محصق مر
ت سنة ٢ ٩ وم يزل مستمراً على ... ن لى الآن

محافظة على نظام لبنان ... ن لوجهه الاداويه والعمله

ن من مصلحه للسامى في وقت الحاضر ... عسكو سطا م
ويحرصو عليه حرص لحصل على الدوام ويمسو كل لاسباع ن لا يرك
عطش الورب لسياني لا ... ب ... ى ... ه ... و ... يمكن من ا يحب
ن نسارك ... حو سا السيا سى في لعوى ولوحات لى حصيم بها دستورهم
الحديد لا ن لبنان من الولايات لمساوه لى لا ساوها مباحات عطش
لعموملن رعاً عن مصر عاب نعص لرجع لا عجابه ولماون لفرلى محرجها

عن حصص حاس لسانه ق ما لا لا و لـ حه وما وقـ
لـ لى من سان لحكو مبانه ن سه عم بع انو لسـ
لا و كا ن كا ق لحا ولا م ن و سان لا
نكونو ـه ملس لمسا س لانه حا ق لماو لاسا ى ن صا علس
سو لا ـ كا م لا ـه ى محه كو عصو صو ا
لا و ـه ق ساله ون ى ما لا سمع ن كون لو لسان
سـ على لا م لاحرن لا وه لدو لاسا ى لا
عامه لا سه هى لسو ى لـ حمع لا ما ق كا ساله
ط ح على ط ـ لا ى نكو ـه لحاس لا للا نكا
ما سهم ن ى كلمه

ماى صنه و لـ اله ـه لو لا عن ى طمو ن محاطو
على سا ـه و و هله كا وهـ ن لمطس سلم عسهم
هد لاسا لـ س طو عله هد على ـه ولاس ملو
ن لمياس

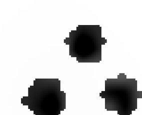
و مرص ن لا لسا ـه على ك صلا نكون هد
لا عن و ق لحلـ مدعا ن ووع لحا ق مر ـه
لا نكو صه ن لو قلساس كـمصـ عطس لو لا لمال
ن لا مركس د على ذلك ن طا لحال ـه ون من انو
لا و ـه لسـ كا مو لو ها كن ن عس ق حـد سود من
دو صاها ولوما لمطس صدل ـه ما رى سد له سطا ما على مصلحه

القـ سي (وهذ سبد لحصول) فصل بد بد مصحاً وما لـ
لدو لى هي صـ حه على لاو ق هذ بدل عر وبه علته
ومن لمصـ ن حـ للساسون م ر و على لدوله
وسه لنو صيانه طا لحل وسه كسوبه و وبع عليها ستماً و ن
عدد به و لـ لبوب (مخه كسوبه بحسب لا عكسه ن ه وه
ن لنصب ولعر ولا ىد ى ه و لط وولو لـ ن هم نصعا ن
لى ه لحدوس وح لهم ن لو و ق عا م هذ لـ وصـ
فاد ح هذ لحدس فلنس حسـ على ملر للسا ى و ن سلو
عـ ن عصو ىدلا ن سن وملابه ولا عنى ن ه لسان عه
عن سار لولا ب لصيانه سعا مخصوص ى عـ ن به عسر
سد وما خلا لا ه مع ق كل سى ه ماب و مع وحكام لدوبه
لصيانه كـ و ن لولا ب وه له عا عى ى س
ومن م لاها لـ ق وف لخصوص ى عم م وقد عصب
سل هذ لمصر لهم ن و حكمه اه و حه لنس ىدها ن حه
وعل ن كان ق كرمه ولا عس ما بهام ى لا عما لها
وقد سس لى ن كا ـ من هذ لعام وما عاح له من لمعدما
ن مماله سـرب ق لمعصم لا عرعب و طا وا لى لسان عسب
مها وحه لاصلاح عالم سد مه ى سد لى لعود له لان

⁂

الثقة النيابية

وهناك ملاحظة جديرة بالاعتبار وهي أن الثقة النيابية في الولايات لا تعارض في شيء عم في لبنان فالدستور اللبناني لا يرجدها عيانه صحيح منه عيانا وان كان يحق في شعار لمرية عيانا وان لنا نا النيابيين ب‍ الحقوق وعلينا ما عليهم من الواجبات ولا نكسبنا و ما في مجلس النواب حقوقاً جديدة فوق لنا من الحقوق ولا مزية عما هو له لنقص من ان في استطاعة الدولة ان تسن علينا لمال ان لم يزل في النواب فان دولة لوم سر دولة لا ن فصلا عن ان بدو لا و سه لى ن وبها ن مخاصمة لى هذا ما كان صرح بالك عم مه جسم وكنا رجالها ع طروف كثيرة كما نستحق في بابه لا يخاله نظر لى لنص عموما على نص ارضي



نظام المملكة الالمانية والولايات المتحدة

و معصيم ان باستطاعة لسان ان نسرلة في مجلس المويان ن عن ان عقد سا به وه بالا رب ولماذا الالمانية والولايات المتحدة لا بركانه فصوص بعضاً لانه لا يمكن لسان ان عسه باحدى الامارات الالمانية وهي كاسع للمود ما سارع معده هي ان نسهه من وجوه كثيرة و نستطيع علوم الاول ان نواب ومجلسها الامن عدد ان حس لكل منها منسا بها وعظاماتها اذ حله ولم يرحلها عملكه ووسا لا رياضاً سياسياً خارجاً عن عده الامارات والعائلات الادوية علوماً من الالمانيا

لان نسلب حدى هده لاملوب ملالها بد لى لصحب وصب في وجه هه لا بدقلمودعن حاصها وسماب نسار لولاتات لحرمانه عليها لانها عامه تحسي ن ملحى باحد ها لنوم من لادى عطاير سرره لى لولانات لاحرى وهكد من عن لولانات لمتحده مال ب هو وحيد ق لنعام لموصوع له حاصه ن دون سار ولانات لما عاد ما قا مت لدوله لعيانه ريد صمه لهاعد ن سمى ونستحد ن كن بالدول لاو سه وهد لدوں صها ريد ن تعرص على هد لنطام كا سلطا عس ق لهو د ن عمم د عن صحه وهى ىلادنا لوحيد ق لنا وف لح م

<u>لحدمه لىسكريه</u>

وه لــ سماً لاحمه حرى حدر بالاعتبار وهى ن لمسامن سمون ق بلادهم بلسا ب حصب عن موعهم من لحاه لمادمه ى د ه م حم مها سمب ن سموب لارص ون م نكن لهم ن لامسا ب سوى بيهم معوى ن لصر سو ن لحد ه لعسكريه ولد حى لحق لمطلق لكى ذلك ن عصلهم من كبر منهم لارص حطاً وهما وحل فاولا معون له لحدمه لعسكريه عدس وحب وطنى وسى ق سان من لا عدس وحب لوطنه عقوبه صه ولكن لنا ن نارتحا وهد كبره على سامانا ق حب لدوله لى تحكما دود من حاصها والدوله ن تحترنا ق المسه ولس ق مان لرها وهده لحكومه لاسكلتريه وهى ول من وصع لمبادى لدستوريه وحل بها قانها م تحمل لحدمه لعسكريه حاريه ومع ذلك لم

متقدم في كل وقت من وقت بعد بعدها فرقاً من مستطوري لولاها لما القائمة لها وكثيراً ما قامت هذه الفرق بمهمات جليلة تعرب عنها الفروق لمطالبه ذاتها

***

نظام البيان والتشريع الجديد

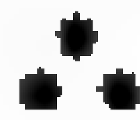
وما نقوله للبعض للآخرين أن يدعوها في مجلس له ومال يعرب عليه تغيير كما التشريع الجديد الذي سمحها مجلس فيما لا ندعو إلى ازعاج في هذه الاستقلال لأن هذه التشريع ما أن يخالف هنا البيان ولا فائدة من خالفه فلا وجه لنا الفضل علم بما كان معهد وتطبيقه على مصالحنا ما ذلك أنه لم يصادق عليها إلا ما في القانون الدولي ما يوجد منه من الفرق والتشريع الذي صدرها وسنها المجالس الدستورية كمجلس النواب ومجلس الأعيان والمشايخ في جميع الممالك لا يسري مطلقاً على الأمور التي نوطها بمعاهدات دولية ولا يتناول البلاد التي تمتد لها الحمايات الخصوصية التي تنقلها على من الدول وإن لم يخالف نظام البيان فينا أن نجمعها سوى سائر السياسيين ما دعا إلى ما مضى المعاهدة في كل حكم بها وجب منها وطالما بها ما خلا الحماية عصر مدة لو عرف منها نظام البيان

حرية الصحافة

وما قال من هذه التشريع فقال عن حرية الصحافة وحرية المطبعة فقد كانت الحكومة السابقة قد سنت هذه الحرية لجميع السياسيين على السواء يطلبون منهم من ساكن ولا ناقل ، ومن يحميها ، فلا يمكنها أن تحظرها عليها

لانها من لعوى لسومه لى عم ما حمع لسامى ما طا ا لمصوص علم محصرها علما صا د لم رد عه من نص ند ما و ا به كما هو معلوم من معظم سا ارى لمادى ولادى ولا سما ى ملاد كلسان سهر عله مالدعه ولسكمه ولروح لى لحر به لصحمه لمسروعه علا ى به سمحى من هد لحرمه موند لماه حصها سعما ار وه ولصعب من ماه لحكام وصعاف سلطانهم ومعهم من لا مسار عرص لبلاد ولس عصلح لماس لا لعرد لحر مصح عالمهم وسر مساويهم ومعامهم ملرمون محكم لصرو ن مهو و ما موح ن موم ك ماً لمدمح وسعلا سه لحكا مهم ولما لى لمدمح حله طعمه ى لحر هو مد حهد دوبها ولا سما د كان م رل عه مى لمروه وكرمه لمس

ماذا لا عر عا موله لمص لآحرمن ن عدم سر كما عطس لسومان سعدا حرمه لكه ل هد لحرمه مصحه من لح لسومه لى عطى حمع لساس على لسو عمرد علان له ون لاساسى



ما عد لسان سمركه عطس لسوں

ما ما مدمه مرس من ادى محطو لوعد لاساسه لمده علمها طاماب حكومات لدسو ه ولصو من لدوله لماه من ن عمرد كما ى عطس لسومان لا طى صا ب لسان فردود صا من حله وحه حصها ب سر كما ى هد لطس عه سلما مصرما صا كلها

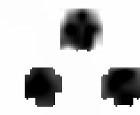
مصدره هذه الطلب من الحروب وصحه من المواع وسه من السرع والعوس سو كاسب مسطه الساں ولا وعد السلم لمسوي ود تكن ثم لا مصدر سرعاً في عرب له وں الدولى بالنظر لى كونها مصدرں باوده لمون السب ولسن لنا ں بص برمه حدمه ووز حدند سطوب طلب من دون رصهم لا به ىكون عماه حصه علنا الهما لحمع من معصدما ونا د طالما وما ما د ما محدب الدولة اللبنانيه لى مه ما لم ولما مسارسا ولا ا كان م ح معصدوهد المو لمحه ں كر و حالنا سو كان في سورىا و في مصروورما اں حكو مهم رعب في بامد نظام سات ولا سس بر قلسں في عطلى لسوب مىاق لاسساب مرمو ما سا ه

وحسب لمارى ساه ه على دلك ما صرح به الموسو دوسا ں طلب امرساوى ها ر صب وحد عصا عطلى لسوب في حطاب سامى لقاه في هد الطلب عبر عن حطه ربنا لسما به حلدند الدولة اللبنانيه مد علام ں حكو ه مد ده لى حكو ه دسور ه قال مد معدمه طو ه مرح منها علامه دوله مركا لمدمه وحدمه ما رحمه بالحرف الو حد

وفصلا عن كل ما ذكر فان فرنسا لا تسمح لاحد ں عد سم بالاعد على سورا و على ذلك فلى لعصم حل لسان ه مصمى حاد

وحب ں دعوى الطابى بوحوب الاستقلال في عمله الدى لساد

صوبه ولنس ن حوف على سا ب لنا فلا نسا لا برعى ق لوب طام للا سمس لقول باسو كه منه فكف بدبا عن مسا بد ولا تجى ما دون عرصها عاس لصر للبلم لا ن ولا سما د م سنس لا لاحر لا برك لى ماسهون



لرجه لماو معر به لماسات لبطه

ى علد ن محب ق ما كا كر ن سحد ن لماو لا سى مباق نو به عصح عه ى عله ولا وهى مساله عاوبه بملى عاون لقول سا و بكى ن بملى عليها و لصو و ى هو منها كله عجمع لى حوبه لود لى بطلى علم ص و ماه ـــ ع هد لصدد

د ما حسا طاى حكام له و ولى لى حالنا لحاصر سا به صصى ما ما طام مان حسب عالف له و و ما لمسو حسب عاص نظام لسان وطال ط ن لا عو عالفه لا موصه لمو وجمه عله وس لدعى به سمد على لمو عالفه و مد م مه د موعن دوبا عجمع منه سدوبه ومر و بالاجاع ما مر وه سابه وكما لا عحرج لى برهان ن دو لا سد بوء عامّة هد طام ب بالاعبا ن للاد لى وصع لها حب به مو به طد وص ن لها لا مس ولرحه سه به صف ن ولذلك د كاب هد لمو ر د ن عرص على هد لنطام فلا سا وحدبه صالحاً لنا ولس ما بدعو لى حصه ق لوب

لعناصر خصوصاً وان صحته تستلزم هيامنا هياماً تاماً بها ومن المعلوم ان حل ما بيهم العقول من مرالسان ان نحافظ على وجودها مع ولسى له منه رمن عاره ولا معر لح سياسة معنى علبها نحما مسائله في معدمه المسائل لى تسحل فيها دوما لسياسة هاد وحب معص لاحاب هيامهما لى مصالحه فى لب لمطمحها ولا لطاح علم لا ن ب لصالح ولمصه وحسبها ن مكون وجودها مع موبد كما كان لها مصلا عن ان لها ان ص علها لعناصره في للبنان ما مص ب مه لا ل ما سعد دمه المطرق سوونا في مستقبل قرب على ان لا ى مد ولى لا ان لعول مع سعا في نظام سان يحعق لعسا نه سد مصالحنا لنا ومن لان ى ان صعى لمسها ذلك محب لا سد ع بهه لا معا لبرله هد لطا لمدى سده في لوصب لعامه صمن لمصالحنا من لساود لا سى

على ى مول هد ولا كر ان علينا في حاجه الى لمد ولصيح لانه عا وصيع سد عو حسن عاما ولسب لمدى وصيع له في ذلك عليس هو عبر لسب فلساني في مد لحا لسر ان ولكن لما كان علماصر عان عندها وصع من ولكنه صونا ولا عن صدر ولكنه كبير لمصالح عل من لحكمه ان عم لماني معمر ونحن هد معنى ان سلوكه على حبا ما وسلك لاول طوله وهو وصع لا نحسى عليها في سلوكه من ان عوم في وجها لعصاب لكوكد وقد لبن عملنا كان سلمامه لسلطها ولا ب

فالعرص لطويل لمودى لى لنامه لعلاقه عما هو لطرس الذى وصعه لنا لعول ولذا ن لمصر عما هو لطرس الذي سلكه حرر

ياسين ودالو ما قام منه من لساف في وجوههم ولكن حر والسياسين ن دم و لعالم سعليم لعظم عن حر السياسين لذي حملو لسان صحه في عو لامم لمسده عمل من حد نصص لنا سهم د سلكو ارض ولك لاعمال لا ر ون سطام لسان ل وحد لاستقلال و دون السياسين و د لملكة لس لهمد محمود ووسلما

ن ضاد في ماحه ى لسدما ولكن طاما بدله ن الدو ن طال ما عهد لاسد حص ن سطا ن لدوله ى و ذمت سو هد م على وند لما لا سدله لانها ممد ل ن ولاه ن ولا نها سلحت عنها لمدم وعرى لدول معد بها لى صد به لامن في وعه ما لاى وعد مسحت دوله د و به عادله من و طاب و رهبت لاو ما على بها وند ل لساوى بين عا ها وعدى لمدل منهم ملوك عصر من مسيحي ومسلم ود ى و مى هي مصر به بلد من د ع به لسان سلطا عنها وهي ود ن صمم و ها ن عمله بم كما صمم لام والده لى صد ها وصد هد لصم لو لم نكن دونه ولك حادثه عد سه لسان لصعف لنا ل مد م من ع ل لم وحرهت ود سود ازها مده صعف عمل كاملا

وهنالك سببا ر حري بالنظر وهو د على لموال حسم لا و من سند سب و مين وبلاد من سنه ولم تكن البلاد بوا ممه عمل لى لمسرك من ن كسب لآن من لاسعر لعه ولعامون لاساسي لم رل هو مه دلك المدون لذي وصعه سهد السسو وقانون لسان لم رل كما كان مصدر من

لدول لسب تجميع ود وحكامه و نكى منصب له بد وحهف ماحدنه به لمرص فى لعس م ن سر كا فى عط أ وكان هو ب كه معربا فى حمويه وسوويه ومن لبدحى ن لاسرا سلام لمادله عمل لى ده ى حى نسا ل لماسون لحويه فى حمويه و وو ولا ب كهم هى فى حمويهم و ووبهم

* * *

لو به لسله

هد ن لو به لماو ولمعسه وما لوجهه لسلمه هان به ى عطا فى لوصب لد بمدلنا فى حاح كا به صدق لد م فى لحاح علاه صمد عما بى نعمس لنا ن لهيم محمسع ما حمع به لمبا ون ن لحصوى ولصح و كا فى بلاد لمبا وما حا عمها ماق لد حا هاربه سا لم فى لحاب و ب سا معسه كان صمع عامس لا وه و عر عطا ما ى عاى ومحدب علاب فى بالك مبا عا بى لى نه لحصر لامسه عمع عا بع به موطو هو لب ن عد علسه لحسه لى ب بها لاسال وما نو ومها كانه مى ى ولم هسا لمى له مرد عه فى حما لسان

* * *

عصر ب عظام لسان

ن لمملو ن لصرب لى وصها مىدوو لو على لسان حطب فى مادى لامر بلانه كلاب وحسها به كس و لكس ه عرس وحلوو

ابلاغها الى سبعة آلاف كيس اى ٣٥ الف ليرة عثمانية عند الضرورة
المصرى وما زاد عن ذلك يدفعه للدولة العثمانية من صندوق الخاصة على ما
جاء فى المادة السادسة عشر من معاهدة لندن فى صدر هذا الكتاب
ومع ذلك كان الباشا يرى بدعوى هذه الضريبة عمومية كلها لان موارد
الرزق فى معظم القطر تكاد ترددها لا تقوم بكفاية نحو ثلثه او ربعه
شهر من السنة وبذلك صعب الفلاح الايفاء بما فى عهدته وصار على سيده
سلطة سهو رأى بلاد قد لو مه سنة ور رزقه وسد كمو ه قصد لسان
بهذه موجدة قد حاورت الماجرة بين حد المعمول فى السبوت
لنسر لاحد مين مدر عدد لم جرى منه حتى سنة ٨ ٩ الا الاحل
من ٣٥ الف نسمة نحو نصف سكانه وطى لاندى المسمل فى زمنه
فاهمال وممن يردها نصف ما كان عليه قبل الاجرة بسبب مصحب بال
الضريبة التى كانت مقدرة حسبا وصحب على سنة يرد الارض فى ذلك
الحين ونقصا على قوى الا ان لا قال لهم على عيالة

ومن المعلوم انه لما وضعت هذه الضريبة كان مهن التعامل المشهور
بحسب زمنه واما العمل صدرت الضريبة ددل على نيته حصول
رضى العمل مع عنا ذلك لسهل لحمس ده لا عنها علما حا وسمو
باسا وسلطة عن لسان صدد سل الرزق فى وجوه السكان وطب موارد
الارزاق عدم تحسب حلب لمو ته من الارزاق والضريبة وبالتو موتهن
قد حبها وليشكون من الضيق الذى حل بهم وطلب هذه الضريبة على
ما كانت عليه مع ان العمل كان يقضى بعدلها على نسبة ما وقع من الضرر

ى لا رد ت على ر حلاى حى لنعاع ولا ه و ما على ما عدما لى ه لوكاب لد لالاد ى ما ىمكد ن دمع هد لعرب لا صبح سكانها ا كوى وطع ٭٭٭٭٭٭ء لسا حى عام و ت كرم لى د ود اما مد مرىلد وصبح ه لا ىلا ل لحل لى سه لاف كس مع ه لاسى كان مد و لى لاعه هد لحدىمع هد مد حدث لدوله على عامها دمع لمعر لدى كان ىحصد ى ه لحل عما عن هد زاد علا مد دلك ه سا و صد هد ى و ب و ى و د سهن سوم صح ما لد كاد د هاه و سى مدلا ن لساعد لى كات لدوله ه لى حكو ل ن ن صدو ماعه كا لما ما وهى ه حدمه كا مكه ل و م لى لدوله ى دلك لحلى عاماها عن كرب لا صاح لصحى و عرص لمرضى وما عله هد معدمه لسا له م هد لنوع د ى كا لد ى لا ن ها على مدس حمو ق لسا ى و وع ماىهم و هى لهم عماب لسامه عله وكا ما كان من ىلك لحركه مو ما لى مر ت ى لد دماغاً من صالح و هى عام ولد ل عاس د لد مع ى لمر سه لسو ه هد لملع لدى كاب لدوله سطه لحد وعسه دساً للحمل علىها حى لان

صبح ن دلك ن اساس سد ن سلمت مى لنماع من حمهم وهام لسود لا عظم ن طعى لوسطى ولسعلى مهم صحو ى ما مى لسلك سد مه ل باد على لعرب لعروصه طلعاً ى هله

وحرما في ارى

وع دالسلم ه صر لمصرعون على هد مدو ن لصرب ل مهم

وسمو مها لى حد حاوزمعدر الساس كا سس ن لحدول لآتى

حا ق كسو لسان ا صودته ا اتاى

ھال ولب ق ارحوع على حرته لدوله حه لاف كس ا ورته

ن لامانه ومحها لحرته لساه ته سه ٨٦٢ وقدرها ٢ لف

لره مها ه ىد مصب ا ساع نحهد لمصرىس وفى سه ٨٨ مكن

لد س من لمرته ولصعاب ولكن هد لحه لمرصه م تمكن

لا لا و طه عن لحكو لا ص ه كر ده ه ب لعا وسعى

لصرىب لمدعوه الم لاب على لاعا ولماعر و حا ب لصد ولحر

ل دى و سم لبالى و ه مع ر عدى على كا ى لمن ودىع

عدى على ر لاصه وقد مصى ىهد لكو لاصه حوه لسلطان

ا على لمصرف ق لاد لا ص ه على ٨٦ و ه د ك ب

هد لماد ى عليها

وقد ىد ر رد حرته لحال هد ه ه هد لكوس ه رها

ه لف لره عيانه مفصله على لوجه لاتى

لره عيانه

٣٥ لال لمسود وهو لال لامىرى لموصوع على لاعس ولاملال

ملا رد لا عر ر ر ن وقد سحب لماده لا ص ه ر ماده

ره و حلمه

٣٥ مال بهلاف منه لىر صيانه وم صد د لىو
ولمرب ارحد ومد عرو و لا م
ولحر لىعدى لح و لىر صيانه عوىد لا مى لمر به
مكا لب لىسلطانه ى لىكو وسوف و ى و ه عر
صيانه سه ما وله لحكو من سركه له له لما حكا ها
هد لصف ى لد ب حكا هـ لا و ى محموع
له ب لموصوعه علم و ه ه من كه حصر
لسع ها ىاح لحكو له ىحه مكا ق لط لسه وعلكه
ب لى لسان ه لعـ وله ى ن للسركه
لحى ه جرى لسع لا ى على ساىه ب ق
حرح لحه وهو ن لمرىه كان
٣ عه ى صلاح لطرق وهو عا صر ىه مع
عه ى ى حو ب وصمه ق ب ى و و
كاب هى لاب لى كا كه و مه ما حطه
و سا وعله سا ى لى و
٨٥ لا سا وهو لدى محصا لحكومه من لا ه لى
ه سا لطرق ولحسو وسا لمد ب وصد ه و سها
وتحددها

لحاكم ولمحصولات وهو مه ما هد حاكم لحه لمد

لر مباه

س لارد د عمرب سنم ٣ وم ودس كل عكمه مها ٦ دعاوى كل و ومدر و م كل دعوى حسوں رسا ممط ور وم لسحل ومسه لرم عصول لدى وحد على لا ول لى محكم بها على مدى له عه من ولمدرس

---

١٩ عسوع

ود صما لى دلك مد رما حدمه و مـ ماما مرمو سعرمـلـلسان لحالى ں ل وم و صرب على لحاكم ولاصس ولاملاك للع لال لوصوع على ں لا ه ص ى لـ لر مباسه ولومنو لمدد لناں ى لسان ں ماله ملاكاه لف صس لا مـ كل صس مهم من هده لصرب عوممه س ى لسه وهو موں ما كى لاما ى ں سحمله من لصرب لاں هد لسه بد ربد ى ها مدما ص ه لماه ں رده لسوى مع ں لساس لدں كاو مو حب من لصرب لا دصوں كبر من لسرى حى ں ساب ل ى و و ده و ه عدهم كبر مها ى لسان

ماد مرر هد ملا معلم كب ربد حر للساس ں لحمو صلهم بالحوبه وهى ى بد سابها ولا م صدى من ه حصوصاً و م سودها لبهد لحكومه لاسعد ده لماصه لعطر لبها ص عه ومالها لاں وهى م نكد محرح س لمارى لحرح لدى حسرها مه عدوها ى لد حل ولحارح مده حال عدده سبد ى ورص صرب لماد مه على

عاداتها لكي تتمكن من اصلاح حالتهم و حال لا اصلاح في بلادها
لان لنا عما لعو و و ده لوحد ها سدب لماله عند كل ى ى
قوله و ن صلحب صلح كل سى ن مو ها وسوويها وبما لا مساه
ه لا عكن ن سـرلد الما و ى له و لعباني و عمصو به
و لعباس ى عمر ن مركو ى ه لعرب ى لا عكن
ن عرى صلاح ممى ب طه مم عسوس ن و ا وهد
لعرب لا عرب عليها عاد ما مد الما ورب ب عليها
لا نو ى مم عسر ما عرص عليهم ن ه له ب لا من لسان
من صحره ها و ع م كا لا بى عاجه سكاه مد
من لسه على ما بدما وما كن ن صلح ن صه ه لجهد ولما
صلح عب ى هه مرص لا م سعه حى ن من معول
هه و ى ما عاسه كاه ن له ى ب لا من وصلاحها و م
كمب مهم طحمو صد عما مه عه ما ن لا من
يكسوبها ويحولو لى صالحه لر عه ها ب لا ب لطبيهم
لسبا ته م له ب ها كان ه ها سان ى عس مل ار ى
و و لعرو هاى صلاح ما ى ى له لعرص هد عرب
مه هد وى و د من مو لر كن صلاحه ولشروع ى سعيا
وتكون لمسر الساس من ما وم ه هد له ب

ى لولا ب عب كان لصلاح من ن طلم ماموى لاعما
ونسكوهد حه لعرب طس طال كا هوى لسان عاد عرصب عرب

جديدة على الفلاح اللبناني فكل حق وصوت فانه تخفى منها ما هو مفيد لاعظم
بها الفلاح اللبناني لان الاصلاح سيتناول الادة ويتيسر به لامن على روعها
منا ن على ورثه وروحه و بعد ف هيا ه لى حرب رصه ولاعبا بها
ورعى الدولة حصصه كما لا يحتي باد ما رو ب على الطرق لمدينة لاحيرة
كما وى الدولة ن تجري فى الارض الوصية بين الدحلة والغرب وعصابات
الحكومة لم زعن ووسدم الى حين الطرق المودية الى تحسين مرروعاتهم
كما هو المصر حسب حال الفلاح اللبناني وسماص من الضرب التى
فرض عليه باصناف سمام وهنالك نوب ر ن حرى عن هذا الباب
سنفعص بها ما معده ن لا وب فى سدى لوص ما اللبناني ولا سيما
الفلاح فا هي نوب لرى التى صح فى وجهه د ما صم لسان لى الدولة
وما هو لا رد الذى تمكنه ن تحلم به د ما سعرك فى الضرب جديدة
و بلاده باحله عدده لا زرعه هيا يرجى صلاحها ولا مساعه يكن يرعيها
ويصمها ولا عادن طمع فى ستحرجها ولا مسارح عمومية تمكن
لاستفادة منها فايدة حقيقية بين بلاد ستحفه صاف على سكانها فيهجروها
الالوف وبات لالوف سنياً ور لـ رى وحل ما تمكن حروه منها من
لاصلاح ن بها على وجه صغير صالحه منه لاصطناف الطبقات العليا
والوسطى من سكان القطر المصرى فى روعها الجليلة ومواسم لاصطناف
كما هو مشهور من مورد الثروة لم به لكل بلاد مستعد له استعداداً
طبيعياً كلبنان وهو صلاح مشهور لمصر واللبنانيين جميعهم ن عمر ن يكون
لبنان ملحقاً بالدولة لاجنبية كما يريد حرره

٥٨

لاكلير س سا لنا

ما ولهم من لاكليروس ولاعيان منهم صحاب طو ولمو ق لبنان وهذ عسى عسب لنا على ما هي عليه لان ن ملو عكس هاب لله منهم و م عاه سو لسب لله ى لى لم لب ه لان لهم من عهد لا سا ب ماولدسلاطهم له و مدمم سكا مسا منهم لهد موعول سعب ه مو لا حوف على للماسن ى مد ل لاكا ق سو م ل سه لان هـ عد عاكا ق كل وقت كثر عا لحفظ ى ب ما و وى حاضر وصيع من طامع لحكا و مصالح لسب لله ى وكم ن محمد عسرون لى وم ب مد و مد ط سط مه لالها كثيرمن ود معا لنا ى لو ما منهم ما لاكليرس و و ق وهم وعصو لذى له و لا سه على مطالهم لمكر وما كثيرمن مسودات لى هضها لمفا ب لد سه لى سم لاعانه طعا ن مصالح لبنان عه و ق عهد لمفاوضات حتى لان وما مها ن لاكليروس مطلس على معظم لاعيان ومع لله ى وب من لاو ب مام لسب محرك عمد منها لدفاع مصالح وطني و معصد حال لذي ى وب مال عهد ب لى وصيع وع مع للادو مكن حا لاكليروس ولاعيان ق معد لا بركس هد ولمقصدين للماعين مه بعد سروع حرلما ي حهب كثير ن لبنان من وضع ول

فكره منه غير لاكلدوس و ن قصد لماكين ه سوم وين سحنهم عليه وكان ول من كسب ملا ول لاخرجه لى حمر لسل عيرهم

سي حدب ملك عام حد بدرى سركة لماحب لمصر ه وحد كار رحال السور بن لدين صطرب لومهم عبره على صباح ملادة لى حر لماه ن معص لسا ع ى ل ن لى حوب كسره ه ى عصدة ى ـ وعه ن لسمب القاى مع ن لمسروع عطم موصب عد ه حماه ماطماب كبر سل صما ى ملب حل سان ولم يكن حرد ثلث سى و ن معلو همه و مو عن عصده وهل وحد من رعب ى محرح للادرعه حصه ه لا من لاكلدوس

دهب عام ملك لى سان ى صيف سنه ٨ ٩ وحار بعض لاكلدوس ووجها القسا بين ى روعه طليل ووصع ماويا له وصمه وورعه عليهم لمصالح وسدو زيهم فيه فاستحسنه لاكلدوس وسطو عام ملك مر كهم ى لمسروع سر كا عملا وما لدى صارم نسه من فرد القسا بن فاستحسنو وكنهم لم يسركو فيه وم و عملا مدل على رعبهم ى هد لاسراك وسمد دعم لحب وطنهم على لامل عليه ولس دلك فقط مل منه لم عالمو لعامو لدى وصع له ملسسين من دلك مقدر عا كان سطم وقتد من مر لوحامب

وربما عرص على معرص صوله ه ما عا حد وجها لسوريين برمد حر مباه سع لسل ل ورى كسروان و على رحصه مدلك من عملس دره لسان لم يسا لاكلدوس ن صصدوه وما كسه سهم من برب على

مما كسبه له ه له في مسروعه مع ن لمسروع ممدحد ولا ما الا كلمروس مان هد لاعرص وحه و كي مرب صلع على طب لسروط لمدونه في لمصطله لصاد من محلسا وم نصح له لاو وهله ن لـ وط ى ي علم لمسروع محصه محصوى لاهاى حماعاً نا محم مه على كل ما عب لطر الاد ن محد وعلمه ن لاسمرك مالمسروع ولولا وق من ن مدهب ي لاماص ى هد وصوع لى لـ وح عن لموصوع الدى نحن في صدد سب مساد هد لسروط عالا موده مه مى لمعرص ى لوم لدى محلمو من علمه لا كلمروس ن معصد مماحب لـ وع و وس لاهل لى لا مرلـ به

ى ن لحصه لى لا هم ن ولـ لا كلمروس م مما كـ و و معصدو بهم وصو لى لحما معرص رعون ما محرى حولهم وه سكوت كان على وو به لطمركا محمب دلك معسى

نا حصه ساه م على ووس لا مهاد عمر مكمرب لما عد معال عى ن ى صـ ه ولـ لموم لا منه ى عمر لدماع عمهم لا مها حصه س على لماطلى مها من مكمرو ولو عمون على عـ ى لا و ى لـ ن مرهوبها حصه ماصبه معرهى لها

فكم من عمل حلما ما ب به عـد لطه ه ى سعمل لسان وهي لا طمس من لامان به حر و و آ و ى مر كـوما لـلكه لم دوكها مع ه كان محب عليهم ن سو ا عملى في سمه رهم ولسو ند صحمهم

ما يوه من الاعمال وبداوه ن ا عى في مثل عاج الوطن لما يطلق على هذه المصرع ن دفع السهاب الاصعه بهم ولكنهم قوم مما كانوا يسطون على البلاد لانهم كانوا يرون سعطهم في مثل هذه لا ورد موسه من مدس وحابهم و ن قام بالوجب لم يه لا عطر على عمله مكافاه و كر ولكني مما امر بالوجب لا مدعو في كل هذه الاحترس ولاسيما د كاتب المعروف المار ه لحالة له م مد لوحب مدعى من لبعد مع دهما السهاب و د كمه هذه الوطن لى نحو م

هذه ن جهه و ن جهه ه ى ه نعم حتى لآن في لبـ ـ للسائى ن كان كمو دفاع من حق وصى ما ولوه من حدلا ه وحد فى ه وصه ن رجال الاكلبروس د كان عامله في دفاعه ىسعل عن رغبه خصصه في مصلحه البلاده لاحاً او مب و ما المصلحه خصوصيه م ب بدس الاكلبروس في سه و لسان ما كان ه صعب لسعب للسائى م سودهم دلك لا للسا ون ه هم ه بلحون م ف ٭ع سوويهم عجب لا عجري ى لنا من عر ب تكون طهم و ـه سان على حد ما قيل « د ى كل ود و من سلمه »

قال السائى لبلا ه للدى السهرعن رجال الدين في كتابه بسواله لمانه مثل لسور وسد ما نصه

فانهم لا يزالون في جميع البلاد لمانه دون المكانه لنا ه ولىعود السد ماد سد و على هذه لنهج لموم سعهم م وردو مكانه وحه ماً وطالو حاه سودهم و كر و سعاد ه طهم ه لى ن ـا ولاو ـ

حوشب سنه ٨ ووجد لفسل لسلم مط وحا ى حد لا به و ب
طك لنا ى صدو لاهالى وعم حمع لا حدوب ىدكه وسد
لها امر مص وع ه على لد وح سا وو ما ساعدو من صد صد
لسح محمد لحوب ولعا ن طا س لب ى ا لعاصد لكىس
و حسها وكلاهما من له حد ن و عصب طك لسه وى ىدها
حى حد وسها لمديه و لعص ن حا لدى طرو ى لوسا
لموده لى ىدىد لاحدد فا ب سه ٨ حى كاب عب مهم
حمه هد صها م قال ولقد قالما سكا س ن مص حدمه
لدى سىد تصاهى سد د لحكا لا عرو ىذلك فيه وسلطه
وكل ذى سلطه ىس صعا وحهلا عن و ما لى لا عسا ىالطول
ولطو وىعد طالما د هم صاماما ى صاف لحكام ن ساسه
له ى حرصا على سا ىهم ب
ما كان هد ن السامه مع حال بم فلما لا ىسعلو عهم
كانو ىاسون من سىهم د على لمه من وبهم ولاد ىلصوبهم لى
لىدحا ى و م وىصا لون ىاسهم الى لىما ل لدى صبح لهم لسا
للاسعسا مو وع هد على لد ىه لى حمل علىها الساسون من
سا ن علا من هد لىد حلاب وصعب عسوله ولا ىد ن حوم ما
عوح من لحطه لى بىها صهم لان ملام لكباب ساو ىاصد وصلح
ن و م صعدها و حصها ولا حى ن لحد من لا د وجد كاف
لىدىل حطه لا كلحرو وحعلها ىطمه على ىاب لسعب السانى و

لـ ـه ـه لطوعات لى مص لد ـمـ كافه وحدها لاصلاح
خلال صلاحاً عصوساً علم صد نه من حاحه لى لاسهام للدولة عطعاً
من سطرمهم ومودهم ولا سما د كان ن صلحه الدوله ن سد هم
ورى مصلحهم وعا كل حكومه حكسه عادله لاى حمه مونه محرمه
عرو لحاب هاد مر دلك (ولا حال لـ و ن من للسا من
سكرو) مسكوب د وهم مامهم مطلبون لاسهام لى لدوله محاصا
ن طر لاكلىروس ناطله و لى لا ل مركاسه لحا سمـ ر ـه
لى لسا عن سا ب لا بدكا لى حامها مسا ب لاكلىروس لى
من وىلـ لا مم و ـسعلو ومرها لى و ـهم

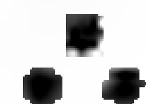
لى ى لا سكون ن لاعما لى مامها مص مر لاكلىروس
ولـ من ـهه هو حاح من لاعمال لمسروعه لملوحه ولا بكا عصا
ن من لاكلىروس مسهم ن لسو على له ـ لسعم لدى سحم علمهم
ماعه وى مرمهم ماوحب لامه دو كن لسعد محب ن طر لى هد
لعرمن مهم طر لحكم لعاما مسعرب ولا ن من سا لامر وللولـ
مسهم ن صـدون ى سدرهم لموصا ما صوم به و لـه لملولـ من لاعمال
لطاله ون من كل محموع منها عطم ساه وصلحب حطمه وسما ب عماله
وصب ونا مرد ما لدى لـ ر سمى لسمر لا صح ن مكونو
عصا عاملس ى هد صوع مصل من لصوب ن صول ى هولا
الملوك مالا طلق على حصر لناس سا وسعهم ما لاعمال ماسده ناها
مرم عمرد مساب هد لمرلهم و ن لادب ن مصم دطل له

كله ووصمه مرتد في لصاله ماحصر لطلوعات لمرد مام سعص مر ده ماعمال ماسده هو ري منها و صد هم سه لارص عن لسما

والمسالة وجه آخر لا تخلو لمحب منه ن مائده ن لمسامات لرسميه ق ورنا سمر لا كلدروس لماروني مادة لسب للساني ورعما ه لحه مس وهم على صوت منها سعدوه لان لا كلدروس سد مه ٨٦ هم محب له ود لا كر ولسطرة له ه على لسب للساني وقد حلو ق ق دللك عن لا ر ول عع و د ق سودهم سهم قامعون على ر م لعروه ق للاد ولعرو كما لا عي ساس لعو و د لعمود ملاعرو د كانو مس وعي لكلمه رعى لحاب ن لما س لرسميه ق ورنا حصوصا ون لاوربس مرمون حي معرفه ن لسان متوسط ق ملاد هي مرد لاد ب و ن حد ه لاديان فهم سلون حصه لسب لذي بدين به منهم و م د ما بدو ما و ملو عن مهموم و مرعو و سسعدو دوله و ه و ء نكونو سلون ماسانه عن وصبهم و مرعوب عن يل مس رمبه ولدلك م ع مره ن لسب للساني ماں حعا صوما وه عنحه ما من دون وساعه رسال لذي وهي حصعه لا ر هم مد كما كل من له الما عا الا كدروس من لعمود ولسطا ه على لسب للساني و د على دللك مهم وصمون كبار للساسي لم ما لم وعليهم ما عليهم مان سملو لماح لسان ماه سعلون عن صدق سه وحلاص نام

ه ول لامر كذلك وما زلنا مصعر ى لى رحال تحصلون الىه لسا

ويسملون حلو بلادنا ولا عندهم لا من لا كلدوس وما دم سرما وعا لا تحركو بد لنصرنا وكلما م تسووه لخصوصيه طلدع لا طعروس م ون هم هالطا لى ن صوم سا ب نكون حديهم وسون ثلاثة ن عم وعالم وبحن مرس كل سان سمله ولمه لعوم حمر لحل حلافا لنا وهم ععص حهلا ن مهم ه لون على صر ولولا ما ى صرنح ندلا من للاحعاب ولعدو ب لاو دب كير ن ساهد حسى بد لطا ى لا بما وما عا علم بن به لا بد ن يهمى ليود لا عم ن له ى تحو قام عيهم عما محكم لعروف ى وحدق منها ند ى ليهم لى ععص صعحهم و ى ما مهم به عد لوطن ولدى صلها وحر ن م ما عرصو لعوم على لاحماط سطام ن صاه لعد لم و صه على صودهم وسلطهم



سا لد له سلا لنا

ن سه لاوله لسامه لاحا وط به و ساو ما لاحا ه و وحود عد سد لعد ولنا ن عادها وحلاقها و هسا لسحه موى دمع له وعد سهد لنا لاحاب صسهم ه وكى عا ه ى عدها ي لنام ولاموح ولمسات لمنوبه وى كل ه ب من لطروب لى كاب سد ى ما حى مرد لسب للباى وصاورم كان حرهم مص لاحول لى لا وح على عدو ه ى ه ه حاسمهم عومه و ح ولم وودهم وبكب سهده معهم و سدلم وعرض لهم رحدعو لى لنا رو

كان المستبد حاكمهم وتساوى غرضهم لاتحادهم الى غير ذلك من الاسباب التي تستلزم التساوي والتعاضد على دفع شر وجلب منفعة كي تكون ذلك دليلا على وجود روح الاتحاد بينهم مستحكم خلافا متمسكا من اوهامهم

اما الطريقة العلمية في نظام الانسان ما خطوها على سكانه وقد كانت محصورة عليهم لعهد الحكومة الاستبدادية الماضية فما ذلك الا من جهالتهم وزعمهم ولو طالعوا الدول سيما في ذلك العهد وسموا على الطلب والحرية لما وجدت هذه الدول مثلا الى الروس ونكن لهم ان الطريقة الاستبدادية التي جرت عهد الحكومة الماضية تجري لا لنص المتمرس مقالهم هذا الامر الذي نصره لهم كما نصره لهم وقد جرى كثيره في من علماء جمهورهم المحسوبة ومن صدهم عن المطالبة ثم سوى ما يشهر من حال الماضي من الانابة وعلم وقد صرح بعطية عزيرك التورية في حديث جرى له مع اله ثم مقام مسند الذي ناب مقول حقه الحق في سالو لمت سا ونازعه له في دعاوي في الصف الماضي بما لا يخرج عن هذا المسند مالا حاجة الى ذكره هنا

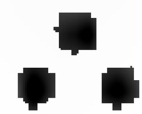
اما الآن وقد فرضت دولة الاستبداد وتبدلت مقام الظلم وعلقت الاعلام من حاملها ولا ألسنة من رددها ورسبت الحرية والحرية وبان علم بعد ان تحمل الى الاستحقاق على حرمتها من سطوة حاكم مهما عظم شأنه ومهما سوغ لنفسها امر برفع يده عليه ان ورد هذه الحرية على ما هاما في عرض الكلام عن الاكليروس

اما المساواة فهي الآن التي ورد عليها نص صريح لا يحتمل التأويل

والتحريج في نظام اللسان وقد حصرناه ونقول لسب الذي وصفنا هذا
النظام به لنص صريح لنا وي لم من ظلم الحكام في زمنه حتى سنه
٨ وحصهم الاعيان واصحاب مرو في ملا عيع و سا ب كانو
و وهاحطا من سلف حتى حرب في الخلل عرى عو هد له
وصبح لـ لاعيا صحاب الحول والصو في البلاد سه هو لسوون
الساسى بصرف لا له لنطلق عليكه كما هو معروف عند كا ن عرف
من عم لنا فكان ما لـ ورو هيامهم له
له م الاسبا ب لى كانت ـ لا كبر في مدمج سنه ٨
لـ و ماموها ما و علو لـ و بن هو لسبب عامه سا له
الجميع لا و وعلى هذ لا س و لتهم الذي وصفنا لنا ولـ مسو
ن لا لا لو ب لا الحكـ مى ما ب لنا ولو كى
الخصوصيه لى كانت تسلط كل طائفه ب لطوئف لى سالف منها
لسبب القانى بوعاتها وللعمل فرو ن له للمم الذي صاب لو به
في حوادث سنه بدعو لى عمومهم ن و هم خصوصه ومنهم سالف
معظم لسبب لا ن فرو ن صصوتهم ما صدو ن لا ول ولا وح
عملا عا صصه لعدل خصومهم بسى من لوطاف لكبرى ولو ب
لسكريه و ملو عندهم في لوطاف لصه ى م ب دد وعلى الطو ب
الاخرى ول ماحلا لا طم بمرو ما ه ن الاخرى بسى ولم عنصو
صحاب الاسبا ب لمدعه من عماق لحا ما تساوي علامه صمر منها
ماد كان حكام لـ ن سو من الساس صنفا وحولا وصو حكام

لنظام ولم يخلو كل موجود ولم يرع قاعدة المساواة في منحهم الحكم
للناس وحق الفرد من الرعية على ما يقتضيه هذه القاعدة بما ذلك لا
تقاعد الناس عن الاخذ بالذي ولتلك الحكام وساداتهم في وضع الخلل
من دون لهم ولا يعف بهم عن همومهم وخطاياهم بما كان يدس منهم
لبعض من الناس في عامة نظامهم والجرى بهم على ما نشأ هو وهم
ويستلزمه سياسة الدولة البيانية في ذلك الحين ما انتهم محمد به عهد
كان وقد تحمت الحد في ذلك العهد وكما ترى ان يحيى الناسون منه
... ... من موقد لو حسبوا طلبة على حولهم وجاهاتهم
يطلبوا الحكام ... ... في حقه والخروج من حكامه في ما طغى
على ... الدولة ووجوه سياستهم

والخلافة في ... الحكومة وكانا المقصود به تحديد الذي هو ...
... به ... ... في نظامنا الخصوص والاجابة الى الاستقلال
بعض المسلمين والاصنام في ... المحصور عليه ما ... كان عرض
... الناس من طلب الاستقلال والاصنام غير ما تقتضيه قدوتهم من
الادلة والبراهين ما لا يصح ... وقد ... ودحضها



ما قال في مصر لنا الى الدولة

قال ... الدولة لا بد ان تقسم سلطان لنا ... و ...
... العصم ... وعليه فالافضل لنا ان نطلب الاصنام لنا
من ... ... يتكرمنا عليه ... ... الاصنام

مو بد لى لا يخفى على ذى عيس

ولطوب على ذلك ن الدوله مهما عظم سام ق عس و ما سو لها
من عليها و سا كلها الد حلمه و لها حه ما سمرف ط ها عن ذلك حساً
ن ارس ولاسيما د سس لها ن امو بد لى يحسم منه لا مو ى لحسار
لى تكدده ى مله وس لان من ن ساح لها ن مكن منه ما ن
يكون دلـ عد صحب دوه موه عرو لحرب وسب لا ر
لامر لا لـ وموصدب دعامه لسو منها ولا فان كان لاو ملا حب
لى المساس ن ن طلو صا ثم لها و د ح حلهم ق لا ولا سها
ولا عا امو لاو سه عمم حسد عن لموصه على هد عم كا سا
لا عا لدوه عامه حاعمم حامه الد سس لى سم هد ى
هى من عر ماتها حلاها لا عم معص لسا عن من ما ى ملص سدها
سرب الد سس عرض لحافظ وندهم مدو حظهم لى ما سا فه لانه
لا سى مدنا على دوله ن و مما عظم ساتها وحعر من عن
ب ه من عليها ن سه ى عا هـ و عن لاد للادها ولا سيما
د كاب هد للاد سوسطه من حاطمات هى للدوله محرله لعلب ن
لحسم ولا لد منها ضرنا من ضروب لسياسه لحرها و طا فاصه عد
لا مع منه حه امو نا علم حسا لا و وسه طرق
لسرو الدوله وكبرها حلا لمصلحتها الخصوصيه

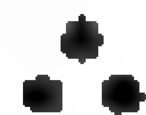
و د عب دولتنا لسياسه صحيحه مثله لا يرجى ن عماسا منها
مع حلا تحالفنا وى على صمسا لها عو ولا امو لاو مو ضعا على

هذا القسم ما زالت لم تورد لها الشروط الخاصة على حالة تقصدها منه وتم تحسين سياسة رعاياها وذلك سيأتيا من هذه الشروط علينا من حيث تحمل ما أو ترضخ علينا أن هي وضعت الدولة على عاتقها بأن تصبغ منها على نظام عصبي وتضمنه سهر وتكسب به الأمن والراحة من البلاد يستطيعها عاتقها سياسة تضعف حمل كل ... ولا نزيد أن نلقي هذه المعاذير من غير أن نجد لهذه السبب الذي تحمله سياسة خاصة قبل هذه الزمن مطالبا آخر ضمن المصالح وكبر نظاماً على حاجاته وملائمة لحالة كلا بما لا تقدم على هذه العمل ولا سيما إذ كانت الدولة التي ترغب في ضم هذه الشعب لم تم تحسين بعد رغبة منها في أن تهبه حرية وتب لآخرين ون يعرض قوم على هذه البرهان بقوله إنه ليس ثمة أمة تطلب كما تعوب لا تربح ولا تهم الدول تنصب الدولة أهلها و تعصبا علينا من غير معرفة حقيقته عليه لأن هذه السياسة التي تقال عنها أن ليس لها طلب أي به لا ترمي منها التوظف ولا مال هي تنصبها تمضي على القول بالحكم السديد من الدولة والحكم الموصلا على موضعها لها على ضم لبنان إليها لأنه لا يبقى إذ ذلك من سبب لزعامة تلاميذ الدولة الفرنسية لا من هذه الفصل ولا من غيره ولا سيما إذ ثبت قالما نقول ... عن مسارهم القديمة العهد إ من وهان ... بالرأي العام في أوربا كما تقول في المدة الأخيرة

ومن المعلوم الذي ليس عليه من ينكر أن لبنان لم يخضع قط للدولة العثمانية خضوعاً تاماً منذ أخذت هذه الدولة تعترف بعقود قبلها على شرط أن يبقى على كيانه من حيث الإدارة الداخلية التي لم تتعرض لها

له له من ول رها مع ما كان عله ن لصوله ولا مد و ما طام لسان
لحالى لم نكن سه حدسه لمسر للسامس و عاكان عاً حدمد رحله
بالموله والمول لاو مه لمطى محب مد معى لى مص مسا ه
وسملا د ه سا ى بالمطلان طو رح هد لمطام لماد لسان لى حالته
لسه مه له و عاكان دلك مصل ن حاله لحا ر ى لا كرما مها ن
لحلل لطا هر ولمعص لمس

هاد لا حوف على للسامس و مصمهم لموه لب هو ما
طامهم لدى معى لماو رعا ودة لى حالهم لسامه له و ن رمص
علىهم د و ما رعهم فى لا صا لى حا ها وصاماها لسو ه لماه
سو طاو دلا لوم و هد و ن م هلا ى مدعو لى لسرع فى هد
لطلب ها نكن ن لا و



لكاب وطا لبان

صد سر دسو لسانى ن مدمه سد ن سحب عله عما كب عسان
مد بلا سوبلا عرسه وكاد سله ا مان هاح فى طرف للسامس هو مل لمر
وحدو سا لون و ساحون فى ما محب علىهم عله مه له كه لى هام ىها
حرر لسامس وطو فى حد ها صحه ن ا ح لموله مىاسه مسحوه
مسر لزمان وعطاته ما سا كباهم فى كل صمع وحدو مه معالاب مه هه
لدو ما حص مص عما ه لا صل ولم تحمم و ن مهم من سطلاع
ر رحال لساسه فى كل ناحه وعلما لماون لمول وكسر من حمله

لاعلام والمطارب لسوري والمصري حي ىكسب وحه لحسمه ىا من
ىرىب على كل ذي مسار ن محمص ىاسىره لى ن مرع مه صر ومع
دلك فادل في لسان من ىروىوب ىسر كىا ىعملى لىوب اللبىاني ماعى
عه دميهم ن ماىسر حي لان ن لآر لطالعه لهد لاسىرلى عا
هو عماب لمصلحه لىسا ىرىب وىه عن لىب ىحي هو ىسىه مهلهم
ىالسوىى له ومىه و عن علق له ن حسب هو مىه ىرىد من لىاس
لا من حسب هو منه ىصحىح ىحب ىاسله ومىا ىكن من سىاسه ولىلىه
لامرد لماىل وىحطلهم لىوحا ىه ي ن ىب لىهم على سىىل الذكرى
علامه د من لاحادىب ىى ىمى عملا لىاسىن وعىسه من
كىار وىحالطهم وكىابه وىىص ىما لاحرر ىما ىى و مى لىو
لاوروو وكم ىىا ىم لىكىن و كان في مصر وسوريا و في
ورووا ىعه

•••

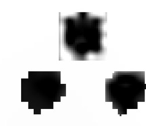
ي ىىه من ىه لا ل ن ىطا ىا

ىه ي لمصىهم ىحد ب مع حد ىما لاحرري مرىب لدي ىد ر
له ىالىا و اله ره ى وىب لسان ىحو لدسىور لسياني ىعال له دلك
زعم ىلرما وحد ىه ن ل ن كىر ىلاد ىه حطاً وىعماً ىالرىحه ولما
ون لسىب لدي ىىع رىحه لىس ىدها زىاده لسىرىد ىىه ىىعب ورىى
ىحب عله ى مروي كىىر مي ن ىعىم على عربي عطامه ملا ىاىه ىدى
حاسه ولىىطه ىاىه ىحي كىىر ن ىكون ىاصىما ىىسه عله ىىه . . . ؟

وهو من لـ وب لى مرع لى لدعه ولـكـه وسعاد ثاروس وازه سهوله و ن طى ن ىدهب لموس رعم ب ازه لى ن سحى ماسا ب سحب لعد لـ ب قمع ـه سرعا ومط له لذى طحى بهد مب على ىد ما ىكو ىمامه د مه الله للم لذى طحى ه ولا ما ىحى لعيا ون علم ىكن ن ى ىحسب لسا لاحساس عاسا لحامه لاب عسا كان مدىم مه م لدوله و وس لا ىعد د ىعرض عليها فسددا لى لدسو وىحى عىر وعس ىاسحاح فصحما سون الله فكان ما هد ىعد ى ف لسمدس ولدم حمع سمالا فعلما ن مام لسا لى عا لـ وس و عا ىد لى لىاں لصحيح و ن لسح لى لـ ن ما سو لسا ىى ىاد عمدىم لى ى عاكم فكوىو ىد سحسم لى حعكم طلمكم لا مكم ىكونون صاىر ن ن حس لى مه ن و عا كان عمركم ىب دى ى د و و وهد حىون محصى ولا ماكم ىرىصو ن ملصى ىكم وىسمه لحىون

وىد حادب سابق هما مد عىاسا مه سد ق طلمه لا لمىاسى لدى عصو ق ودى لسا دما وملا ن لدعه عىال له ماسا سد ىحدب طوىا مه ى سىها عن لدسو لسابق ما سم لسا ىى طسم عصه ن لى دسىو ىا ىمه ه لولاىاب مه ولو ىحدب حى ىد علان لدسوى ى لسلطه لىيامه ىس ن كون لـ ساً وعىر لسانى لا ىرب ن كون لساناً كل عى لكلمه ى مسما ىالمعوى ولاسا ىب لسوحه لسكان حكم عوحب طامه لمار ى لدحل وىحمىع لحقوف لى

يعمون بها في الحاج مصكم مها بن وفي مر كما نعلم م يحصل عليها
ه ن مم لارض



لا له محمد ن بيان على ساله

وكب حر حر في حاصر لسطه مد من لطمه لمد بن علها
لا ولـ وكتابهم لى صدمى له في مصر مد مد ه طو ما من صله لمرب
بالا ولـ وما موسع ن عال مصالحهم معه مع معص في مد فر ـه
صول على للماس مود

للما و ملام عماسو مكل حي تكلمه ولا م لسا ون عاماً
م ون ن محمسو لي مد م ويحاصو لي سعلالهم ووحدهم مع
م على ما روى لروو من كم وب لا من مود وسدم د كا
وقد سع بهم مرد مدو ومصاف لمل لاعلام ولساسه لحكس وللناس
هنا يسمون حركاتهم كل هيا ولم يسحون في لما و لدول عدما سيحلون
كيف بهم يعلون الى عرس عطا يهم ومما فرق بينهم الى لاعسام لى الدوله
مه كد عطله و ما لسياسه من ولهم عد وبهم من ه عه هد
له الذي سد مرها في لرى ونسرعا لنس مد تسريع وم مم لا سمعون
وهل من حما لهم ن ن ن هد لسعب في ساء بعاما سمى فيه
مدو وسب دول ورمه مده سهر كامله وهو عصر ن من عصر لامور
ولا ندرى ما تكون ساه مع الدوله سد طرح هد لنظام كما بالا س
محمد هد لسعب لآمن على وله وروح منه ومصالح للاده محمده

لى صعطه وهد مهوطل ظامه هاد به لوم محسدا على حسو و عب
ى لا ملال طله وعو ع مه به بن لـ وساله لا ساح بمن
لا لـ ونسكـ عله تكرّ مه لا وكى لان لا طر لى هد لمدى
نصمو وكاً ل طر له ها بصر هد برهب لا و ممن عر
عن لمرص وسط هيا لى لوحه لدى لرمه و و عى به لمد
هلا ى هد لد ع من لساسى فى طب لا مرك عحلس لمعو ن
محو سا لىامه وته وين لرساد

\ وحميع لسانات نكىر ن لميا من فى عمرها ما من لسان
و ل لطماق من كلا مه هد له وته لو برب بن لمياسه و
لساسه محط بدو له مه معطب لساسه

مه يخ عطم لسا

وبد ى لمعميم بدب ع بدكا ساسه لا نكامرمن لسوون
لمياسه محله ساسه من لسان به بوع ن لرى لمام لا نكلترى
ى وهب لسان لطاصر ووحد من ه طا به ن لمو لرعمه فى
لمدن سعد ن لسعب لساى من نكر مه طلب لد بو و س هد
من رمص هد لطلب لا مه صمر لا محاو وحد لىامه من لاهال
ون هد لمه عاهى مه لا لمطمس ى ن بد لوطن علىو
لطماى سأ لى دب ووعو حمه لدها ى وهيا وصلاحها على ما
حكومات لاو مه هى د ل لسوب لمىده ب ى لساسى
وماو سعدو كل لاعصاء بيم بورون لمسو على طابم ويرمدون

ن موصو وكان سملالمم بالدمهم ما لحدث فاماط له لهدم مس
لمسمه ما ن له كمف ن مه لاحر لدى تكادون لا حاو وب لاصابع
لصرعد ه ل على هدم عظام بات عما لآثارها و ى در وتحسس
مال لسعب للساى دعوتها ما لى لمو د ع ن لعسور وكعف
ه ملا لارض صاحا عمد علىها وسمكر عملها وسمم وطا لى
لدو لاو ه لحامه ه ه وحمط سملاله فاحدث لرحل لدهسه
وقال عمآ ن مه مالدو ر لرسمه ى لىدى ن حو ر لحا عاف لما
سمه لان ه هد ر م ودف هد لمد كا مصا ن لامر رب
لد وجه للماس مسهم عى ه ور لعماى ومى لحوف ن سا لو عم
ن طحهم لى هد لسا مه ماه وصهر ل حا عمى للامه دوله
طامه مى للساس و ه ماها وله ه م لوحد سر لمه له ى هده
لعلامه وكمه لا عما ن مهه مه ى علامه لسان ملد ل لاورمه
لسب لمو ىلى عطه ه و لك وحوب حرص للماس على عطا م
لعصمو ى هده لدو ب عه هد و مه دو حرمها حرط لعماد
و محدو ما كر ى هد لمام ن معص لد ب لرسمه ى وريا
صرحت لعصهم برعمه لدو لاو مه ى ماند عام ل ن ماه لرعات
للماس لدى صلو مها ما مه وهى لا مصر على دلك ل م مسمده
ن مدمى معص ل ما على ود وميع حدمى عملى د ره طمال
ون مولس للمس مدعمان لأن لدسور لعماى هما سد لدى لاورمه
رعمه ى ماند عطا سان وكن مد لعمع دللا على صوب لرى

الماىل ىلروم لاحصاص ىاسىملا ىا ولو لى حىں

رى سىاعىل كاں ىك

وهىالك ىصر ىحاب حرى كاں ىودى لا عمل مں دكرها لولم ىكں ىعص الطروف ىصمى ىكىاں رهاحىاً ں ار ں لى ں ىحرح مں المصى ى لدى ىصما ىه ىعد لوصں وحسں ىب ں ها ىىه ده وردب ى رساله مدرحه ى مطىه ىار ىحارى لىدوىه لحصوصى ى لاسىامه ىؤ ىد ما ىمى عله رىما لاحرر لدں ىص على دكرىم ں له لرىه السابحه ى لىدں ىاىمى ں ساح النطام لموصوع له ما ىعده الىه ده ىعد على ىها رحل مں ىسه رحال لاصلاح ى ىركىا وهو ىعص كىال لك ولى ىعرف لا ىں وىحد ىموى ىعىدو ى ىعلس اوىب المىالى ىال وىعد ىعد ىحىل لمسكىں ىعال ل ں ىال عله ه ىحوں ولامں ىه موىصد كىر ں لولاىاب الى ىحىط ه ىما دالب لا لاں ىىصرىه ىموىں ىمطى لىد ى ىعىں رحاله ىاهل لساں وهل لىلا ىاب مں طىمه وحىده وىا ىصح ىعىده ى لساں ىصح ى لولاىاب السوريه حصوصاً والعىامه ىمواً لا ىعدل ىهمال وء ىعىد ىدلىه ں ىطاى ىد لول ى لا ور لد حلىه كالمدرف ولصحه والمدىاب وىں لموصعىں ىصه لا ور لا علم ولا ىدر ه لىطاره لد حىله ىها كىصو ه لولى ه لدى لدى ىصف ىعسه على طرىى لاصلاح

ى ىرس صاح لدں

وهو رى للرلس صاح لدں ىحل لد ماد ى لاصلاح المىالى ىال

مير ي هد لصالح لساب ن و ع لسلطه لا ه على لولايات كما هي
لحال في لسان وهو على صورت وهي حلاها لما يذهب فريق ن كتاب
لى ن ميع لاستقلا لاد ي لاحر لمملكة بو ي سيا ما لى
لاستقلال لكلي لنا على فساد هذ لرأي مو هذ كبر مصيبين ما لم
شون ها هد وحسب لنا ي ن نعرف مرفه ن سا علم لقول
لنسو ه كالالما ولولا ب لمحد وتكلم لد لـ صورته ي مرتين
صباح لدن وهذ تكلم هذ ساها عمح من تقدم لرن ملا لي
نعه لى سلطنم لاستقلال لاد ي لد لى وفي مع تلك معلمه على
سلطنم منها طاعه مـ وه لكلمه وقد نسمـ ملاكها معمل هـ هـ
باسه ساعا هاملا لم من له مسل ق ع لاحيا له

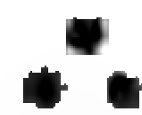
هذ لساه وهو مالا صم تحت عمر و مد ما ها كلام
ن لا ملا لاد ي موح للسان عوض طاعه لخصوص يم تحت
لـ من عليه وقد لمبيح ولا وح في سيما هذ وموصله لسي لى حل
لدو على شمال مصر لمدخل عليه لمسيح معطماً على صالح موضعاً
لروح مه لحاضر ما تحاميه بلاد ن كل وجه و ي

صباح الناس في مصر

وقد عقد جماعه من الناس ل لس في مد صباحاً في حد دي
عمه في و ل ما ( ) سه ه لاجل لد وله في موضوع لسان ما م
دولها لمسو ه لجديد ور و ماجاع لا ن شمو لى لمحافظه
على نظام لسان ه ن ه دود معموله تحت مصون لى لحرص على

لامسا سه لسوحه قلعد عوحب طامه حصوص لاحلاص لنام قلدوله لنسو به حلر لى عا كان السأسون ولى ن صرف و سبح للاحلاب لنطلم لمحس لدى حدبه مهر حا حر ها لعطا وكانو فى كل صمع وحدو منه من علاد انه نوسمه في مدمه ادس عا و حلعلاب لمطسه سهاحما قلدسو وحما حا و ره كما لد حمع محب له لعرى ولىركى وكا بعد مما حما لاحر حسهم وكسا حا انو و مهم ولى لمس حلدىدى بصرح له ما لسا مرحلى لمعلم لاعرى نو ودن ى ٩ ٩ ٩

وبد و على للعه قلساسه نو ماعها لا فى عصر ن لد كا لسو مى ادس عا ون ىد و لا لد و عا لسد حطاب من وب لسان لسو لعماى وىد ص به ن لىرعص لمطه وله نو ق وحوب لاحماط نطام لسان ما صح ن سحه حمد عاطه لى به ما صدم من لىكلام فى هد لموصوع وكا بودى ن هنالو سسب من صاحه سلا لى الف



خلاصه

وحلاصه ن ما لاى مرى لا وسط بهما هما ما ن ى طلما وصمى على سىملالنا وصا ما صد برماً وصم لى حوسا لمبا ى صاً حمه مى وسى حى ىكون لنا ما لمم وعلىا ما علىهم وعد ما لا وصاطه فى لوب لحاصر ن كان فى ىه من لمعل

و ا ن محرص على سعلالنا حرص الحمل على لدسار ووىد عامه ا
كل وبه له مكه ولا فا رلنا مروح من لموت وطماه عدم رحلا وو حر
حرى مهاب ن هوم لنا ماعه وبه مر على حل وعد عرسا به ل تكامله
ا ن ن محى عزه مه من حاسا لحاصره و معى منها وطر ّ وهذا الان
سد ى مسمعل مرس ى مصاى لام لرمه مملا لا سها لاسها
ومحن ى مسعطف ن لناوسع من سد له علماب حطر ّ على حاما القومه
ون هموه وىكم ه ه حمل له لنصحه وله روو حرما سد آ طولا لى
لور طى لامام ده لى لاماه سها الما من طاكم ن عمر مارحكم للماصى
ما مسح ىكم له ، لا مرح حطه لى ىكم لى مه ه ن رهر حام
آ ناب سات وم سعر حلا ّ ن مارىحكم عهد نسا له

صفحه من ناريح لىنان

ىس ىں و ىح لا وساعىر لاوىں ىح ىر ىم ىں ىں
ىمو ده ىد ولا سلىد كـ ىح ں و ىعطع وں كل ىىم ىں و ىح
لسرى ىعه ىمه وطا ىه ں ودىه حىں ں لىو حاں و ىں ىم و*
ىں و ىں ما و لم ىمكو ىىد ودىه و ىمىا و و
وما ىمكں ىه ں ىح ں ىں ىلاح ں وصىح ں ىهد ىلودت
ىور ں لىىان ىه لا ىه لاوں ں ىح لم ىمكں ىمولا
ىالسكان كىار حىل و و لا و وكاىت ىد عات لا ں
سىاله وىعص ىوع ى ىں لا ىد ولا ىما لىعص وىسىد ں ں
وسطه ولصىو ں ىحىوىه ىدىىا ساعى ں ىما ں ىلك ىلىهات حى
ما ىا ىهد

وول ں عرىه ں لىد وىت ں ىت ں ىلك لاىمه ع وما ىم ں
لا ح عام لىعىه ول ىما و و ں ىلاىح لىعىى وسىمر و ں
ىمىه ىلى لىىو حل ىىد ىه ں ىد ىں لى ىىو وىىىد و ىت ىلا
لىمىه د ىما ىسه لىىهم وكان ں ىىلا لىىد عاىد لد ت ىمكاو
ىسه ول ىىا ما ىماعون له ں لاحىىات لىىله ىسع كىم لى
لىو ىها ىطل كىر كان ىمىل ىما ىم لى ىد ں لا و
ولكىر ىردىم له ىعطر ىر ىں ىىىهم لاما ه ں ه ىت كىىر وىں
لى دلك ىحكم لىاىه كما ىو ىلحال ں ساىر ىلاد ىلله ىىد و ولا ىسىىد

ما لم من حدوع لسحرم طرو لى تكسما حسب لحامه ملا ما وى لى لطسى وحر و حاعات مد كل حاعه منهم مر ه و حدب هد ع صبع و وكلما تكا نسلهم و ب لحامه لى تسد لما ل ها وكيهم مركو ى لحوب لى ها و منها ما مد ك لان علمهم هالـ كاب لى وب ما عز سحدوها موصا لهم وطلب علاماتهم تسكان لسو وصله هد من مهم كانو ن لطعه لـ لى ن لـ ب ولم تكن سطر ن صو و ناعمال عطمه سى ه لى عهد مد ما ى لسوحل محره هد كو عطب وفي ل وم للان ى كـر ن هد لا ون مروب ى مم وقد لكوها ده علو بلا وكاب مرف لمو هم مه م س وطلب مدسه حسل حامد للكهم دها صو بلا من ه م و و عاسهم لى صو وصد عطوها مركز لسحا وحكو مه وحصوها محصا سا

ما لسعس علم ول لمو و ن سعا ن لسوب لسرمه ن و موطه وحل ماحا ى لنا ع ن كـ ه من كانو حصو ى لد سياله ن و وما مو لسام وودى و ب وسهول حلب فكان تسكنها لا صون وما صه لد لسو به فكان تسكم لسو لدى كا لم ن عصم ى ا ع و ما لعدم

وقد كاب سو ا سد لعدم وصع ما عاب لام سر ه ومرسعا فسحد ملص دو ها وعا عله و ها لحموه وطبعا لمطالع لمو لنار وعطا لرحال لسوب هد طلب دهر علو بلا من مد وحرو من

مارع السموب علىها معاقب لام الفاتحه و ظاهر من حلها كالالطس ولا وورس ولحس ولمصر س والفرس والرومان ولىومان ولمملكه العرىىه لىرىطه لى حلب لقسطىطىىه (لاىاصه) ماعده لملكها لى لفتح لاسلامى ثم احدها لاىراك لسلحوقىون عالصا ون عالمىر و لمعول الدىن دولوها ىد له سىس سىه ٧٥٩ لخ

وس ىه ٨٦ ٨٨٨ مىل لمسىح حدها لا و ىور لىم ىه لملك ىىكاه فالمصر لاو ىصسوىه ى ىلك صر وىا و على كل ىماىكه ىم ملكا ىم عىم حرى من مدىم ىه حىىه حىان لى ىب مىحىه كىىد ا لمىوىى (دو لقرىىى) ٣٣٣ ىب ا مىح ولما ىىسىم دود لاسكىدو لارىمه الماك لى مىصهادحلب وورا فى ىىسم حىدم لوىصى مىولاها سىه ٨٤ ى م ثم ىدىب علىم ملوك لساوحى وىطالىه حى سىه ٦٤ ى م حىب دحلب فى حوره و سى لىىهه دىه ىم ولى علىها لمولك مىسطىطىىه وحىب فى حىا ىىم سىد ما طولا حى مام ىرى لملك ولدىح لا لاى فلكىم دوله لا وىس فالعاسىس حالا ىصوله لى ىى ىصعب وله له ىس فاسىوب علىم دوله لىىر لمعول ىم طهرب دوله لاىرلك لسلحوقىىى وعرب ملاد

---

(١) سىوب دوله لىىر على سور ىاسىه ١٢٥٩ سىد ى طىس حكم لدوله لماسىه فىها وىعد ىا و من لىىرىب لاصىى ولم ىطل مد ىحكم علىها

(٢) وىى سىصىب حلىل لالىصىر كاب د له لىىر و لمعول لم ىىعرض علىا حد وكاب ىد ىسرلب على ىسم من لمملكه لىىرىه (ىملكه ار م) صلوب د د لىه

الشام وثبت العاضي وحرر بت مقدسها وضربت ... وكنيسة على هامتها وكتبت ... على المسجدين خامسة فاستعملوا ... وقول الأوربة مجب المسيحيين لأوربعة المتحدين وسولت على بلاد الشام عدة حروب كبيرة ووضع هالة ... الشام دون مصر هنا وهي مشهورة بالحروب الصليبية وكان ذلك سنة ٨ ١ وظل الصليبيون هنالك مئة طويلا وبعد وفاة نور الدين زنكي وأركي ملك دمشق سنة ٧٣ فتح السلطان صلاح الدين الأيوبي الديار المصرية سنة ٧٤ فصرد خلفاء نور الدين بن ... وسطو على الصليبيين في عكة وطرابلس وما يليها حتى الحرب وطردهم من تلك الجهات وذلك بعد ان ... الدولة الأيوبية في مصر وقد تم له كل ذلك من سنة ٧٤

الدولة الأيوبية ... وسولت على قسم الأكبر من هذه المملكة وبذلت والأسبان في مصر ثم عجب ... وكان أكثر مغيرين على ... البلاد حسناً ولكنهم لم ... بن ... موسى هذه الدولة عثمان بن سلجوق (وهو غير عثمان بن طغرل ... من الدولة العثمانية) ومعنى ... المسوب إلى كتاب ... في ... الموطن ... على ... ما و بلاد ... وتحوك خاصة ... الأوربيين و... الإسلام وكانوا ... في ...

( ) وسرت الدولة الأيوبية في مصر حتى سنة ١٢٥ فاعترضت ... من مصر مثل الملك المعظم و... الأيوبي الملك الصالح ... ونوري ... له سلطانه على ... البصرة وبعد ... حكمها وحلت ... وسمها ... حاج ... على ... الملك ... الأمير في دمياط وما إلى عكا ... من هذه الدولة من بلاد الشام فكان في سنة ١٢٥٢ حتى

لى سنة ٨٧ وفي نامه سنبب لا ى في حمل لسان و ن بلاد كسرون سد ن منطر ب لم لحروب ولمس منها ح سنح على ر

سبول اثر (لمول) على للالا وسبط ملكهم هولاكو (وكان سد ما) على صلاح الدين يوسف لايوبي لملقب لناصر (وهو بر لسلطان صلاح الدين الذى نه لدولة لايوبيه) وهذه وهو طمر ملوك لايوبيين وسرهم وهكذا مرصو من عصر ولنا سد ن ملكو منها ٣٢ سنه

( ) وفي سنة ١٣٨٨ حا مل كسر ن على بلا لدب (بلاد ل موج) على ر مساعد لسكر بني لعباس ولسوحين المك لظاهر فوي فاستطمر لسكرو سون على ل موج و حله حروب منهم موبهم م حمو على بلا لعرب (ى للالا ى كاب مه عب ولايه ل سو وست لعرب لاعلى ولعرب لاسعل رضا لمن) ومه هو قرى كبير منها فاتحه ل موج لى مر ه لمو ر ون على لد ف لتحدهم ما د لكسرو سون منهم وما و لى بلادهم

وكا مر لم هسون في كسر ن وكاب حرب لبهدم بد لم سنه لبهم ولم طلق عليها مم كسرو ن لا مد سنه ٣ لبهد لامير كسرى وهو حد حا لامير الذى مل في ف ماس في لملك ن مرو صاحب مسن كان لا مر كسرى سطو ماس لى سلطنته و ل على ملك ار م فا كرمه و ب عليه ما كسرو ن و ما كسرى بسبب ملك للا د

وفي سنة ١ ١٣ حب ب دمشق جمال الدين لامير ضمس عظم على كسرو ن فاجمع معظمو لحلال ى حد وهمو حالهم على ه ك سلم وطر طس وكسروم وعصو حالهم وحلهم م سا لا كر د ب لا و ب لحد عسا كر لسلطان ووصو في كثير مسه لم حل كسرو ن وهلكو ه ه ه وكان مع عسا كر جمال الدين ذو لسوحين ل منهم بهر م ه لكسرو سون لادهم (حرب مدوب) و و منها صور وحطلح وحس وبه لمروبه لا ن

—

عرمه لم وبه عصلوس ماحاو هد لمرى ن بلاد لدب م سا و لى مد د وهالب ما سو لشام ومن لمد من شس به هد لموصه ا شم حامد صاحب مسس ولعلدم مسان صاحب ملبح و لعدما سركس وسما ماحا لحسد وهسر معدم لماو و مص معلمس حرس

وبى سنه ٥ ٣ حب عرس لا م حاكم مس عه ں لب ا س و حل لى حما حلر ولا كسرون ماحسع لامر لمعمون مسر لاب معابا مسطيد علمهم لكثر هد حمه ورعا ں للر وبهب ور ه ملب سكابها

( ) ب ى هد لمس ه ى سه ١٤٤ هام علان من بلا حما و سا مدعه بها دهو لى ں لمسيح مسه حل مسبه وحد (هى سه مدعه لساقه ولساطر) مياح قب ى هام و دب سه ى للاد و لم حل خلاب لطاهر و هاهم بلا كه و سه ١٤٩ عص عطم وحا ها سع سس و حرب عساكر ى وعطب لا حا وبه ب ما ل ولم س ى للا مكان طر لا حص معرب على حب ك ا مه لى هدمه من ما و ب كسرون به مدر من حر حتى سو حله وما طه من بلا حما وبلدته لنرون ما عسد حباب هر هم لم طب هله من لسكا وعرب عما ى ٥ ل وكسرون لى حل وب وطو عه وسد لب لحس عله عه لمو ه ولم كى عه عا له ما وبه وحد ه لب سهد ا لموح وبى حال كدلك لى ن سول صلاح لدس لاوى عل سو ما و من سكانها عل وحهم و هم

وبى سه ٢٨٧ عد ما ى كسرون لامرع ى حما طرطس وكانو لهم لد لطول ى ساح ولك لامرع لما وبا عل حرم عسام لدس لاحس للاب هر سعر (وهو حا كد من لى حا ا عد ملكا عل مصر وسمى الملك لمصور وبله لم لب) حب حس كر عل كسروب لدمه ماله

وحصها له ان حفظت استقلالها في كل بلد لا ريب وكانت القوى التي
ستولى على سورية معترض عن حصاع جبل لبنان حصاعاً تاماً لوعورة
مسالكه ولان العوائد التي كان يرمى به غيرها من مناحيه لا توازي
الخسائر الفادحة التي تكبدها في هذه السبيل ولقد كانت تكتفي
بسط حمايتها على ... وفرض جزية عليه ولاستمالة زعمائه على حصاع
البلد كما كان الحال لعهد الامير فخر الدين المعني وخلفائه ...

وستجد عليهم لامير ... وهي حاكم البلاد مرب (...) ... في
معروف من لبنان) ومن ... من الامير ... وكان ... من ...
... كانت به ... وصار كان له مملوكا من ... من ... على ...
(...) ولكنه لم ... منهم ... وكان ...
... ولم ... من ... حتى ... كثيرة ...
ومن ذلك ... لا ... الآن ...
... منهم ... اكثر ...

(١) ... من لبنان من ... على ...
بسط حمايتها على ... الاسلام ...
لا ... كان ... الاعظم ... سام ...
لامير من ... الامير ... لم يكن ... لا ... بدون
ذلك وعد ما كانوا ... على ... الحكام ... ذلك كانت ...
... لا ... و ... ونظرتهم ... كانوا ... في ...
و ... لا ... ذلك ... من ... الدولة ...
... على ... التي ... جبل لبنان ... ولا ... حتى ...
من حدود ... وصيدا الى حدود ... و ... به ...

عوض علما و ر السلطان عند حق على الامير ضاهر الذي لاطاقه مع حاكم
دمشق على عثما نه وه في حلب والمساعده على علما صلاح الذي كا خرج عن
طاعه السلطان (وقد قتل على علما في حلب وقتلت لو ر بباشي لب من فتنه
لتمكنه في كا منصب لها) ها ال له لامير ضاهر لف وس مع سه وعمره
وقيد بيع سنين هي عنه وهم على واله صحبه صند وحروب وعر ر م
ما مصر منه ما سل له ٢٥ ما و ثعبانعمس حرب السلطان و ٢٥ الو و ه
لابن لر لو عصا جاظر و كه حسا م ما مصر حاظر لو ر طله
ما له عتبه به وعر كسبه به م وما ماسا لى ب ي عه وهكذا كل
ساله وسان كل مدرس مر لحل مع حكام بد له وو بها و حال حكومتها
وس تمكنه لطالع ن هد له م ال ماصله ق ن لى ما هد ع بها كاب
وما ب لالا له ما لاكثر على بد حال له له في سرون لحل و سا
لا ه ب والمحرمات من حاله لما هو معلوم عند جميع من عصر طو دب لى
حرب ويليقي مند ابنم حتى ليوم
(٢) قتل ال ن من فنه في ه (ن له ب لاونه) الذي كانو
ه ن في لا عدو ه عطه مهم ه الذي نوب وكان ما سا سحاه
هم ه ه وعرحو ب له من بهم دخل لى لحه لعربه (دسه
لى م العرب) ومكا سله عاله وكاب هما عرب عرب لاونه ده
م ه عمر مهم ن له لى جهاته حلب مات عاله مد ن له
وقد مير مما وسد مد من من قتم لاوزع ل هك لجهات سولو على
مما كه ما بد لامير مس عروفم بعد ب لاونه مس عظم مر
وفي سنه ٧ ١١ هر لامير مس لاوزع وسطب عليهم م حاب طدون (من
ملوك السلمين) بمعاونه جماعه من ماع عا ى مصر مرله ولكن طدون كسره
فكبر حوسه ورحل لامير مس ماله ب لاونه لى دما لسام و ل في مسعل
لبلاع م دهب لى سس ودخل على صاحبها وحر وحد مامكس خلع عليه وسلمه

من بعدها ومر ن عوم مسحره ن ماع لى خلال لمانه من لبنان لمسرته
على ساحل لبحر ومسحصى منها وعلى ما منها لى لافرنج لما ان فى لسو حل
ورحل لامير فى سنه ١١٨ ١ لى جبل لبنان وكان خالا من لسكا عامسه
عماوته ل سوح مر عرب جبل لبنان (و عرب هنا لمهم لوصه عرفى
معروف من لبنان) وكا معرم محمد حد لامير هو لمس لسوحى فقعد لامير
معى حلفاً له وعصد على لافرنج ما مما له لامير ه فلس حالا من عبد عسو
له وطالبه ما لى حد ه سنه فسكبها وعمر لصا ب لحمام وحد عب
صحابه وعومه على لبنا ووسند لما لى حى كى لنا ن لسوف وساع الى فى
للاد فصد ماس من كل جهه سول عليها لافرنج ن حو ن و ما لسم ولد
ومن حو لنا وطر ه وما جبل لبنان حافلا لسكان وطل لامير معن
حاكما عليه هنا ملاهى سنه هو حبل مر لمعن له سد ن ن لبنان لو سب
ما لجبل سب لبهم ه جبل ب معن ى جبل لبنان ك لمه فى سنه
١١٤٩ م وقد كانت عامه فى قربه بعلس م ما حلفا لى د امير
وحمادوها ماحد ولايتهم وحلف لامير من ه لامير يوسف على ولايه جبل
لسوف سنه ه ١ وما ب ل معن ن عد على حكم لسوف حى
مقدمه سلطانهم كبير وصف جبل لبنان وما حا من للا حى طف من
صو وصد لى عد د حلب و عمر مر ل معن لامير فخر الدين لاول
ومنهم لامير فخر الدين الثاني الذي بلغ من سطو والعمو ه وقد سم
مر مد ن سافر لى ايطاليا ونا معاهد كان هم موضع لاكرام ولاعجاب
عند مرضها وملوك ساسا

دهب لامير ولا لى ممالك توسكانا وكانت فى لك له د عب ولايه ملوك
مر سا عالم حاكما ودوما ورحل الدوله فى كرمه وعين له ك ن سا وقام فى
حدمته حاشيه كبير له فى جبل صو لعمر و م ب لى مسنا وبها لى سا سا
ورحب به سلطانها وقام فى ضيافته مد سنه م عاد لى توسكانا ورحل منها لى

ب ني عثمان السلاطين و ر آل سعا وعسا ف وعمرهم من

سو ما لمساعد ا م جمع لي و كا و د د عاد سالة لى لبنان صد ن علم ٥
ى ملاد لاقرنج حسه عوم وبى حا كا عليه لى ن د كه سنه وللد د ب
لافرنج ومصر علمو ى موقع كبير وما ب حكام سام وطرابلس وحلب وكان
عدو لآل سعا كام مر م مع لاه مه ومنهم ى حر ى حكه بدروع
بيهعلى ى به ووصف ما صعا وثما مذكر من هذ الفصل به لما حاج ل سعا
بلاد وف وبهو ل معن ومعروها عسم لامو عمر لدى حكا د ومن مرم
ولبى لها لاعراك عصر حكا (ند باك عمر) وحكا لما ظهر
بهم ى حكا سول على عليه لعمس وعد با عل جما عا على ثروف من طال
لى ف حب و عيا لى جمع سوبا ولا سيما ل من وعى حسا عمر
أ ل فه فلان ى ب ل معن لعدته و د ص ٦٩ حدث سلطه لى
ن حسب ن لا وى ٩٩٧ ه علمن ظل ولا منهم مى حل سان بيوت
لا بر حد ى وحد وه لم طب للا بهم ن عرضب لانه لم ى د كو
وقد كان لال ن مرله ه عد سلا من ل بيان وكانو عاطون حكامهم
كا عاطون لو و حل له له لسام وعل مهم علم ن كو و ما ن
لولا ولوب وقد سيرو لسلطه ولانه و عم م سخ مر وبهم مع
لسلطين وحكام له لسو ه من لمسلمين

( ) ل موج حا و ى لبنان من عمر لعيان وهم مسون لى طلب لعيان
ى لمد لب طير لقب ى ما ليس مذكر لو حون به لما على برصد
ى كسرى لعيان لا كثر حل به لعيان لاصمر سمى عامل لعرب وبرل ى
ملبه لعربه من سميح حل لبان على معر ه من يروب وكان طب لعيه د د ك
عمر واسمه ب طب عال عيا وسوطيها مد من ارس وكان سو لعيان
حكون منهم معر وبعد لاما لمه من معده وول من سس عسدمهم و

ر جبل لبنان الذين حكموا في الجبل الرابع عشر وما ... حتى الا ر

عبد الله محمد وولد ابرهيم و عمر وولد الحسين والحسن وولد علياً و لي وولد عمر
وعمر وولد عمر فولد الذي كان معاصر الملك و الذي اربك صاحب دمشق
(سنة ١٧٤) وكان الملك عمه وله ب ل بلاده ولاد فلهم ساكم بيروت
(وهو من المسلمين) عمر وهدم الحصن الذي كانوا حصنون ه في قرية برجول
(قرية اقرب من السوملت) كان به حتى الملك عمال الذي رواه ...
ه في الدو (قرية مقابل عبد لموس) فهدم الامراء الملك الحصن وجره
مرى الجاو له وفي سنة ١١٨٢ سار الامير حتى مع الملك الناصر لاصلاح
بيروت لما اعطاها الملك عساكر الذين من الامير ولي له عا ما حدنا ما لي
ن الامراء عملت عسا م لا على بيروت وما حاولوا من الجبل اوهم سرعها
ن عمال الدمو هولى الحكم لها في سنة ٤ ٢ وكان عند ولاته ملا الجهاد
عند الامراء وكان بولاه هل ن حلها الامراء لسعاله ن حمل ن عس من
لماع وعد ولا حلها الملك ماطلبوه عند عدت ولاته الامير عمر حتى و دي
م فكان عسكر عليه لطوبه ولبسرعه ن لبنان م ساعد مر ل موسى على
الملك اللا حتى سنة ٩ ١٣ حسب ما ذكره المطيم ن صعب على رعام الامير
على حمد الامير علم الدين ابي المطوق (عمه الامير ناصر الدين التنوخي) عليهم
وعله الاولا م في سنة لان مدته كانت قد مرجعت من حرب التوحيد فتيسين
و صعب الى حرب الحسين وقيل به ما ل في سنة اللان حافظ عسى عب عن
الذي عصل نسبها مال موسى وهي ن عاما عب الماضي الذي في حد المعنى
له عصر الماضي وعان ن عب سلان معروفون من التوحيد وقد كان
لال موسى سلطان عظيم في جبل لبنان وبيع سهم مر كسروان وكان لهم منزلة
سامية عند الملوك والسلاطين وسهم على اما التنوخي الذي كان عا لاالكسا ه
في الاساه

(٢) مر ل سهاب هله ثبحت حمص لو بن لى ن سبها معصل مى
هرنس وول من طور وسير سيهم لا مر مسد وكاب مم ولاى حور ن
وبا عرم لسمان صلاح لدين لاوون عل صح له لسامه كل ول من عرف
بلك لامير مسد صحبح ه بره وقال لها ه لا مد ن ن صلاح الدين من مصر
لى مسى لها به و لدين سلطان له خلك ولسامه ها ما ى ور ن
ولامر لسهاسون مها معصب عليهم وهم ن ماعه وعصه ولهم عند مبرله عمه
علا وبى له ن هم حمصه لبو لدين ه مصروب لحسبع ه و لو به
مسا هم لى ه ن له له و لو ى مره ن لحسر لمه ى وكان ثلث
ى سه ٧٢ ول سه ماله حلو لى ى سم (عل طر ى لسام) وكاب
د دلـ بد لا ع وقد كانو حد ها ن لامر عمر لدين لسوحى عبه لو
معرم ى حاصا و عسوها لالاب طر وفامو بها لمعاقل والحصون وباه ى
لامرع ه وبهم حرسه له بهم حرب ه وع بن لو عص عطف من بدها
لامرع وعصاتهم له ال لماب وعرف ثلث ة و لدين صلع عل لامير
مه له م معصل حمر مصه يامين لامير بوس ى حاكم لـ ف عسر
كمر وحط سو لبهم سه ن ن لا مر مد و ه ق حلى كبر
لدروم بن لامرى سحكم سلطاب مسهما و له بكا بهم عد ن
مصبهم مصه ى لحروب له و مه وكبر ما صو لى عا ه حكم لسام وطرطس
وصا ك لامرع ى حاب حرمه س و ا وللاسه بن موم سهد ع لى
مساى عكا و مب لحروس ى ماع وصدهم ب لامر و لحكام
وقد سم ن لا لسو بن لا مر سد لكبر ن لامير عاسم الدى بولى
لحكم عل حمل لبان مند لامير بوسف من سه ١٢٩٥ لى سه ١٨٤ حسب مل
من ثلاثه وعصى حه سى حابه ى حر ماله وكل سماما مهاباً لا عصر حد
ن عمد مطر هد وقد مدت سلطته لى طرف للاد وكان مه و بن محمد عل
سا مو سس لماله لحدو به موده وقد عقد مه ر حم باسا ى حصر عكا وصرها

لسیوں کبیر کا سیحی

من لمد هو الذي بن سري الدين لسير كا ل مهاب سنون
ن حاصام جلو لي امير
تما محمد الدكرنوه لما ن سنه هو لمر ي لسم حاصر
سا لا هو سعد هما سد ي من من لعصر هر ني
من عسر لي سهل له سنه سعر ي مهر السلطان خسال
هو لخرج حسد حو عامه ي ما لمر ي لسم
هلعو ل ب ي سا م سا لا سعد لي ل فاعه
لامير سعر لمي م عا لي ي م هو جدها هد ح كا عما لم
بعد مهم لنها لا لمر لهلما طا حس سعن مسد من
بر مات لا بر لو
( ) ل سنه ل سد لي ل كر كا سا علي سا
كموهاي ل لبا ن ص مرب ي طر س ما ها سا عله
لمر هي للا عرب له ملـ لامرعه) كا حدم لدعو عـ لا ي
م حل لي هو عهاهد لي ما حاصام ل حي لا
هد كم ك س كا لا ل لا لو س لو
(ي حد مرب) لنا م له ي حكم لامير محمد لدى ب
ه كم ل لي س سنه لي سنه ٥٩
ما لا ل سعا فاسد ب سد ٣ لب سح سه حلس
هب لي بلا كا ها سا لامير محمد سنه مله لا بر محمد عساب
فاسل حكم ح ن ل سا لي ل سنه حلب لا بر محمد سعا
سه حسن ي قبل في مو ب له مع لا بر هه لدين ي (محمد لدين
ي) و ن سه سه لدين عل حاله سا لي صهيا م سط

وفي ايام الصليبيين كان حكام جبل لبنان مرتبطين بامراء المردة وكانوا من الاشداء نصرته سحاعيهم لامراء ولما استولى الصليبيون على انطاكية وساروا الى بيت المقدس في ربيع سنة ٩٩ وطام ولك الامر

ملالة ال معا وكان في سنة ١٧١١ م وقع الاعلى من ال معا و ال س مروع به لامير فيه الذين ن به وصف ماما سعا وقد بيع ب هله الامير وصف ملفا الامب له كره ولدس تولى الحكم على طر لس ونما حامس للاد وكا ه وجه بري سولوب لللا مامر وعد مات عما كر امواله مرسوم من ماعه السلطان وما ال بلاد عكا حسب بين اقور والعصو وسد عنها حصاً سباً وحدي له موضع كبير مع ال مس و ال بامه وتولى طرابلس ت عدد وسد مونه نصب بلاد كسروان ولاة جبل لسوف وكان مر سوف وارن عليها حكاماً من ع ب حان و سه حمس (حكام مر) وحب المسدح وعدم

وفي لبنان كسروان ما والبلاد في حكب مس معاطبايه كسائر عب ط ان الذين حكموا بلاد كسروان مدة طويلة من ارس ومنهم مه هاصل مقو امواله ان وبه في تحروب في طه لسائر عصر ومنهم لسمع بوما طان الذي صحب لامير حر الذي ملس في مصر الى سالانا وفي الاما له عدد ان ما الى لبنان هيئة لا برمد كالاولاد وولا على كسروان وحسل ويعم مسائح مب حمس الذي حكموا مر ر وما بلها عدد ال معا و ال عساف ومنهم عدد لم حمس فصل اموالة لسانه في ما س ومهم مسائح ىب المسدح الذين ما و من لهاو وحكموا مرح كسروان في جبل لسائر عصر التاسع عصر ومنهم سكوب مد المسدح ومنها مسائح ال حاد (ماوله) الذين حكموا جبل ولبنان وحمه بمري في جبل لسائر عصر ومنها مر ب في لمبع له حكموا بلدان في جبل بلس عصر والتاسع عصر ومنهم لامير مد في الفتح

ورهبانهم الى مصنف الطرس ؟ وهو ... كل نوع لمحدثيهم بالمون

ومساع ... العباد الذي حكو ... في جبل لبنان مصر وعلمهم من ... ا
ومن المتكلم الذي ... سرى ... عند ... وحده ... حافظ
وهو ... سمعان ومساع ... ومن ... ولبنان ...
الذي ... في ... السمعاني الذي ... وفي ...
... كتاب في مخصوص ... في ...
وقد ... من كل ... علام ... في ...
... ما ... الذي ... لا عدد
... لا ... ذكرهم كالعلامة ... السمعاني ... والمطران ...
... ولطر ... السمعاني الذي كان
... وقد ... من ... الروح ... وقد ...
... كثر من لا ... كتاب ... ومن ذكرهم ... حكام
... السمعاني ... وهو ... ذكرهم في ... ومنهم ...
ذكرهم طال لسان ... ومنهم ... في ...
من ... وقد كان ... في ... ومنهم ...
... في ... ومنهم ... الذي ... في ...
... (المكتبة) ... ٢٨ ...
... ومنهم ... وقد ...
... من لسان لا ... ذكرها هنا

(١) في سنة ١١٤٦ ... في بلاد ... ومنهم ...
... وهم ... المرد ... حمل
لسان ومنهم ... كثر من ... في ... القسطنطينية ...
... في ... ولكنهم ... الطرس

والرحال وساروا معهم حتى بحر الكتب حيث كان اهل مروب وصيد

وهلك من من المسلمين منهم خلق كثير

و روى ان المساعد ملها ناصري بن حلب وخرج من طاعة السلطان الظاهر برس (سنة ٣٨٦) وجمع جمو له به مستعد هذا طس و على كبر ن والحر س و سنة معهم الى موس السلطان كان لاهل كسروت و بركان سار بذكرى عند الحرب

( ) وعند مر بحر الكتب عدم ما بقي من طرسوس طلب وهلك د قرية لاطوامانه ويها وصف البرج له ل ى بى حسر مه بكتب ما هو الملك سطو س د كو الذي حلب علي سنة ١١٤ ميح وه الذي طلع بصعو وبى البرج به لنا الو ى لى در ب على ساحل بحر وقد كتب على الصخر عنا ملتبس مقدم ما يليه منا هد منها لا مر دو حصر ما عوس بوس سطو وس خلو السعد ومصطفى كبر له ماس خر لاعلم علم لحال المسلم الى بحر لنا ومقلب لنظر من بلاد واسه منا بى لاسطو بى لب البرج الكتب لانه مد ى صلح سطوبو ى ها من حسب عليه كه مه من جمعه كبر على سكا كاب وعندو سلما د ى جمه و علو مه حصرا وكا مه ى عد دجلة سلطان وسه سه حتى عد ها للا بيع الكتب وخرج السكا لمال لندو وما ل بدب حتى حسد له مه و و قد به ى البرج علو من الكتب وكا له مه كا على قلب منه منا

وهاك منا كان ب حرى به لعهد سفوسه في الصخر لنالله المسرته على لب ومن بعد الكتابات ماصى لعهد المصريين منها ما هو من الاسو من ومنها ما ومان كتبها كا حصر ما ه وبه ملب لنا منهم كاته علم عسس ى من لدله لنا به عسر ن افرعه الى بوب على مصر سنة ٥ ول

وصور ونيكانور لم تحدث هناك موقعة كبيرة انجلت عن انهزامهم وكان لأمراء المردة في تلك الحرب اليد الطولى في استظهار بودوين ملك القدس على الاعداء . وقد أبلوا بلاء حسناً في مواقع اخرى كان في كل منها ينعقد النصر على الوية الافرنج . ثم دخل الصليبيون جبل لبنان لعهد بودوين الاول [1] احد ملوكهم فشاق كثيرين منهم الاقامة فيه فاستوطنوه وامتزجوا باهله ولا سيما في الجهة الشمالية منه حيث لم تزل سيماء الشعوب الغربية على ملامح الاهلين [2]

المسيح . واخرى باسم سلمانصر (سنة ٨٣٦ قبل المسيح) واخرى باسم سنحاريب (٧٠٧ — ٧١٢ قبل المسيح) وثالثة باسم مار اوريل امبراطور الرومانيين (سنة ١٧٥ بعد المسيح)

(١) في ربيع سنة ١١١٠ زحف بودوين ملك القدس (وهو من الصليبيين) على بيروت وحاصرها مدة شهرين وكان صاحبها اذ ذاك الامير شجاع الدولة . ولما تعذر على بودوين فتحها والاستظهار على صاحبها استنجد افرنج السواحل وامراء المردة حكام نصارى جبل لبنان فاجتمع الافرنج والمردة في جبيل وسار المردة من طريق الجرد والافرنج من طريق الساحل واطبقوا على المدينة فدخلوها عنوة واعملوا السيف في اهاليها وقتلوا صاحبها وامراءها ولم ينج منهم احد ثم ساروا الى صيدا وملكوها

وكان جبل لبنان وما يليه من بلاد جبيل وطرابلس بعد سنة ١١٠٨ داخلاً في منطقة حكم الامير برتران (وهو من امراء الصليبيين) الذي كان حليفاً لبودوين ملك القدس ولذلك لما زحف بودوين على بيروت انجده امراء المردة والامير برتران وكان يسمى في ذلك العهد جبل الامراء .

(٢) وقد سكن الصليبيون جبل لبنان سنة ١١٨٠ ذلك ان الملك اندرونيكوس اتفق مع ملوك الروم عليهم فحاربوهم واعملوا فيهم السيف وحرقوا كنائسهم واديرتهم واستباحوا اعراضهم واموالهم فهربوا من الديار السورية عن طريق سواحل الروم

عبر به لا يمكن لمعاب لى ن لسحب لقسان من نكر به يمن وبلب لا موج له د مير حيم به عان فساس مرحو سوب كمير وما عنهم من بعض بعب ب من ا محد ن عال فهم بهم سلاله سبب دون حر

وعدى ن سكان لحيه لسياله ى لسا م د كان للاد لا صلى لما ليهم فرى من لصلبين فى ن سده به وكان ها عنهم م ى د لكا ن و سر ن لدى كانو يكون مسد لعدم ــ لاد لويه من له وله ب وسا مثل على دلا سوح عا ب للك لامو بهم و وع لسم ولصيهم عما منهم ولا ما فى به لبرى و ها ى ما عه وبد ك لمو ون ن سكان ملاد لم ى لمو د بهم وعا بهم لى وما ـ ه لـ سوعا عطيا حى سحب فى با للا علب سعكه طلعاب فيها عالا عديد و وى صاً ن من لقساس ن م من سلاله ى عسان لدى كو ل و بدك وما ها لحوب ولا سيا سكان عل لسوف فكان طلبهم من له و وصلهم ن له ط بن لمو ن معد لى سو ما و لو ل و ى لسم على ما ى د ى م حدو ودون لى عد لسا و ود بهم لى ب و بهم لى لسوف وسكوم عه

حلو بلا ددمه ازها بما كه عطف بهم و وحطو ما بلا بهم لى حل لنان سوطو م طر من له طلطه مد ن كانو وهو ساب به لـ لرم ومر للماله لا سكه و مرجو بالسكان معرما تماً

ماما و هنالك وكان تحكمهم مر كل من ثم كل ملك لدى حاً و من حور لسام لى ودى لسم وكانو ولى ن كنها وسد منها لدور ولمارى وما حمل لسوف هاوى من كنه كل ن وهنالك مانه حرى حاب ن بلاد ملك لى كسرون ولهى هرنا ن ملم له كا وما ب ل معس رى مهما وسمعرم وهى مانه لماوه (لسه ن) وكان دلك فى مام لى ما وقى ممات حكام عرر

وسمعوه ما مال فى للساسى مهم ن ماما لسموب لماعه لى دحلت ورما من حهه لسهال فهم من ما و فى لسوحل لبحريه ومهم ن ب موسهم لاقامه على لعسم وحب لحكام وعسهم قاً رو لاقامه فى حمل لسان وعصمو به مع عمه سكانه لاصلس لدى كانو مرلوبهم فيا سهم على لرحب ولسعه ومرحو مهم محسب صسعو وباهم سمعاً وحدة ومرحو عن طاعه للمولك لدى ولو سو نا وسملو فى سووبهم لد حله سملالا ماً ا كا ر وكان لسان لسمى فى لعدم حمى لمرنا دسه لى لاحاب لدى كانو طماو له حرباً ن ملم لماعمى لدى دحلو سورنا

—— ——

(١) كان لسر فى ب حلى من ن لبلر وكاب معطومه هد هلب طوب لسكان وكان ملولك مصر و لولك لسام فى ع م وحدوب مسمر وا سطم لهم حال مسلوى وعطون مصبهم سعاً ولا مرع من حه حرى وعون للولك لسلاد مر بها بالمرصاد حى د سو عله مسهم عا و علمهم ولدلك كان لالس مو بروه لسكنى فى حدل لماله لوعره له لك وما كان لسان مو سماً فى لك لللاد ههم له حلق كسر من ودى لسم وعدرها و مسوطوه

وبذكر لمو حون نطيه لنا و به مها كان حصى ملسملالها

ن وحه عديد حصها وعو مصـ سكها وسعه حالها فلم تكن دخلها دولة

وعصمها سلطانها ويكاد مر لها لم كم فيها حتى سود عدمص عليها

ويخلع بر سلطتها من عمم وسمل و ه و كا ولا ما حد لسان

طلس ق مح و ما برولومن طرف حتى لى ه حصيم حصوعاً

لقوله ن لدو لا ق له به له لا ق لم بد ولنا كان لقو

مائه تكى من وما سلطا سد ه معط ق ملك للاد عد

سلطه لا سمه لى مصر م لسلطه ما كان ق كا ه ن عد

لنا مح وصوع ع م ٭ ب ما طا لد كان

بد ير عب ب ٭ ب مد مصرهم ه و كما ب

لنا مح ولنا عا ه وحد ه بها ن ن صبح حصوعا مطلقا

للسطه لطنا هكد ده ما مد على ل و كان ق وصب ن

لاو ب عاصمه صوعاً ما لمد سلطا لى عهد لا ن لم

لنالب ة ى سعلا طان سليم لاول م به ٣

( ) لى لسلطا سليم لا لى لد لسلطه سمع هالى للا

محله له عا له كا جه مو لخصوع له لى

حل ه له من لمد مطلك سوطو من ورى كسر ن كما

ما ل حل ور لسنى من لعاع طو ق عه ساحل علنا عا

(وحد لا عه سوب من لمسلمين ق عهد امر مطهم من لعاع) هر

كسر عر م حل ور ومهم لى لنى لم فيهم من ها ق ما سم

ق مرج كم طر ما لعاى لنا حول من طر س و لحطل ملو ق

ا السان مى مد دلك مسمعلا وكان محكمه لا مرصحر لادى لمى مد ى ن السلطان سلم مسه لما دحل علمه مصر لا ن مسلما و مد آ ماعه له امه سلطان العر وصل حلفا وه ملمون حلفا لا مر مهد لاسم لى ن مرص آل مص (١)

عر ون و حل عرمى ن هالى سوح مسك و موح ومهم لسح حمس ى ومى عد لله الدى سكى ى ه ر ما لامر ل عساب فكانو مسون ى وطا عس حمس من ملاد كمرون وكانو مصرمون لسا ى عس مو ولا وب لا مى مهم لسلطان سلم حا عر ر و سه ما وم ا ب حو حس وحسس وماند به ما حسن فكان حا كا على كمرون وحد ل وا ماب حله ى ولانه حو لا مر حس امر و لسام وهو الدى مى حرى ه ر مه ١٠١٨ م حلف ع حه ماند مه مرحل هد لى لسوهاب حسن ن على لا مر حب لد ب لسوحى م سم من حه حس وه ه عد ى مروب مس ٥٢٦ و مالحكم على كمرون سحى سح وصف ى حمس و حا سلمى ى مر ب

(١) ولما طب ملك الحله على لمرسم مو ا لى طاب حدد وعام علم اولا ولوب وى ل ن علا

(٢) وى مسه ١١٤٢ كان د ه لسر كمه عد الاستحلال ودوله لا مرلمه لماسى حده مامو ولا سا وعد طرب الدوله لمامه ى مسه ١٣ وعد مسها لسلطان عمان لاول ملقب مالما ى وهو ى طرل ى سلمان ساه ى ىركان لرحل لمه ى حا و مسه ١٢٣١ ى حهاب عمر و مى لى مد ل طو ومى ى ر لا ماصول وكاب سولى لا ماصول د د له لسله ى علا ى لسلحوى ما كرم لسلطان وماده سلمان ساه له ومر ه له لسل و سطه عامل التركمان لى كاب ماعر امره وتعميم لسلطان موحه ولما ماب لمان حلفه مه مصرى و سحل لى مدمه سرعوه م اب وطله مه عمان مسه ١٢٩٦ وى ذلك حلس عرس سلطانه

وترى أن سوريا لعهد الدولة الفاطمية عشرة من القرن العاشر كانت
مقسومة إلى مقاطعات صغيرة مستقلة الواحدة عن الأخرى ولكنها كانت

---

(١) به السلجوق ما الأمير عثمان وقام على عرشه وقبض على مقاليد السلطنة السلجوقية سنة ١٣٠٠ واستولى على قسم من مملكته وسنه وجاء بعده حروباً كثيرة وفتح بلاداً واسعة واتصلت الدولة إلى ... ثم ... ومن بلاد الأناضول وبلاد البلقان وبلاد اليونان ... سنة ١٤٠٠ حتى كانوا قد استولوا على القسم الأكبر من مملكة الروم ... السلطان سليم ... الأمراء وولاة من السلطان كانوا ... ملوك الذين ... وما من ... كانوا ... من استقلالهم ... على ... فلما عجزوا لأولئك ...

وفي سنة ٩١٣ قتل السلطان سليم أولاد عمه وكل من كان من سلالة بني عثمان إسماعيل ... وسنة ... سنة ١٥١٦ كانت ... إلى ... حكم ملوك مصر ... وكان حاكم دمشق ... على ... الغوري وحاكم حلب خير بك ... السلطان سليم ... على ... مصر ... الأمير ... وكان لا ... الذين ... الغوري وخير بك ... مصر الذين ... الحرب ... الغوري وخير بك إلى ... السلطان ... الغوري مصر ... المصريين في ... السلطان على عساكر المصريين ثم سار إلى حلب وملكها وسار إلى حمص وحماه ... ثم ... إلى دمشق ثم إلى مصر فامتلكها بعد موقع ... المماليك ... الأمراء ... المصريين على ... المصريين ... ٤٩ سلطاناً وبعد ... السلطان سليم ... سلاطين آل عثمان ... بلاد ...

في ربع دائم متحاذية كل منها السلطة لنفسها وقد حدثت منها حروب كثيرة من أجل هذه السلطة وكان العربان يطمعون في تلك البلاد لخصبها ويرقبون الفرص لاجتياحها والاستيلاء عليها وكان روحا ... و في منازعاتهم بعضهم مع بعض من ولاة الفرعنة إلا أن يجدهم فيستنجدونهم بعضهم على بعض ويتحاربون بينهم ويدخلون البلاد فيقيمون في بعض ولك لا ... و مصار لا ... على ... ويتخذون من ذلك حجة لاستباح البلاد وحصرها لسلطتهم وتسلط ... عليها ... ومن ولاة الملوك ... الأول وهو ابن الدولة التامة ... على ما ... وقد ... و ... والمستولي عليها وجعل مملكة

... ولا ... وقد طلب جميع ... لاسار ... في ...

وقد ... السلطان هذا العصر ... الأمير ... الذي ... ولا ... الذي ... من ... ولا الأمير ... التركان ... كم ... وصرهم من ... أهل ... الذي كانوا ... أمر ... ببعث منهم ... الملوك ... ندى السلطان سوى ... لأنهم كانوا من ... وقد ... من صعوبة ... في ... فدخل الأمير ... على السلطان ... و ... فلا ... كم ... فسأل السلطان ... فقال له ... ابن ... في حال ... من ... السلام (و ... ما ...) فاعجب السلطان ... وسماحه ... ابن هذا الرجل ... ابن ... سلطان ... ب ... من بعد الاسم ... حتى ابن السلاطين ... كانوا ... ابن هذا ... في ... التي كانوا ... ولا ... إلى ... السلطان ... حكم كل ... من ... الأمر ... عليهم ... وقد ذكر المؤرخ ابن ... ما ... من هذا ... سلطان (السلطان ... ٣ ...)

مالبلاد لوصه ما بين لنهرين وحتى حدود مملكة على نهر لفرات ثم عقبه
طوبه لثاني وصار سور ناصرت حوله وسعت له لحكم فيها ما
طوبلا ثم جا مسوباس لثالث ما م وكلاهما عظ عنايته لى سوريا
وجميع له روها صد ن كانو قد حلفو مم سلطه سلالته

وعلى عهد لسوطلك و ماق مد عاس و وس مد دما صوبلا
من لدهر مع ملوك لمصريين ما ححسع لهم وحرى تحلع مر سلطهم
عنها لى عهد م بس لثاني ب لا وله لناسه عسر ي ولك لى عسر
مه ه مل لمسيح وفي دلك لوقت كا لمولك لحسن لسدن لمصر ى
مصر لها للاد وحرب لها مع محسس ومع كحر سهب محد هده
من لفرصين و ل م س ن لد لسو به و مد ن ه صب لدوله
لحسه ولاها ل و و مه د مدا كا عامله لاو عاحسمهب
لسلطه به و لى ب ص مر لا ب لالماسه وكان دلك
في لصف ى ن لا لناسع لى ما لسكام

وما ن ىكا في حلا لك سعلمن طـ م س ه لما
كاب لطسه حصره من ها لماد ه مر علم يكن له عين عن لماس
سا دعا كا عل لى حاكم د ب وحرى لى حاكم
ها لس و مروسه وكاب حاه ه عدد ناسه له د ه ي ولايه
مر به وبلطاب لم مد كا لو حون ه سعد مر حاكما وهكد ها ده
مرون عدد كا من هد لماد سه دب مساعديه من كا حيه وهو
في هد لمولك هال ع ها على سلاله عاصه لاسه على مر به

لبنان في الجيل التاسع عشر

كيف كان حال لبنان سنة ١٨٦١

لما تولى الامير بشير الشهابي امارة لبنان بالاقطاع (١) الى هذه الجزيرة
مالطة لي ... فيها حرسى ... لحكم ... وس
بالولاية كان لبنان م ر ... ه باعلى ده ساعه لاحرب و ... دب ... عه
لطله في حماه لا ... له ر ... ه ي لصب لحكم في كابه ن
مدم ل ن وكان حكم ولايات و ... للاد خاصة بالدولة
سعادتو لا ... ن ... حه وكا ... بهم ... لي ... ه ر
لمادته وسيد لكعه وكه ... لكن ... كثير لوعوده ووعد
لمن عليه ... فاستعمل ... لا ووضعهم في حماية ... و ... عليهم
في كثير من المواقع ... له ... و ... ك دي ولي
د ... ي في ... ه ... وله ولس ... ي ... وكـ عساكر ... ون
بعضهم لبعض من ... لي لسوف وعرم في ... ي ... ولـ ... ووضع عليه
... د ... ن حاصرها ... بلاده ... كثير
... في لبنا هو ... عصرها ... مكس لا ... على الدولة ووعرب ... ي ... ر
حاكم مكانه ... ولايته ... لبنان وكان الامير ... من ... نه
الحكم ... لامير ... وولي الامير عباس مكانه على لبنان وكان ذلك
سنة ... ثم عاد الامير ... بعد ... لحرب ... ذكره وزمان

(١) تولى الامير ... على حكم لبنان سنة ١٧٩٠

لامير عباس و عمل فيهم السيف فضيع عدد منه وعاده الى ولايته مسرعاً
عليه ان يهاجم جنوده من ساسها ولما مات طرز حلفه لا مر على صد
وطرطس وملحقاتها وطلب منه لابالاميه ولايه جبل لبنان وفي
سنه ٨٢٢ عزل الامير من ولايه جبل لبنان على وما دس له عدوه في
بلاد الشوف ولسلم وما معها من الامام من الساس التي هاجت
جو طرز وحال لبنوبه عليه عدد الى مصر وترك على معرضها محمد علي باشا
فاكرمه وحله محلا رفيعاً وعجب سمعه ومهامه وماسه وسر الله عنا
كان ونه ان لا عاش على الدوله ولا سيلا على وربما و معده
على ذلك ووفد محمد علي رسولا الى الاستانه لالتمس العفو عن الامير
وعادته الى ولايته ولم يطلب ان صدرت الارادة السنيه بالعفو عنه وعند
الى لبنان وعلي بن دحونه الى الحكم سار ابرهيم باشا نجل محمد علي
عسكر الى عكا وواه لامير الي سمعه من رجال اللبنانيين
حاصر عكا بهم معه و معه و دخل ليها ظافراً منصوراً (وكان عبد الله باشا
حاكما عليها) فسر ابرهيم باشا بعون الامير ووصف بسر باه في مصر
فاوعز محمد الى ابنه ونه لا مر على عسد من سعاحه ون جهد
له ساب الحكام على جميع مطالبات سوريا ومن ثم سحكت علاقات
الموده بين ابرهيم باشا والامير ومحده عند في وقع كسره وبما يجدر بالذكر
من هذه السل به وصل سنة لامير حلت الى طرطس فاقتحها وحرر
امور على عساكر الدولة ثم رحب هو سعه الى بلدته فجرت معان باشا
بن مامه وعمهم عساكره حتى حلب فارسل محمد باشا مر عسكر حلب

محدر لامبر من عامه حروحه من ماعه لدوله فلم سا وعده وطل موالنا لاترهم ناسا ثم سب ولى حلب (محمد باسا) لى قلماس سعر عليهم ماسارونه فلم عبر لاميرسير فاصيم فلسـ ون حربا فبهم من ولو لا مروس هولا لنصارى ولدر س ن فدرو وحصهم ن كـ رملان وسهم ن ولو لدوله وثم م ة و وسه من لنصارى وسهم سص لا ر الـسها من لدن ملو مصمص لى طاعه لدوله مر ثم عاد لدرور فثاروا حطس لا مر وولوه طاهرا وسكنهم كانو صملون سر على حلمه من لولانه فاسم لا مر سه وحرى و م و لا كه مرو ولسدو فى كل مع وسعص معص ساعهم محاله ما كاد ن ولى طك حلو دس رحع مسا حلاف لدى حصى من لنصـا ى ولدرور وكان معصه لمص لى سـطب لدرما فى حبل لبـان سـه ٨ و طها و سب حركه ٨٦ م ده الى ما ـ مسحه طسمه لما كان فى لـلاد وكذ ن سان لامر من وحلاف لمـ رسه لساسـه لى ولد ماده مبل هده الفسه وسكون سحصا عسام لا ه لوحده مل لطا مه لوحده على سعصها وما حرسها سعـها على سعص وعند ما حد بالعلامه السان لـسهر لى لمول فى معرص كلامه عن لسان فى كـاه لدوله لعـانه مل لدسـور و سده ء ما سه

وكان لسان مل سه ٨٤ حربا ـاسه عمر دمه سعاس وسعاق سمارت وسائل عمى لمن مهم ن عى ومس ن عاس وثم حسا مسطون رزعيم فامون عا صم لم من ارزى لعس والمعاه رمى

لطها م عوب ط لاحرب لسا ه لى ب سه وصب لطال على مى طه لى ه ٨

و كن لفس لمطه مرحم لا مرسمرعى صه لى حرح وصه لموله لميامه سا لى طب مصا ر لسا كر لعيامه وطمرم هالب فى وىم عدىد م ماد ى للا ح لمه وكما و عه ه لا عد سرعب سا لى كا ل لامىرمس ى ما لب طامه ما فى من سى صصر لسا ط وتم بى عسه كلا عرمعوم

وفى ه ه ح لسح مرصلامرعن عه لامس م وحسع عص عا ل فى و لج عدد ن لا لسهاس والمصد وعرفا ن ح ب لطان عا و على طه وبوله لا مر عاس سهاب مكانه على مه لدن و و له له ن صم لهم ب لسا بى ماهوطاسحه عد ه ولى صد ومصطى ناسا ولى مسى ولا م مد فى لسح لامر لله ه اه و لمسر ولرسال وكس له عر عصر ه عه ه عد مسى طاعه وسا عال لعد وكسح م م صا م مصه علهم و ى ولسطو ا ى فى للا محرو لصل لسح سر صلاح لى سى صص عله مصطى ناسا وعدمه سعا

وعد حرى لعهد لا مرسر كعرمى لطوذب لاحرى لى صسى لقام و سرد وماسهاوطا ماوحد مىم ن مولا لامرسرلصد على سا كاب مد عوم طول وصع لرع لدم من لموله وعرر مصر

فكانا ما ولايه و حادثات مع عدمه مند صاح هم باشا للاد
لعثمانيه حتى خروجه منها ما هو ظاهر لولا الفاتح المصري في بادي
ثم عاد عنا وع والاخلاص لى الدولة سقاطا منه على ولايته
ولكن لحصه ى لا هم به منت لى لولا لا بر مصر حتى
لمعي وكانت مولاه له ملعا عند ما لدوله منه ومصمو دم
و منا ن كبر لا باب لى ب على لمارد الا وبو ب ودب
ى لا لمس لسدند لى ب مها حابه بى لعمو وكا
من هاما كان ن سحكا حلمات خلاف له و و همسا ى
ويمكن لعصاى ن لقلوب وعول لا بر وبوبه لا بر مرعا بم مهاب
للملب ما مصمر مكانه لى عمر لك من عودت لى لا ع لذكاها هنا

* * *

صد ن ولى برهم على و ما وبر لا صبو عرب
طاما لعظمى ن سم ق مد لدوله لعثمانيه عملا عا مده و م
محمد لى خلا عنها (سنه ٣٩) دمرط ن مصرح لها دخال منها
لحرمه في لبو مو و مدت حدودها وصا و منها وسا مه
سا مدمنها على للك لمانى لمسا هم مولد ولا لا صرح م
سماسها روسا لى ما سدها منه وكانت سيا منه ق ما مد مجد على
وسلب ولايته على مصر وبر لا صبو لما كان بها و به ن لمصالح
ا مركه ق مصر وسو ما هما منها بكلتر سد مما منه ثم مرحب ن
مرلد له صب سو تا لحبوش هم وصد فرنسا على ذلك مما عن وعده

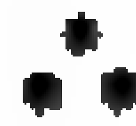
لمسا وروسا طله ثم عردت روسا بأمرح مودة ن تسمح لها باقامة حسبها بالقرب ن لاساءة هياج مرجها هد لرى لنام لاوروبي والحلف خارجه في لمسألة لمصرية لي حين ثم وضب لعهد ساوس لوزر لمرنساوي لسهير لذي كان بعد ارجعه في بانسد محمد علي ويخلف من عزل مرنسا وعقد معاهدة بين مكلتر وروسيا وبحسا ور سيا من مصماها ن على لمسا كر لمصرية مما صبحته من بلاد لدولة وسي محمد علي لنفسه لسم لحوني من سوريا ون تكون لانكلتر ولمسا لحق منع وفي وروبا عساعدة من دمن سور بين خلع طاعة محمد علي ولرجوع لى طاعة لدولة لنيابة ون لا تكون لاي دولة من لدو لحق بالدخول عنها لحربية لى لبسفور مادمت لاستانة غير مهددة وقد وقع على هذه لمعاهدة سنة ٨٤

و ن ذلك لوب عد لنبان لانكلتر في وروبا يهيجون للساميين ويحرضونهم على خلع طاعة محمد علي ووزعوا عليهم بعض لاسلحة فعمد براهيم باشا للنكيدة لى مصادرة لمول لاوربية وشرع بجمع لاسلحة من هل لبلاد عند ذلك لامير بشير (وكان براهيم باشا وزع عليهم سبقاً كثيراً من لاسلحة ليحدوه على عساكر لدولة) فحصت محمد عظم عند ن قاتل للساميون وحارب براهيم باشا وحرب لهم مع عساكره مواقع كثيرة في جبال فلسطين ن لبنان

وبق سا ذلك وصل لاسطول لانكليزي لى بيروت بلا سلا على لمراكب لمصرية وطرد براهيم باشا من لبلاد وصبح باشا لمول في مصر

لمصد على ن دسترجع عسا كر ن سو ما لان دولم لا تسمح له ولد به
لا ولاته مصر عطردهم محمد على وحد لاهه لمال وسمدت عرما
لاتعاد وفي لك لحين وصلب لمرك لمساوه ولا كلترته لى
مروب محما عسر لاف معا ن لحنود لمياته و لا مكلتره ماطلب
لمد م على لمدسه وهو سلمان سا له ى (عامد لعسا كر لمد مه)
مسا كر م دحلت لحنود لاو مه لى للاد ووطب فيها و ل
و سو ب مدهم مركم ما مر وب محصن لمان
سا ق لد و على حمات كسر ماطلب مدى عد ك لى لمهب
وحرب لموت ولكناس و لب لو ملاب مالسكان ولا سيما فى كسر ن
حسم ل له س لى كها ه ماسا هد لـ حى لان
وقد حرى له مع وللك لموم موضع كسر كان محل فيها من طاس
على كسر وكان سكان للا معصون لد لماله و و ون عسا كر
هيم سا وكان هم من لصحو لى كانو معلو ما ما لهم كر عد
على مماصه وسد وب لمسرق وحمه وما لعامد لمبان لى وسه
و ح لاسلته على لاهلن وسحمهم على مطا لمساكن عمره
وساوسهم فاحمع مصمه لاف مسهم هد لسبع وسمس ى د
لحا ن وسو لسا كر لمصرمه وما لو طا وبها حى علب عن
لحا وحلب فى سها لمماع ومن م صب ل عسكر لمبان لى
لامير سير مد و لى حامه لمبوله ومه بو مه وسعه على ولاته لحل ن
هو سلم له ومهله عسر ايام فاهد لا مر عن لمسلم محمه ن ولاد

وما به وتساه من له كر لمصـ به ملاتسه ركهم مرصه لامعا رهم
ما ماعلى د دلـ لسر عسكر ماله لا مروصب مكانه على ولانه لحل
لا مرنـمرعاسه وكان دا ـ ن لامعزل لا تكا ى ومن م محلف
لسا كر الجمره من للاد سد ن هد ب جميع لعلاع والحصون لعاته
مم (سنه ٨٤)



وبعد من لامر مرعا م على لسا وصب مر سه ومن
من هـ مصب ل حساد له و وعاه م له في دو له
ودى ا ى صط اسه من له و ولما ى وصرف لها لعسه
مالمركة لاول (سه ٨)

وعلى لا عا من لاساه صطلى و ى سدمر سو ون لسان
ماسر لا مر كمر و سله لى لاسا وجمع د ن للاد وكاسهم
مامه و من حا له له ماى ما ى ن ولى عليهم حد ن عمر
لا و سه ما له و هاد و لا ه وعو معالمد لا من مدبه
وكاب سحه لك ن حه ع ملسا مساوى لعيان حاكما على لسان (سه
٨) صاح فى كم لمصـ ى ومن كمر ن سهم فى حلمه حكو مه
سا سه عد سه له و و بالو سس عا لمصـ ى لبهم م
معد عاى ما س مر صن مود ن تكو حاكم من لامر لسهاس
و صـ ن تكو حد لامر لقمص معاونا له ون من سه مدرى
ثلاثه لحلل سا د ملد و ن مسحاب م سارو طاره عسكر

عمر ماسا وصرد من مان ماو و ماملا م سبب سعلهم ن دون ب
مصرو مه عا

م ما مد ماسا ولما ن صبد وسم لسا لى ماما س ما لى
ر دولى صمه لب لدى ى كا سا لى سكلمر ى ٧
د مر مه ٨ وقام لامر حد ى الا م عماما على لمد ى ولا مر
حد صاس لا سارى ما لى له و وحد حدود عماسه لمسا ى
ن هم لى حر لاصاعاب لحوبه مه وون على حسل ورو با
ساكا م ما مد طر لسام ماصار س لمامه س و ا لى
ما وم ن لاحا ف به له مه على س لحوب ما على ماعما
له و عليه لحوبه من هد طا ى و كما لمسا ى عليه لسياله م
على ٥ ماعامه كا ون

وى مه ٨٥٥ كاب لاب لاهله س لمسا ى وله و ف مد
لمامه مالمراكا لابه ولا سلب و س سا سمد ملسا على ٥ مد حم
عمان له و ولمسا ى ى حروب ووس ىهم م ما وب كسب
حدى مو ن د ب لمان مد مو سوور لبا و ع لاسلحه
ن هان له مه مب مد كسر وم عدد ب س الماس
وعساكر اموه ولا سيما ى كسرون حب سع لاهالى عن سلم سلاحهم
لى ن م دلك على مد لمصر لد يوسف بس ى يوسف ى لا وسهد
حمع لاسلحه سرط ن حى لعساكر ن للادد م حلف لا مر
حيدر على ماعامه لمد رى لا مر سعرصاف ى قلع

وفي سنة ٨٥٩ لكسر وسون في مساح سب لحان وصب الى
سص من في ملاد لسوف مصب لى سه عطمه من لعما ى ولد و
ره ف صد لنامه المركه لناله وحركه لسس لحلوبها سبه ٨

وعلى الى لسلطان عبد لحمد بور دباسا لى سو وعهد
له لاقتصاص من لدى صرموا ملك لسه لمالله و سلب وله ورسا
سه لات حدى سم ول و صاد لحرل بوو ولحرل بكو
و سلب و ثنا كلا و وسا ولمسا و وسا عوضعين ى مروب
للمد وله ولعص فيها عب حرو مما لمه مد لعرى ن مامصو
مدمد ولاب وما ب طو لاعل لذكرها هنا لى سن لعا لمسانى
لسب فى صد هد لكتاب ى لى ماصه ن لمو لى سد علس
على مصلحه الادق لوب لما تتم للسا ون عصله ارحه ولهما
به بعصه ولس مسعه

◀ سعى ▶

فى سنة ٩٩

اصلاح خطا

خطا	صواب	صفحه	سطر
اقدم	اقوم	۹	۱۶
بیا	•	۱۷	۱۶
عرص	عرص	۲۹	۷
ال	می	۲	۸
می	هی	۲۷	۱۵
سکل	سکال	۳۹	۱۲
سطه	لسلطه	۵۲	٤
هدم	هدم	۵۸	۲
بالماسی	بالماسس	۶۱	۱۵
لعلم	لعدم	۶٤	۳
لـ ن	لسان	۶۶	۱۳
وبكا	وبكا	۶۶	۱۷
صدّ	صد	۶۷	۱۷
می	هی	۷	۱۲
عكا	عكا	۷	۲
و نوس	و طوس	۷٤	۱۲
حی	حی	۸	۱۸
وعب	وقب	۸۱	۱۸

كتاب

التحقيقات الابتدائية

في الامور الجزائية

ترجمة

من التركية الى العربية

محمد يونس افندي الموصلي

من وكلاء الدعاوى لمحاكم بيروت

يباع في

المكتبة العمومية

لمعلم ابرهيم صادر في بيروت

طبع برخصة نظارة معارف ولاية بيروت الجليلة

بتاريخ ٥ تشرين اول سنة ٢ ٣

طبع بالمطبعة العلمية لابرهيم صادر في بيروت سنة ١٨٩٨

﴿ معدمة لمرجم ﴾

لامور عماصدها

صى ں لحكم الدى ىترىب على مں ىكون على مقتضى ما هو
المقصود من دلك الامر فلو ں نسان سها فاصطاد صيدا فاصاب
نسانا فقتله لا ىقىل به ں الخطا لعاقوبه مد وضعت القصد ىد الاجر
على ما يظهر من مقاصد المجرمين المخصص لها مدون معرفه مقصد
الفاعل ں جرم الفعل لا ح صحىح ووجدان لحاكم ں تحديد الجرم
لان جميع العقوبات تختلف باختلاف مقاصد فاعليها وجناتها ى ں
الموقوف على المقصد قد يؤول الى تخفيف جرم الجرم و بر ىه و عدم
مسؤوليته عند مصلاحى ں معرفه المقصد تسهل بها تطبيق الفعل لى
المادة القانونيه الموضوعه له وهكذا د مما عدىد ىه من الفعل
بالفاعل غير الحكم عدىد ىه بالنسبه لهالان وضع القانون لم ىقول
د ىه التحديد ى لها ل ى ووجدان الحكم لا ىسطر ىعىن
الحكمه لى د ىه الا مر و بالنسبه لها له لها عىد الجرم

ومن المعلوم بالبداهه ں ىناب العمل وعدمه موقوف على معرفه
ما ىنوى الشخص ونوعه لاستحقاق وصه ىعى ں كان المامور المومى
ليهديه من الشخص حىر منوبه ونوعد ىكه ىاىه ولو كان مكسوما
و ىك بامعان لىظر ىباعث ىه بمس ل ىعىات الشحه الموصله لاطلها

لعممه وكا ب لعمعاب لكله ومما لاصولنا ىطهر للرم وللرم
ومسركه ومعاوبه وساىر ى لطير وللبلاىه مه وىعمط لحىوى
لعموبه لى ىوىعب علىها حه ومسه لمسه لاحىاحه لامر به علىها
مما ىىب لحىوى لعصبه لى ىى علىها ماهبه لاعال و ما
وبهم وما عد لك فانها ىسهل مطالعه وىدعى لمدمى لعموىىى ويوىد
ما بهم مع ما ب لد ب لعصىى و ع لحكا ى لعاكه و لحكم
مى لا سال بما لا ىكون حدىر مالعوىات مى لاعمال لى لم ىكى حله
ى مد د لاعمال لمىوىه و ىكون حله ولكنها لىسب ىامه وىعطم مى
الك به عىر لىامل مى عى وعو ىل لوعب على عىر علم و حل
له لعمل و لحاصل لما كان مر مر لعصى على صوله مى عطم لامور
لى ىوىف علىها حه لد له لزمه محافطه لحىوى لعمومه ولعصبه
ما لحوبه كاىب هد ىك ب مع صعر حجمه وحمى عا ه
ساملا لاكىر لمو مد ولاصول لعصه ده مرعب معرمه لى الله
لىرىه طلى صله ىما ب موصعه حد لىسهل ىحمه على مى طالعه مى
ما مو ى لعصى وحلاصهم ولىسر على معىصا ولاسىما مىه ودلك
حدمه لله له لوطى حما عوله ولعموىها ى ىعه مى لىهو لاىصبه
لا ىه وحد مع ما ىاىه مى قصر ولامعا له صحابه ساىرع عها
ورب ى سا ىه سالى ما لعب كىاب كبر ى هد لى ىكى جامعا
جمىع ىباب لمو لعصبه ما ىعرع عىها ب لمسائل لحه وحه
لعصىل ومى ىه سعد لعوى لوصى به ىه لمول ومم لرصى

تعريف الألفاظ والتعبيرات القانونية المستعملة
وفقاً لقانون الجزاء العماني

ن لغا لمسه مانو بالنظر لنا لنامه من قانون الجزاء العماني
في الحالة الجزيه ناحيه

فالألفاظ والتعبيرات المستعملة في الجزاء على حسب المواد ٣ و
و و ٢ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٢ و ٢٩ و ٣ ٣ و ٣٢ من
قانون الجزاء العماني هي الآتي بيانها ما

الجناية هي الأفعال المستلزمة لها عقوبة بالإعدام ولكن
المؤبد المؤقت حبس لمطلقه مؤقتا و مؤبد ولمن لا يتعدى والجزء ن
من أربعة بالغرامة والإسقاط من الحقوق المدنية مؤبد ما لتشهير
فهو مخصص بالكرك ويحكم به معا

الإعدام هو هلاك حياة المجرم الذي تصيبه قانونا بالشنق و
بقطع الرأس

الكرك المؤبد المجرم في الأشغال الشاقة ويعمل حلته بالحديد
مدة حياته بحكم

الكرك المؤقت = مدة حبس للأشغال سنين الى خمس عشر سنة

الكرك المؤبد الى وفاة المحكوم عليه

حبس مطلقه بحبس المجرم في الحبس والمنع وذلك بوضع المجرم في

لعلمه لى سعى له لعصاً مد محكومسه محب عكه ر مم لحاح
بالله حه لى سوعها طاماب مسطله

محى لعلمه لموحب مدىه من ملاب سس ن حمر عصر سه

محى لعلمه لموند لى لوما

لى هو حرب عن وطى سال حر ى مل لدى سعى
له من حاب لدوله وما به ده وسوع له حده لمه ممه

لى لموند لى لوما

لحرمان من لرسه ولمامو ه موند — هو حر لحرم عد لك من
ن موحدو حدمه سطى مالدوله مما كان و على مد لالترم ومن
بول لرسه عاى وسطى مد ن وعطع مرب ه وكه مد سه
عه حالا ن كان ن دوى لرب ولما مو ماب ون حكم بهد لحو
على حد محكم عر لحس مه مصالا كمر من ملاب موب

لحرمان من لرسه ولما مو ه رما هو مسم معدم لحو عد سعى
صلاح ه ه لدى لدوله مل معى صعب مد محى لعلمه كلوب
محكوما عر محى لعلمه لموحب على حد ماصا كويه حر حصوصا

لاسماط لمو مدس لحموى لمدسه هو حروم لحرم ن لرسه ولما مو ه
وسطى لساب ومع سعد ه عا مو ه حمه سطى مالدوله و لك
لاصاب ولند دس ى لمكاب وحر لمصماب و لوكاله مالدعاوى
وسل لسلاح ولحكم مه عر لحس مصالا كمر من ملاب سس حد
لحكم به على حده

التشهير هو تعليق خلاصة الحكم على صدر المحكوم عليه مكتوبة بخط جلي ووقوفه ساعة في ساحة البلد أو في محل اجتماع الناس وتستثنى من هذه المعاملة التشهيرية في المنصوص عنهم كرجال العلماء والمشايخ والخطباء والائمة وكل من كان حائزا لصفة أوروبية من سائر الملل ومن كان عمره بالغ سن غاية عشر وعاجزا سن ستين وصنف النساء على طرق ذلك المثال طائفة النساء بخصوصها وما الالفاظ والضروب المستعملة في الحبس والساحة باشر البلو ٤ و٥ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ معنى لائق بذكرها هنا

الحبس في الاشغال المستلزمة لها ثابتة بالحبس والنفي المؤبد والنظر من لزومه لها وبه وقتا والحبس لمدة كذا بمائة قرش

الساعة في الاشغال المستلزمة لها بلا استثناء المذكورة بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والحبس لمدة الى مائة قرش

الحبس هو وضع المحكوم عليه في محل بلا حديد من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين وتحديد مدة ما سبق ان له علاقة بالنظر لا استعداد بحسب نظام الحبوس

النفي الموقت هو التغريب عن وطن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وفقا للقاعدة المبينة في النفي المؤبد

العزل هو حرمان الحر من المناصب والمأمورية ان كان مأمورا ومنع استخدامه مأمورا وقد يخصص بمدة من ثلاثة شهور الى ست سنين

الجزاء النقدي هو اخذ النقد من المجرم وضبطه لعائدة الخزينة

المدولة بالشخص المحكوم به عليه مع حجز الحبس لم يعد على ذمته عند نهاية مدة حبسه يحبس من اجله بعد غضب مدة مخصوصة والمحكوم به على حد ذ يحرر بن عمه يحبس من مع وعشر ساعة في سنة سبورق ساعة يحبس في بلاته شهر وذلك ما سطر في معد بيان لم تم ندفعه بعلى نسبه حالته ويعلى مسيله

تعريف بعض الالفاظ المصطلح استعمالها

بوضعنا لاصول المحاكمات الجزائية

الموقوف — هو اللفظ المستعمل في حق المطعون فيه غير المحكوم عليه بحسب ما يقتضيه لعدم تمكن حبسه قبل الحكم بحسب قاعدة العدالة

محل الموقوف — هو المحل المخصوص للموقوفين الذي لا يوجد فيه محبوسا بالاصول (مع ما في ٤٤٨ و٤٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)

المطعون فيه — هو الشخص الذي وقع الادعاء عليه بجناية وجنحة ومخالفة

المتهم — هو المطعون فيه المتهم بجناية من جهة الاتهام (محل الاتهام منه)

المسؤول بالمال — هو الشخص الذي وقع عليه الادعاء ولاجل بالتضمينات

ولـادمات

المكوم عليه هو الشخص المحكوم عليه من محكمة صاحبه وجهه وحبابه
وصمصات و سى ن سار لمو

الحكم بالدرجة الاولى هو القابل للاستئناف وللمعارضة

الحكم بالدرجة الثانية هو القابل للنقض ... ويطلق عليه ايضا الحكم
النهائى والحكم بالدرجة الاخيرة ايضا

استئناف الدعوى هو طلب فسخ الحكم الصادر بالدرجة الاولى الى ... حج
لو والضرب عصمه استئناف الحجه و ... مه

... عوى هو طلب نقض حكم حج ايضا بالدرجة الثانية
وبالدرجة الاولى الصادرة ... و ... عليها عدد الاستئنافات وذلك
عند الاحكام الخاصة ... عمرها محكمة ... حج ... حصول
... سه

مصلحة الايتام هى ايضا ... لاجابة بايتام المطعون
سه ... حج الفصل الحارى ... الايتام ... ه

المسوحه هو ... والذى ... المعلم لى محكمة
... طلب حج مصلحة الايتام فى ... من حلب المبهم
لى المحكمة و ... و ... ساعه ... ح الاو ... لى المبهم
طوف ... و ... من ... لى محكمة ... عا ... من
ع ... ملعاتها بعد ... لاجابة بايتام للطون مهه
... حج لو ٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و ٢٥ و٢٥٢ ... ه

لاجاباسابه هو لعرو ارجى لعدم لمكه لماه من لدعى لعوى
عن لمحص لمهم معامه من لسه لاجابه عوص مصطله (ح
ماد ٢٢ سه

لسلعامه هو لعر للام طامه لمحكه لعو من سى
لمدعى لعوميه لى وعلى مصطله لسه لاجابيه لمدعى وحسبها

لعر بامه هو لعدلله ى لخلاصه لمعطا من لمستطق عند
لاسعطاق سو كاب لمطلوب منه ولمسؤل لمال وطلبها ح معمل
لتاسع من كب لاول سه

منع لماكه هو لرى لمه ى لعدالله لمعطا من لمستطق عند
لاستطاق مطلوب و مسول با ل حم ه كر مله

لا عا مه هد لعو لمطم ولا من طرف لمدى لعوى على
لمطلو ولمسو لمال حم ما ى ٥٩ مه

لاعه صامه ه لاستدعا عرر لما ى لا عرض لمطلى
او لمستطق عطله سدل مطلوب منه و لاحكام لعامه ح
ما ى ٤ و ٣ ومسول مما كاب لحصه و ه مه لسهو

و نه لد و ى لوعه لمرسلة لاحل حو طرمى لمحاكه بالوم
معن ى لمعوى مخصصه لعرمه عله علها فانو مصلة حصا
وو به حلب صا ع لتحمل لباى ى لنامه ماله من جانب
مسول لما كاب لمعومه

ذكر حلب ى ذكر لمرسلة لاحل حضور لمطلوب منه ولمسؤل

بالمال والساعد والعمر لدى المدعى العمومى والمستنطق و المحكمة حر سه بالحرمة حع لفصل لسابع من كتاب الاول فى قانون اصول لمحاكمات الجزائية

مذكر الاحصا فى المذكر المرسلة الى المطلوب منه و المسؤال بالمال و الساعد والعمر لاجل احصا حبر الى المدعى العمومى المستنطق و المحكمة (حع ما مثله

مذكرة محل الموقوف فى ورقة لمعطا بمحل المصون و المتهم من محل الموقف الموجود فيه الى محل موقف حر مر ن مستنطق و المحكمة الابتدائية (حع ما ن ٩ و ٢٢٤ منه وفى الاتحاد تكتفى ما عطا سرح المحل على مذكر الموقف فقط

من العبرى هو ورقة لمعطا لمنه بصور عبرى لمطلوب منه لاسما له ر الى لا مكون عند حلف مانده حع صفحه ٧ ملاك لربع من الدستور)

موقف الموقف و موقف الذى الى مبهم و منه لم موقف لصرموقف هو الموقف الذى عند حتى صه و المحكم فى الموقوف حع ما ٨٩ ن قانون اصول المحاكمات الجزائية

مبع الاحصلاحه هو حد المصون به الماى عماله بعد الروح مت المحافظة صور لا تمكن جامن معمال لاسا ب لحسه مع حر فصلا عن المار حع الله الاحمر من ما ٤٥٧ منه)

المدر بامعرو فى سا مان وحسون منه عصابات له منه لوحد من

سعر لكا ى بلات كلومترو وصف مر ـا

سكاسامه هو لاستعا المطي ب لمدى لمصى ارجع ٢٩ ـه

لاستطالسامه في وـه لمضوطه م لاسلد ولاعرمه عـا

و مه لمصط في وـه لمصدمه لمعمه مسهور ـب ومجموعات ى وصاطه لمدله ساير لوعات وحاو ه صو مر لماكه

حصى ثم مه في سدامه لمامه لحمه و عامه من لحس لـ ـه ى مم مله وتكر و ى ولا ماط ى لحص لمديه ومصر ولحرمان من لما و ه وورع لر ه ومع سلوى عـا ولاعد عـ ـه لمصطه

حص لمحصـه في جمع وع ماوى حـب باسه عن حـ ـه و لحسه و عامه و مصـ ب و ـه لسرعه

مرـه في دسل لحرى على معه مرمسو ـه

لمرـه ماطعه في لدلل مطى على حصه لامر لمسه ـه

لدلل هو كان وسطه لكسف لمجهول وصوـه لمعلوم

لاما في لامر ولملاـه

ساهد هو لسص لمقدم و لمطلوب مدعه من لمدعى لعموى لمصى ولمطون ولمسؤل مالاب لمهم ولمحكوم لاحل ـاب وبا سد عوى ما

لمعر هو من عمر من لماآ ـه عن وعوعات لى لاعود صها

لاصر له ى ى لاىل لا طه مو ى
سمو مسهو
لىر ى عكم حكد
سو ى ل لا طهاحر
ح
لكما سو لو ى لا
مما لعد مو لسه ى
فكمه لىر ى ح
ل مو ع حكم
مى مه ع كم لحا لا
سعرعها بدى حه ى لحا
ملا ى مه ى حد
ط ى حه عوى لا لا ط
علا كم حكم حد كا لا للاسسا
لاسسا همه ب ع لم
لا كو صد لا لماكم
مل لمكو ب سوم ما
سه سه ى ى لعو لمصه ح
كم كا عو لمد كرلا لحمه لقامه ى
ب سعوطها لطا صوحه كا كر

مله لاحجر حما لحجه ى ى محرى عصماليا

كى لا على بها الاما حج عمل مر ليا مه

عاده حاكم ى مرحبه عكا ليحبو حكا لحم لحده على

عه لا ل لمول ى لحكم على محص

حرنكونه ما لا حصما اداف لعل ل لحك مكدب

لسو لساهد له ل ع لحكم ى تكو على

من لحو ه لمصا بهم مد عمل عمل له كم

لحكم له ى و يحكم على ط ه ل ص حو

ك حامه حو ه لد

على ه لا ه ملا عه كم حج

لا كا له ه سو ما ه لم ه

ه لرح كه لا و كم على

ه ه ل عه كم حله

سط ه كم ط لا ع

حج عمل ص لرجع

عل كم ه ل ى حله لحه حهاس

كمه لى ى ب سطى ى حو له حه له لها تلك

ى لك حصا بلا ه ما الا ب له به

عاما حج عمل عل كم ه

عه لحر لحصه هى له لمعصى ه على

لا لو لمساط موى لمدله عى لد عحسو بوهو

عصا ى عر علا لحد لموصف لحس كسو حلس

بوصف لصوس لموصوف ى عا لحس لوصف حع فصل عاطله

لحرته لحصه مه

عا لصوى سوحه هى طلب لاصحاص كو ب لما

بوضعه حصوصهم لسوحه عد مها مد حرمهم

لد طسهم معو مه حع فصل صوحه

لاحد حص لدكر ى مسك مطو

مى لمه لاهما عا بهامه حع

لسات لمحر هى لا ى لسد لمصه لاحل ح

حصه لها للطاهر لمو

معر لاحر حص حر عاحهمى صد

لحكم بها كمه لمعرعد حكم ى لد عى

صد لمو بط لحسه ى صد لحكم عد مه

صاعد عم لحكم لا ى صد صد حكاما لد مه

صاحص عدعم لمطله لمر لاسساى علبها

ى عى

لمر لمسهو هو لمر لكاى عصى موع لاحر لحا ى

موحه لحال حع مه

لعهم هو علام لمو للا مه لمى عص معاها مصو صمه

لمع هو علام من عب علامه لو لا عمر موحه مي

﴿ سه ﴾

ماموى لعصعاب لاسد به لمطلس حو للاسه على لالاه طه لمصرب لمد سه علا سوقدوب سسهل عصعاب ى مسسو سها حر طه حالا سعر لسعه لى صبح سعالا

﴿ لدله لمصك سهل سكا لمصرى حعا لعبو ﴾

لسا ب لحا ه لاحاب لسكا لمعله لحوم صه عا ى لاصه سوحى لى لا يو سها مو س على له مى م سطمه ده صسط سه ح سكا ما ع لمك لالها ما سها لاعصا ل مر ب لعرى لحصر لا لعر ما لسهم حر لما للاب لمدنو لحر لى ى حه حصه سعا مى صول لماكاب سه موى لعصس لموحو معد ى لاصه بكو مسولس ص عد حرمهم طعه صاطه لمدله ى مو لماحب لوصه سد حه حيهم سه لحد لحطوط كا ى ٢ ى لعامو لمدكو لا سد مامو صس ى عصا عمد مصر قامو س لد سه محو حر لوطعه طعا لما ٣ سه كان مامو لمعس

بالمصا و ا به وحد عمد سوف عنه ماعمام ومدى له
عما طف لماحيه د مد به بو ما لما ه منه ماعماموں
والمدرون نحو مسلم لاو ى ول ب لمطعه مماح وصه
لى الامو لدم ما ى لموى مما معلوف حسه ما
باليها عما ع ده يهم لاحر لمعرب لمو لمدكو
تطمعا لما ه ه حمر لمرى لاحرس ملر ون ه مسط
ه ب لمطعه لمع ماه ه ى لا مى لاحرس لكاه
ن لد مو مط لى بوحه لمسر ماد به وبطر
لما ٨ منه حمع حمر لد ملر حو معلى لد له
معسف من صوف لاهالى عو حمر عه ن باعطا ى طبه
لى حمر لاحرير و ى كى حمر عليهم ب ه و
طف لا ى ى ما ى لحكو سطرف حه
مما عد من بط له لح له لر ما طعه مرى سمس
لى مو س م ع عه ب سا عد ع ب
مه ن لمدعى لمو مو ن مرى لمسى لى حمع لح م
وحو مدره لحمه لما لد وى على علم عوص ما
٢٨ ن لمدعى لم مس لر مون صول ى ه لمحرى
لمطعه بالح م منه لامصا ملر مون مطعها وعر ها مما
و ممعى لما ٤٢ مه لمد ن له مون ملر ن لدهاب لى لحرم
لمسو لمسار لما لمرشد سال و مسط لى طوه حاو به

عصمابهم لى لمه على حالا مع جمع لاو ى ولا لمصرطه فلا
ناحمروعسس عاب لما ٤٣ ه لمد ون له و ون ملزو ون ناحابه
و صاحب سب لدى مدهبهم ن حل لحر وم ى سه ولو لم
تكن م ما سهو وعسس عاب ما ٤٤ ـه على لمدعى لعو بس
فباعد ـله م سهود و وـه ى وسـ ن مامرو لمسعطس بالدهاب
عسبه وما ل ما و من طرقبهم لاحـ لصصاب عسع لحرم
لى سهون ن اعلها موحو وما على ى ٤٥ وى ٤٤ ـه ن ماعماس
لمد رى و وما عالس لاحـ ـه وصاط لصصمعوما و ى لمعسى
حو ون عول لاحا لمطعه لحرم لوصه صى د بر ماهو ماهم
ل لاحا ماب وو ى صط ى مصوبها حاوره له سمات
لما به على لاحد ـ ـد كو لى لمد لعرى حالا وهو عرى
كال بو ـه وعلها ى ا على بالسرعه وما على ا د ٥٥ ـه ن
ا على عو سده لاو ى لحوله ـه من لمدعى لعرى بالد م
بو صلاحيه عرى عد جمع وعس لمعاملات وصه
ى سده صه وبطر لما ٥ كما ـه بحب على لمه علمس ن ـهو
لمدعى لعرى ن بحصاهم على لمدعى لعو بى عما طلب و ى
لمصماب وصه لم حر بحب مكوبون حو ى باطا بها
لمسعه طرف مع عصرى ساعهوبطر لماد ٥٨ ـه ن لمدعى سدوى
عسبهم مصر ى ن لمسعمو لمد به لوصه عى لم عامه د وم لمصسه
عند لمسطى وبطر لما ٥٦ على لمدعى لعرى ن برسل لى لمسطى

ع عا مه سه و ى لسكانات لمقدمه له سا و بو مله معاوى
صامطه لمدلبه و لنظرللاد ن لمامللات لمتعلقه بالسكانات بكون
حا به صا بالاحد ب عوجب لما ٦٣ للسكن حق وامه عوم
لشخصه ى كل ى ن لا مان لما ه ى بد به لوبوصات حق حمام
لمرحمه وباسقاط عومم لمذكو صاق م وعبرى ساحه من بد به
لوبوجات وبعد لما ٣ تمكن لمدعي لشخصى لذى لم تكن ممها
بالنصا لد به به لعصمات عادعل وامه به لتحصل محكمه بدلك
عصو ه بان سلمه جمع له لمد ب لقانو ه عنصى لما ٤ عا لمستعى
لذى سدم ه سكوى عاند ا على جو ل بك لسكوى لى
سعطى لنابد به وماعات لما ه ٥ على لمستطى لذى بوصل له
لسكوى لنابد به حالبها لى لمدعي لعمومى لاجر عاب لدعوى

لمعلومات لمتعلقه باد صلات لعدوته

ى لمود لقانو ه لمد ه مه مر حعه لعمر ولمدمين
لمتضررين بالخصمات لا بد به عى لمو لمد به حلاصم ه وسع
به بوجد بهد لمو لا بد حاب سكا ه لحل لسكلات وبعد ى
عبر لمطلعين على لدعاوى لقانو ه لدين لا ون بلا عيرف عصوم
وعدم طلاعهم برجمو لاهل لمرجعه بها صاده للسكلات وبسو وى
عان لعموم عمى ن لمقصد من لاصلاحات لتامه ى عاوب
معطوفه وعصوله على طر ومسكل لاجا ولاستكا حال كونه عا هو

مستند على حرياته توجه لانه بحسب قاعدة علم الحقوق لان المصريين
يمكنهم بموجبه الحكومة بالاوقات اللازمة للامور ولاشخاص المصريين
يمكنهم مراجعتها فيما ياتي وقت ما و من تاريخ الوقوعات حتى تاريخ
الحكم مستنداً على اسباب قانونية وبحال من يصيبهم لا يمكن باجبر
ومصريين جرا لتصفيات العقد لذلك من جهة مطلقا ولاجل ان
يكونوا مظهر للمهلات من كل وجه يمكنهم اعطاء الاخبار وسندية
الى المستنطق المدعي العمومي وبواسطة العدلية من محل كانوا والمعد ر
منهم ان يكتفي بالاخبار والشكاية شفاها وعلاوة على ذلك بان احد
م ومعتبر باعطاء الاخبار وسندية اليوم وساعة يكون موجبا
بامس المعاملات وسريع جريانها نص وبطرا التعبيرة الاخيرة من مادة ٥٩٠
ودقائق المواد ١٣٥ و١٣٨ و٤٤ ومادة ٩٦ فالمصريون بسبب
طبيعة وعادة ما دونوا فيما بموجبه لهذا الحرية ربما كان غير
المسطرين منهم مصرون من مصاريف الحد ولضبط بالتصفيات الاندية
بموجب الامر العالي الصادر من نظارة العدلية بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٥
ومع هذا كله لعل لا حاجة بتعدد وتمرين الصنعة والمصرة او اخصص
من المعاملات الجديدة ولصنعة

﴿ الفصل الاول ﴾

في مه   له ماب له ب

الباب الاول

في طاس م مه لمطله هد ب حما لو ماب

لبند   به ما سطر للبود ٨ و٩ و   و   و ٢ و٧ من ون صول لما كاب لحرسه حمع للامو ب ولاهالى لى حلاف مرمهم ود حامهم عمو ون عد ووع لحرم ماحر   وطمعه صاطه لبد ه ما ب و بالو طه و ماحا لوعوعات   ما لمقصد لاصلى ى دلك عا هو مرر لامسه لعرمه ماحرح عموم لوعوعات له له و لماصه للطاهر معامه حرمس بالعموبات لعانو   ومن لامو له ه عن بكر   لاعماح د كل سحص ها ماحر   وطمعه لكا   سيما بالحق و مدل وكل مصر عن مه وبه لصرعه ما طرق   و ه ما لمو   لى   ى لحاكم لاعد   ف طمعها وبوقعها على مسكله وما يع من لصا سلك لمو   صعر صلاحيها من طرف من كان من دوى لاعد   من له سعر ولمدعى له و مى

﴿ لا س لمصدق وطمعه ﴾

لبند ٢   يما   ن   لمدعى لعمومس و لمستطعس و ماعه مس و له ر ن وما مو ى لصعس و لصاطه و حما ى مرى وحمر ىهاو حصر   لاحرس ملزومون باحر   لوطمعه على حسب   حامهم بلا و سطه على ما حا ى

الجزء الاول والثاني من الباب الثاني من الفصل السادس وفي الفصل وفي القسم الاول والثاني من الفصل الرابع وفي الفصل الاول من الكتاب الاول من اصول المحاكمات الجزائية والمعمول به. ولا واما الالاد اي وسائط عمالي الضبطية وباطر الضبطية مأمورون باجراء وظيفة بالواسطة وعلى الاطلاق كما هو في المادة ١ من الاصول المذكورة عند اكتساب واصلاح صور وطرق اجراء المعاملات و صعبات المرتبة على المأمورين الملزومين باجراء الوظيفة بلا واسطة بمادة النظام والقانون

﴿ اخطار ﴾

بحسب ان المعتبرين الذين يصدقون بالشكاية والاخبار بصفة مخبرين ومدعين شخصيين لغرض ونفسانية بصور اخرى لخارجين عن المعتبرين بالشكل المعين بالمواد ٣٨ و٥٨ و ٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يخلون من مسامحة سمعية بالموجبات كل هؤلاء المعتبرين يجرى عليهم التعقيب بلازمه

﴿ صورة المباشرة بالتعقيبات الابتدائية عند الوقوعات ﴾

البند ٣ ان ذوي الخبرة من المأمورين المأذونين باجراء الوظيفة بلا واسطة على كل جرم مشهود من انواع الجرائم المشهودة المبينة بمادة ٣٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى سائر الوقوعات ملزومون بالذهاب حالاً لمكان الواقعة وضبط وتحرير افادات الجرم سريعاً ان امكن اقامته بالبد ومتى وان كان المأمورون الموجودون في مكان الجرم عبارة

لكنها بان كانوا من عصابة وعصاة حملة به لملة ولقربه وحصروها وحصر الاخرين وما وحوس لسلطه ولم يوجد كانت تحصرون كانا من عمل حروحي محصه بدوعون باعصوب لحر علنا وسه ما عصو لاختصاص لوحو من خلاف جهات ن وجد كانت مسوب لمطلوب فيهم بالجمعه وبما مر لاخلاله حتى حما لا بطان ولو كانوا في من حمل ومحصرون لحلومه عن الف بوجه سرعة و كان لعوم لمشهور من لحرم لمسلومه حما بوجد به وكان مركز عصاة باحمه لم يكن فيها مدى عمومي ولا معاون ملو عو ما و معسر و لضابط لمكتب وطمعه لمدى لعمومي بموجب ٣٤ للقصر لى مكان لوقوعات بوقعا لما ٣٩

لسد ٤ ملزم في مو عمل ى يكون بها محصول عصولا حما لمحكمه سرعه حالا عن و به لعقول لدى هو في لبلد لعصبه ولقربه ولحلة لى وقع فيها لعمل وعن بهم يدعون له و مطروب عليهم به م لا ون لم يكن له و به ملزم حما ها بعدم وحو و له بعا

﴿ لمعامله لمصى عوبها عند علم وقوع لحرم لسد حالا ﴾

بد ٥ لم يمكن حاع لحرم بالبلد حالا سرع صعوب مساعدى لوقوعات كلاً على حد ون كان لحرم معمود تسل عن تحصه ومصه والسنه و سكاله و حلية من وعل صاحبه و مايه لعمل لومه ون كان له ها مساعه تسل عن باهم ولقسان لمدى ما ها به

﴿ ساسر بالقصى حالاعد وحو من مرف كتاه عل لوبطب ﴾

﴿ صد لى موصب و و لنا و ىها عل د ب طو ل ﴾

سد صد لاسصوب لسعاق حصر من مرف لكتاه عل حصو لمدى ممورى وكاب لصط و سنطى و مو لمعلس لصاسطه لدى مم و حعر باوموعات عب ن تكلف دلك لكتاب عورى ب لمر وحعرولسهو بوحه لاحر بوسما عاعد لاسعطاق علمه ن عو لاسصوب لاسب لموحه لمانه لوحه مى عادبهم لمسوطه موحر و بهم سه هه ولا

حطا

به لدى حصو مه لنامو ن لو بهم لى مكان لوعاب مسلم و ن لصى لد مه لى نكون وصلب بها حسد صد ب طاعها الوهس ى وحد حلاقا لما لعصى سرع ما كالفا ومى م بها حى طيه بلعمها وسعا لما ٤٧ ن ل عليى عصر عطى لاحد به لنامو ن لصعا و لصطه عه ب عما به لنامو ن ك ﹤ حصو لنا و ن ك وعطى لاحسا به وبه عا و حر طمه حى كال عصى عل لوحه لمسروح صا مصرون سولى محسب حابهم

﴿ ب لمصر ن لسعاهه ﴾

سد ٧ ملى ه لا ب لسه هه مى لاعاص لدن يوحدون

ى لوحات محروحة ن ومصرو ن و محلص ومربوطى و لمد ن رو
من ندى حرمى ونحو ن طب و هو مهلا وحلول ساب
ماسه عاصلو

لما اله معى حرمها نحو لدن لا ن على

ار من صر ن

لسد ٨ ن لد حطون ممعو ى و سو ى ١ ب م هول
وصه محروحه ه لا سد ن ماعلى لمر سعى عمى
مبهم ب لمرمه وحاب لا له سه مكه عصو سمى
سحاص وصط سطب ع ب و صابها ن لحا ن هد ولاعما
بان لا كون ى لحا مر و ع طرى كى و عا لو
٧ و ٤ و ٨ ٢ من ماون صول حاكات لحا و ن لا يرلد ما
دوى لاما ب ولوكا و س ماب ه ى

د ٩ ن كا لمد لا د على ه س لمرم و ن لمناصد
بالاسا وصع لمطون ه ن كان وحو ه ى لمدى ى
لحركه و مله ه ه سد محر محه و

ى سكل وصه محل لوحات

د ه وحب اد ٢ ن ماون صول حا ب لـ ه
ص لا ملاع على محل لو ب ب و سكه ه ه وجمع
سوه وصور وسطر ه ه مس ول حد ه ر محرى مدممه

وعليه بالدرجة المحكية في الوجوه المفصلة من بند ١٧ الى بند ٣٨ بان كان اثر قتل في كدرة او جرمة وغيرها و اثر رجل انسان او حيوان عن مائة وان وجد مقاس الرجل عرضا وطولا مع مقاس عدد اقدم ويصير تحرير جميع ذلك بورقة لضبط

﴿ المعاملة المقتضى اجراؤها في حال جرح وقتل احد ﴾

بند ١١ اذا وجد مع المجروح و المجروح والمقتول سلاح ناري لينظر وجه الموضع بالدقة فاذا تبين ان كان من الاسلحة النارية فهل ان الرصاص طلق منه حديثا او حديثا وما هو شكل و نوع الرصاصة ووزنها كم درهم وان كان غير معمول على نار ينظر الى المحل الموجود فيه بان ضاربه وان كانت من الاسلحة القاطعة تجرى التدقيق على صورة استعمالها وان وجد عليها اثر دم ينظر في انه وان كونه حديث او قديما ودم انسان وحيوان وتحرير جميع ذلك بورقة لضبط

﴿ اخطار ﴾

لما كان من مقتضى القاعدة العمومية ان الاشخاص الذين يهتمون ويحضرون الجرح والقتل والمعاملة والمداخلة والتفتيش عند يخرجون غالبا من بيت المضروب الذي يقتلونه ويضربونه ويأخذون ومن عنده اشيائهم و حسبهم ووسطهم عند لزوم فان ذلك للاهتمام به والانتباه لتقعيد الاقتضاء لما فيه من الاهمية بالوقائع

﴿ الباب الثاني ﴾

في الطالب لأطباء الذين هم العصبت

لـد ٢ به الذي وموع مل و وماء مص ما لا سب عهوله
و سو ه سعطى لـه ح و لطلب حالا و سد علمه بان مل ر
بلا عرض و ن طامه حسب وحد به طبي و تصحيح وحد سه
و ى مر مى مان مال لخروج ى عروح ولاكه سه له
لما ود حه لخروج ن لعل و لخمه وهل حصل سم كسرى لمطم و
لم عصل وما فى وسمم ووصمها وما ىرىها ودلك و ه لس علب وى
لموس تسبه صا وحه به و حمعا جمع لاحول لمه ى
كاب سعا لوباه لموك وس م سرع و هس لخ عمر مد ح
جمع لمسهور ب لطاهر و ه لصط و طبها حالا على و لطلب
وعد لاسعا و موقف من حهه و س عن د مشكل على لا مه من
مسائل لطلب و لخروج سه عرر و ه لصط عن د كان ملزم لذلك
حصو طلب حر م لا ماں وعد لزوم سعر حصا طلب حرو كسب
سعه مونسولو ى لمسو لخا ه سعها على لخصوص لمسطلى من
حله وى لخروج لخطر و الذي سر حه سملا عرى لما له و ما لخد
لقاعد سد ن له وحس حصا و الدن لا مكونو عروحابهم عب لخطر
مصرف لنظر عن علب لطلب فقط

﴿ سنا ﴾

ما على ما كر علا حب على لما و س ولاطنا و لـ حس صرصحر بد لدمو لاعسا فيا سه ونىتد م لمد ل و ى حروح وعاب لد وح ولمصروف من علامات ولا لحاصله ل لوم ت و سدها معرصع حرم سلا لو سا ا ممصان عرح ـه ها لآ حر حرجا و حرجا مد سه لم نكى مو به لملاث ـه وح ولا سعال عصو من عصابه م ع ل سه حرح عامه عب و ب لرم ى دالـ بان كل من مرب لحاصله من لوصه وحروح لحاح على ـه

بد ٣ ن لاما لى ماں سے حمع طرف لسموم ولصوق عما ح لرو وو به لصعد محب ن لا م لاطا من ـه له ـاب سه ه عد لاعاب ون كان حلب لاطا عماح لى وب طو ل ومد سدوكان لمو حر ـه لفط ه حروح محه لمب مصد ـ ط لـ ح و علامات ولاما لمامه ى حسه وىاه نوصع ى للح وعاط ما ه طه حاطا صما عب لاعمد طب لاما ونوصع ى آ ما

﴿ مما ه لاسان عمرمه هل سلم عد م وحود لطب ﴾

سد ٤ ن كان حلب طب وو و عد مكى صد حلب بعص مات لوهوف ومرهيم محى مما ه لد وح وعاب وسار لا نار لموحو ه ى حسم لحروح و لصول على لوحر لا ه ون

اولاً اذا كانت آلة الجرح او القتل رصاصة فاين مكان دخولها وخروجها وان لم تكن خارجة فاين المكان الذي استقرت فيه وحجمها و عيار ه لمعرفة على الرصاصة الخارجة فهو على الشبهة ان كان قد سال الخارج او الداخل و لى حزم وشكل المجروحة باى جهة من كم قدم اطلقت الرصاصة وكم كانت حروف دخولها وما هيئة خروجها و لمدخل

ثانيا ان نتج وتحقق حد بآلة ذات حد ان كانت كالسكين والخنجر فيلزم في ذلك نظر الى صورة الضرب لتلك الآلة وصورته وقدر دخولها في الجسم هل كان صاعدا او نازلا او عمودا الضرب وفي اى جهة من الجسم وقع وما هيئته وحجمه ثم الجرح وهل ان لدم سال الخارج الجسد او داخله وكم عضو وعرق اصاب وكم كانت ثقب دخوله في الثوب والقماش

ثالثا ان قطع الجسم آلة قاطعة فينظر الى محل القطع وقدره و الجرح عمودى او مائل وهيئته وهل تامة الجرح وقد صح محله وبابرة

رابعا ان وقع الضرب او الدعس بآلة قاطعة غير آلة وتحصل عمود وعصا فاين مكانه ان كان هشم عظما ام لا وماهية العظم المهشوم ووضعه وصورة الحجة ومكانها وحسامتها ولون وشكل الآلة الباحثة وطولها وحسامتها وصورتها

خامساً وفى الخنق يبان رقبته ووجهه وسائر جسمه ليعلم ان كان فيه علامات أخرى غير علامات الخنق وبقطع حال عينيه واسنانه الحنق هل كان بواسطة حبل وهل وقع خنقه وقعا على رقبته او ماعكا او قاعداً

و له لحس وجوده م ممو

سادسا وق له وم سان د حل لم وكا ل له م لصون و لا و ل

لاو ن و لصوت لى كه سه لصو و لا لظاهر س ل و

و لو م لحاصل ى طى و لحسم

وحلاصه لكلام ىسمى صعط ويحرر قلنا كى ى جميع نوع

لاما ب ومصا وحيو ن لحا مرن و ب لما به

﴿ ى بان لاسا لاو ى و لا ى تحد ما لموجات ﴾

لـ د ه لرم ه حى لا ولا ولا ب ى تحد

الموجات ه ب وم وحاب ن علاب و لب

ب وصه ما لحا و لحا ٣ س ه وب صول لحا كاب

لحر سه وطسما لموجو لا مه وق لا ن كاب لا ه س لا مه

لنا وكاب وحو د عاس عمد من عليها و د لى سا

و ن كاب مطلمه عا لى لجهه ا لمه ن وجدب عا لا س و

حد وحدى و عل حر س طر مد وصه وماب كاب

برعب حد و عد و باحه عمل

ىا ن كاب ن لالاب لماطمه لنا مه وصه كالاسطه

لنا به تجرى مصى بلا مه لدم لموحو عليها و ن لم يمكن عه علا ه

معبر بان كان عليها و مع ويحل مسح دم م لا

ىالنا معطر لى علامات وصو ار ط وله د لموحود ب لمصول

حه و ن لم يوجه به سى من الب بلا ط صو وكه ه حس ى

واسطه وصب

« اخطار

رجل ابهم بمحاماه في امويسحرة وفي لهاكه ادعى سه ربط سمه والمدعي العمومي قال انه ربط سمه معارضه وكل لمنهم حوله بالاستدر على ربط د به وطلب منه ان حط سمه فاقدر وعليه ادعى المدعي العمومي بعدم مقدار الانسان على ربط د به مد به فما ذكر بصحيح جملا درجه لامه الحاصله من الاعضاء بالمعد و ربط طول الحبل في الاشخاص المقتدره المسوقه

رابعا بضبط وحجز سائر الاشياء والادوات والنقود والامتعه والحيوانات المختصه بالمجرمين والمتصررين مع العلامات عارضه

خامسا ضبط ايضا علامه الاحساس لا والاشهاد مستبيه من الكتب والرسائل والكتابات وسائر الاوراق الخ ، وخ المحرره باوراق المحضر

﴿ في حفظ ومحافظه الاشياء ﴾

البند ١٦ ان الاشياء المقتضى حفظها بموجب ماده ٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه توضع في كيس وان لم يمكن ذلك تربط بحبل او بشريط مختوم ويختم على محل عقد الربط وسائر المحلات الممكن فتحها وعرد بورقة الضبط بذلك المحرره والاشياء مائل وضعها في كيس بحجم

على م تكتس د ب م حو به لعاطله و لاسـ الموصوعه مطلقه حام مصوعه
لاطرف عصم على عه ورح طو ها مط وصه ط دلك محرمد لمه ط
صاو لاما ب الو و ق سه وس مى عه معه و ول ىه
عرى لما طه على حسها لاصله عد وعل وحمم ما مكوں و له
ا وصل لم ں باسو وحه و ما عيرها ولا ب المسو لى طور
م محروحه وساطه بالرمل ولعرب ولما و ر لما ں ولما ساب محفط
بوصع ماما لا سعر حالما سه وعمم ته كا ں لاما ب لى رى ى
لا ىوب وما عامل من له لمعرماله حافظه بحفظ بوصع طابه و
ں عليها و لا وحى من لك سطـر وتسعرها تسمح عمى طرفه وعمم
لم و مصى لاعما محافظه ب ى علامات و كهد عسب
مصا كسب وله ـه علم من طرف لمسـ عى ولمدعى له وى
المكه وعل طعر برى ى هسم لاصله ولاسا له عامله القه وعله
على وحو المسروحه مما وصع عليها حعر من لصطه ولو طعر
الوحو و ں لم بوحد هد ل صطه ولا بو طعر بوصع عليها حعر من
حل عرمه لا ما لدى لا عرمه ولا ماط ولا حصوصه لم مع
لطرمى وى الحال عتصوں بوحه لعطه المطلوبات المصمه لى المدعى
العموى والمسطى و المكه وسطروں لامر الدى ما سهم وحمع هـذه
المعاملات مه ط مالورى لصعاب مماما

﴿ ب ل ﴾

ل ه ى لا

سد كان عرى لى لانسان لحون مصمى ووحب
بوسطه حو ى لحا وكاب لا لموحو عى لحسس
للناس هاى بدعب ه ى لا س لمدر محى بوسطه
لمو ا عبره ى لا له ل عا ها ل لى
للطمحى بد به عب لا حا ارس ومم عاب سحر
لاحل ها ل ه بلا طها حه بمسى على كل ن
عمل لى سكان لو ب ل ن سرحالا مصب لا عا ك
ن لعمله

﴿ ى لحو ب عسر ﴾

اسد ه كان لا ر لحا ى لجرى له معدو ى لحوبات
لصمر كالالس ولما لكلب وما سه الب عب ل على لحرى
ن مصى عب مكال لدمى لى مد ومعد وسكا وهسه وصر به
علاما ه مان كاب د طاىر كبر وصه لسهل له بدلك عربه
لمو ن كان وبا صه رد وكبر ومعدبرسا و صا
كا به عب مع لا ر لطم ن كان صلا لى عمل لوصه و مسعطما
عنه ومصلا سعر

﴿ ى ر لـ وبات تكبر ﴾

مد ٩ ن لـ وبات تكبر كالصبان و لحل ولـه لمو
و ل و لـ تستدل منه على معرفه لمو بها ن لمل و لطائر وطو
من ـم لـه م ولاطائر وهسم و ب معد كلاهما ن لآخر لا ى
لر ى ولـه ل لى صيا ماسه ود ب حسس ماسه عمر لنتعى
عرى على معرفتها بو ما بالاصول لمنه ى ء ى ر لحبوبات عبصر

﴿ ى لا لموجو حلاب ى ر اماس ﴾

مد ٢ ن عرى لا ى لعلاب ى برها ما ب صا حد بر
له ولاعما ن حب من لنتم وـ و لنمل و لطو بالعلاب
لسمه ولى وجه ماه هد وماله ما برـــ لى صمه صعا عما
بلا كال وعى ه عب لاعـ مالزطوبه لـ صله من لدعسه بالعلاب
لصحر وصو برى لاعا ى عمل وصبغ هم وطرـه

﴿ لا لذى برى ى لعال لوحله ﴾

مد ه ون تكى ء ى لابر حلاب لو له هس وسهل حد
له ه لا بد من د من دم و لطو وبعاسى حر لرجل على صعه
صوبا من لحطا

﴿ لابر تكاس بالعلاب لجه ﴾

مد ٢٢ ن عرى لابر ى مكان طح كون ى لجهه للوبه ماوحل
لموت لرطب و لطرى وى لامكنه ى ملحها كـبر حد كون صه

ه لذي يرى غير و ملا وكلنا لخيص مصصص المذهبي بهما وبالحالات لى يوجد صعها

﴿ لاثر نوع في الطين ﴾

المسئلة ٣ يمكن معا به ويدعى لاثر الموجو بالطين ان كان لما لذي به بين وقف با طرله بدن خرج ه و ان كان مانه ممكر عنر بين ما خرج لما لمكا منه با عنه و حرفه سرط ن لا يمنى لاعه

﴿ لا في وحل نهر ﴾

٢٤ ن لوقوف على منه لا لكائن في ساحل لنهر يكمر صحر ويل صنه فاعرجه لطاهر يكون لكسف لي كلا ى لخمسين و من لدرب وطين لوحل لكا ن صعي و ما ه ومخمه وممالا ول سه ه لذكر

﴿ لا في سا ل لعصر ﴾

مسئلة ٢٥ ن لقاعد في عرى لا لكائن في طرف لعصرب هي كالقاعد ولاصول امه سے من لانهر ولسوق لف باحد لكسف على جميع لا لموجو باطرها

﴿ لاثر لكائن في حل لعر ﴾

لمسئلة ٢ لما كان لعرى عمر يمكن على حساب لعر لا منه مند حكمي بما به وعرى لسوحل والمار لموجو بها لى هي د ب

سنه فقط

﴿ العلامات المتدرجة القديمة عند معصب بر الحيوانات ﴾

البند ٢٧ يلزم ان يعرف جوده وقدمه على الكشف بتعداد الآثار الموجودة بالنظر للجنس وعدد الحيوانات ومسافة الخطوات التي ولي وبرئل منها

﴿ تمييز الآثار المختلطة بآثار آخر ﴾

البند ٢٨ واوجد الاثر الحاري عري عليه مختلطا باثر آخر من آثار الانسان او الحيوان صغر رجله وبغير عن معصبه من الفرق الحاصل طولا كان او كبر في عرض وطول القدم او الحافر ومسافة وشكله وبين العلامات التي يرى بحسب ال والطرائد للاصقة الارض مما

﴿ في آثر الانسان حال سيره مع الحيوان وفي آثار الحيوان ﴾

﴿ عند ... الانسان عنه ﴾

البند ٢٩ ان تمييز اثر الانسان عن اثر الحيوان الذي يكون سائقه او تابعه بالوقوف على وقوع المقارنة والانفصال بين الانسان والحيوان معرا عن تمييز الاثر الجديد من الاثر القديم ونقص وتعداد جميع الآثار المتعددة في الطريق والمر

﴿ في تمييز الاثر القديم من الاثر الجديد ﴾

البند ٣٠ ان الآثار القديمة اذا لم تكن قد زالت عن محلها بالكلية تكون قد ضربت وذهب من الحرور ولزول وذلك بالمطر والسحب وبطرا

عليها من نار محرقة لشمس والهوا بخلاف الآثار الجديدة فانها تكون على قدم او حافر موثرها وفيه تكون ظاهرًا للعيان كما قالت وبهذه الصورة يمكن تمييز الاثر الجديد من القديم بالروية والتدقيق جوما وسدًا ووزنا و بالظاهر وبغير الظاهر منها على ما مر

﴿ الاثر على الصخر ﴾

البند ٣١ ان تحري الاثر على الصخر عسير جدا ولكن حيث لا بد من وجود ومصادفة بعض تراب ورمل ووحل ماء لا لصخر او سطحه واطرافه فيجب التحري على الاثر المطلوب فيما ذكر

﴿ الاثر على وعر وتلال لملوءة بالاحجار لصغيرة ﴾

البند ٣٢ اذا ما اريد التحري على الاثر وجد محل ذو حجارة صغيرة مكونة بعضها فوق بعضها فان وجد لها اثر على التراب الذي هو تحتها يستدل منه مرور انسان او حيوان عليها حيث ان تلبس الحجارة بالتراب انما يحصل عن دعس انسان او حيوان عليها

﴿ ... لتمييز اشكالها العكس ﴾

البند ٣٣ لما كان بعض الاشخاص يعرفون ... اهم المهنة الركوب والسوق بالعكس قصد ... الاثر وجهالة كما قد سبق بالعارف لحديثه فالآثار لا تشبه ما في هذه الصورة بعض تحري عليها وفي طرفها ... لانسان المهنة به لجهة لنسه بالعكس على سبيل حمية تحري الاثر

لا

هد نكا بحرى لا ب ى

لا لا لا ب حد طو من بعد عد

مسطحه حسم له من عا ها ما مسد كى علا

لاسام كمت حل طل حا لاس حله لى سه مه

لا مسو حله لاس حله ك

حر بعل بلا ك طه لا صح سا

لا من له ك هد

ى مه ب حا ج س

ى سه سم لحطو طع ها ع

لا كه

هد له ى حر لى

نعد لا سع لى

لمسر ما هد كا حا ما

لبحرى ح عسد نكو س

لجمد له عد ما لا من لحا لا مم

بار ط بحر سكا سهم لا سم سم

حطا

ست لنا لمسط حر سكا لا ماه ب

ولسان الاشخاص المهولين الذين صادقون بانما النحري هو مقصدهم لكتمان اسمهم وسيرهم الصحيحه حافه عافه الاسئله والاحوبه اللازمه عليهم ما موري بتحري الآثار وقصدعلمه مرعيهم تلك الاسامي والسيرواب بعد ذلك

﴿ في العلامات والاشارات المسهله طرق وجود الاثار ﴾

البند ٣٦ انه ما يناسب عاداة عده لجعوبه تحصيل تحريات الآثار على اختلاف انواعها واكتسابها بصرف ما في نوع من التدقيق على الآثار الموصوفه والمذكوره والمربوطه الى بعد وبعض من الاشارات والعلامات المسببه بها وخصوصا بالاحجار وطرقها الموجوده بالغابات اي الاحراش والتلال والمغار ولكن ب ي تلال ورمال الاراضي والنجوم ايضا

اخطار

بما انه من عادة الاشقياء وقطاع الطرق ومرتكبي اللصوص ترك اشاره بالمكان الذي يخرجون منه ووضع علامات بالمغاير التي يمرون بها تسهيلاً لمطالبهم مع اخذ اسس واكتساب الرسله من بعضهم فلا شك ان التدقيق على اشارات وعلائم كهذه تكون موجبا لحصول نتائج حسنه

﴿ بتحري الاثر في الغابات وداخل الابنيه وعلى السطوح ﴾

﴿ وباطراف جميع ما ذكر ﴾

البند ٣٧ ب وجود الاثر في مثل هذه الحال بناء على الشبهه

فالحاصل يكون بوجود اللافتات الحديديه الموجوده على الجدران والاعمده من الحلفيه والقدم وكثير امرسد مما اشبه ذلك ووجود الامارات الظاهره بن دخل حلاب الآ رو بمعرب الحادثه حورها وحوبها و مربه كون لا آر والاسا ب ى ر واسارب نسان او حيوان

الاسمه »

ملزم ى محرى لا ر علاوه على مده لاصاحاب احر حكل ما رد على الفكر ن جمع انواع لد مرو سد مد ب ومه هاكا ه لحوب لمهمه من المسهور ب وجمه ع مان لمطالعه المعامه بهذا الشان بورمه صبط و لتصدى عليها

﴿ لاسا ب المسمى لاعدآء ما ملاوه على محرى ر لاسان ولحيوان ﴾

ا د ٣٨ انه ادى تحرى ى الاسمآء المامه وعور ا ثمه الحوط سعوط وحرا ن ى منها مصى حرآء استعص على رماعلها من لانسان ولحيوان وعلى لا ر الموجود ى لمرمما ودع وسال صبها حال روزها

« استطراد

حتى انه لم يحر مد اظهار الوقوعات الموحود مجرى الاثر لعدم اهتمام ممص ما مورى الضبطيه على ن ذلك من اهم وظائفهم ماء عليه آكتفى ههنا الخصوصات الآتيه لاساب لزوم وتعميم مجرى الاثر واعتباره اعظم مدهر صاب لاستخراج حقائق الوقائع واظهارها

لما كنت مديرا ى ضباء ككلر داخل لواء مره صار صاحب

ـ ه ٨٤ صا ـ ستعاس هاى وبه ر كته حل حد ماهر مى
سرى لا مبو حدث عوم مر ن سن ى طه حميع ود
ترجمة عمرهم

ون جه ته ى فدى سه ن لا و لما ه فلما ى كسما
وحرجو للطاهر وسطه به مى ه سد ط وما ـ بومه
فاحبرو د به له ى له لـ وم مدهب حلالا وسرى ر
ى حى لعط ك ر حده لى ما ف مر ه وعدمه
عا صبح حد ه ى عهب دلـ لا ومر عى د من
لا هـ ه س مسه و مدم ولم ول لى لك حى حلى
لى حب مدة وحد مر ه و صرف

م س م ع ملع طا ه ن يكون ما لى عمى
حد لسمو ه وعد وبلد ما حب مله لطلب ستعص من
من لا ى له به ما مها من وطهر و ر ـ كسر حد ما ه الله
مو ه د عسرى ه من ى ه لى مول من ى
عصه ككر من لب لا ول لموجو دكا كر لاهالى وكا و
يعمون كل من مد سا لما ه عسر سا وحو سو لم
مهم سوى حد فهم سهون حبع ما ى فكاكى و كون لى لفر
جا ولم سرى لئلا ى لـ وت سا حال كونها مصه لا وت عد ب
يوم وصب سرته محر ت ه ح عصه ع سعرى لا ر وحد من حله
لاسا لمسروه ما وصطع حسب وه يدل على حرى صدوره

نحو ن مله قر به من بيت رجل امس قد حلناه ووقوع الشبهه عليه بحسب
اعثاب من عصعصات وجدناه مه مراس وذوي حول كون صاحب البيت
ونسله امس مارد دب الشبهه موه هد لـ المراس اصا وطعاو سهم على
اسليا بالاجوبه المعدوده اخذنا ذلك لسبب عن الحصر وحافظه بواسطه
قوه كافيه ثم احضرنا الشخص الذى اعترونا عنه به صاحب المرس
وسالناه فانكر ولاكاره عند صاحب البيت مسكت شرعنا بالتحري على
جميع البيت واطرافه وما فيه من لحد ب ولعرس والامتعه بحسب الوظيفه
فظهر بها آثار وحجر ومساند ومحد ب ورس مملؤه من جميع الاشياء
المسروقه منذ عشرين سنه فصار اخراجها منه ولغا لصص على الحاضرين
منها به ملصا د سه وم ان اطو ان اوعلى لسبب الشهر لذى مر علاً
ن حوره عرص قر اصا من حسن ككلو عب ان كسر باب الحبس
ولى هسه من طمعه العليا لى الارض ثم برأس على زمره من الاشقياء
المشهورين وعزم على غارة وسلب لبوسطه اي تسهل من اسارطه الى
صاحب قره حصار ووربط طرفها عند قريه برون وبهذ مصار القريه
المذكوره متوجها حالا مع قوه مسلحه كافيه وحيث كانت قريبا اليه
للاعلم عكسا بحري لا ر وشرعنا بالفحص من قاري استدل ومن صادفه
من اهل الجوار حتى سمعنا باقرار المتهم واخبارهم انه توجه نحو قريه
صو قلصاه الى ان طلع الشمس فاخذ اذ ذاك معرو الاثر عصون من الاثر
حتى وجدوه وعموه فساتم ودنونا من القريه فوجدنا اهلها خرجت الى
المراعي وتركوا القريه خاليه فوضعنا حفظا على جميع مداخل ومخارج القريه

بحسب تربيب مجرى الامر ومما عاقلته لااثر من خارج صوره مطلقه
فدخل مجرو الامرا قربه يسمون لاو وخرجوا فاخبروا ان الاشقيآ
دخلوا هذه القريه ثم خرجوا منها وساروا من الطريق لكانى نحيه بوطو
ولو فتصام في ذلك نظر بن حي اب الوسطه فاوصاهاوما رلنا سمع
مجرى الاثرال ان ر سا الاسقيآ ماحينا هند نرلوا عن خيلهم ومكثوا
في بوسبه وبعدما ر وبا عادو الى خيولهم ركابين وساروا الى محل حل
سلطان ساته ما نكون من السرعه على احر دركين ودخلوا الحرس فعند
ذلك خرجا اهل القرى لمجاورة له ووقفوا حوله وحصروا الاسقيآ فيه
ومضى الزمان من دعى لوسى ملك خلفه كثلا عرودو منهم فما كان من
الاشقيآ الا انهم سلموا انفسهم على ان مده المحاصره لم تكن اكثر من
يومين ولم يمت من الاشقيآ سوى الشقى المشهور المسمى بوناسي وعلو وقد
مات مما نراه من جرح صابه في هذ المعملات سصبح حلنا بين
رحلاً قريبا يسمى سلاحه كل حد اعمى عن مجرى الامر من تلقآء
نفسه علاوه على وظيفته لسلاحه وبين بها فالقرينه الى ان صار عمدا
عنه وعين ونالة عطيه فاننا ما مل من ما مورى الضبطيه على اختلاف
درجاتهم ان يتبعوا في مجرى الامر ون يهموا بوظيفه الحارس في
سائر الجهات لتسهيل وتيسير لهم اخراج ما في زوايا الكتمان وخفيان
من مجهولات الوقوعات ويطلع د ر اهل السماوات

﴿ الفصل الرابع ﴾

« الجزء الاول

(في تحقيق من يحتمل وجوده بالجرحيات)

البند ٣٩ ان اول تدبير يجب الفكر به وعادة في الحرب هو استحضار وجلب متخصصين فاكثر مثل الجراح او امانة من ارباب الفن والصنعة الى موقف عليها خبرة ومعرفة باخبه وحول متى ما يوضعها المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات الحربية كما انه ينبغي ان تستحضر من يلزم في جمع الجرحيات التي يرى لزوما لاجرائها في داخل الابنية وما الحاصل الوجوه لجنة المواد ٦ و٨٢ و٨٣ من القانون المذكور

﴿ الجرحيات في داخل الابنية ﴾

البند ٤٠ ينبغي عند دخول الابنية وا جوب اجرا التحقيقات اللازمة حالا في الحوادث والسلال والبول والجرح والاورام والتسطح والفرش الذي يكون فيه المتوفى وتحت الفرش وحوله والمرشات وما يشبه جميع ذلك بكمال الدقة وتمام الاعتناء بصورة تزيل الشبهة وتحصلها

﴿ الجرحيات تحت الارض ﴾

البند ٤١ ينبغي فتح وحفر محال الشبهة من الترب والرمل والطين والصخورات التي تحت وحفر قبورها جيدا تحت الارض والابنية والخنادق وما يشبهها ومعاينتها

﴿ الغربات في الالسنة والمروسات وسائر الاسنا ﴾

لـد ٤٢ ستصى مس لعت وجمع نوع الالسنه ب لطا بالدوص مس حهات لا سا لسنه ، وحس حسو لطرح والحدب والمرسانه لبرس علم ما هو حسوه هل وصع سما حر ي لحسو ولم يوضع ولاعصا صسو كي ، ي لسبه

﴿ لسعري في نو ﴾

لـد ٤٣ يلزم معاسه لبرل وحاله وسه كاس لو نه ماسه وتعرى كل نوع ب نوع عا وعر لمد لا عاب ر الاسا وسسط وعر ر لسبه لحاصله بيامها

﴿ في لزوم لسدى الاعصا بالعرى ﴾

سد ٤٤ بما ن تعرى لموحر ب لعو لا صوعه في مطع صسر حد بالاعصا يلزم لاعصا لحدلك سو طلقا

﴿ في الاسا لسنه عد لعرى ﴾

لـد ٤٥ بحب حس لسدى حسم حفظ سائر لا لسنه و حيا نوعه لصط سو وحدب لاسا عا ي عرى علم و لم يوحد مثلا لو وحد في بت سحص لم تكن ولا لاعصا معرفه بالقر وكتابه كسب و ل وطالم كتابه و ي في بت سا د ب به مطع صسر سطى سك الاسا وطهر عل صور بالاموال سو وتموحرب ودهب وصه ساطك وسي لا حدر بالدفه سي

لما ن كانه ومن ن ومو كبر وما كولات عمه لا يومل
ن يكون ن هند له بر سريم فى حسب ن هند لاسا و تسيها
عه فلسوه مى عو ها وجدها عب لحافظه وسه محص
الحال بين نار عن قلبه وبه لا ع لاحلاط و القاعده
لاسطاعه مع حرر حس و ا كلاب لاسا ى
سه سه لما وهسم عو لا بدف عد فاسم وبما ما

﴿ ى ء ى لا ى لصر ﴾

لسد ء كان ن مكن وصى لا ى لمه مه و وما ه
باو ن عده مه ن ما مدى و معه د ب لحر به وى
ملازم لك وصم صا مسو من وجه و طانه ن لالسه
و ن معوى لكب حلده وحو معى منها على ى سص محط
من وعلى و ن ملون محط وبه عب لا عكن ما ى من هو
لكاته لا باحو حه الظاهر و عله معص حو كا كب على
ى لابص عا حصل فانه لا مه ف لا طهو كاته ملون عصر
عد محسه على وكا من ماطون لاو ى ه ما حال
من الامات لا ما ولالفاط ولسمره فسمى صد سدو هيه
لاو ى دكو حو ماى لوع ب لدعى لاهبام بالنظر
اللازمه له ى دلك بوجه لضبط مع ن لطالبه عن جمع
لاو ى لى لا كن فهم معصوها ولى كون كلا دعا السهه و
يوحد صوره عاما لا محل له و برى د ب سبه وكنها عير مكسوبه

وضبطها بحسب الحكم

﴿ الفقرة الثامنة ﴾

« في تحرير تقارير المسروقات »

البند ٤٧ ينبغي تحرير بيان ومقدار جميع الاشياء والاموال المسروقة والمفقودة وعلاماتها الفارقة والوانها والجديد والعتيق منها ومحل صنع ومحل المنسوج والمعمول منها موضحا

﴿ في المنسوجات ﴾

يلزم في الاشياء المنسوجة بيان جنسها جوخا او ستيا او حاما كان او قطنا او حريرا او صوفا وبيان مقدار ذراعها وان كانت مفصلة ومقطوعة او مخاطة كسوة فبيان صورة وصنعها ومخاطتها والعلامات الموجودة بها من جرد اى ميز اللون بالغسل او بحرارة الشمس او حرق او وسخ او بقعة من دهن طعام او حبر وخلافه لكافة ما يلفت للعلامة ولبيان الموجودة عليها من رقعة وكشكش وعطان وتحريرة و مة وسرقة وقيمتها ولونها وجديدة كانت ام عتيقة وضبط جميع ذلك مع المعلومات المستحصلة بشأنها مصرحا

﴿ في المجوهرات ﴾

البند ٤٨ ينبغى في المجوهرات ضبط جنسها اصفر كان وقطعا و الماس ومقدار قطعها كبيرة ام صغيرة وصنعها دقيقة و مربع او مدور او شكل آخر وكم قيراط وزنها وضبط حليتها على حسب الصورة عند

سد ها ون كاب موصوه على حام وحلى و عر و مى حو فا
حس معدن د لـ لسى و ى صو سط وصصه وعرو لمحال
ولرو ه على هد لوحه صاع عرو موحد ب لملامات
كالس و لعطل ط لى حد ولاه مالنا وب ولرو وسار
لاحجا ى ما مر ها ولد مى على لوم حد

ق لمدنات

لد ٤٩ عب لاعا ل وحمر وصل وصه ساطب لدهب
ولمصه وما لما ن حس ٥ لها وحه و كله هسم ولحل حرب
و لسعط فيها و كيا وعا ها ن كاب معوله مع صط حس وعل
طلم ولعرب لمرمه بها ن كاب معطله ومو ـه

ق لمعولات لرصاحه وله مه

بند ٥ لرم سرو حس ووع لعص و كمه ولحر ولسرمه
وكل ما آ موحد مى حمع لمعولات وما علمه ى لالون ولـ وس ولما كه
مىلا ل عى حس لعص هل هو مدو ومطول وحسو م مصلح
ومعلى وبو سل و عا ى و سى و مدى وهل عه علام معط
وطرمه حا سه م عبر حا سه ولونه وصو ه ه وبهسه

لمعولات لحسه

لند ٥ معى عر حس حسب لكرمى ولسلومه وعرها
مى سار لانوع وعل لسل وما رى علىها مى لالون ولعس ولرسم

مثلاً اذا كانت صندوقة تحرر جنس خشبها والرسم الذي نقش فيه وصورة عملها خارجاً وداخلاً والنقش ونحوها والحلل المذهبة به وقفلها ومفاتيحها من كسر وخرق وخلل ونحو وما يتعلق بها من جميع العلامات والاشارات

﴿ في الحبوب وسائر المحصولات ﴾

البند ٥٢ يلزم في الحبوب تحرير نوعها وجنسها وعلامتها وما يختلط بها مثلاً اذا كانت حنطة يلزم تعيين نوعها حمراء كان او بيضاء وغير ما ذكر وهل من خلاف بينها وبين خلاف حبوب وهل يوجد فيها حرقة ام زوان ام سوس ام طوبة او ما يماثل ذلك

﴿ في الحيوانات ﴾

البند ٥٣ في تحرير جنس الحيوان وشكله وعلامته الفارقة وسنه ولونه مثلاً اذا كان حصاناً يجب تعيين صفته هل كانت ام كبيرة واذنه طويلة او قصيرة وذنبه طويل او قصير وشعره وسبيبه او مجزوزة وشعر ذنبه طويل ام ناقص وغرته او شيته او نجمه وقيمة كبيرة او صغيرا وصدره واسعا ام ضيقا وحلقه ضيقة ام عريضة والطاهرة الظاهرة مثل وعد ربه او عنقه وما جنس مثل حافرة وكم رجل لا شية وكم رجل له حافية وحافته قصير ام طويل وكم قدم وما قيس ارتفاعه عرضا وعرضه طولا ام قصيرًا ام طويلا ام كبيرًا وما هي لونه وشيته شيات حجل ام لا وانية ونسبته والعلامات الفارقة والحادثة على جسمه وسائر اعضائه

وسه وساه كامله م صه وصو سعر وصاله ممه م مسعه
وماق سه وعلى طهر مى لحل وسها و سه لسا م وما وحسه
وصط احول و لاماب ر لحوباب بوحه لمد لما

﴿ في الانسان ﴾

لسد ٥٤ لوم عمر ر لون سعر لانساب وكساف و سامه ولسامه
وساوبه ور ه ك وصعر مدور و طول دو مه وحصه عرصه
وصعه مسا طه و مسوبه معصا وهل بوحد بها عمال عمه وماحسا
مسو م لا حا ه و وطه وسمرها صى دو م و هو لونه وعسه
طوله ومدو كعر وصسره صعر وسو و مهلا و ملى ا
و ملى حر ى حمع لاحون وسو عسه صه ومعكر و عصره
طم و ب وى وهدمى طول م ه مصله و عصه وما لونها
و مه كعر و صعرمحوب م مر محوب مسوى وما لل لطرف ما
وما ب مه كا م صا مدوره ومعوله ومماب سه مو ه م
لا و ه كعر وصعر ومدو ومسصه وطرفها ملاصقه لرس
و ممرحه لد مها و مرها ع م كسف وما لونه وقه مكعر م صعر
مكلم ومملى ود مه عر صه و عمه ون كان د لحه مسمرها مسى و
ف ع م مع ماس وطرى وعمه طول وصا بطع ورمع م عص
وصد وسع م عس ود عه طول م صا ومى كسه لى وسطه
ع وعص وعدبه سهال وصفاب كعره و صعر وصاسه صا و
طول و حله كا وصا طول م صا ماع و عاب وطام

﴿ ى علامات لانسان عمو مه ﴾

لسد ٥٥ علرم ن صسط علاو على س ب علام لانسان لعمو مه لونه عس م سود سمر م صعر حملطا كان وعط حسسا و ود وق وحهه ترمرس لحد سے و بر ح حدس م صى ان وحدثى ن بود وماهو حره وه ه ولوه ون وحد عه وم و حر فا سب وما كل م وحد وكلم ى حسد وعل باس و طرى ن كان د سامات وحال فا وحها ولوبها حرمها ون كان صمت بعا م مدن م عمى و عرج و كسع و ع ومعطوع سد وعمى علو ومعطوع لاصابع وعمى وعط و س و طرس و باعص لاعصا بابه صو حكات بل دلك عص حلق وطسى و با س وما ب وما ى لا ب لى حسب وصه وحدوه ون كان لمع اللسان فا سب لدمه وصو به وعل مطول عله دحاله وما حه فله م حدسه وماى علاق معلى وكم لمه عل وماى قد ب معسد بلد حه بد ن ساقه وعل نكب وعو م لا ى ى صمه وعلم ومه ده دو سها وما ى علا ب له به لمو و ى وحهه وحسد وعل هو كسر لسد م عليه

﴿ ى صو ه لعربات لعمو مه ﴾

لسد ٥٦ بما به لم م سد لمطوم ما ى حمع علادما ولم عر حد علامات لمارهه محسد ولسه لمطوس والمهمى وعكوس لمسهل

بذلك حد   لصورات لصور برسه على لوحو ولحساب لى تستعملها
مر و لصورمس ى كل وقت وبعض من مدل لالا ه ولاسكال وهسه
ما صحبهم من لصوبات ود و لاسا   عليه عس ن يد ح بو يه
صط لصعاب له   بالد حه لاحو جمع   دكر من لحساب
ولاسكال ون عرج صو م ون وى حساحا لى صو و صوم كسبه
وكان هد   طلعه طبع ىلك لصو وطل   عكى ى لسرعه ورسل
ووع على حما حد   و عرىه ومركز لبولس و عماطه ومساع لحرف
و ك عما ا   ى ن بم ى بصر لرسم ولهسه منذل ىلس ون
عرس جمع دلك بالىطولاهد   وعاب لحطه بلا بهال

صفه

حسب لرسم حد   حو   لقرى على ممص لاساً   محبه عس ن
عمر لا و لصحه رسل له عمو مالاسـ   لمعى لقرى طلبها
سر به   لم بكسبها بكون مسؤلا عبها

﴿ بى لاىحص ولصوبات لحا ى لصرى بطلبها بوسطه لبطوعرف ﴾

ن وحد   لرسم ماحو   مصر   حرح صو   عه بوسطة لبطوعرف
صاو مبالغا   ع و ى مسط ولسرح على ىلك لصو   اما احرجب
عن طلبها لماحو   كان صاحبها لماحو   عه ى س كك

الباب الخامس

« في الاصول الاستنطاقية »

المادة ٥٧ لما كانت هذه الاصول عديدة وفروعها واسعة جداً بحيث دخلت بحكم العلوم ثالثة ومن المعلوم لدى العموم ان مأموري الضبطية والضابطة بالبوليس لا يكتسبون المهارة بهذا العلم ويجتهدون بآخر اوقاته وضمناً لهذه القاعدة قد خرجوا للظاهر عدة جرائم حدثت بوجوه خارقة للعادة اما الجهات الحربية على مخصوص في الاستنطاق ساساً فهي لازمة الاولى اطلها السرية بالصعاب ولنا به لاعضا جمع ملاحظات من بحث منه من ثم بحث الاستنطاق وثالثة حصر الاسئلة والاجوبة هو لازم وعبرته ماورد في الاستنطاق حالا

هيئة الاستنطاق

المادة ٥٨ ان كان الشخص المعين استنطاقه هو ذات المطلوب منه او المسؤول بالمال يلزم ضبط وصايته لمعرفة ما للاصول وقاعدتها عند انه قد كان من طائفة النساء لحدوث نادر باخرة ذلك مع مرعاة حالي الخصوصية

الحضار

وان يكن قد اكتفى بصريح اوصاف المطلوب منه لمعرفة بعد كتب الملف والاحضار والوصف المرعي ولمعرفة المرعي المذكور في المادة

٩ و ٩ من بون مول له كتاب له لا به ه م مكان
حد المعلومات عن وصف لمطون فيه بر ن و به عصم لمد حه
بما ولاحد ما لعو عاد كه د و لمعو ون ن
عمعو و عصطو باو ى عه عه المذكو ٢٩ ملب لاوصف على
وجه ن حد ٥٤ و ٥٥ م به له ن ٤٥ و ٤ مجب
على به من وللد ن و حالى لاحا وساط له عليه
وما ورى لعمس وخصوصا لمد عاس ب و هد عد
عر لوطمه وبه لا ى ن حه عى و ب عا هد ه عد
صا عد ص ط صاف لمسوس لمال لانه لا عكن من ما لمطا ن
د وللمسول بالمال ر مها وعامه بدون لان وص مها لمعر
مصلا وحسب ه عصل ك ىد ط وصاف حد ب من
لسا عمو ه ه عملى لحد صه و هى وعد ن حد فلا
لرم لذلك و صعر لاكما عد ى ما هو طه ومروف ب
وصف ب لمال لمعر حله وعى به لا بلده ولا سب هدى
للد به له لمه للا ب عمو عن لذكو له عحب صط عه بهم
كما لا لبانه ولا به صه عه ما لعس عو عاى ن لا حط
ولا يوصل ن لمطون فيه ولما ن لمال حب لمح
لصفه و بح

سد ٥٩ به عى صط بم وسهو ن وصمه عد وعمل ولا
لمطون فيه و ب لم كن د صمه فاصو ى عمس مها وعل هو

مساعل لا كا معرحا لا قاعدم حل سه لاحمر
حطا
علوماب حصه لمد لا
من
صو كاب لحو لو مى سے ى ما
عا عمس لا لدكو كل لف
على مع لامو بعد ملا لدكو
طها فعالا مو عد ب مسعط
لطو لمرحه لا لساق معر عا
بكا هد مس لاحد ص ى كه
لما لما مم مهر حل لا
ما مهم ط صر ما لطا لمر ها
لاحد عن صو صه حب مو ى لمرى كا
ى لعد كا مر عدعدح
ص هد لا كا لا مسهل لعد لكد
لسد كا لطو صولا ملاحل مكو لى
لاسله علمه لصه حصر
لصححه من حو ص لاسم مهر محل لا لصمه
لاحو لى ند مكن حسال لف مهم علطلى مص
لاصاحاب لى مكن بها حرج حسه ل عامر مكن هد
ماعلما لاسعلا من له لامما

المادة ٦١ ان كان الساعد مطلوبا صرف النظر عن تحرير اسكاله ولكن بعد علمه بانه تكلم عن حقيقة المسائل عنها بلا زيادة ولا نقصان على الوجه المبين بالمادة ٢٧ وجب تحقيق درجة قرابته وعلمه ان كان من ذوى القرابة وان كانت الطرفين بادر بتحرير الاسئلة والاجوبة اللازمة اساسا

احضار

المستنطقون مأمورون على حسب منطوق المادة ٤٤ مجبورون بالذهاب لمكان وقوعات الاجرام مع معاملات بالذات وبارسال المأمورين طرفهم وما دونوه بحضور الشهود بحسب المادة ٧

المادة ٦٢ يمكن تحرير المأمورين وسرى وصفه وعلى عائدة لمدعى الشخصى الذى لا يقدم الشكاية وتحقق عدم قدمها منه بحسب المادة ٦ كما انه يمكن بذلك عند اللزوم ايضا

في بيان الاستنطاق

المادة ٦٣ عند تحقق على المظنون منه او المسؤول بالمال عن وقوع الجرم ولم يبق له مجال للانكار تحرر هذه وصورة وقوع الجرم منه ان كان مقصودا وهل هو ذو رشاد وله رضاء ام لا وان اجرى الفعل باستعمال آلة وسلاح وادوات اخرى تحرر ايضا انه مع طلب الا ضاح عنها بموجب المادة ٣٢ وان لم تكن تلك الادوات موجودة يجرى التحقيق عنها وعلى وجب وساطة وقوع الفعل وتحرر ايضا مادة المطلوب على حقيقة الحال

وبعد ضبطها منهم على ما ذكر بالمادتين ٣٥ و٣٦ بحضور المطعون فيه بعينه او بغير اوراق الاستنطاق بناء على سؤال المتهم لاعترافه وان لم يكن ذلك مصادقا وبحضور وكان ولكنه لم يثبتها وضبطها ووضعها من الاسباب الداعية لبطلان نهاية الاستنطاق

﴿ في تحصيل ثياب المطعون فيه ﴾

المادة ٦٤ ان فر المطعون فيه وهرب بلا من جهة مدة وضبطه طبقا لما بده ومن حرب مبرح امر التحقيقات من صحاب المطلوبات بالواقعة وبذلك ح ورقة لتسقط حالا عنه لا يصح لوقف

﴿ الفصل الثاني ﴾

في تحقيقات الابتدائية لدى المحكمة

﴿ الباب الاول ﴾

« في تحقيق دعوى المطعون فيه او المسؤول بالمال معه »

المادة ٦٥ في جميع انواع التحقيقات يجب تحقيق دعوى المطعون فيه او المسؤول بالمال معا على الوجه المبين بالمادة ٧٢ وذلك لاجل دفع حلول ما بالحق من التعدي وحقوق ومعاملات المدعي بحقوقه المطلوبة بالنظر للمواد ٩ و ١١ و٧١ من قانون الحق المدني

اخطار

لما قد سبب بالمعرفة كم اكثر من روحهم على سؤال الدعو

والتخلص من انواع البادمات والعقوبات بعد عدن لمعي وتحصى رحمه
بمقدار ما ياتي لقضبات لاستنادها على حقيقة ما ذكرنا لشبهه عن المحكمة
في المحاكمة والحكم

﴿ في تحقيق الورثة ﴾

البند ٦٦ من مضمون المادة ٧) جرآ لمدعي بوفيه عن وراثة
من شعر باعتبانه من ارباب الجامعات

﴿ في ضبط الاسلحة وسائر لاشيا التي تسر امارة ﴾

البند ٦٧ بما ان قانون تحول لمأكات الحربية قد حدد الفقرة الاولى
من المادة ١٢ من قانون الجزاء الهمايوني فتضمن بموجب الفقرة الثانية ان
تجوز ورقة لضبط لامر الخاص بالجناية والجنحة والاشعار والاموال
في شعريها والاسلحة والآلات والادوات وسائر لا شيآ التي استعملت
او عدت للاستعمال باجرائها وان تبين ورقة مخصوصة صورة حفظها الى
وقت الحكم

﴿ في تحقيق احوال الذين يوجدون تحت نظارة الضابطة ﴾

البند ٦٨ على ما مورى لخلاف اوب قد جرا ما راى المحصات
والمحارات التي تجريها في من يلزم ان يوجد تحت نظارة الضابطة بعد
اكمال مدة جزية المحكوم بها من اجل ارتكابه فعلاً مخلاً بامنية الدولة
الداخلية والخارجية على ما ورد بالمادتين ١٣ و١٤ من قانون الجزاء
الهمايوني اذ يجب على سلك هذا ان يهتم في محل الذي تعينه له الدولة

وان سبب علامات التي مر بها حين وصوله لمحل الاقامة بخصوصه وان تندرج ذلك بتذكرة المرور التي تعطى له وان يبلغ للحكومة من ورود في اربع وعشرين ساعة من تاريخ وصوله لمحل الاقامة وعن سفره لمحل آخر بمثل علامة امام ويجب النظر على المأمورين لكي لا يتساهلوا عن مثل هذا الامر المهم وعند وقوع تكاسل واغماض عين يلزم السؤال منهم عن الاسباب الموجبة لذلك

﴿ في تاريخ وقوعات التعصي وحدوده لاجل تطبيقها على ﴾

﴿ القانون الجزائي وتقدير ﴾

البند ٦٩ يلزم ان يعطى الاشارة بوجه الضبط وتعيين العقود عن التاريخ الهجري والشمسي الذي تم به كل جناية وجنحة وقباحة سواء كان ذلك باظهار الجرم الظاهر وباستيفاء المدعي الشخصي او بمعرفة الحكومة تسامي الوجوه لتسهيل بذلك جزاء اجراء عمومي تطبيق المرعي الاحكام في زمان ظهور الوقوعات من جانب الحكومة وظهورها من المدعي الشخصي وفقاً للمادة ٥ من قانون الجزاء الهمايوني حسب ما هو مصرح بالمادة العمومية المنشورة بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر سنة ٨٩ بما انه اسقطا الاحكام القانونية التي تأسست عليها عقب الجزاء

﴿ في تعيين محل الاثبات التعصي عنا بين ﴾

البند ٧٠ بما انه قد حط بالمادة التاسعة عشر من قانون الجزاء الهمايوني لزوم اجراء اعدام من تشخص عنه الاعدام بعد وضع محلها اذا

دهب لحل وىب وحسب ب عىم سرها وطاما صرك حىر لطرم
لـ وىهاه فلاحساط سصى عل م لر لصكومه ىهد طرآ
مما سهما مرىه وىى لطىر وعصى حلها وصو ووىه ولو لم ىصىر عىه
ى صىط لكىمه ىوحه لا ىصاح لاعمه ى هد لقصعاب ه
لانه كان لحل ى ىصىر لرح كان لا وح القامل فلكلا مصىر
لوله مسططا لعدم معرفه ىه ىع علم عدم سها ىصكم حلها
صىر لها وىى

﴿ ى عدىى ى ومدهب لـ ى لاحل عدم حر حرى ﴾
﴿ لتسهىر ولاعدم ى سوم لصىص لها ﴾

ىد لما كا ى مىصى حكم ا ٢ ى ىوىب لطر
لماوى مىع حر حرى لاعدم ولتسهىر ى لا م لصىه لدى
مدهب لـ ى عىدار عصى ك ى مد ىه لصعاب وهىد طا
لحكم حسب طهر لىها ىب ب علم لاىها ى ك هد ىوع
ىها ب ىه

﴿ ى لصىدب لام حرىها على ادى صىىوى بالكرك ﴾
﴿ ولىص علىه صىو عىالىه لسطام ﴾

لىىد ٧٢ عىاىه ما طرقها ٢ ى ماوى لحر لماوى لا ىسوع
ه حرى لكرك ىصى لىلىه على ادى ىوصىون ى حل ىكاىهم
لاماك لمسار لحامل ىه ى لاحكام لىها ىها ى ىصكىه

العمر وذلك لعدم جواز وضع المطرون منه الموقوف على الحكم بحالى الكرك وبين اعلمه ما عليه فدى ووقع حال مباشر القانون كهذا اذ وجدت الاسباب الموجبة له خارجة عن القواعد المضبطه التي عرفها عليها الصابطه تلزم اجراء الصعاب لمكان بدلك وضبطها ومع هذا حيث ان الحاكم ماموره ومحصوره تحت مطلع العقالة السنية والجهه المذكوره بالمطرى هذه المادة القانونيه في اجراء الحر اضارا من تاريخ تصديق الحكم من محكمة التمييز ما عليه يجب ان يدرج ما ورد في الضبط التاريخ العمري وتسميه في عموم الوصف الموقوف وعمر الموقوف وما عليه السجل لعلم من ذلك عدد ايام ووصف الحدم مرفا و ايام وشهر وسنين عمر له عمر موقوف حتى تصديق الحكم

في تعيين اموال وسائر الذين يوصفون بالكرك

الموقوف ويسمون بالذمة

البند ٧٣ حيث مذكور بالمادة ٣٧ من قانون الجزاء الهمايوني بانه يجب على الذين يستطون من المعاملات العادية الذين مدة جزائهم بالكرك الموقت و نفي الذمة ان تجرى راى الحكومة وكلاء لادارة املاكهم و موالهم وذلك لاجل مدة مضي مدة جزائهم يرد اليهم اموالهم واملاكهم ويقدم لهم حساب وكلائهم ما عليه يمضي ما آ جزيان لعقاب الاسد ته على المطرون منهم حكم عامان ان يجرى التعيين على جنس ومقدار ومحل وجود املاكهم واموالهم المنقوله وغير المنقوله

ومن سركائهم بيا ن كان لهم سركا ومن يهم ومعامله سركائهم معهم
وبمعهم بهم ولدس نا ـ يهم و عمد ـ طليهم ولا سكر لزوم حر هد
لصفات باوعاء ن عمد ى هد لحهه صاح لى وصف وسلم له ى
مصدتون لحكم مما يوحب ناحير ل حرم لى ه ومن لمعن ناوصف
للام ه لله فصلا عما ـ لا وبوجه ن لصر وللطف و لا
عنايه ومنلكه وسآنه ن ناع لوصف لى ع لحكم

﴿ ف لعه ى هد صدم لان حلامه لاطلامات ﴾

﴿ ـه على لمكومى بالحنا ـ ﴾

لسد ٧٤ من كو هد مص باللا ٣٣ ن مانون لـ لمانون به
ملزم علان حلاصه لاطلا ـ هد عر لا م وحرى <
ومص لملمه لودى ولمو ن ولس لا دـ ـ و ع لر و ط
لحصوص لد ه مركز لولا ـ ولالوه مه لا لالاماب ا كو
جاوي لمصاً وصه به لـ سل مد عه ى به لاطلا ولموع
لساكن مه لهم ون لمصد من دلك ه لمر عمر و
وماالهعد ـ ه فله مهمن ومه طصو وحدمه ـه حكم
لقانون على اول لهـ من طرف للا و ن مكلمه ـهد طعه ن
محرى لك ولا عمه ن وسط لاسـا ى وحد م به

—

﴿ ى ﴾

ى اصى لط مه

طو لالا من لط لما ى حب حد

حو لله ب لاساسه حو لحصى مما على من لمط مسه

لفاعل مناسه لحمه لحا مد مه مه مه ط على

لحصوص حو لف لصى فمى منهم حا عا مه لسى

لعلم هل هو مسل لى حد لموع من مصاب لمو

عد لم سى لعلم كا مد مل له لمو مسعد مو حله

محلها حد ما لا

ثم مالى هد لما مد عمو من من لمطلوب مه من عطه

بوده بوهما لمذكر لطه مصمه من لحلد ى

لحسو لف كا مد كل يكمل حد حصر مه

حصر من غير ملص لف على حد نحو موس كا كر

من مه لموع يوحه ب حمع كر غير مه لمصمات

﴿ ى لمه على لمطو مه كا عل لحروف ﴾

﴿ هد موع لحر لم ليكن ﴾

لمد لمر مامى بعرفه لاما سرمما لمطو مه لدى

مم لا ما لا لاحما كا عمل لحو حرف نكا

لحر من ى لعامه ماهد لحو مطعا كا معلى

وهل عند امتناع المجرم كان ثمة حال آخر غير حال الجريمة الحاصلة بالطبع
او من الاحوال الطارئة او الحال الموجب لئلا يجني على نفسه ولا
على اعضائه وذلك توضيحا لحكم المادة ٤ من قانون الجزاء الهمايوني

﴿ في ارتكاب الشخص جرم جبرا بغير رضاه ﴾

السؤال ٧ معنى الشخص المجبور المذكور على ارتكاب جريمة الفاعل
عند ما يفهم من المادة ولا اعتبار ان الجرم قد وقع جبرا عنه بغير رضاه
لما انه بحسب المادة ٤٢ من قانون الجزاء الهمايوني يلزم من اعتبار المجبورية
كونها موجبة براءة ذمة المجبور من التهمة بالنظر لارتكاب المجرم
ومستندة على ضرورة لا يمكن دفعها

« اضطرار »

من لوازم الجمعية ان تصرف ما يوجد للشخص من الوسع
من التدابير العامة ولكن الضرورة الواقعة بالتجربة قد تبين
وقوع هذه الحال في بلادنا وتم تشكل جماعة لاجل الاضطرار وذلك
ذلك لمرمان والمسافرين ودون الغوائل الناشئة بالوجهة عليهم لاجل
ما اهمهم المخصوصة والمشتركة يشوشون الخلق على النهب وشن الغارة
وعلى السرقة والنصب او اعدام حد وجرحه وضربه فيما في الوجوه
ومن غالبهم مثلهم يجتهدون بغيره ويجوز له ولا يجب باستناد اولئك
المتوحشين لحاملين اليهم اضطرارا كان او اختيارا وبناء عليه يستثنى
ما مورو الشخص اخراج وابداع جنايتي الجرائم الرسمية بالاشياء واجراء
التعقيبات المقتضية بالوجه الموافق لقوانين الدولة

﴿ لزماه بلا ه ى عمصات لاحول طامه لنا لخصوصه ﴾

لسد ٧٨ لا ى س ادكو ولامات بالها ه ماوسه ولعصمات لاسد به لى ما دكر لما ٤٣ ى ون لحو لماوون سد ن لى به لمال مسوه لخصوصه ب لا معطاى لاحرة لاسله ولا و به طوس لعماف بالسطر لسحسس ولدعه سدم لاسعال لى باموسس لذى صسط وبحرر وساهى لى ولسحرمات طلبهن ى من لمسائل لى سطرها س لاموى لحولس لا سودرسه ولاسه مو لطائفه

﴿ عمص حول وصمات دس وحد مامدمهم مال مسروق ﴾

٧٩ به د معرم لما ٤٤ من مانون لحه لماوون ن لا ول سرو موحد عى وه مد وما عصمات وسائر لما ى مكر ما على ماطل له لحرم مطا ما معمص ن عمط لاصا ون بد ح و له ط حال وصه لاعه من لدى وم مادمهم ل مسروق ومن عد وصل لمهم لمال لمسروق ون مك لمطى و سام د له لمال وكان مم لا قامى دلال ولاما ب ولاعما ب لحد لدى وطل ودع حس لسع و لو مه و طه حال مما ر لعوس ولطامات ولم مع ون وحد ى حل و مى ولى حل سه قاهو لمحل لدى وحد و ى به وما مى صو و من وحو و مه ومى م لدى حعرو به

﴿ عمص سه حمل وورو ماطل لحرم لمسحرله ﴾

سد ٨ سا على مد مص مالما س ٤٥ و ٤ س ماون لحر

لقانون من ن ماعل لحرم بالاسعرلـ ى لحر لى لاصرح لها
بالقانون معدون كالما ل سعل وى سعر لاصول لمسرو با به
لعموماب و عما ف سعر ن كملا مال مصبهم عمى لمعنى
ـا لمه ب لاسا به على دمحل وسعرلـ ومعد و و كل
من ما لى لحرم مسعوكا بوجه لا وصعط لك ما ى لقصى عاما

﴿ لمعنى على لمو و مدىل عصعب ى لحر لف لقانون ﴾

معب عد كر لما ه من قانون لحر عمانوى ن
لمو من حكوس حى وعصعب عما بهم صا موصى ـــخ كل حال
على صد لا ـه و به لسلطانه عب عد له و ى لحر حالف
لقانون و مله وعصمه ى لى حال لحرم وسانه ى
صو حكم ولسب لمه ى لموجب حر معامله حا حه ص له دون
مى وجم وهل حرى معلا عمل محكم م لا و ح لك مو ه
لصعط صاما

﴿ لفصل لثالث ﴾

« ى لقصصات لمه على لخصوصه

عد سا على صد لحه ب لاعا بالمو لخصوصه ى
ى من كلماب قانون لحر لمانون ولاجل معرفه بوع لحرم عند له سر
بالقصصات عد وصصا ماهلا كل منها سا خصوصه وى (ح) لمعانه
و ن لقصبه و ب) المعامه و لمدم لمسو ه

الباب الاول

« في قانون سائر الاتفاق مع عدو سلطنة السنية »

(ح)

البند ٨٢ دعمى اب بدح باوري اصطلاح جميع الامارات والدلائل والاشارات الموجوده امم الجمعيه المنسوب اليها والملحق بها المطلوبين منه من الحساب لمرسمة عربيه قلي لمارى دارنها حضه وسطه لامور من الداخليه و لخارجيه الدين هم من هذا السلطانه لسنه او الحساب التي سوقها لمدو الى الممالك سلطانه عند ظهور سائر رعيه مع الدوله على ما نص المادة (٤٨) من قانون الجزا الهمايوني و ن كان موجود في البلاد لاجنبيه باي صوره وصفه وجد وما في معنه وحوده وهل ان مقصده من لاتحاد مع العدو ما في عرب مثل على او طمع بالعدو و لر ه وعن عرض حصى لحكومه وفي كم سائر به وعرضاته وصدماته من سائر الانواع و باعمال حمايه حربيه عند وجد وما في العلامات الموجوده السيه التي عليه و لاوراق التي عنده وحس لاخطه التي استعملها وصوره اصطلاحاته

عن ملك سائر الدول على الدوله العليه

(ح)

البند ٨٣ ملزم اب ضبط جميع الدلائل والامارات والاشارات المتصله بوع الفساد والمرتكبات التي اوضحها المطلوبين منه على ما نص

بالا ٤٩) من قانون البحر العثماني بما كان سبب لصدق جها
سا ن له وعرض وة به فتكو و كتسابه بمود و حرمهم
سار وحو ون كان هد حرب لد ب سطه الامو س
لاحمس و و ى ق عالة لدوله لعليه قبل له حق و ماط بهم
م لا ون حرب ساقع من عد حرب من م بالمالك لاحسه وماى
صبو طه صا ى نوع من وع لخطوط حرب
حر ها كان عل لسعر ونحص سا ب لماط به

﴿ تسهيل ول مدو لى الممالك سلطانيه تسليم عد و ﴾
﴿ مطلق حل ن سا لمال عانه لعدو سمال ﴾
﴿ لحمله ولد مسعو ما لصو لموجبه حلال ﴾
﴿ صدمه سطام عساكر لسلطانيه ﴾

ع

ه به عد مه عاب لمذكو سد ٨٣ لسابق ن كان
لمه من لها لحيل س لمذكو جلا عسب لا ه
من ما ن لحر لعثماني ل لعد لى الممالك لمحروسه لسلطانيه
بحب ب ح لضبط صو لحركة لى مد عدها لعدو به
لخصوص عه تعليمات بر بات ى سعلها منهم ه بك وما
ن كان لا سا لمر لعليها لعدو عد حمل له ما على سهلات
حرى ها قا عى بك لسهلات ن وع مثل لحرم مصو و عاج
حدب معرد وعصا فسا عى صو و حه كلحل ولملوسات

والمعاملات الجارية بها وإن كانت عبارة عن خدمة العدو باعانته بالمدد ونحو آخر فهل تجرى الصور بذلك او توقع ردا وعصيانا وما هو صورة جمعه وتأسيسه ومنه جعلت الناس سلفا وما هو مدخل ودرجه معلومات المأمورين والمتوسطين بذلك

واما اذا نسب باختلال صداقة واطاعة العساكر السلطانية سابقا باي طريق اعتمد ويحصل ان يتحد وباي صورة حصلت المخابرة وهل وقع بهذا الخصوص من الضباط والامراء والدولة نسبة في الامر نوع رجاوة ووساطة ونحو حركة بالاستطاعات وتسبب لمعاونة بالدعاوى العسكرية لولم يكون مدخل بما هو ذكره تماما وإن كانت اعتمد حصول المطلوبية بمادة الله تعالى فاحال موقع المطلوبية ومقدار العساكر السلطانية والاسلحة والمدافع والمؤونة والجهات ونحوه اعتمد وجمع الآلات الى تشكيلات سببا لظهور المطلوبية وذلك مع ضبط الدلائل والامارات وسائر الاخبارات الموجودة

﴿ في اعطاء العدو بعض معلومات مضرة لاحوال عسكرية وملكية ﴾

﴿ الدولة والقول المعنية بها وظهور هذه الحال من ﴾

﴿ الجاسوسة ووقوعها في موقع الحبس ﴾

(ح)

البند ٥٨ ان التحقيقات لبعض اخرينها وضبطها بالاحوال المحررة اعلاه على ما نص بالمادة من قانون الجزاء العسكري انما تكون على صحة المطلوبية المعطاة رسميا وظاهرا وان لم تعط معلومات صريحة ولكن

عد ها عد من مد حات بلمحا من سعر سس لسا ل
عن معسا لك عل كا حاصلا عن طمع ل ق
لما من مسا حصل لك ى من
مالحصامرعد حل لحمس من حد من حر كا
لمطو لمحصا عمر بلد النطر كبها مسد لى لا مى
ى معصر كاب ملو ك لا
عد محسب بد لعا كا حا لاصليه لد
سا لمهد ى ك لد لدلال
لا ب لا ب لامد

﴿ ى مسا لما لد من لا لمسا ﴾
﴿ علم لحركه ك لكا ﴾
﴿ مسامه له لميه ﴾

لىد سى ع مد لدلال لا صد حر
لصدى لما ها ب حر على لد ل
ع مسا لمرعصد سب لاصا صل حد
حر لى ىعصو فع لاسا حطا ى حه عمل
سا من حه لا ى لمدمه ى حه صو لدمه
د عطلها حرى لد لكم ب ب كسر عد ى
لسى طه به بلعه مسا صو ى ما هو حه عبا

وهل كان للآخرين جمع هذه الأحوال دخلاً ومعلومية . لم يكن ومن أمن وقوع خلل السعي في الأحرف ولا أعد [illegible] بالمواد [illegible] المعرفة فما هي أسباب حلها

﴿ في تسليم الخرائط والرسوم اللازم حفظها وإعطائها إلى العدو ﴾

(ج)—(ن)

السؤال ٨٧ إذا سلم أحداً ورق إلى العدو أو إلى دولة أجنبية أو دولة في حال المحاربة الخرائط والرسوم المهمة المختصة بالدولة رأساً أو بالواسطة بحسب المادة ٥٣ من قانون الجزاء الهمايوني يقتضي تحقيق على صورة الإعطاء والتسليم وعلى إن كانت [illegible] مهمة أو [illegible] في حد والإعطاء ويستجلب بالسؤال صورة أخرى وهي إن كانت هذه الخرائط والرسوم من خرائط ورسوم الاستحكامات ومحل الأسلحة ومرافقها وأي علاقة للأحوال سوى [illegible] وما عاملها من [illegible] الخرائط والرسوم المهمة مع صورة [illegible] المأمور [illegible] للأماكن والأمور والأخبار [illegible]

﴿ في إخفاء الجاسوس ﴾

(ج)

السؤال ٨٨ بما أن وقوع إخفاء الجاسوس المبين بالمادة (٥٤) من قانون الجزاء الهمايوني لزم التحقيق على محل إخفائه و [illegible] الذي وجد [illegible] بها وصورة إخفائه وهل كان إخفاؤه من جانب شخص واحد أم من الأفراد فإن كانوا متعددين فما هو دخل ومعلومية كل منهم وهل [illegible] الجاسوس [illegible] لإجراء الوظيفة من تلقاء ذاته أو بالواسطة وبأي

صو يمكن من حر كل نوع من لماو ولساله لى حرها وماى
حه بد لـ عبر بد لام ى ل هد لصوص ع حسط
لدلال لاما ب لموحود صا

﴿ لباب لثاني ﴾

ل لمد

ح

حد ه ا ما حا بالمو ه ه ه وه ه ب

بون لحـ لماموى حى عد لصدى لمصان ى عد مام حر لـ
مه لدو ه على لسلطه لسده لاهالى على مصهم صصا
حر له ى على كمه ونوع لك على لاحص حل بهد مه لك
ى كان فى ه مسو لحو لـ ولا ل مى مه لدوله لمله لى
و ب لرماسه على هولا وماى صو عهدب وص له ب
عام حطب لمصان له هاى طرى سب و ب ماموو
لسمه ى وحه حرب باسهم ون ع عد مد لمصان
لف مس وعصب وبا وحابات حرى هاى حه وصو وصب
ون كان لدى طهو حصاب لاسد سو كان مل لصدى و صه
سب هان وحركات وحصان وسابهم ومر م عال لصو ولصم
على وحه لس بالسد ه ولس صا حه لاسباب لاحر مه لما دكر
ى حه سب ون ركب ما ى لسا ولمصان بالقوه ى

بسمه المذكورة والمر المحدث سهم ولدى علم مقول عسوى
والمرعى لحائ بهذ المصد فهل كان ذلك باساعى لم فعد و
صدبه ما هو حال و بد عم دوى المدخل و ملوبات فى جميع
هذ لا ول ون وحد سهم من حمر الحكومة بامرغم مماى صو ه
عليها وهل ن الحكومة وضعه على هذ الاحوال ل ووعها و عمر
مطالبه عليها وهل وى لذلك عا وطمع بالاو فى المصر والحرمد و
لم ر وسيلاصه الكلام لرم حر محص العمى عجمع العمو و ح
سار الدلائل ولاحد ب خاصله ما فى عصط

﴿ فى الماموى مدى تعدون مر د ولا طول وموم ﴾
﴿ لاسمكا ولرما و ه سا بلاسعب مه ول لدى ﴾
﴿ د ولا عد ون لامو عما معرك مر ه كر ﴾
﴿ ا ن بها و ون لعد الماموس ﴾
﴿ سه منها بلاسعب مقول ﴾

ح

سد ه عا ن لدلائل ولاما ب فى لا ول المسروحه بالمطو
لنا ه ه من عاون لحر المامون تكون ظاهر مدعكى مذلك حر
كامل له بعد سهوه كا ن العمس على من تصد لمهدمه لامر حلاما
لرمه لندوله ولامدركها و فى حامعا لعد المامو معرمها بان كان
ما سا ن حد لعموم وصدا لى خدمه عظيمه للدوله و حد ه م نظر
لمرطل لاهمه بهذ لنقط لمهمه سمى لاعتا ولدعى صحه وكذب

لاما ب ولدلائل ولاحا ب لمضبوطه ى جميع لا ول لمسروحه
ع ستعمال لمعلومات مقصه وقعا لقوبد ى لحرب و حه و ه
لضبط مصدقه و معنى مرجعه سند ٩٤ عدد لاعماب عما

﴿ ى لقانون بال وسعه ساكر لد لعوط مضاه ﴾
﴿ لدى برعى عرف و ما ون وىعاسون ملا ﴾
﴿ عا حد لحرب لعسكر ﴾

ح

٩ ن ووع مى كهد طر لا من ون له
لقانونى لا يمكن ن يكون يحكوما بكلمه ن ممكن كيفيه مستمكن علم
مالا معطاى لمسلسل كا ن ه ملا محكون عا وعلما عسو
لا صد ىها مسكلات عسو ب له معات لامد ىه لكن معنى
ىد ى لقصى لوند على ماهيه وهو صدمن لصدق له لامر
على هد وجه ولتىحه ىى يمكن لعاقل ساحيا له ه من هد لامال
وهل له ىنطلب سرعك ومعنى وضبط لك و ح لدلائل ولاما ب
ولاحد ىه لوضعه مالد ى من ىما ن تصدىد لاىاب له ل
ومرجعه لسند ٩٤ ىد لاقصا عما

﴿ ى لدى ىعرون و مون لاسه لحربه وحوصل ﴾
﴿ وجه ن جميع نوع لهىاب حد ه ﴾

سند ٩٢ يلزم لقصى بالنظر لما ن قانون لحو لسلطانى

على كل من تصدى لما ذكر من الافعال وذلك بالسؤال عن وجه ووقت
لتصدى لاجرآء الجرم وان كان لذلك لا يمكنه تعاطون فما هو متعلق
بالعمل او عدم عدد رجال لمقاومة او السبب في تكاسل وتهاون الحاصلة
منهم وما هو سبب لحمل الذى حمل الفاعل على ارتكاب هذا الفعل
مع اجرآء التحقيقات الابتدائية بالمقدم ولحوق كذلك وعلى المادة ١٢١
و١٢٢ و١٧٦ وضبط الدلائل والامارات ولا حرر التحصيلات
والكشف على الضرر والخسارة وجهه وتصديق مقدارها ومراعاة المادة
٩٤ عند اللزوم

﴿ في حق الاشياء المتعلقة التى تشكل لضبط وسلب وغارة املاك ﴾
﴿ الدولة وعلما وبعودها واملاك جم غفير من الاهالي ﴾
﴿ وتقاوم العساكر السلطانية الى ما يماثلها ﴾

بند ٩٣ — انه بحسب المادة ٦٢ من قانون الجزاء الهمايونى يلزم التعقيب
على رؤساء ومنفذى خمسة صورة وجه المندرجة في ٨٩ و٩٤ وعزل
المقصد الاصلى من تشكيلها الظاهر ان كان ناشئا عن فساد وضلال
او جهل حيث ان لزوم على المتصدى في حل هذه المسألة من اهم لا ورد
كما لو استولى احد الناس على المرعى واشباهه من سائر المحال العائد
نفعها للعموم ولم يقدم حق الملك الذى اكتسبوه باسترداده شرعاً وطالما
قصدوا تحصيل حقوقهم خصيصين بوضعها للورد العائد نفعها للعموم المذكورة
بالفصل الاول من الباب الثانى من قانون الاراضى الهمايونى وكانوا مستحقين

ودهموا سلاحهم الى ذالك الفل المحلى ءام العموم ولكنهم لم يعاسروا اشهار اسلاح مانه عصى في كل حال ن معى العصى والطس اللازم على الحالات ى ه ب عدم اجرا الحكم على الوجه المسروح وصوره اوابهامه ا ون بدين من وطهم حرى ذلك الحكم على جميع اجرائه وعلى كانو ولذلك لعصمون حال احتياجهم مستطيس مد عادوا و ك هده لاحوال ولعصاب عل ووبات و مدها و ن طهر حصولها مد دلك بل كان سببا على مصد ظلم الناس و معدى عليهم وعلى سيل لمارسه في الملكه وما هى العدب وحه مهم اما ذلك و ن هم لد حلون سلك احمه كرما كاب حسارا وما هى درجه مد حلهم وحركهم ودرح لدلائل ولامارت ولاحارت الحاصله وبيان معد ر الصرر والحساره او هه ب لمكسب والصدق عليها ومراجعه البد ٩٤ دا وجد لزوما لذلك

« احطار

لقد ثبت لدى ارباب الصرة به لاحل سطه ومنع لمسؤله الناسه من الفساد لهم من ماجبور حق حقوق الاهالى لعمومه الناسه سرعا وطالما صوره مطلعه الواقع في بعض لاحوال لسبب مراعاه الخاطر و لارتكاب وعيره من جميع الصور عرون على لمساله ثلثا ٦٢٠ المذكوره مدسد حامه وذب المساكين وعلى هذا الوجه صصرون سببا لاعاصهم بالمهالك واطهار نوع لفساد وارتكاب الشقاوه في جماعه الامم

﴿ طاع لطرس ﴾

ح

لسد ٩٤ به با طرقدل لما ٢ ٣ و طها ولما ن٤

و٥ ى ن مطاع لطرس كان عل نو س لا ل لعسا لمالي ور

عصاب لم م س لحكو بون ى لستو سعد لما ن لما

وحسا سلا مطع لطرس ق عافه لامر حماعا وع

لاول عطر سه ٥ ؟ لا من لاهالى و لاصحاب ن كانو

حاما قى معه به وله م و ب صو حا و وما هو سطل لدسے

ء و ماحو لسعاو و ى طا ىو ومما به س مسون ف مكه

وعاب ى حروها ون كانو حاصا سه عصمين لدلك فى منهم

لذى سدى؟ وعامل لناس لد ٥ من لدى لحب مه

سه منهم ومن م لدن صدو و لقر سے لوبو ب لحملة

و لدن لم يرمو لم سمه له هوع لاسطه ى وحد منسط بها

كل منهم وهل لدن كو له منهم با مون حمو كو م لا

ومن م لدن حعو لحكومه عن منهم حيهد با عهم با

وهل كان مر منهم لحكومة حهو مر و طه و ملا طه

لم حسبهم وحصوم لنها اد ب سه ى لحكومه لم و ما ب

ء وما هى موطم و ملا كهم وهو ه لم وحد هوسها و ماى صو

محسو وهل حد من لاسعاً ومن هال لملاب لى لكو مها

لومواب و لحال ه طا قره وما ه وساعه هولاً موجو دة

ن علائهم و ن امري و ب وحدات له ه من كا وع من
عاطون ولك لا ه و هو معه ه و م ه موجه
باده لم وعلى ى ساس د سسه كو وه بم كات
وحله وهل د وهم ملو فو صحا
لا ه م لا وعر حع ك و ن مط مع كا دلائل
ولاما ب وما وع لناني ملر د له و على لو و
لمه ما وع لاول وبالاحص لى ب ى و ب حد ا
لسه و وعاد موحه لاص

﴿ صحة ﴾

ن ه ى لوع لا ل من ه لم ب
معهد حلال لاسه دحه ما له ب مكا لرم ما
٨٩ و ٩ و ٩ ٩٢ و٩٣ لسالمه مد به كا سا حر ب
مطاع لنا من ى كمرمه وبهم مرمطلدن على و ب لسه
ومصهم صمو وللعمن ملك لله بات حمه ومود لا حهم
لصو ع ه و لنا كرون مسمو ب باسه لم كا قد سب الف لها ب
كمر عد ب باسا طا عسلاسمهد لسد ى ه كا
ى سرب مرحمه عد لاصه

﴿ لعر مكاب لصر ﴾

ح

الدد ٩٥ مصى بحسب لمادة ٦ من قانون لطر لطباوي حر

التمس على ماهية الطرق المصرية التي نطق بها في الاسواق وفي محال مجمع الناس وعلى صورة ايرادها ان كان سماعيا او تحريرا وعلى محل وبيان الناطق فان كان النطق مبهما فما هي ماهية صور الناس المستدل منه وان كان بالصافي وبدا على الورح من حسب و غيرا ورد في مصره فما صورة مطلعها و سيرها حسبه كان او علنا وان طلب مصروفه ه ي محل ومطبعه طلب و ن تحريره محط لئد محفوظ من كتب وعلى الفاعل في ذلك رمي ومروج وما في د حه مدخل ومطلوبه كل مهم وتحقيق امثال ومركات لساءن و المروجين و المحصين و المصدقين بتلك الترعلات لسمعات و رح الدلائل والامارات والاخبارات المتحصلة بالورا في الضبط هذا ولو ن ما فيس من الاهالي لا عاملون بتلك الاصالات ولا يهمون بها

اخطار

لما كان بعض ماسري الاورو في المصرة وذوي الطرق تشكلون عصب ويحصون لها من كان على شاكلتهم من الاجانب صحاب المعارف ا وري لدى العموم وذلك لعدم استطاعتهم على المجاهرة بالحر او طبعه جهار ومع ذلك مكة ون ليمات الاهالي ت لد رف و لحصيل على حر الصنايع في الاسواق ومحال مجمع الناس حتى د علم الناس من اهاليهم و بجعو بالحر به و محفوظ يظهرون لهم مكارم المدرج و د الاعجاب يتمكنون من شر الاوربي ولعصر روح الوام ظاهرون عسال مذهب خارج عن الدين والمذهب المسنون انحا و لاجل ازالة الشك و الاشتباه

عنهم وعن عالم سكون معرفة بهم ن لا حس و بدلون حسابهم وصفاتهم
وبهم من بدو لا و بدن كنسا به عالم ود ونس وجودى و
حب ومباس وبعد ب و بل سطاه عولانه وعوله ظاهر من هو
ب و به خصوصه و به ه ى الظاهر والباطن بناطق
لعاوى و بسر لاو ى لا ه عدب عنه عن لا اصح ه همه
حمس ى جمع لا ول المعروف ول الخصوص ى كاه ملوى
و سرباب وكلا بدى بالمدع لعصبه لعدح وصو همه للعص
بالمحص

﴿ الباب الثالث ﴾

ى ار و

ح

لسد ٩٦ شعص وحب لو و وه و ٧ و ٧ و ٧٢
و٣ ٤ و٧٥ و ٧ و٧٧ و٧٨ و ٧ و ٨ و ٨ من عاون لحر
عاوى حر شعص بسائل ارسو على ن كاب بوحد عد ارمى
والرسى ى وسطه بهما وعل ن ارمى ه ارسو البروج
مرم مد ه و بوسطه حد علامه مان وله على ن بروج مرم ارمى
وسطه عمر ولم نكن للامو لدى وح لرم معلومه بال و ما لدى
حله والمسر على بروج د لـ لرم وعل ن ارسو كاب حار من بدل
ل و عطاً عدمه وعد و ى حروما ى كسها و عد ها وصو ه

عطا وعل ن لا ذى وحب ل وه لدم لحى و طل و هو
حول لاو ى ا مه ى حيه كاب ن حص لحى و طل وما ى
ما لاب لمولد وعل ن ل ى ولر ى و س دوسا ه وما
ى ه و هولا و بهم وحه عابهم وساسابهم و لم
نكى من ه مموله عرو ولمصا ى ولا رد ولماسة ى لعو ه
لى عد هاى عله صد لف وباى مركركاب هدلائل لو
على ل وى مجموع ح لاحا ب ولاما ب و ه ال
ل و لر ى ى تحص كان ون حد ل و لرسى و لمرسى
و س ى عله سحا بل كان لف ل عاو مرلرسو وساعه
و ى لاه وصو ه و لدى حدره وما
ى لدلائل لساعه يهد و لصو حسم وعل ن ل ى ولمرسى
لرس ب صحاب لرب و مو ماب م لا و ح جمع ما دكر
ناو ى صه ط بعصلا

﴿ ى سره لا ول لمره وسار لا نكاب ﴾

ح

د ٩ به ما لو ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨
و و ٩ و و ٩٢ و ٩٣ لرم لصى على من مرى مالا
برما و فع عما هو و سره وسه وحمله على حب ب لقوله
ن سه لا ولما ه ن لد ن علوب للاسما ه سطع سرك
وسدب لو ولا عاصى ومن بهم لدى وحلون ما نكاب

وبعد فانه كهذه والمأمورين الذين لا يؤدون عاماً اجره عمل وقبل لمنفعة
المصلحة ومن لا اساءة لمسألته ومن يسمل الصلة عاماً بلا اجره والمأمورين
الذين يوصون الفساد بعمد وصورة سعدام الافراد المصلحة والذين
يعملون ويصدون مورد لاحالة ولم بدء الطاعة لمصلحة بالاموال الجارى
الزامها بوجه المطوع ومساعل لعارة ... ومن ما يلزم من الاساءة
المأمورين بادارتها وطارتها فيما يحصل المنفعة الدائمة سواء كان ذلك
بالذات او بالواسطة وبطريق الشركة مع آخر ومن صدر منه كالمهدى
لاساءة بالوجه المطوع ومن ياخذ عموله اى يوسسوا على احد وعطا
ميرى ومن يمنع سدل المد ومن يدخل منفعة اى يحصل الا معرفة
او ساعد المعر على اختلاس المال الميرى وحالة منفعة والاشخاص الذين
مأمورين ان يخبروا بلا عذر معزول عن عدم اللزوم لسكوته بالاوقات
الجارى السد والتداول مدتها منها والذين يصدون لجلو لفساد بكيفية
وكذلك اللزوم فان كل اهل مأموراً لزم جزاء اخص على الوجه
المبين بالمادة ٩٦ المبلى صورة قصاص الرشوة وذلك عقاب المروه
ولصرف والمناس والاسرد كما انه يلزم تحصى فى الخصوصيات المأمور
بها ى كان من المأمورين والاشخاص على الحل والتداس وسائر
المعاملات الخارجة عن النظام والطرق المستعمل الى ظهر ووقوعها بالمقاولات
والمعاملات والمارات والعقود والمحاسبات وضبط تلك الاحوال مع احضار
المضرين وجمع الدلائل والامارات ويقتضى ان يوجد سبك الوظائف
مأموراً اى مخبراً عن دفاتر العار والاصناف المضرين العارضين مقابلها

الجاريه بالخارج فبذلك الحبس وان يوجد في المصنوعات الرائج الاستعمال بها راموزاً من دوى الجنه وفي الاحسنه المليوطه بالماكولات التي هي كالزيت والسمن راموزاً من الاطبا الذين يعرون الصنف عليها واسطه التحليل

﴿ في الامر والالباس والرجاء للحاكم والمحاكم خلاف واقع وفي ﴾
﴿ صرف النفوذ والقوه المؤثره بخلاف الامر والقانون والنظام ﴾

(ح) (ن)

البند ٩٨ اذا وقع بالدعوى الجارى محاكمها امر او الباس او رجاء مخالف للحق سوى لنفس وعرض مع المدعي او المدعى عليه من كل مامور ونحوه كان من جميع المامورين والناس ما جاء بالمواد ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ ودلها سوى الصنف على ان كان ذلك ناشئاً عن امر وحكم صدر موقع المامور به من المامورين او من وجوه اخرى وان عرض الحكم هذه القضيه لجانب الدولة فهل وقع من هذه الجهة بالحاكم والمحاكم ارتكاب اصلاً ام لا وما هي الامور الموجودة المقتضية ماهية ذات الحكم والامر والالباس والرجاء الواقع من المامورين والدلائل والامارات الخارجة عنها والحالات المخالفة لاصول المحاكمات والجمع القوانين والنظامات والاوامر بالمعاملات الجاريه وان احد من المامورين او الناس صرف النفوذ واستعمل القوه المؤثره لاجل المخالفه باجراء اوامر الدولة واحكام قوانينها ونظاماتها او تحصيل جميع انواع الاحوال الامور به حسب الصدق باكثر الاحوال وفقاً لصور التحقيقات المشروحه اعلاه وعليها اذا كان هذه

لمال هذ سا ما سـ عمه وحماته وأم ووع صر وحا محسب
سه هر لموع ح ح جمع بدلائل ولاما ب ولاحا ب
لحاصله ما ى عسمه وب بوه بحب لصدى لعطل ولصر
ولمصا ب لو مه ى جمع لا ول لمحو صو حلب لموله و
بالمصاب لمصلح

﴿ ى لما و ى لدى بعاطو عا ما كون من ﴾

﴿ هد حا لاهالى مصرو ه ﴾

ه د ولى ولمه ف لمامه م و ماحمه و لد بره
لما حى وهد لمال لحكم ساطى له ع وسر لطوب
ولا ى سا هو هدو من م و وبع لاهالى مصر ه هد
صولاب لا حى لا لا عصمه به كامه لطلاب وهو بحب
به على ما حا من فانون لما لمايوف عنى لصدى
ى صه وع له ذكو كاب و حصر وبوعه ى كان
ى حوبح لصرو به م لا وصو معاطاتها و لزع لناع مها
وهل كان مه طام لذ ب م مالو عله وهل بصرب لاهالى
بسبها بعصب هاى ع لمحو مم هاى وحه حصلت طلب لمصه
وما هى بدلائل ولا ولاما به ى حدث ى جمع هد لاحوال
وهل وقع ما ما معاملات هد لما حر وحاته ولم مع و ح دلك
كله مار ى لصبط

﴿ في المأمورين الذين بلا عذر معقول وحرون اجرآ الفرمان ﴾
﴿ المالي والامر السامي وجميع التنبيهات ولم يعتذروا مرآمرهم ﴾
﴿ المحلي ووظيفة مأمور مهم ﴾
(ح)—(ن)—(ب)

ا لـ ا ن كان التأخير او عدم تعاد لامر وعدم لاطاعة الواقعة باعطار للاذن ا و ٢ ا من قانون الجزآ الهايوني في مدة على مقدرة مخصوصة فاني لقدرة الخاصة سوا كانت متعلقة بالمالية و عائدة للعموم وهل حصرها واسنادها حالاً وجرى التأخير الى ان يرد الجواب لاعتبار ان لمعارف والمشافهات الجارية ا حدثت مدا ولذلك صرف النظر عنها وما هو الطرف الذي سلك وصرف النظر عنه وان لم يمكن براز اوراق متعلقة بهذا الخصوص فهل من دلائل و امارات واخبارات تدل وتشعر بذلك وحاله ى كان من الطرفين عدا لعطاء الوضع والحاصل ينبغي تحقيق وضبط جميع ما ذكر اصاحاً

﴿ في الاذى ﴾
(ح)

السـ ا ا انه هل اجرا الاذى او الحكم به على المتهم على ما ورد المادة ٣ ا من قانون الجزآ الهمايوني بحري التحقيق على ان كان هذا جرى بامر الآمر او بنوبة وايما هي جرمه وصورة جريانه وان اضطر المتهم بسبب ذلك لاذى ان يسد لدانه عن عمله فاهو وجه ذلك وضبط الدلائل والاخبار ولامارات الحاصلة وان ادعى الاذى

للف لم لحرحه مبه سمى مماسه ده لاطا حد بو

﴿ ى لحكم لاحر طل لحرس هو سد ﴾

﴿ سس طو ﴾

وع هد لها لصرح صم

ما لها س كا ح حط صد

مطلس لمطل لما حس لحكم كا حص سب

حس ى حكم ح مع لفكو عله م حمو ى علا

لا ف عمو ما ما كه ل

لما كاں لحر على حكم هد حرى حلا لله لمرص

لحاطر مه ى لا حر سد لحكم

ف كله عو لسطاع ع له لا لا لحاصله

﴿ ى لما مو ت حلو ف حد لنا حس ﴾

﴿ حلا لنا ﴾

لد سمى عص صه له ف حر كر

س لحر عا ى معص حه ل

لحو لسحل كا مد لى صح عد حر

لرحا مال ى سم مها حصل لحول ى له له حا

صد لاسات لحو لاحرها لد مه

بذكه ا ب مسورام عيرمسور وما وب الدحول وهل ن المامور
دحله بصه ربحه م عيرربحه وهل ن سلق للمامورىه مدحوله ام لا
وعير ر ما ذكر م ما بري من لادله والا ارب والاحا ب

ﷺ ى ما مور ن اعمال لعوه الحر ه و امور ب لصطله ﷺ
ﷺ و لاحصار لدى د احرآ وطائهم حرون معاملات ﷺ
ﷺ حدرحه عن الاحول لصه ها وما وطاها ﷺ

(ن)

السد ه ١ ه ادى مصدى هؤلآ الماموروں ں حلاب مهکه
عرصوماموس احدا ومود ه حصيا حلا ا لقانون ولنظام على ما ذ ح
بالماده ٦ من مانون الحرآ لمانون عصى امه لمعملات ولحصوصات
الموده لها والدلائل ولامارات الحاصله بها وعدد ماورى عصى مع
لاحدراب بالحصله وعدد ووع دى بالحسم معا ب عمره لاما ه
و سطم به رامور عهد مع لاورى لموحوده

ﷺ ى عموم المامورين وحصاب ارب لدى صدرون ال ﷺ
ﷺ وملك السرحمر وحسطوه و يامرون يسه ىمر ﷺ
ﷺ حق يادها صولى ﷺ

(ح)

السد ه ١ ه عد ووع هده الاعمال المذكوره بالماده ٧ من
مانون الحرآ الموكال بحرى التحصى على عرمه الحبر المستعمل في السره
وماهيه المعامله الحاريه في لفرع والاسال ولاعاب ولمول واب

وعم ذلك ما ر سطه قا الذى حل الما مور ن الذس م واسطه الاحرآء
على الاحرآ و لحبر وما هو مدر بن و بذل البيع وان صبط سعر حق
وكان هذا اصبح مسندا على حكم ام امر فا ماهيه ذالك الحكم او الامر
وان حري ذالك و ما سعر واسطه فا السبب الباعث لاحرائه وما هو
المال والملك الجارية عليه تلك المعاملات وهل موجوده او مسهلكه وما
فيها وعير ذلك كله مع الدلائل ولامارات والاحارات و صدها

﴿ ن المأمور ن الكبار والصغار والمعرضين الذين لعومون كل ﴾
﴿ نوع من وار ـب الدوله بوجه المطوع وفى المامور ن ﴾
﴿ ورجال المله ن الذين احذون شيئا ز ئدا ﴾
﴿ على ما هو معين من الو كو والاعسار ﴾
﴿ والرسومات وجمع العائدات ﴾
(ح) (ن)

البند ٦ ١ به لدى وقوع لافعال المدرجه الماده ٨ ١ من قانون
الحزآء السلطاني ماذا بالفحص على البذل العدى الماخوذ في الاشياء
المطوبه بان كان عد احد حارجا عن قرار محلس او مرحمه وبأي
صوره احدث تلك الز د وكم هو مقدارها على الشيء الماخود وائد في
الصاب والاصول التى اخذ ذالك الشي ونما لها وما حصل عند الاخذ
من الخبر و لاحافه وان كان الاخذ متعلقا فا حاله وشانه وصنعه وشهرته
سلك الراحى وان كان عد استعمل فى ذلك على رضاء محلس
الاحساره او الاعتراف فا السبب الحقيقى المودي لذلك وما فى صورنا

طمه لاحا كمه لدا ب طيات لا مر لمطه

بها حد لا لاال لاحا لمحصله لد ما

صر لحسا لاحمه اد له لاحالى من هد لحد من

ساكل لا معد لصر لد سه

على صولاته لاحالى حر كها كعر من لد لد بعصد

ما ل من للعر مدح جمع كرمى ى ى لصط

﴿ى لا لد معدى مل كه﴾

﴿صو عمر مد كه لكن مما عد ما﴾

لد لدسے موع هد لد لا من

ما لماوى لحر ى لى سب لدى هد حا

لد له ى لى صو لاحد كا ص ى

على لد به لمدى عمر كا ما لا ل صعر حرمه ع

عر لمصما لاعا عه ل لحر على محب

عر ى لمصى جمع لملو لحا له نكى بمن كانه

لدلال لاما مو لاحا لو مه عد مكى ب

نكسب عسا له لحسا ملك لمس لحرعه سا لحصومات

لو مه من لحر

﴿ في المأمورين ووجوه البلاد الذين يستعملون الناس ﴾
﴿ مجانا بصورة مغايرة للطعام ﴾

(ب)

المادة ٨ — ان التسخير المذكور بالمادة ١١١ من قانون الجزاء الهمايوني قد وضع قاعدة للمانع انما به جرى التحصن على الاشغال التي وجب بها السخرة وعملها مجانا وعمم من المانع لمخالفته للشرع والقانون وما دين له وطأ من الاجابة ولا امثال وغيرها من جميع الصور ومن اجرى بذلك نوع من التسخير على حدة فهل يؤخذ بالجزاء وان صار يعمل لسخرة من وجوه البلدة فالذي وجب سكوت المأمورين وغفلتهم عنها وتستطلع جميع الدلائل للامارة ولا يحيد مأموري التحصن وكشف وتقدير مقدار الاجرة لمرؤوسيه وسائر المصارف اللازم تعيينها والتصديق عليها

﴿ في المأمورين ورجالهم والعسكريين وضباط وافراد العساكر ﴾
﴿ السلطانية والضبطية الذين مأمنا بعمومهم وعمولهم او ﴾
﴿ في المحال المأمورين بها يتعرضون للاهالي ﴾
﴿ ويأخذون منها الطعام والعلف جبراً ﴾

(ب)

المادة ٩ — لدى وقوع هذه الاحوال المبسوطة بالمادة ١١١ من قانون الجزاء الهمايوني يجري التحقيق على ان كانوا قد ربطوا وكالة المأمورين والضباط والافراد في المحال المعينة تعيينهم من طرف الاهالي

م لا وثو ان روئم حصل فى الامكنه التى لا وجد بها حانات ومواضع
باسه الصوف والزكات وبما د كان مجلس لاحسار به عد سرع
باجراء التحقيق عن ذلك . د حادره بالعد به من معطى لطعام والطلس
حمرا عدا ادوات اصحاب المناصب والاوقاف المشروط اماني رعيها
وايرادها على طعام عائرسے لسبل وما هو السبب الذى حمل مجلس
الاحسار به على عدم اجراء تحقيق عمسه حين حادره بها وعلى عدد
ومرع ما ذكر حمر بذلك وعسهم وصاطلهم و لم صمر احبا . فان
الحمر فا كان عمله سكت م احرى مما له ما و ن حرى . فى المعامله
التى اجرها بهذا الخصوص و ذا لم يدع عن الطلس والطعام لمن حد
منه وبما عطاه علما وحمر ع ليس فباى صوره مكن استحصال ذ لـ
العلم وحمر والحاصل متى محرر جميع ما مرج علا ما و ن التحقيق
وسمى مقدار ان لطعام و طلس لما حود حمر علاوه على لامارات
و لاحسارات وسائر الدلائل الموجوده

﴿ عن الاحساس الذى يصرون و طلبون البيان و ميرون ﴾
﴿ السلاح و صمرون و بحرحون او ستبدون مرص ما مور ت ﴾
﴿ لحاكم والمجالس وافراد العساكر ا ها ه و اصاطه ﴾
﴿ من اهل الحكم واجراء اوطنه ﴾
(ح)—(ن)

البند ١١ سعى التحقيق على صوره المعامله التى يرسے به د
عومل بها مأمور سا الذى اجرى الوظيفه المتعلقه بمأمور به فى حدم

لاصال لمسروحه بالمو ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من ماون لحر لماوى وهل ن لمطون سه مد طامل الف لماحو ملك لم مله ماله لمامله وصها هو عمه عماله ا علام ودلك بان حل ى لماملة ما هو عائد للخصاب مى عرص معسا سه وهل كان دلك لما و مكلفا حر ملك وطمه م لا ون حصل سها سلال قا صو لاسها و مس لصلاح و وضع ب ه ى و سطه كاب وقوعه ون حصل لصدى لاطاله لنسان وطعا قا ماهمه كلاهما ون سب موص لما و قاحى لاسـ ب طـه لى وحسـ مرصه وعو ر ما يحرى من لمعصى جمع لاحول لمسوطه و ه لصط م كا ه لدلامل ولاما ب ولاحا ب وحه لرمو للام بالملما ه لحا ه من طرف لاما مد لاعاب و لحر معص ن حا ى ه من لم سحب لدعو لرحمه للمحاكه على ما حا ىالا صرب صمو مه عدىد ىعانون صول حا كاب

﴿ ى لمامو ى ولاسحاص لدس صعرون سا لعر لم وسى ﴾
﴿ ولموصى ن حاب لمحكامه لسه ﴾

ح

به لدى وصوع ر لعوسى و لموصى وهم ى لعوسه ولموصه و عمان سوهم و لهم على ما و بالمو و٨ و٩ و ٢ و ٣ من قانون لحر لماوى ملرم بحص على لسب لمسهل لعر هم بان كان باسا هى سسب ما موى لسوى وطم صدهم

ويحكم بأمر المحافظة حالاً ودوماً وبالاخص على ان الآمر بالسوق
ارسل مأموري المحافظة بالقرعة لسكناه والمركز منه وعلى دخل
امتعه بنوع ارتكاب ولم يدخلها وما هي الحالات التي كانت سبباً وعونا
لمنع الفارين ومنعهم من الخارج وسبب اي صورة حرب وان
اعطى لهم سلاح وآلات عدة وغيرها وغير ذلك مما هي كمية اعطائها
وكيف بهم استعمال او تسليح وعدم سماع الما ورد بذلك وعلى من
قراءة لم يمنع لدى احضورهم وما درجة قرابتهم وان كانوا عالماً عليهم فمن هم
ولاي سبب قصدوا الاجتماع ويسطر كل ذلك مع ما يجمع بالتدقيق من
الدلائل والامارات والاخبارات ويحافظه لالآت والادوات التابعة
الفرار وعطاء لاصحابها عن حسب المكان الذي فروا منه

﴿ الباب الرابع ﴾

في فك الختم

(ج ن)

المادة ١١٧ الذي وقوع فك الختم المطبوع والموضوع على باب او محل او ظرف وكيس او صندوق وخزانة او غير ذلك مما يعد لحفظ الاشياء والاوراق على ما ذكر بالمواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ من قانون الجزاء الهمايوني يجري التحقيق على صورة الملك وعلى نوع وجنس التي لا موجود من احد شيئاً مما في

صبى ما لبث حيه و ه د لبى لما حو وهمه ن كان من العماب
ونوعه ن كان من مد ر لصو ولاتى و به بما محكون عما
حكومه و ر ه لمطارن فيه وهل حرى دلك سد موع لبث لحم
وحصول لمصو م لا وهل ن لحم لمكول عى و عمر ن وحب
ططا ن كان وحو وسد وبا طرنه حل و معامل كا ل و
معد ه مدلك هل سعرهد لعمل عى و وح برح ن ه و لحمه
ولحامه لا وسد ماسر ب مسلاب و مه ح لدلائل
ولاما ب ولاحه ب سعيه

﴿ ى دى بوحدون صعه معه بلا مادو ه وبلا صلاحه ﴾

ح

لسد ١٣ ن لدى برون صعه مو به لمكه وعسكريه بلا
صلاحه وما دونه و عرون لوطامه لمعله مهد لما مو ب و مع
حصا بهم على هد لاحوال ظلمون وسه ون و ما صحه و دى
مطلمون صدو م ماسى لم كونو ما و سطعها و ملسون حله معه
بلا ه وعين بهم بالطرلما من ماما من ٣ و ٣ من لمانون
لحرى لمد كو عرى عمى على لسب دمحه عام ه على ه
صماب ولمامبلاب وما عم ن دلك و كان عما من لحمه لا به
وطلب لمصر ولحما ه بقد له ولاهالى وهل كان معاص حرب
ساعلون لناس وبد هو بهم على هد لاحوال وما هو مصدم لاصلى
من دلك وعمر و ما عصل من لدلائل ولا ب ولا ب ى كافه

الاحوال مضافا اليها مات حفظ ما وقع بالبلد من علامات وكسوه واوراق الخ

﴿ في العرض للامارات المذهبة ﴾

(ب)

البند ١١٤ انه في حال وقوع العرض وابانته مفصلا و بهديدا بالنظر للمادة ١٣٢ من قانون الجزاء ينص لنص على لا اسباب الموجبة ومكان وصورة وقوعها وعلى ان كان قد وصف للاحظة صدر تلقي بالقوه واوطي ولاهالي من جرآء الصفعات خارجه عن المادويه اجراء اسماء الذمه او لاجل منع تدبر لا يسمون المساويه في العامات والمبادئ المخصصة للفرق المتعدده مساويه وعلى ان الفاعل من المامورين او الاهالي وان وقع ذلك في الدولا في المصر فهل اعمه وعم عنه وقوع عامه او خصه او حادثة على حده تحت تحرير ما ذكر مع جميع الدلائل ولامارات ولاخبارات الحاصلة عريدته تحصيلات بصوره مكمله

﴿ في هدم وتخريب الابنية ولامور الممدوده من الخيرات الشرعيه ﴾
﴿ والمزروعات المذكوره وكسر بعضها وعدمه وقطع واتلاف ﴾
﴿ لاشجار المغروسه في الجوامع والمتزهات ﴾
﴿ ولاسواق والساحات ﴾

(ب)

البند ١١٥ انه بالنظر للماده ١٣٣ من قانون الجزاء يجب ان يحقق

على من وم ىلك الحالات وعلى ــ كان ووعها حصل لعمل سا
و بالوسطه وعا د كا ماىا لعرب و معطم م م حر وعمرىو
لك كله عوند عه ىات م جميع لدلائل ولاما ب ولاحما ب
وكسف لصر ولحسا ه لحاصله مرده محسه وىعص ممد ها

﴿ فى هلال ىه ب لله ﴾

ع

لسد ه ما مرلو ٣٤ و٣٥ و ن ىاوىد لحر
سعى حر عصى على حالات لمو ه لاحه ل لح ب بر ه ىان
كاب مرب عن دم لدعه لا و ن مد هلال ه معوحركه
لاب برى عصو سه معا وعا د كان لك ى له ب
لسال سه حب مطىل ها ب كان ما لا ىه ل لك
وساطل له رب وعمر لك وهل ىع ى لك ه لال عسا وهل
كان عمومه ل وهو ب سدها و ن م ما لو هل من حركس
حرن و فى صو حر ىلاب سرد ن مر هد كله
عوند لصمه مما سعى ن لاحه ب ولدلائل ولاما ب و يعدى
لكسف على لاصر ولحسا لحاصله

﴿ فى لمطبوعات ﴾

سد ٧ ىه فى حال صح معطه ه بلا حا وسر و فى مصر
على ما حا بالمو ٣ و ٣ و٣٩ ن بون لمزم لعدى

مان كاب حرى صح لطامه وسملها حمه وطبه ولاه ب لى
و س لمو ملا حا وعل حرى عها من لدن حمه حمه وما ى
ه ب حمه لحكو ولاهالى و لاعاص من لاو ى و لكسب
ولرسائل لما وما صو وكمره ن حرى سعها ويو مو لماس
وعل عمل سے الى عامه حله حا حمه وى لاو ى لمصر
لمطو وحب ه طب طا من لسهو صاسى لمه ى على
صو حصل لب لاحا وبحب ن مدح هد لم ب بيانها
ى حريد لصط معا طنها من دلائل ولاحيا ب ولاما ب و ن
محم عن الب ووقوع صر وحب محب محص معد كما ه مار
دعى جميع لاو ى لطاوعه وه ى ما رى مصر بها وعدى
صو حب وبدع لاب صح و وبهـ وحصيا وللمسح عها
بو ه مه ب

﴿ ى لمد س ﴾

ن

لسد ه ه لدى صح مد ه حلاها لطا مات لما ى لحومه
و مد طه ولا ما ه من حد بلا حا وحلا لمعام و
مد لس كتاب صو عاله لمطالم على ماو مالمو ه و ٤
و٤٢ ماون لحر لرم حمى على من كان صد حب بلك
د سه ه ماوسه ون كاب حا لى عامات د حله وحا حمه
فا ى لصو لى حا ها وبا ها وعل ن سائتها ر يو ى لخارج

م لا وق ى وجه كان سهم وما هو طف ى عدو هد
عطا له وس وق ى مكان طب لكاب و سائل ى ملمون
م وما ى سه ه وماى صر حرى سهم مد م طرهاب
وهل ن لمد سه عمومه وملمه حصوصه وماى صو ن ب ه لـ
ه و ح كتب ول مل ى هصرب من لحاج مم
مه هل عليها لحكم لم سلم وسائق و مما لاب
لد ه و بها هد ما معى ه و ن لعمس مهد لحه ه ب
لم د حه ميا مه ن لال لاما ب لا به هد ن ح ط
كتب ولرسائل وله وله مطالب للا ه ها عن حامه

﴿ فى برنس ميد ﴾

مد ٩ سه د و و عو مه ما ذكر مالمو ١٤٣
٤ و٤٥ و ٤ و٤٧ من ون حر عى لعمس على
كونها ن حس ى سه ب مسكوكات الدولة لعليه و لد ل
لاحبه وما كان كم مد كما وهل كان عا وما عومليا
صه و كانت صه وعولت لى لدهب وعوب من لصاس لى لدهب
وب وسطه له سرى ن صها ودهم فاهو لـ لمد
لسروى و د عمل طك لسه لرصه ولمطه ى لمالك حروسه
لسلطانيه موسطه ن عمل وحوص فلد ل من مدى س ومى
هد باع لعاملين جميع و ب لعمل مد من عمل طك لا و ب
و ى معلومات ومدحل كل من ا س وله ملس ى لف وق ى

مكان وزمان يوسر بالاعمال المسروحه وما مقدار السكة المحموله او المعوله المدن او الناقصه القيمه ومقدارها وهل ن راهمها مد اسعدمو لرواجها ومداولها بين الناس لاجره او بالمومسوب اي لعموله او صوره احرى من سائر صور الاستخدام و ن كان مد اوى بها من الخارج وادحلت المالك المحروسه وبعلت منها من محل الى آخر هل لها لـ والمامور ن معلومة بها ء ماي وجه كان عملها و ن وصت سكة كهذه يد شخص غير عالم بها فهل ء د علمه بها وصابها وحرّ حفظها عنده او دفعها لغيره او انه احبر الحكومة عنها وان وجد من اخبر الحكومه عن ذلك من لم مدحل بالعمله فهل كان اخ رة حاصلا عد م الحكومه بذلك او ء له وان كان الاخ ر قد حصل بعد معلومه الحكومه فهل م كه و عالمين وقصدي وخلاصه القول من تحقيق الاتفاق في كل جهه من ذلك والتحري الدقيق التام لجمع جميع عاب لحاربه مع الدلائل والامارت والاسه اراب الحاصله

﴿ في لجريمه ر ﴾

(ح) — ب)

البند ١٢ انه في حال وقوع الجرم من شخص ما جميع الاوراق والسوميه والطرآء والذممه وغير ذلك مما هو عائد للدوله او لشخص آخر على ما قد صرح بالمواد ١٤٩ و ١٥ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦ و ١٦١ و ١٦٢ من قانون الجزآء الهايوني يجري التحقيق على ان كان ذلك الشخص من

المأمورين او من آحاد الاهالي فان كان من المأمورين فهل فعل ذلك
الضرب بدون حق وتعدى على قدر حقه وهل الضرب جائز ودافع عن نفسه عن اهمال
شيء حدث بسببه او عن عدم عفوه او عن عدم حكمة ومن هم المضروبون
منه عدداً او سائر الصور وما هو مقدار الضرر وان اسفر الفعل عن اجراء
ابره او نوع من الآلات والادوات ولاجراء فما هي وهل من عاملها
ومن عملها اشخاص متعددة وما هو المقصد من ذلك الضرب والدافع فيما
عند الضرب وان كان عنه دون مدخل بذلك فما هي درجة مدخله وهل انه
محرر المذكوره او صاحب اسم المزور وهل من اخباره كان حاصلاً
على معرفة حكومة وصاحب اسم المزور ام بعده وان كان محصوراً
مخصصاً بذكر مزور مزوره فما هو مقصده لانه من الداخلين تحت
حكمانه [illegible] مع علمهم بذلك وما هو مدخلهم او اطلاعهم وان انسبت
مركز [illegible] و[illegible] وطلبه غرف الشأن
[illegible] عموهم هل سكتوا عندهم الماسا وعندهم بدفاعهم او في
الحكومة وكان عندهم معرفة بها اجتهدوه فهل فعلوا ذلك عالمين به وما
هو مقصدهم و[illegible] الى استعمالها والمنفعة التي املوها في ذلك وان احد
زور [illegible] حرف وتصحف عند اللزوم راپورات الاطباء او اثبت بعض
الاطباء على رأيه الشخص بكونه عليلاً او مريضاً او مسقطاً وكان ذلك
الشخص صحيح البنية لا علة ولا مرض ولا سقط به فما هو يا ترى المقصد
في ذلك وهل ان العلة المسندة مزمنة وان بعد ذلك ادعى الطبيب شفاء
تلك العلة بالمعالجة بواسطة اى الاطباء تمت معالجته واذا لم يراجع

الاطبا عن واسطة يمكن معاينته وحصارى القول يلزم ان يدرج باوراق التحقيق جميع التحقيقات المشروحة مع ما جمع من الدلائل والاشارات والاخبارات وحفظ ما يهما من الاوراق والخصوصية والطرق وغير ذلك مما لا بد من حفظه

في الاجراءات التابعة

(ج)

البند ١٢١ اذا وقع الحريق على الوجوه المبينة بالمواد ٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ وذيلها المؤرخ في غرة رمضان سنة ١٢٩٦ ومادة ١٦٧ من قانون الجزاء العادى فالتحقيق يكون عن الامكنة الواقع فيها ان كانت داخل المدينة والقصبة او القرية او خارجها او في الابنية او السفن الكبيرة والصغيرة الموجودة في البحر والمعابر والانهر وعلى ما قد احترق من الابنية والسفن وغير ذلك من بداءة الحريق الى نهايته وعلى مقدار الاضرار والخسائر الواقعة والى سبب وقوع الحريق وفيما اذا كان الشخص الموقع للحريق ملاقاته وتصرف في الحال المحرقة او فيما قربها او في الامكنة التي لم يتعدوا فيها الحريق اليه وما هي صورة سلفه وتصرفه والسبب الذى حمله على تصدى الحريق وهل من تحريض وتكرير وتكرهه عليه او هل من معاملة سيئة قد وقعت بها من احد سنة ان المسبب للحريق كان مع ما عنده وغيره وعليه او كان صبياً او وقع ذلك بسبب من الاسباب لخلله والحصة الناشئة عن وقوع اضلال ونهب وشق عارة او صورة اخرى وباى واسطة قد اوقع ذلك

الحريق وبعد تحرير هذا كله مما يتعلق من الامارات والدلائل والاخبارات
تجري الكشف بمعرفة ذوي الخبرة من جميع الجهات اللازمة و يوجد
بها الرابور ببيان الاثار و الاعانة وعقب و ذكر تحرير الخصاب

﴿ في البارود ﴾

(ح)

اذا حدث ١٦٢ ن وحدث كمية وافرة من البارود في مكان خلافا للنظام يعطى ما يقتضى بدليل المادة ١٦٦ من قانون الجزاء الهمايوني اذ بمعرفته ونه من كمية وجرسة ذات البارود ا عمد مدى احتياج صاحبه عند ... صاحبه اليه والمكان الموجود والمشترى منه وعما اذا كان عند باعة لآخرين من هو الذى ... به وباى واسطة صار جلبه وهل للمأمورين اطلاع وعدم ... ومطلوبه به ... لم يحصل ولكن البائع ... وانه ... بصورة ... الفرق الحاصل بين ... وحبس ومن بارود الميرى ... بالامكنة اللازمة له وباى صورة كانت ... محافظته ومن ... الذين ... وما هي درجة مداخلة ... هؤلاء ومن كان ذا مدخل ... وهل ان ... لنا و ... عليه ذو صاحبه ... ولكنه اى السياسة ومثالها ومطلوب منه وعند وقوع الحريق من البارود ... بالدقيق ... ١٢ ... ان كان الحريق ظهر من مكان غير مكان البارود ثم امتد وسرى اليه والى الحالات والاصابات الظاهرة عند سريانه وامتداده ويدرج ذلك مع الامارات والدلائل والاخبارات الحاصلة بحرفة ... وحفظ الآلات

ولا وب لموجود ى كاب تستعمل باعمال دقلـ سا و كر ه
وحصبها وبوصا

ب لخامس

ى عمل

ح

لـد ٢ به لذى ووضع سرعه لعمل عه ى لعصى على سه
مالمو ٨ و٩ و و ٢ ٤ و٥ و مى
بون لـ لمهابون مكسب عمل وسعه و ب قلسو ٣
و٤ و٥ مى هد لكك ب و ن كاب لعمل مد وصب مد
مى عبر عمد ولما كان لعمل عمد ب ه ومى حص ه عا و ل
وعرمسعه ا ل و معمال لمهه حرى لا ند من عر عمعملب
لعسعه كا لا ند من سا عبو لوضع عا لعمل عمدى لدلا ل
ولاما صو لاعما صو سدهى على صو وطرعه مد كاب ـد
عصد موع عمل و حه معلومه وى لمعلومات بالو مه ـد كا
لعامل ون لم مكن عه عصاب معلو ب ذ عى لدلا ل ولاما ب
لمر من لعاون عه على ل ره دمه ن كان له بل عم لا
عمل من مد وصب وعطب سبه وحساب و لعول وسا ر من
عو دو و ه وعلاته به ون م كم حدمه ل ل صو عموسه من

طا ب معی لانه لی لذ ن مصرون و سعون علی مسلك لبوحس فای مرکز هذ وحدت عدمات لد به و ن کان له لون مسد ن هل ن لاسلمه ولالاب ی معلوما مساپه وعو مساپه صها ب مکن کا ب ب وعرس لا له علی وکان لمطوبون عصدو حد سلاحهم ق ق مه مه کاب ومعاملات من لم کده لمعا ه مهم و ن طو من کاب مسا لفعال ما مه مدحل ی لمعاونه و ن مهم ن کلا ی له ل لمه فای حه به کاب ما مهم وعل ب لیهم لف لسو ن ما لم سعب و لم حر معمات ها علی حد و علة ما صوص بود قلسرع لسرعب ونظم ی حه لام کسعب لسری کا به ی لاحول لی لوم سها عسم به ما له ه لد م عصعمه ٣٨٣ ن حلذ مع

ی لمسو عب مدس حدو وعموم حل و وعاب علی ما سی ومدعی لا ب وله لا ل لاحد ب لمطمه بوج ل ق حل ملك لحدو وی حا حه و ل لحول مها و لب عصو وی لعلامه من لاهالی و ن ما حا حسد لب و هه حالا عمی عا مسد ی دلك ن عص لدس وحماً لمه وعی لم معلومات ومد حاله و ن حدب لحکومه ولمسول عال دس و لاحا فی هو هو و ن علم معی لامو وعل کسعب و لدی ملای سی حصل ملك لمساهله ولمساعه ن ولك لامو و ن کان من حل تکاب مای صو حصل دلـ لا تکاب هذ وعصو ب عو عو مه

الحصوما ى من اهم المشهودات التي شوهدت في حسم الباب ومذلك بالسوآن عيانا ولي عمله من المسلات ان كان سحيا والا فمن رئيسه ا مني كالخوري والحاخام وسيرهما من هم اكثر اطلاعا باحواله من سائر الناس

﴿ في اردب الحيانة والشقاوة المسيرة الذين لا يحل ارتكاب ﴾
﴿ حيانة عظيمة يعدون الناس ويودوهم اذى شديداً ﴾
﴿ بوجه البدر ﴾

ح

السند ١٢٤ النظر لما حوته المادة ١٢٣ من قانون الجزاء العمانوني يعني المحصى على سائمة اعاص كهدد ودرجة ساميهم وشقاوتهم المسيرة وصوره حرمها ومأي وجه يحملون الحيانة العظيمة والعدات والاذى هل من فاعل مشترك معهم فيما ذكر وما هو مدخليهم وسعرآتهم والآثار والعلائم المشهودة في الحيانة العظيمة والعدات والاذى وحال مكان اوجوه ب وغير ذلك كله مما يهيأ من الامارات والدلائل والاخبارات

﴿ في الجرح والضرب وقطع العضو او سطيله واتلاف ا من عمراً ﴾

ح ا

السند ١٢٥ للذي وقوع حال كهذه نظراً للمادة ١٧٧ من قانون الجزاء وذيلها المورخ في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ و٢١ مايس سنة ١٢٩١ يعني المحصى على تعطيل الاعضاء او قطعها واتلاف

عس برما ان كان قد حصل عن مما صه و صبو و صبو حرى
وماى له وو سطه ومع وعا كان له لون سحركن لعمل م لا
ا م دعلهم منه ون عر دلك محرمد عصمات مع لسمعات
لمسه عصى حر عمره لاطبا ولحا س ومعد عما عس
لحا م وجمع ما عصل من لا ب والملامل ولاحا ب و بو
علمب وعلام كسب هه من لمكه لسرعه لدى ووع عاب

﴿ فى لحرح و مصروب لوصعن با صو ه به ﴾

د ٢ وبالنظر لما صمعه دى ٧ و ٧٩ ن عانون لحا
لمانوى سى لعصى ن م لحا ولمصروب بو ما لسد ه لما
ما ومسانه لمروح ولمصروب لمروم من طرف لاطبا وعدمد
د محطله عن و ه سماه وعل عى كبر و عل من سرر بوما
وكا نكون عل له ولاحر ن مك مهما عل صه ن طك لمده
بوصه لسوب وكم نكون صا ف لطب ولحا ومعالجه ون مدح
ما دكر مع و ى بو لطب و ن عصى صاحا

﴿ فى سهما لاح معمد لاحاه ﴾

لسد ٢٧ وبطر للدمل لمو ن ٣ جما ى لاحر سه ٢٧٨
د ح ل لعصل لا من لباب لثانى ن عانون لحا لمانو
عصى ن سرع لقصى ن هد الحال على سب ووع سهار لسلاح

وعل د لاسها مسعل له مان حعل عو من حامه و مه و لس بالآله لماطمه ووحوب عو وكمف كاب هسه ووحه ما ولآله ماطمه عو مصو حامه وماى حه وماعد عس دلك ى ر لرب ولاحامه ون مدح هد لعمه ب عرمدها لمطمه مها طمها لاما ب الالال ولاحه ب

مطامه

لما كاب لاحامه و ه ى هد لسل هدو من صال لملوب عه ب ما د لمد ه وكا صالما لحا لاساب ى لامو لسر ه عمد لرم لها عد عمه ب لمروحه معان لمطر عرح وطو وحلاى وصلاح و لاهالى عصا

﴿ ى له ب ولحرح وسها لسلاح عمد عمل ﴾

ح

لمد د وع صرب ولحرح و م لسلاح عمد عمل على مس بالما ه و لها ى قانون لحر لطماوى سا ع عصى لاساب لموحه كه لماعل مدلك و ما كاب لآله لمحرله ى لصرب ولحرح كامه لملك مس م لا و ب كاب مل لا له با و و ط عه عهل كاب عملومه وعصو و عا ه وما كان حصوها ون مى آله ماطمه فا صو سها لما و مس لماعب لسو لمصد وى ى مكان ورع وعر ر دلك باو ى هه مامه عا موحد من لاما ب والالال ولاحا ب وما عرى من لمدمه ب لمه ه ى لمدى ٢٥

و٢٦ وحد مو لطف وعلام كما ت

﴿ ى لاحلاس وبهب وبا ء لاموال مع حر لعل ﴾

﴿ ولحرح و صرب ﴾

ح

ل ٢ د و ب لوه م لمذكو مالما من هاوب
لحر لماوى عرى عص على لسب و ى لاحر لا علال
ويهب و لاموال مع ـه لعل ولحرح ولصرب وعلى حه
دحل وسعرك كل ر عاسر ر على ذلك حسب لا دمي ن
كونو عحص سعد ن ى مكاب مل هد لحرم لمسوعه وعلى
حرك مهم ن كان مه عرك وعلى سب صو عرىكه وعد
حمسه و بر صو ن لناس وعلى ن كان هد وحد مهم وعمدى
للاعمال لرعمه و ح ما ذكر مو به لعص مما مله من حميع لاما ب
ولعلائل ولاحا ب

﴿ ى ملك س ولحرح ولصرب حطا ورى لحوح ﴾

﴿ وقطع وسطل عصو مر عمد ﴾

عد ٣ ن مع لعل و طع لعصو و سطال ب لحرح
ولصرب على و لماا من ٨٢ و٨٣ من ٥ نون لحر لمانوى
عى لعص ولكا ب ولما له للا مه بوعا لعدد ٣ و٢٥
و لد ٢ مع مدس لعطا لميه لى ى لعصد لاصل ى دفوع

القتل وذلك ان كان قد وقع خطأ او بغير قصد وتعزز ذلك بمجرد الاستنطاق

﴿ في الآمر المدبر وغير المدبر والفاعل ﴾

(ج) – (ب) – (

البند ١٣١ انما عدا اجراء التحقيقات والكشفيات المدرجة بالبنود ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ على القتل والجرح والضرب الواقعين بالنظر للمادتين ١٨٤ و ١٨٥ من قانون الجزاء يقتضي المحقق ضابطاً على تمييز وجود الآمر المدبر والفاعل ودرجة المعاملة التي تمكن الآمر ان يعبر بها الفاعل عند عدم اجراء امره وارتباط الفاعل بالآمر وقوة وسطوة الآمر المدبر ودرجة الفاعل بالنسبة له وفيما اذا كان الآمر غير مدبر وتدرج ذلك باوراق التحقيق مما يستنتج من الامارات والدلائل والاشارات

اخطار

ان معرفة الآمر المدبر وتعيينه تعد من الامور الصعبة جداً ولكن ما اكده البند ٧٧ يقدر ان يقول به اذا جرى التحقيق اوراق والتدقيق الملقى على المتهمين في العربان والعشائر وجميع القبائل المعروفة بالوحشية والجهالة وعلى اطوارهم واحوالهم واعتياد الناس اليهم وان اطاعتهم لهم واضطرارهم اليهم بحسب اللزوم والايجاب يتضح جلياً حينئذ انهم امروا مجبورين كما انه سهل جداً الحصول على قطع العلاقة والارتباط الحاصل من الاهالي واولئك المتسلطين عليهم وذلك بعكس ما يظهر ويبين للامور من العسر والارتباك في اجراء التحقيقات المهمة

لوصلة الى حقيقة حالهم والدليل على ذلك ما سطى الاهالى وبدى من الملبوسات الخفية لي ما عرون خاصة من المأمو ر ب وما التعليلات الاعتيادية بهذا الخصوص عند صرف عرض سط الروحها عن صدد ما عين عنه من امر التحقيق

﴿ فيما يقع من القتل والجرح والضرب على سبيل المقاومة ﴾
﴿ ومخالطة الناس والفرس ودفع من يرى انه وضع فى قال ﴾
﴿ سلما على بيت او دكان او عربة وصعد عليها ٠ ر ﴾
﴿ ستطيل الحال لمقوة جبر او جرى جدر ب ﴾
﴿ مسكون اه ش لابه و كسر بابه ﴾

( )—(ن)

البند ١٣٢ ما على وقوع الاحوال المذكورة الا ١٨ والفقرة الاولى من المادة ٨٧ من قانون الجزاء باخذ الامر عند عاب الوصية الصور المشروحة بالبنود ١٢٣ و ١٢٥ ، ١٢ من هذا الكتاب وبمعنى الاسباب الموجبة بعدم صدور كل من فعل القتل والجرح والضرب وعما اذا كان السبب المودى لصدور ه فى الوقعات المذكورة بالفقرة المحررة هو ناشئ عن صدف لمقول و لمجروح والمضروب او سعث على مقصد استحصال حقوقه المشروعة فان ادعى بوقوع ذلك لهذا المقصد بمعنى اذ ذلك ن رع باجراء ما يقتضى من التدقيقات العميقة التى من شأنها اخراج حقيقة المادة لى العيان وعما اذا كان قد وجد والتقى مع المقتول او المجروح والمضروب آلات وادوات واسلحة

باب وجد لنا حسبها وهل هو ذو ساعة وعلاقة مع الطرف الآخر وهل ان تلك الوقوعات قد وقعت ليلا و نهارا سرا وجهرا وكم كانت الساعة حين وقوعها ومن تذكر ذلك نشرع فيه لنحقق منها ما فيه من الايرادات والدلائل والاحارات

﴿ فيما اذا وقعت الوقوعات المذكورة بالفقرة الاولى من مادة ١٨٧ ﴾

﴿ من قانون الجزا نهاراً على ما جاء بالفقرة الاخيرة منها ﴾

﴿ وان من يرى حد عرى لفعل الشنيع مع زوجته ﴾

﴿ واحد عارضه فصلها بسبب فعل الفاعل ﴾

﴿ المعمولة بها وهي قتل وجرح وضرب ﴾

﴿ متصفا بعذر بالمقابلة اى على ﴾

﴿ مقابل المقابلة للمثل ﴾

البند ١٣٣ من المعلوم بالبداهة ان اخراج حقيقة الحال الى ظاهر بما يكون بالامارات والدلائل والاخبارات الحاصلة في جميع الاحوال الواقعة بالنظر للفقرة الاخيرة من مادة ٨٧ والمواد ٨٨ و ١٨٩ و ٩ من قانون الجزا القانوني لذا يجب عند تحقيق الاحوال المذكورة بالفقرة الاخيرة من مادة ٨٧ لا بد من تحقيق كون محل الوقوعات محل سوال معمود و محل لجمع و اجتماع الناس والعدى وهم من اشخاص متعددين و سيئين وهل من الممكن معاونتهم بغير سلاح كما انه لا بد في الفعل الشنيع الموضحة بالمادة ٨٨ من تحقيق كون ذلك الفعل

باسا عن حمو وحاه وهماها د ٣٩ م وهد مالرصا وعها كان
مكان لو مهلا سمع ه صوت وند هد عد عن عصن حمع لجهات
و معط لاعما ه وسكون لمتحول بها ب ساعه و ل و لحاح
و هد ب له معلو ه م لاوى م لاوق لعالمه بالملل فكي عنها
بماد ٨٩ كذلك عرى لعصى على سب لوحد لدى حمل لطرمس
لى لصاصر لله له لمل وعل معط ولا كه لى وحد منها كل منهما
وحص لاسلمه وسابر لالاب لى تامل مصعها بها وكمساب ما ه
وصو بها وعها كان سمص له ل ها ما و لم يمكن ى له
ون كان ل ما و عى ء ى لصو به لى لحاه ى ه
عسب ما مو به على حد و ح لك حصكله و ى لحدى مع
لاما ب ولد لاعل ولاحا ب لوحو

ب لسا س

ل لدى سحلون لصوت و حهدد ما سطه وحطاون من س و سا وعير ذلك

ج

سد ٣٤ به باسطو لها ٩ ى مادن له لهاوى سى
الصص على صو و وحد حر لصوت و حهدد و لحصوص لدى

وقع من حله وان حصل شفاها لا تحريرا فما هي صورته اولى اوساطه وهل في هذا الصدد حصل لشئ باشال اخر وهل ن الدين قصدوا للعريف وقصدوا التهديد والرهب من رموه الاسماء او من الاشخاص لمطلس على الاحالى او عدهم وتكلم علاوا امضاآت او كلام اولئك الاشخاص وما في دوه العامل وعدره ودهسه وباعره واب ونصب تلك التعريفات والتهديدات عزر بوجب اوراق نحب العمو امضاعلى لحفظ ولحاتم والامضاء بان حكان مرور ام عدم مرور وعلى صطرر واحسار اداسطه وتدرج جميع ما ذكر باوراق تحقيقات الحاربة مع ما على بذلك من لامارات والدلالل ولاحارات

﴿ في سقاط الجنين ﴾

(اح ن)

السد ٣٥ لزم في ماط الجنين المذكور لمادتين ١٩٢ و١٩٣ من قانون الجزاء هاوى جرء الدعى على ن كان قد حصل عن ضرب وجرح و احا ه ه اى صورة وقع وعن مده حمله كم شهر و يوم وعن ن كان ا لى من زوج الحمل او من غيره وعما اذا وقع لى الحامل عال في الحمل او في الاسقاط و ان الحامل ارتكب عمل اسقاط جنينها من اجل امرها وبارادتها وهل هو من ارباب السوابق في النواحس وما هي الواسطه التي عبد بها باسقاط جنينها وهل استعملت علاجاً او سبباً آخر لذلك وهل ن اماله عامل الجنين عند بروله حفظ او انها اعطيها علاجاً لاجل اسقاطه فما عطه به وما هو العلاج ومن هو

له وما كال لنفس وجمع طلامانه و صانه و لونه وعرض دلك
عرفه مسط ما عوى ن لا ب الالانل ولاحا ت هد
صلاعى حر كسف معنى ن ه ت لحكة سرعة عد لطلب
على حد و ما ه عن مما ق عره هل لعلم وحب و

﴿ ى ادى صدر ن لرص عص ولقدم بحكة ن ﴾
﴿ لاسال كا ك ال ما علانه ﴾
﴿ مص سا صد كى سلمه لنفس ﴾

لسد ٣ ه لدى موع هد ل ط لما ٤ من ماوى
لـ له وى عرب عدى ى ى على وصو ما به مان
كان ه بو لطول ه ى عرصه و مو ولخصوه عمه و
لاحل لدمل سا حر و لد له ى حها وما هو
لمس ما من عن سعماله و سا ق لا ملب علما به صو ما ه عن
لا مان كا و كسب و ى صو مى ون كان ه ماعل
مرلـ قا ه مدحل وعلو كل مهم ون بى م سعمل سنا
ووضع ماللد مهل هو معلوم حر حرى و عدم علوط هد و معنى عطله
ومعا مه ومما ه رص وسان حول و كمال كل من لم عن
ولملاح لعطل عوجب بو ب و ح جمع ما ذكر ماو ى مصى
عا ملـه من لا ب و الالانل ولاحا ب

﴿ ال صح من سبا ﴾

عه كو لعه ى لاحا من لم

لاحا صح صد لحر

ى لى لا لد حد مه

به لعرسك لعطا ب معلو

لس ما حد حطا ك حر حد

بما هد لمانه عصو طلب

ال مر هد على هد مصلاس

لا لى حد صدع ما عى

﴿ عى لحدلله ﴾

﴿ ك ﴾

لقد ى لا

ب

لحر لما نكو كه له لحامه

ع صر لحاملة ى سعد عى سما كا لسد

هد ى ال لماعصر هل لحد مهما على

سما سى سعد ل هو حا لك كل

مع لمعرى هل لمر عد حد لاع سرى ال لصه

لمو لم عمر ن كان لمم مما ل ما مه موحب سانه
سها كعاله هل ن لسعوى ب بد لنام عمهول فان
كاب سعمل لك لسم دى صو حوى سما هد و حو
لم ب محصو طلب مه ومملو مه بدلك ح
كر كاله عه عمعاب

طا

ك سه ل ن لمن ن طه للمه ن لمو ما سب
لد لد ل محو مه مد عا ح مو ط ه ى
ه لاما صو لد سها كا ى به لاند ب
ما دى ماجله مه طه ب ى و عطه
هه س ن لا ه مه سه ن حو حه
لحو سه عه م لا طى هد لحال بو ى ن
ب لمالك عه حب ن لعد طهر مصا لحاصله
عن الى ن لنسب لامر سه ق لد ملا هد
بكن ما لا ن مرند ما مه ب مر لحا ه بد
ساب
لا عنى مه ن حهم لم ل ق لاحو لوصاصه
لا سون لحسدن ح كرب ما سه ما كرحه مه
من حله لا سه ى حب ب عم مها سرنها بد ن سانه
و سها من صا ى ملاب و ى بو ما الطام

﴿ ى هلب لعرس ﴾

ح

لد ٣٩٦ ه بالطرا ى٩٧ و ٩٨ ودملها لم ح ى٣ حادى
لاحره سه ٢٧٢ ولود ٩٩ و ٢ و ٢ ودملها هما لموح
ى ٣ حا ى لاحر سه ٢٧٢ وما ٢ ٢ م عاوں لحر لهاوى
ملرم حر لعصں على ں كان لفاعل د ه به و لاه ع لمعول م
وهل من وسطه بهما وما ملى وسطه بالعه ص ا د كان مد
حصل سا بلا وسطه وكان و عله عود ى بوا و سب وسطه
وكف كاں لسانه ں وع ل سمع ع ه سكر وكان وعو ه
بالوصا فا لسب له عى ذلك ون حصل لا ه يو وع عمرما و ص
حسا وهں ں لمعول مد كلف لنا ه ر من عره ولا كل
و ں كان لطوں سه مكر وعاما و مر ومعمرما ى وحه حرى
لطرو لعرم ب وهل به معمل لسلاح ى دلك ولم سعمله وما هو
حل ووع ه مل وهل هو ں لحا ل ى لا عكں ساس كه
ى لهلاك لطاو ه له من سماع بد عو ه و به من مسيلاب
مسكں لمعول بها لذى لا عكها باها وو بها ر ں يوحد سه و ماى صو
مد وحدث بد لد لموبع و ب و ى م سه وهل من ممں مد ع
لعا ل وهل له ع لحرم وماى صو كاب و به وهل من ه
مباه ومعمله سكوه بيا من ه عل وا ول بها وعى ى سب حلى
مد حا ب سه ىلك لالعه ولماله وهل ں ساعه لفعل لوعم وهل

ن لطرين كمو لحصهه وطلنا لا وح ملا م لاعان طلنا فـا
لـب لذى سعها ب لك عد وطرم ى له لكر لكسعى علمه
مرته ماعله وعيرها من ممحاب لحير مان كان عد مع حدسا م مدعا
وحد و بالمعانه لعسه لخاصله عمو موصعه وحمطله و ح و
وجمع ما كـ من لعصمات مع مـا سعها من لحلال ولاما ب
ولاحد به حرد تحصى وما لعمل لسعم مان محمعه مكون على
وهي لوحو لمسروحه علا ومالم ى لمعو بوصرب وه ح لا
وحد لروما لمعانه لطلب ما ن كان لامعول بها وح وولى طرق
ن كان عما مدلك وعه مدهما مدلك وعير دع ون كانب دب
سامه لوحين لسل من مد ها وسب مامرها ودلك هل كان
طرب لطير وعير ن لصو وطرو ى لسل لسبع لوم
لرما ولا مع حر تلك لقصمات لمسروحه مل عن سبب
مكونه ن كان مامسا من صباح و به من وعيردلك ون وقع علما با
به كان وقع عنه ورانسه مسو طلبه دوقع ون لعاعل تكب
لك له لى ى لمكان لسا كن به مع وحه هل ن وحه مكوب
عماق مب ساكـه معه و باسب به مد وحه له حرى وما
ن كان بلمعول به كر ىما ماحر مه رى موصا من لعصمات
ولمعاملات لمسوطه علاو على لك عرى مامه لاولا ى برى منها
وح مصطرب من لعمل وله من مد ح عمهم من لمدعم بهم ما يوبون
و له من مدعوب مالعمل مره لاطا وعما لمصون لطله و بوحد

سهم بذلك بو بات و عه صم حططها ع ى لا ن ب ن بذكر
مو ها وجمع لصعاب له لاما ب لدلائل لاحوا ب
لحاصلة ما ى لعضى

﴿ ن لدى بعرضون السان لكلام لامدى ﴾

﴿ لدى بدحلون مو لسو ى لنسا ﴾

ح

سد به لعظرلا لى لوح سے ٢ حما ن لاحر به
على لما ٢ من عاون لمر له عب حو به
على مكان عو مرص ع لف لكا لامدى على ن كانو
وللك سان من بعصص عد بما ب حل ن معرفه ساعه
من طرمن هل ن موعاب عص بلا ب
لمه عطه بذلك طلب منها عل لدى لو له ب لى ى
مر عد ى ن كان له ع لاحل حد عمل لو
نع لقصد حرمان كان له حل مصو مدحو حر عمل
سبع كان مدحل لموسه ما ب حد ب محصوما مصو
حرشا هو له لصو ى مركو هل كاب له حل مسك بد
حوله عد سلاح هل لف عمل عددى لا عاع حمابه
حصه ما حال ن هد عه موع مصب مو بما وعلى من
ساعه فى له ل له لف لملاب وعر لف ى لصعاب
لحا به ع لدلائل ولاما ب ولاحا ب لموحو

خطأ

مى بو حدث عه عموم لىسا ماسىمال الملابات صا ب صص سد ب ىدهى الجر ى حلاب محصىسه ى لكسو والملاس حى وصلب لهم لى ماى حال ى حو حب طب الملابه و صصها ى صر وىد ب هسم ور ىا صىلىب مى م لاحو وع لفوحس وىد سال هد لامر و ع ومار لسال صو موونه سا له عه عاب لاعانه ى ل هد لاحوال ىكون ى ما وعى وحو لمسرم ىى مم معا عرلا طا ب لهم كم ماو

﴿ فى حلس بوصب لامه من حلافا للاصول ﴾

حد ٤ به صطولنا من و ٢ من فاتوب الجو له بوى ىمى عه ى هد لدل ى ن كا ـد حرى حلس بوسف سمى ى طرف سى سحا ى عد ىه ومن مسحص مصلب عه من سا ى لاحل ـ ن سا له عد و لان عه ى مه و حصله عه ى له معامله و مصد مه من من حه الحكومه وعلى سل لامه وحد لىا وىكو صهيا عا ه ومطو محسعه وصاصه ولاحل ـ ىه الحكومه و حرمه وصه وحل ن لماعل حعر لهم وعلى لاحسا ىه ىدلك ن حىرمم فا كاب مما لمهم وفى ى مد وىاى وسعه حرب علام حكومه وحا ها مامصه وحل وقع ووف دى وحوفا وماما ماها ن وقع ى طرس هد وقع ب وما

في الحالات التي تستدعي ظروف و تتم ساعة وسط المعلومات وهل من قرينة وعلاقة بين الموصوف و وصف فان كان الموصوف من و ولد سابقا قبل من سابقة له بالغرض وهل ان موصوفة كانت برضى منه ومن كر و هو سلف و مرسوصفه عاشر و الى وصفه عاشر على الوصف ووقت وهل عند ذلك سمي باسم ما وطف و عطى منه برو ر م من مو و ح لك كا ما ى حصد بع ما عليها من الاما ت ولدلائل ولاحو ب

﴿ في دلائل الحبلى ومعرفة وضعه وحمل في ﴾

﴿ حتى لم يكون موجود ﴾

ح

لـند ٤٢ مه في لا ول لوضعه على المادة ٥ ٢ ن ماتون الحرّ الماتوني عرى حصص على ن كان حرى سره حصى و سدله سر حس ولادته عادته و مقصد كم من ولد ما و عدد وصاحبه و لسبب من منبعه و عرض وضعه فان لم يوجد عند ووضع الحمل عادته فا لسبب الى لذلك ون وحدث قا في منه مدخلها ومعلوسها وفي ى مرحكر مدحله و ليه لعادته وسا دوى لاطلاع في الموعلت المذكور فان لم عنا و هولا عن معلوميهم لاستركهم في من كم وجها لحرم قا هو لسبب الذي وجب ذلك وكم سهر كب الحمل في بطن الحامل وفي اى يوم كان وضعه وهل ان الحمل ذكر و انى وهل كان حمله سابقا طول مدته ون برى المولو قا سبب وفاته

ون وج له ن عب لولاد و لو ه عمصى حر ماسه وو لديه
عمرته لعالله و لطلب وتحصال و و ح مود عرمد لصحى
مباهد سلف من وحو معدمت و كون عد طق بها ن
لاما ب و لدلائل ولاح ب

﴿ ى مرته وبهرت لاولا اد ن مسو وصلى من ﴾
﴿ لموع و مره وبهرت سات ساعات ﴾

ح

ـد ٤٣ د صب هد لاحول باللا ٢ ب
مامون ط سا ماعصى لى ن لسى ا مردى و لمهرب وعلى ن
لمصد من بهر ه و فه معه وبلم صه و صر بوبه وعلى
سبل حد با وحر لسه وحكس لا ول و ى لما له لى
مومل بها بعص لولد وعل وج ـد حرى وحد وهو و ب كان
لمد سا وكان تكاحها معمر ل مرجب و هرب حد وعل ن
طرس كعو لصصبها و ن ل مكرها فا مه كاب عل مكاح
و ملوع و سدها و مدها كان حا معه ومن حا و ب
وروى لزوم لماسبها ماس مرءه لعالله صولا ولحصل على بو مان
كان مكرها ل مدما ومدعاو ب كاب مب لمهرته و لمسروعه
بالله على ما حا بدل هد لا لمو ح ى ٣ حا لاح سه ٢٧٧
لسبل عن ن كان لها وج ولا حيا عص م لا وهو دلك ماو ى
لصمصاب ح ه ر لاما ب ولدلائل ولاحا ب لموجوده

﴿ی ها کاه﴾

ح

سد لدی ع ها کا لی لو

لحر ی ع حر

عصی علی کاب لف سر لکا عصب له سعه ور

ف ها لها س به حه ها س عصب

عله له ل معسرعلی ها حلا ع لاال

حه مه سد ة ور ل لا ها

طلا لسها حا عإ عس لا لا

سه علی لاال س ی سوس کی لک ب

ی لا ب ها حا حد کر لف محرمد

لعصی بو لاصاح

﴿ی لکاه﴾

سد ة ووع حلف لیه کا لدعا ی عو

علی ما کر لا س ها سوع عصی ع لا ی

حلف ها ها کان حلف مع حد حکه حا حا حها

حه مر لعصر ی مر ب لم تکن لعس کا ه مسد علی

ر سی عای صو عکر ی لا ها ع لد

صبح ووحه سب مصامه حها حل لحالف می ها

على ككف قدتما و ح ق بحد بد محص به حاجها مع بالد
ن لاما ب ولدلال ولاحما ب

﴿ ى لامر ﴾

ح

٤ ن لامر لوضع على لوح أس ٣ ٢ مس
ون لحو لماوق بر حد ى كوبه وضع ما و ى محص
مو لاهاى ما على لسباع وعل ى حصوبه ن ا برسے
معرى له و بو و لا و وجه عصل لمعرى لى ع ما هاى
وع على لما و ى بل ى حبه لى عصوب لحكو وباموسها
وماب طرق حب به ى طا عل ن لا مع عمر و
سماها حده و طا عا م بم عل ى طا مرسا مى لاعمال
و مر أ طر و لحو ولاحه ه وه من حهاب وم
ولحوص بحد دق حر لعد مع لدلال ولا ــ ب
لاحما ب لموحو

﴿ ى لكلام ولسم عل لما وس ﴾

لسد ٤٧ ن عصى ما ع ى لكلام و م لحل مالناموس
لمذكو ٤ ٢ من ماموبه لحر لماوى بكون على صو ومومه
وحاهبه كاب و عابه وعل مابل لمسوم لسام عطها وما ى م

لموحه هل من من محصوص من لها من حلها كان و عنا وهو
لسامع مالكلام لحل مالما ومن كان بما لي لسمع و وا ى
حال وصمه وسان مسلك كل من لعادس ح هد حمه لدلالل
ولا ب ولاحا ب لموحو ما ى لمحصى

﴿ ى لسر ﴾

لسد د من سى لسر على لوحه لم عا ن عالوى
لم سر مه من عاه ن كان على لـ لسر ما سه
م عما ون كان دد ع ه ا ه لمصو به لوه ن
وماى ص هد ى هد عا ب عمانه ب
عمانه كان من سه ه لـ وسع من لعصر ولمعمه كاب
مو لد سه و مون ومس ل ح ف ى م عاب
لحاصله م لدلالل لا ب لا ب لمحصله

﴿ ب لسامع ﴾

ى ن حل لا

ح

مد ٤٩ ٤ صب لسريه م لد ول لى لاسه على ما كر
عا ٢ و و لى صا صدلها موحر وى ٢ و و
و ٢ ومرى لاولى ولسامه من ما ٢ من مون لمر لمانوى
لسامع محصص كونها دوصب للا مها ى ى سامه من كم معصا
وهل كان لسا مون مسلس حمه وطمه ولاسه ى من عمال سكى

للناس او للمعابد و بها مصورة ومحدودة بمقدار وهل كسر بابها او وجد
مفتوحاً او وسع فتحة بابه فبأي آلة مخصوصة صار فتحه
وان حصل المجاورة و التحويل من محل اخر فما هو ذلك المحل و باي
واسطة حصلت مجاورته وهل ما باه ... المذكورة استعملت الصور
المقبرة او لاعادة ووضع مرتبة ومروج و الالاف ... وما هو نوع
السرقة التي حصل التعدي لها وان كان السارقون ... ونزعه
بالمصريين فما درجتها وهل وجد ... واحد ومن اهل السوابق
ام لا وان كان المال لو صح منها السرقة ليست معدة للسكن ولكنها
معدودة من مشتملات ونوع المحلات المسكونة فما هي المشتملات والتوابع
وان لم يكن كذلك فما درجة قربها و بعدها من المحلات المسكونة وهل
ان السارقين قد دخلوا المحل انما يروق منه ... كدخوله
ري وضبطه مأموري الدولة او ... ورابطة ... مرصوداً من طرف
الضابطة وهل ان الاشيا المسروقة لا تزال موجودة او قد صار اتلافها
او اخراجها من القطر وهل ان السارقين معتدون على ... وباي
صورة اتلفت او اخرجت من البلد هذا ويحفظ ما يوجد من الاشيا
المسروقة ... وتدرج جميع هذه المعلومات باوراق مخصوصة مع
مثلها من الامارات والدلائل والاخبارات وما يلزم المذكورة ... الخ
التي صار تدوينها بالحبر ... صحيفتي ١٥٨ و ١٥٩ من المجلد
الثالث بالدستور

﴿ فى صدد كم شخص فى السرقة ليلا فى طريق الطرق ﴾

(ج)

السـد ٥ ان وصف السرقة ليلا فى طار ، الطرق من ظروف مشددة على ما نص بمادة ٢١٩ من قانون الجزا اى صار مدلولها مؤخرا كما يرى فى صحيفة ١٥٩ من الجلد الثالث فى الدستور يسأل عن الطرق والوصف لواقعة فيه و بعد وصفها وهل اذ كانوا بعضهم مسلحين او بلا سلاح وهل وقع فى حال جزا لقتل حجر وجناية وضرب وجرح ويلف نفس اصا م عم و ا فى لاسباب لمصبوغة وهل كان المضرورون متعددين فى مدة على ماطلة من والمال ام لا ءان كانوا متعددين فاقدم وعضهم اخف ون ناقصون لم يتمكنوا من ماع لجرم عا فى الاسباب لمانعة التى حالت دون تصدهم وقصدهم وعن هذه الاسئلة واجوبتها ماورد فى ع الدلائل والامارات والاخبارات الموجودة

﴿ فى سرقة لجام من مخدمه و صنعة او من صاحب اللت ﴾
﴿ الذى صنف فيه هو مخدمه وسرقة تلد لاصناف من ﴾
﴿ بيت اودكان و عن محله والفاعل من اهل الذى ﴾
﴿ يسأل فيه بوجه لاستمرار ﴾

(ن)

السـد ١٥١ انه لدى وقوع سرقة كهذه على ما صرح الفقرة الثالثة من مادة ٢٢٢ من قانون الجزا لمامورى العدلية اخيرا كما يرى صحيفة

١٥٩ من المجلد الثالث من المسود اذن فاجرا المخصمات المواده بالبند ٤٩ السالف ذكره وعلاوة لنه تسأل عن صاحب المال المسروق والمكان المسروق منه وعما اذا كان المال المسروق موجود في محل معمول وعن معين فان كان معمولا عليه فباى صورة صار فتح قفله ودرج ما ذكر بعريضه التحقيقات مما وجد من الامارات والدلائل والاشارات

﴿ في سرقة المأكل والمشرب وسائر المحلات ﴾
﴿ والبوته والمكان به والمهم من الاصناف ﴾
﴿ واعمما ودع عندهم من الاشيا ﴾
﴿ على سبيل المحافظه والوديعه ﴾

(ب)

البند ١٥٢ انه عند وقوع السرقه على ما بين بالفقره الرابعه من ماده ٢٢٢ من قانون الجزا الجارى سدلها كما يرى في صحيفه ١٥٩ من المجلد الثالث من المسود وعلى الموضح بماده ٢٢٣ من القانون المذكور يلزم تحقيق جنس الاشيا والماكولات والمشروبات المسروقه وعما اذا كانت السرقه وقعت بعد فتح القفل اوفك الختم او من شئ مفتوح وكان ذلك الشئ سرق بتمامه او شيئا منه وهل من المسروق نوع واحد اوانواع متنوعه وهل وضع شيئا آخر مكانه او صار خلطه بغيره فان كان المسروق من نوع الماكولات والمشروبات وكان

الملفوظ عنه نوع آخر وهل ان ذلك النوع المصاب به مضر بالصحة ام لا
عنه وطبقاً لما بين بالبند من البنود المسروق على الباقي منه وحفظه
وحرز معاينته بمعرفة الاطباء وتحصيل زائد المادة الجارية ودرج
صورة وتقرير عمليات تحاليله بأوراق القضية مع ما يليها من الامارات
والدلائل والاعتبارات

في سرقة المحرمات والمحصولات والحشيش والحطب المكوّم
ودواب الحرث والجمال المطلوقة في المزارع والسمك
المدخل بالاصطبلات والطيور الموجود في الحقول
والمحصولات والحبوب المكومة التي لم تحصد

(ن) — (ب)

البند ١٥٣ هل ثبت وقوع السرقة المنصوص عنها بالمواد ٢٢٤
و ٢٢٥ و ٢٢٦ من قانون العقوبات الهمايوني ام لا ففي الموقع الذي
وقعت فيه ومن كم شخص مطلقين وغير مسلحين ليلاً ونهاراً وهل
المسروق منه محفوظ او غير محفوظ وما هي واسطة حرز سرق وهل
الاشياء المسروقة وجوده ثم مفقوده ودرج ما ذكر والامارات
والدلائل والاعتبارات الموجودة بأوراق التحقيق

في تبديل وازالة العلامات الموضوعة لتفريق الاملاك

بقصد السرقة

(ن)

البند ١٥٤ انه لدى وقوع هذه الحالة على ما نص بالمادة ٢٢٧ من

قانون الحر الجاموس سال عن علاه ما مه عا حى ى سو كاب وعن صو وصعم ن كان سا و لحكومه و ماعاى علس لاحسا به و لمكس وعن لوجه لذى صا ملها به ومعد لصر ولمعمه لخاصله لحطرس سب مدعلم ون كاب ل لما ى دل علا مها لعا به وعه به ى سعاص بوجه لاسعر فى هو لذى فيهم وملامات من ى ب لسرك لى حرى ملها وما هى مطوبه ومد حله ن لسركا ى لامر حول حا لمدحكو وعر ال مها ع ن لاما ب ولدلامل ولاحا ب

﴿ فى ملد لصاح عال له نصح به ل ﴾

ح

ه عد و هد ل ى حا عا ن قانون الحر سه ل ن ه لمدح ن كان و حا و معصا حر ن كان لمطلد وعا نه بد كا لسعمى عرسها حرى بد لاحل سعمالى مساحه ما وقا ه برها س لاعمال عمر ن ى له لصح ه ل لا هو ى لذى ن حرن ملم ون لم معط طك لا به لى وحدب ممه ى صو مصلب له حل سد وسوطا لد مسلمان من ووعات ولمصوصات ولم لسعملها بان لم تكن قد صعملها لا سبب لناص بد كه ناعاهد وحمط لماح وسا ر لالاب لموحو ود كر حمع عدد ب لمسرحه باو ى عمس معا سطى بها من لامارب ولدلا ن ولاحا ب

﴿ في احد سند عمومي الذي حصل تزويرا ﴾

(ب)

السند ٥٦   اذا وقع احد السند على ما ذكر بمادة ٢٢٩ من قانون الجزاء تجرى الدعوى على صورة تحرير وختم سند والمكاتب وان كان الوقوع فيه حصر والزور ووجهه ونوعيها وسبب الحصول المودي لتحرير او ختم واخفاء السند مع محل ما وقع من الحصر والزور وتدرج هذه الدعوى والدلائل ولا اثر النافية لها ما ورد في الحصص عا ا

﴿ اخطار ﴾

عا به قد ثبت بالتقارير لمديته عطا الجرم سند مدني لمن يكون مطلع عليه حال حرا الجرم عند عدم وجود مقدمة وذلك لاجل كتم الجرم وعدم حضار الحكومة ولدى طلب تهمه في الجرم تدعي به حد به عن حصر وزور ا عليه تعيين المدعي على حال وصرح وحلاق ومشرب وبروه كل من مسلل السند وحده لتمكن بذلك وقوف على حقيقة الحال ووقع الادعاءات لزمه من هذا امثل

﴿ في قطع الرسن ﴾

السند ١٥٧   ان قطع الرسن المذكور بماده ٢٣ من قانون الجزا يكون على نوعين الاول سل سي من شخص ولسان احد سوء من دكان وعرن او من محال سايره

صنف ونوع الاول غيري القبض على الاشياء المنقوله ونقلها ونقل
شيء من اليد او المحل او من جهة اخرى ونقل ما اما الشيء استعمل
آله كالمشعر لحرق لحيه او لطرف الشده والحبر او الصدى او ارتكب
صنعه اخرى من سائر الصور ونقل شعر او اخر المنقول منه فذلك
عند وقوع الفعل او قبله ومن هم اصحاب المطلوبات فلذلك الفعل وما هي
درجتها وهل ان المباشر من دوحه السوابق ام لا وان كان شاطراً
فمن اكتسب هذه الشطاره وفي اي وجه حصلها وهل من رفيق
له في ذلك ودرج هذه الصفات اوردها لمخصوصه منها ملبها من
الدلائل والامارات والاعتبارات ومصابها وجميعها من حسب قاعده

واما النوع الثاني فانه غير القبض عليه وفقاً للقاعده المشروحه
اعلاه اذا كان لشيء لا موجود طعاماً وادعى الآخذ حذه عن جوع
واضطرار نادر فيحقق الادعا بكمال الاعتناء

﴿ ومن يتصدى لاجرا فعل السرقه ولم يتمكن من سرقه شيء فلخلوف ﴾
﴿ صاحبه امه لم يكن عند حضاره ومن نوى وقت دون السارقين ﴾
﴿ المخصص حرى بكراك ولحنس ومن يكن رفعاً وعاو ﴾
﴿ ومنّ وما السارقين وفعل الشروع بالمجرى عليهم وعنده ﴾
﴿ غير جهم من بلفاه ه ه و سهل ارتوف ﴾
﴿ والقبض عليهم ﴾

(ح) – (ن)

السند ١٥٨ ان وصف هذه الافعال على ما يوضح بالفصل الاول

لموح ى ٣ حما ى لاحر سه ٢٢٧ سا ٢٣ مى ماون لحر
لهايون به ى مان كان سا ى صدى لا لسرمه على لوجه لمس
باالمه لاولى ولمدم بمكه من الحول صح حل وحكسر لاعمال
ومسلى لها ولوسعه حرى ماح حرام بحرها و به حرسه
لسرمه ويكه لم مون معلها من كلاها ى كان حرون كان معاو
و و وما قسا عس على ما ذكر بالعمر مانه ا مه ملوسه ومدحله
بالعمل وعل ب الدى حمله على لماره ولمو و هو لعمه و
لفرمه و مانه لحساطر لموب حر قد وما وع لسرمه لى
ه مر طلها لد ى لاصلى ى ى هو محكوم ومهم ومعسون
فيه ون كان مى حق بها كرمل سروع عرى و على ما و د
بالعمر لاحد عهل ن الد حر عسون فيه مانه كان عما و
مو وما و مماوما الد على وما مه مملوسه ومدحله وسعه وعل
حر لحكومه سا و بالوسعه عل من عرمه و علامه و ر ط به
مميم وعل ن العمل كان عى حر لسرمه عدها دحكه هد
لحصماب و مهامها ملم ن لاما سه وله بل لاحد ب

﴿ في سرى لمال لما وى لما به ﴾

د ٥٩ من سرى لمال لمسرون عالما به على حما بالقمل
لنانى لموح ى ٣ ح لاحرسه ٥ ١٢ سا ٢ من ماون
لحر لهايون عرى لحصى عله وعلى من مامه له وقمل لماح فيه

فان كان لمشتري لما به ى صوره كانت لموسه و ساوي من
لثمن ولسعر لمباع ولمشتري به و يا كان لمشتري متعا على
سر لا ول لمسروقه هد وجه مد لمال لمشري ى كان وجو
ولعص على لمشري ن كان لالا و ن ما لحوم ولاسا
لمستعمله وقبل لمباع منه ن كان سوى لدلا ت وعنر هل ن سه
حرى طلبا و سر ن عصى عد مسري ى لد ثمن ى
ما مع عد لك وهل ب ماع م كملا مسترى على لك
م لا فان عدم كملا فا هو مستحا سه لك كمل و ن
كان ملا كمل فا سبب عدم طلب كملا و ح هد لصعات
ماو معا مع لد من لاما ته و لا ل ولاحـ ب لد هيا

﴿ في لابلاس ﴾

ح

لسند به لذي وع لابلاس على ما ل ب ٣٣
و٢٣٢ من قانون لجزء لهاوني مصرى سدمين على ب كانت
مسائلات لمطس مثل ووع ملابسه جا على ما م و ه ن
كانت مساعر فا سبب لدو ه علبها عدم فعلها ومرحمه ب كم
لها به ولمطامعه لمامه معا يا ى لاصحه ى ما ذكر لها لماسر
من قانون سكل لحاكم وهل ن لك ناسي عن عصس عامله حمطا
للناموس و مصد صر ات لدين وما صوره حرمات مدمله

المفلس من تاريخ ما حررها الى تاريخ اعلان افلاسه وان حصل الادعاء بكونه مفلساً محتالا او مقصرا بما في الدلائل والامارات الواردة على سبيل اثبات ذلك الادعاء وان وجد المفلس متعذرًا بما هو الضرر والخسارة وسائر مصائب الى اسباب واورىء بها وهل ان المفلس في زمن جريان معاملته على مجورها اللائق كان ذا سابقة بالاحتيال والدسائس اولم يكن من ذوى السوابق في مثل تلك الاحوال و ن وقع الادعاء عليه بكونه مفلساً لم يمكن اثباتها بما هي الدلائل والامارات لم توجد لاخراجها الظاهر من زونا المحكمان والاحقاء وهل ان دفاتر المفلس منتظمة ومصدقة توفيقاً لاحكام قانون التجارة ام لا ويحقق جميع معاملاته ما سبق منها وما لحق الى تاريخ الافلاس وتعين حال ودرجة كل منها على حدة

﴿ في الاحتيال ﴾

(ب)

البند ١٦١ ان الاحتيال الواقع بالنظر للمادة ٢٣٣ من قانون الجزاء الهمايوني عبارة عن صورة للدسائس والتصنعات المعدة والمعمولة باطاعة والاشياء الواقع الاحتيال بها وان كان المحتال ذا سابقة وهل لآخر علم ومدخل واشترك بوجه سواء كان عالمًا به او غير عالم ويحرر ذلك بأوراق التحقيق بما يحصل من الامارات والدلائل والاخبارات

﴿ فى حد سد من مد صى مر ﴾

لسد ٦٢ ن له من على لسد لماحو من مد لصى لمر على ما ص مالما ه ٢٣٤ من ما ون لحر لماون محون على نوح لسد وما كان معصا من لامرص و لاما و لار و سهد و سلم وعطا و ن مسله مسه وعلى ن كان عصى ما ما لاسعال عه من حهه حد حه و صمه و هو وحى مد حد و ى صو مونل وهل ن ماهل لصى هو و وصه و ممص حر حا حا عه وهل ن مره و علاوه لدلك لسمص معه ومن هو كاب لسد مان كان مكوما عط عمص حو ما ى مد حله ومطوعه و لمعه ى كه حرها وما هو معا وحم لسد ومعد لصر ولحب لاسه و ح ما كرع لا ا ب والالال ولاحد ب لموصو ماو ى لعصى

﴿ فى سو سعال وه حومه و معا ملى ﴾
﴿ ماص لموعه بطرس لامانه و لوصه ﴾
﴿ مالد صو حرى ﴾

ح ل

لسد ٣ ولدى ووع سو لاسعال لمدكو مالما ه ٢٣٥ ن ماون لحر لماون صعى لقصى على حوره لى وحب مدع ملك لوه معا و لحومه على ماص ون كاب لم نوح وعا وصب

سد حوى على عمر على ها السعب ب لا صه ها و حمها على ماس
ورى حه هامى ى سل وصب ا حد وما فى لما ب له ها
وماسب صبو ما كا صمو ه حب لحم ولامصا آ مصر و
مسو ولا ومصورا سه سب وماهو لمصد لاصلى ى حا مره المسب ولى
مسب حط له ب كو ه عل ى مر به وعلاقه مى لطرفين وما
حمها وحط سد الف ى لمحه ب مها عليها من
لا ب والدلائل ولاحه ب

﴿ ى له ى تكمو وحد ى لا ل و وعاو ل وحمع ﴾
﴿ لا ى لدعار ساو لاما ى سطى وسلم لبهم ﴾
﴿ سطر ى لامامه و كاله ولا ولاها وعلى ى ﴾
﴿ تسطوها مصو مسه ﴾

٢٣ سد ه ه ووع هد لاصال المدكو ماما
من ماوى له لماوى ب ل عن صو سلم طف لامد ولامسات
ظاهر لى وحدب كيام وصا ها و حه لحمو به لوعمه مهد
ل ى و ا كان فهم المقصد فى سد عها وكيامها ووع وكه لصرو
الاحق ها وعلى من معه فى ذلك لصاصها ومحكامها وعلى من
ه به علاقه و ساط من له مى وعير ما ذكر مها يكون مد وسع
لله من لاما ه والدلائل ولاحا ب

حطار

عا ن سطى لمو ولاسه دسه لعبه ن لمكا به وعرم
ى لمال لى لم سطع سها لو عط معله سعلون سو لاسسه
باحوع كبر لحل والساس على ن لا ءاً حلب مبهم ملك
لمو ولاسا عصابا علبه معصى عد وموع عا كهد حر
لعدى على عمل سعطها وعلى ن كان مد ر ى معا به لا ماً لها
وعل به سى وحو و وبه عا ى د لـ ىكى و لم لسى ومى
صادمو ى وب لعصب ولوصه وعل حرو لحكومه و مى عصب
حا عى دلك حالا ولم عمرو مان حرو مدلك يا لكد مر لتى
عصب وما عمرهم ون عمرو ياسب عالمهم مى لاحا ومى
م لاسما وكم كان د م وما كان ـه وحالم وصعمهم وما عد
مصو مى سه حر ون عى ن كان و عله ى لمعل ووع
عد و لمو لذى صا عطاو ىا وسلعه له مى ممى لحل ومى
مسه ومى عمل حر مدون عله تسال عى لعل لذى وصه عه وصود
وصه و لطهاب لى ما مبهامع حوامه ومى كان مى عاله عىى
لمكا به وما ى لسدل وعل كا و مساه و كاما ومى ى مى ودعهم
وعل وع دلك كلا و مها وماى حو ه مهم وسر وحر يوع
لـ لسى وما ى لد مر لى عدها عصب دلك

﴿ في سرقة واخفاء السند او الورقة المذكورة بالمادة ٢٣٧ ﴾
﴿ الدعوى ومحاكمها عند ابرازها وتسليمها للمحكمة ﴾

(ن)

السند ١٦٥ ان وقع عند الفعل المصرح عنه بالمادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الهمايوني تجرى الدعوى على الصورة الآتي عنه لابراز وتسليم ذلك السند او الورقة ولمن تسلم وممن سرقت واخفيت وما في الوقائع الحاصلة بالمعاملات القانونية من جهة تسليمها وتسلمها وسرقتها وكتمها ويدرج ما ذكر باوراق الدعوى مع الامارات والدلائل والاخبارات الموجودة

﴿ في ضياع السداد بالعمارة والمرشدة ﴾

(ن)

السند ١٦٦ ان وقع عند الفعل المصرح عنه بالمادة ٢٣٨ من قانون الجزاء الهمايوني تجرى السؤال على ان كان عند أوضع السداد بالعمارة والمراشد المتعلقة بالدولة او الاهالي وسائر الاشخاص و باى صورة جرى وقوعه ووقوع وكيفه الضرر الناتج منه وعلى حصول الفاعل له قصد اضرار غيره او لاجل منع الضرر عن الناس وذكر ذلك مع الامارات والدلائل والاخبارات المتعلقة به في اوراق القضية اضافة

﴿ في نشر المواد لاغراضه او غير الصحيحة بين الناس قصدا وعرض ﴾
﴿ اسعار زائده على ما طلبها البائع و تم بيع صاحب الشيء ﴾
﴿ سببا من لاتحه و لارزاق او وقوع لاتمان و عاد ﴾
﴿ الحال و الدسائس لاجل البيع باثمان غير زائده ﴾
﴿ او بربط او سقص اثمان سهام الدولة لمسه مانها ﴾

(ن)

لسد ١٦٧ ن القبض على المتعدى للاعمال المذكوره بماده ٢٣٩ من قانون الجزاء الهمايونى يجرى فى الشرعيات فان كان الناشر دا مقصد وغرض فيما نشره وما هى درجة عزمه ووجه حصولها وصوره النشر المتعدى اليه و كون التدخل فى لاتمان و عقاد الحال و الدسائس لمصرح فيها بالفقره الثانيه بصور ووجوه ربت و جرا ذلك ودرجة ما و المضرات والخسائر والمشاكل الناشئه فيها العموم او بعض الناس وفيها بعاج اليه الناس من الموضع المصرح به كالقمح والخبز والحطب وفهم على ما توضح بالفقره الاخيره بادر بالاستنطاق على وجوه المشروحه والموسم والزمان المصادفين لها معا ويجرى درجها باوراق القبض مما يحصل من الامارات و الدلائل ولاحارات

احطار

ليس من قول قال عبر الشكر للاصناف الذين يتعهدون على بيع ما يكون مقصودا من احتياجات الناس الضرورية به اسعار موافقه ومعدله بدا ان الاصناف الذين يعهدون بينه بين بعض لتضرر اخرون

تجرى تفحص وتدقيق الدعوى على الفرق الحاصل بالاسعار المناسبة به الاشيا والاوراق

﴿ في الاصناف الذين يبيعون المشترين مصاغ الذهب والفضة ﴾
﴿ والجوهر الكذب وجميع انواع الامتعة او يستعملون ﴾
الوزن و ذراع الناقصين

(ت)

المادة ١٦٨ ان تدقيق الفعل المذكور بالمادة ٢٩٤ من قانون الجزا تكون على صوره وهي انه ان كان الغش حاصلا بمصاغ الذهب والفضة والجوهر الكذب والسم والسرقة و بالاعمال او بالاصلاح وعلى ان كان عند صدوره بالحال الى سائر الاصناف او عرف الحط من ذلك فان رأوها فاعلموا عنها وان كان الغش حاصلاً بالوزن والذراع او اي شيء عرف ووقف عليه او ان المقدار كامل ولكن الغش وقع في الاشيا المباعة فيا كانت لجهة ماعطيتها بانصبة وما الغش الموقع والضرر والخسارة الحاصلة به وتدرج ذلك وجميع ما تم بالدعوى لاماراتها والدلائل والاخبارات باوراق التحقيق

﴿ في من طبع الكتاب او بالواسطة حكاها ولصقه بمحل مطلعه ﴾
﴿ او نسل الكتاب او بالواسطة الاشيا لجماعة اي لمحل ﴾
﴿ منها لآخر اعبار مثلها ﴾

المادة ١٦٩ ان تحقيق الاعمال الواقعة بالنظر للمادة ٢٤١ من قانون الجزا الهمايوني تكون بالسؤال عن مركز الاعلانات والمطبوعات

ومن ادواتها وصوره بيتها و راتبها والقدر المطبوع او المحول منها ومشابهتها لتأليف المؤلف واعمال صاحب الامتياز وان وجد متهماً على طبعها وعملها حمل ودسائس مركبها بما ماهية وكمية الضرر والخساره وسو الامر الذي يقتضي تعويضات او معاملات كل من المؤلف وصاحب الامتياز حتى مآل المطبوعات وعمل الاكتشاف وتدرج هذه التعويضات منها طبقاً من الامارات والدلائل والاخبارات باوراق القضية وحفظ مثل هذه الكتب والرسائل والمحصولات وفقاً للاصول

﴿ قانون المقامره ﴾

(ن)

البند ١٧ ان القمار المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون الجزاء الهمايوني تجري تعقبها على محل الجاري فيه ان كان خفيه او علنيه معداً وخصيصاً للمقامره وما نوع لالعاب الربح القمار بها وعلى ان الصيرفي الموجود هناك ممتنع بها دائماً وجعل لصيرفه هناك مالا ما هو سار من المقامره فان انكر كل من صاحب المحل والصيرفي والمقامرين ما في الاخبارات والدلائل والامارات التي من شانهما اسباب اطلاع صاحب المحل ووجود الصراف واجرائه الصيرفه ومقدار وكمية النقود والاشياء الموجوده والمكان الذي وجدت فيه وصار اخذها منه وصوره حفظها

﴿ ى السـادو (الناصـب) ﴾

(ن)

السـد ١٧١ انه لدى وموع هدا العمل على ما مس بالماده ٢٤٣ من عانون لحزآ الهايوں دسا ل من المصد لاصلى ى صه وعى ن كان مد مع لمانع و اصرر المارس ناحاره من الحكومه او ىلا احاره وما ثمه الاشيا والامتعه الموصوبه بوحه المصص وعيمها لـصـصـه وهل ان اوراقه بنصب او حارى نمها للاصحاب و للمابلات او العموم وهل انه مد استعمل حتى منعه وع من الحيل والدسايس عمى الجبر او عصادمه اسره المطلوبه او بوحه حر وان كان ممنوعا ناحاره رسميه ومد عاب عنه او مر وهرب منه او اطلق منه احد صصـابه او مروحيه او ماموري احد وممس العود ما ى مطلوبه النامس و بالاصص المروحين وهل هم مسىركون معه ام لا وان كانت الاسـآء لموصوبه منه من الامو ل لمموله ووصف بالد ما ى صوره مـ طها وحعطها و ودسـ لاصه لمصـعـ المامرده ما ودرح مخصها و تصعات المـروحه وما سمها من الاحارات والملازل و لامارات ماوراى الحص مصلا

﴿ ى ععرمـ الاب و دوات لزرا ء وعطلات لحيو نات والـواطير ﴾

(ن) – (ب)

السـد ١٧٢ عـد وموع عمل كهدا على ما دكر عاده ٢٤٤ من مانون الجزآ لهابوں ىسا ل عن صورتى الكسر و تخريب الزرع فان كان من الآلات و لادوات عهل تركث ى ارصه وما نوعه وان كان

من علامات الجروحات والرواطم فيا هو وجه عربيه وان ياماً الحروب طهر وجروحات اخرى كـقطع عضو او جرح احد وجد فيه قبل وقع ذلك من اثر الضرب او صورة اخرى وان حصل تلف جروحات واسباً او لم يتلف وانما ظهر عصاب فيهما بما حسبها وصورة قلعها وتبعها والنقصان الحاصل في عاليها وهل نشب ذلك عن فعل الفاعل مع علمه و جهله بها وقدر قيمة وليس بمعرفه ذوي الخبرة موجب وزنه وحفظها ودرج مورد ما و لعمد ب الجريمة معا طبها من الاخبارات والدلائل والامارات باوراق التحقيق

﴿في تلف الحيوانات﴾

(ن) (ب)

الماده ١٧٣ اذا صدر هذا الجرم الموقع عنه بماده ٢٤٥ من قانون الجزاء الهمايوني تسال عن جنس الحيوانات الواقع اتلافها فان كانت من حيوانات الركوب او الحمل او الحرث او غيرها وعن صورة اتلافها والمكان الذي اتلف فيه من الامكنه والاراضي وهل اودع عنده بحمه ولم يودع وهل كان اتلافه قصدا او خطأ او لضرورة وهل من جهة تلف اتلافها مع صاحبها وقدر قيمتها بمعرفة اهل الخبرة و بينها ودرج هذه الصفات وما تبعها في جميع الاحوال من الاخبارات والدلائل والامارات باوراق التحقيق حسب الاصول

﴿ في ملاّ الحادي لعقد علامه عديديه وعوب ﴾

﴿ لعمو لف ﴾

(ن) (ب)

مادة ٧٤ ن ىنمى ما ىع من ملا الحا ن لعقد عـلامه لعدو لعمومات على ما جاء عا ٢٤ ب ماون لجزا ىلماون عرى على ب الحا ن لى حرى لاوثما ى مه ملا ه لعدو م لا وماى و عله صا ملاؤها وعل ى عديده م دمه وكان عادمها علامه ما على لعدو لمسه عو عه و صا لطرحين وعمرته لحكومه و لحكس وعمالس لاحسا ه و ن ملمآ د ب معدها نعط وعا كان ملوها حرى ملومان لحا ما و مسوط حد ما وعن عمد و هل لعمومات لعربه وصو ن ما هدم ومعد عسر ولحسا لوجه مسدو لحصن عمره ملب لعربه وعر دالك باو ن لىنمى مع لاما ب وادلامل ولاحسا ب لحاصله

﴿ في لحساير لحاصله في لعمر لعسوبه ولحوس ﴾

﴿ ومرى لما ﴾

ن ـ (ب

مادة ٧٥ د علب لما و صالك لعلرق لعموصه ولعوصه و دص حد وسار لحال لعدو على ما دكر بالما ٢٤٧ من ماون لجزا عرى لعصى على صير وعع دالك ان كان باسا عن سدم رعايه النظام و ن صعد و كال و حطا وعن صير عال

الحرق او الحريق ولعدم الرجوع الى كافة سببا للوقوعات او ان كان حصل ذلك من الاقات السماوية والارضية وما دلايلها وصف معد ر الضرار والحسا ر الحاصلة بمعرفة اهل الوقوف موجة الحصر وضبطها مع الاماآت والدلايل والاحارات الموجودة

﴿ في الحريق ﴾

(ن) (ب)

المادة ٧٩ اذا ظهر الحريق في محل من جميع انواع الابنية والاماكن والمحلات التي مذكور وتكون منها القسم الاسنى الحسن ومن وعمرة على ما حلة مادة ٢٤٨ من قانون الجزاء الهمايوني وعموما ظهور ووقوعه بلا قصد بالفعل على صورة وقوعه ان كان من عدم ضبط وتبديل الاوجاقات) ومن حماء السارات او المداخن ومن عدم الدقة باطفاء ووضع الشمع والنار الغير لائق او اضرام النار في الحال بخصوص اطفائها وبلها ومن عدم الضبط والاعتناء في حفظ البارود المتحجر وسائر الاجزاء النارية وغير ذلك من جميع الاسباب وان كان ذلك عمدا وقصدا يلزم اجراء معاينة بمعرفة الاماآت واستحصال ذلك وضبطه ودرج سوء مع التحقيقات المشروعة وجمع الاماآرات والدلايل والاحتراسات وتدقيق الصور على ما سبق اصولا وقاعدة

﴿ؤى هد﴾

ح

لـد ن هد حوصا حرى ما حسر
طر عير الـ من حيم لامه الم مه ـلحه صه على ما
كى من ماو حر عرى لعصى طه لـرل لسب
ى الهد ن دو كا عصد ن عر عصد ما حصل
ص مه ول حر ع ص صد به مد حه حر
كسف على لعسر لخا ـــ كـ مد ها
عرمه ى ف مها ـــ هد مما مها
لا ب الالال لا ى عمى هـ حا مصلا

﴿ؤ ى سا لامه﴾

مد عملب مه سا لسا معى ه لامه
لرمه لى بما ما لحر عرى عصى على
كا لعامل لمام عصر مها من مها به عمه
سا له من عرى لماسه حاصله عن سب حه محالف
العاو لحق كا عوعها لك لـلاح بوسعه
حرى عل حر ع ى حلال لك ما مع بها مه حمه
الالال لاما لاحا ب ه عن ى هد عمد
معد لعصر لحسا لخاصله سب لك لماسه لحد عمومه

اصحاب المنزل

﴿ في حرق الاوراق ﴾
(ن)

البند ١٧٩ اذا وقع حرق في الاوراق اللازمة بقصد الاضرار بالحكومة او بغيرها او بغيرهم من الناس على ما نص بالمادة (٢٥١) من قانون العقوبات فيحقق عن صورة حرقها ومن احرقها والسبب الذي حمله على حرقها والضرر الحاصل من ذلك ومقدارها وصورتها وقيمتها والمكان الذي كانت محفوظة فيه وهل لها نسخ اخرى موجودة ام لا وهل مصدقة او غير مصدقة وان كانت متعلقة بمصلحة الحكومة والجمهور او من سائر الافراد ... لزم معرفة ما في الوسع من التحقيق ... على هذه الجهة ويدرج ما يحقق من امرها باوراق ... جميع ... الدلائل والامارات والاشارات الموجودة

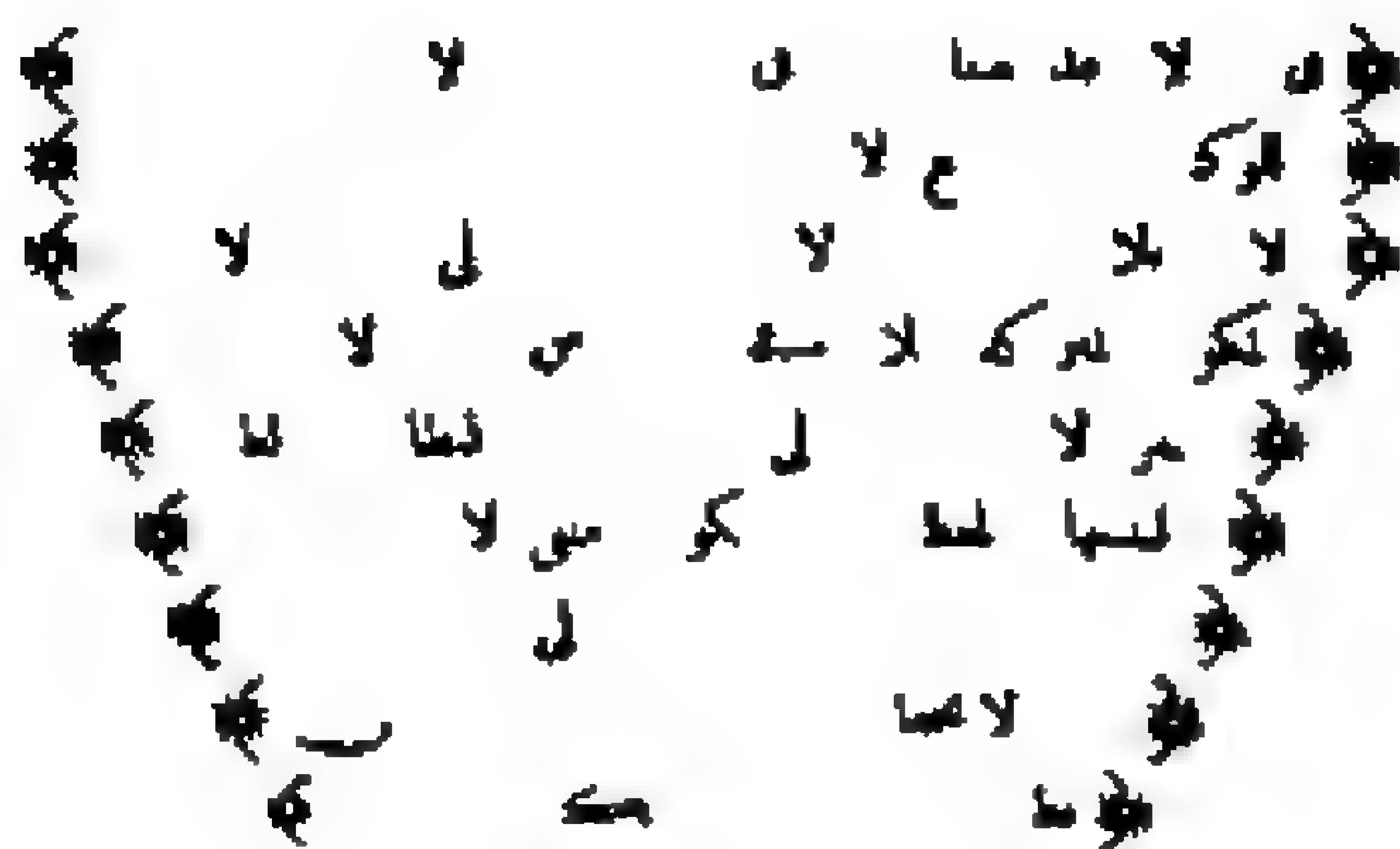
﴿ في ... ﴾
(ح) – (ن)

البند ١٨٠ اذا وقع التخريب والنهب المذكور بمادة ٢٦٢ من قانون العقوبات يسئل عن ان كان قد وقع علناً او جملة جمعاً او منفردا فان اجري بالقوة فهل وقع فيه ضرب وجرح او لم يقع وان حصل النهب فيما هو معدود من احتياجات الناس الضرورية به وكان موجها

عصاماً لى دلك بما فى حه حساعه وسطر وهل ن عرله حر
على حرنه وما هو مد وكه وعه لاسه لطرمه و ا ريه ى
صا عمسو بعرمه على لحله و كو سرح من لعدمات و ى
عصى معا شعها ن لاما ب والللال ولاحا ب

🟏 ول ملاب لحصولاب عر عصو ولاسه 🟏

لسد ٨ د ملف حصولات عىر لعصو ولاسعا على ما
صرح مالما ٢٥٣ من مون سلر لماوى عرى لعصى على ن
ـن لما الـ و ما ماد لحاب لعرى وص سلعها ن كان من
لاسعاص و لحو مات ماں وع لاما من لحو مات ما ى مد حله
ومعلو ه صعابها ملك وعل فى من لاصل و لا ما مات
كاف سعا مهل فى ب طـمه و ممروسه وعل حرى علها
مر طرى و عاب عمر ومر و حتى ماد و عاب و عاه
ما حوه عص عا عه من طرف الدوله و لعموم وعا كان سلم
حاصلا عى حساح وص عىر سطر و و محكى لسو آل نعما
عى عرها و عا عاو كلها وعرر لف كا مو نه لعصى ع لامارب
والللال ولاحا ب لسعصه



لسد مه لدى ع ل كهد ما

ما ب له لمانون لم ب م

كا مصر ح قل ى محدى ع سى ب

لاما ب لملال لا

حطا

ملر ى لمحمى لماى طل مل هد لامال ما

لدمى مه ملا موس طاما حم لسهاب لرمه

ان كاب مد حرب طر مها ووهما والطر احوال المأمورس الدس طهر انهم مد عدوا لاحرآب حصوصه معطع البطر عن العموم

﴿ ى لاصاف الدس سعلون اا ر ولا براطدن كل مده ﴾
﴿ مد احرى على طمف وصمر وحاه ب ومداحى دكاكسهم ﴾
﴿ و د انهم ومعا لمهم و لدس طلعون لاسهم البار ه ﴾
﴿ ى لحال المصره وعمرها والطاعاب والد ربد ﴾
﴿ ى مدى و عصاب ولمرسه ﴾

ب)

السد ١٨٣ ن السحص على ما مع مما مد حا مدمكورا ه ده ٢٥٥ ى ماوى طرآ لماوىكون مدمى لاحوں و ححمد اب اعه لمدم طمف وممر لدس و وموماب و ه ه وم المملاب وامع مان الامهه والسلاح مها وعل س صر مد صرو حوا او عا مها وعو ر دلك ماودى محصى مها مع مالد من الامار ب ادلامل ولامه رب

﴿ ى حاامه و الوحد مه حمع موحرى ب لدى سهاماوب ﴾
﴿ حمه ب حد لو ب لمهم ر م لى لاهو ى ﴾
﴿ لاحا ا ب م ساق طاومرح لما لحو ب ﴾
﴿ لحد مه ى ص حاطم ن م لاى سه ﴾
﴿ ص حد ل مكة لد له ما ما لمسه ادى ﴾
﴿ مكرون مصد على لما به ما مه لمطلوه مم ﴾
﴿ مكمو مهامد مرع سا عطمه ﴾
﴿ سا ى حر حد لا حا ى ﴾
﴿ لاحاب لم ﴾
﴿ حد لطف لدى مرى ﴾
﴿ حكه ه ﴾

ب

سد ٨٤ به عد وموع هد لاحول عوص حها بالسا

٢٥٦ من هاون طر لماوى عرى عصى على ن كان هد لك

مور باو ن عما عب وهل وحد سه لك لدهر مسح وحك

وسطب وحس وبحساب م لا و و هه ب مه وعصو ومصلى و

عمر مصلى ود لم عد مه معى ر ى له ولوعدى طله و م

ى به ا ع و و وعمر لمعى عا لسب سه لك دل لا ى

لدى سوره كه ب ل عه بان كل من حوراب لركب و

لعلاب و حل و ى صوره و به وحالم لموح لدى سو رمه عان

كان طو مهل سه مه له معدس قا ه وبى ى ب لحا ن
و لطرق صه و وماى ول سه س وطهوامف لمصر ولمعرسه
عاه ل ص حسبه وبوجه و ى ما طها وبرحكها وهو حاصل
عه عدم ه وعسا نامس سه عنه وما هى سه وصو ه وبوع دلك
و بو لد كسرب سهه ن لطبى لمصوطه به وبوحب وهل حرسے
دلك عصو سه ط ى عد به قال حرى عصو مهل لم مطع
دها و مصر وصلاح لهه لمامه من حل حفظها وما عمل عبد عمر
وعد مكه ن ه ولاصلاح ومن حو بمى عص سه ملك
وبى عد هد ل لـ سه ل عن لاسباب ى وحب عدم مولها
و عصو لى لم ه مع ى لك وح من لحا فان وبع
بها صه ى وح لا سه ن لمعاونه لمطلوبه عصمع ما بى
من لاحول لمه وسه سه ل ن ما ومكان وبوع لوبوعات وطل
لدى سد مه لمسكو و ه عد هم لمعاونه وصو طلاعهم
علها دكرهم عر د ن عصى ع سكانه لاحا ب
ولملا لامام ب

﴿ مما كان كله مصر ون لعوبه وعدد دلك عما س ﴾
﴿ ى لذ كاك عملك و سس ﴾

ب

لسد ٨٥ ن وم لمك على ماد كر ٢٥٧ من عاوب حلم

لماوى تسال عن ن كاب ملب لموكه ولحصر وما سه دلك حر
مسوبه وحمه وملعه ومامه وما هو حل د عا وما عد ساق
مها بعد ع عد عا ن كاب عا ه ى وصها ما عه سالى له
سا ه وعوه مل ن لد ه عاب لقاس صو ار مورب لى
علها لاعد ب مها و عا و ح ما كر و ه لصوب ع
لاعما ب ولالا مل ولاما ب لوجو

حطا

لرم عدو موع كر ن سه مل لموكه لحصر سو كل
مل مها عر و مور وحال لد و صه مرمه وصد لك
وصع لحم على ه مها صعه كره و حا سے عا و ه
ور ه لا اكرما مو ى لمه ولعطى ولا اكرما مو ى لحكومه
ى لحلاب لى لا يوحد مها حاس بلده ولعلى لاعما ه ى
له ى ى لا وحد مم ر حكوه و لك لاحل ن لا سى مل
له ل و مل وعا ن دمو لعمر هد عادو على حم و كل ا على
و ى ن موكه ولحصر ى حاح لد و صه و مومه ى لا
يوحد مها عر ولا ر لد لسب ح س لعد لحسه ما لا
تكون عد لو حط ساحه ملاحل ع صرر مصى عى ملك
لموكه ولحصر بالغرب وطها مه وحلعلها ومرسها ه عب لا تكون
ماله للاكل ولاسعال

﴿ ن لذى يرمون محه وسا لاحسا ملد ولاقد ى ﴾

﴿ لاوحام على حر و ى سه وحد سا وصوسه ﴾

﴿ وحد سه ىدون حت ولدى ىدحلون عر ن ﴾

﴿ بالطلاب ى لم كن لهم با ن لمحول ﴾

ولاو

ـد ٨ وصـ هد لا ول لـ عا • من ون

لـ لماوى ل ن سى ى ن كان حر و عا حمد

ولمقصد ق مـه وصو ـه وماه ه و لد صـب صا ر

ن حياب لانسان لى لمه ـه لـ حصل و ـ ل ـعد

عن لمد ب ى كى حل ى لد ول

ومقصد وصوبه و عر لوم ن كان ه ر ح الـ

حريد لعصى م لا ب ولد لاثل ولا ب

﴿ ى لدن يوصون لـ لا ول لمعوله لمد ن حـا ﴾

﴿ و حون لحاس سو ب لمد ولعمر بمولد مورها ﴾

﴿ وعملوها و عون لمه وساير لاحسم صـه ﴾

﴿ و محدرون مر مصرو سا لـم و ﴾

﴿ ملال معوبات وما ه عر ﴾

ا س بالمادة ٢٥٩ من قانون الجزاء الهاوي تحرى على ما يوافق وجوه التحقيق الموضحة البنود ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٦ السابقة مع تطبيق قدر الضرر انواع عقوبة عصابات الجبرية

﴿ في الذين يستعملون الضرع واصوات لا توجب صورة ما به ﴾
﴿ ورحمة لاهالي و بلا رموز على فتح وطرق الاعلانات ﴾
﴿ والاوراق المطبوعة بامر الحكومة ﴾

(ب)

البند ١٨٨ نه بالنظر لمادة ٢٦ من قانون الجزاء الهمايوني مسائل في محل ووجه وقوع الصوضا والصياح وهل قد كان وقوعه دائما او موقتا وسببه وصورة اسلاب راحة لاهالي منه ان ظهر من اهالي صاف ما قبل كان ظهوره قديما او حديثا مخصوصا او غير مخصوص وهل في ذلك الاصناف قد تصدى للاهالي في محل الضوضاء او في سيره و سائل عن المحل الملصوق به الاعلانات ومضمونها وصورة وسبب ترمها وعده اقطع الورقة منها وتحرير ذلك مع الاشارات والدلائل والامارات الموجودة بأوراق التحقيق

﴿ في الذين يسرحون الحيوانات في الاراضي والبساتين والحدائق ﴾
﴿ الغير المزروعة او التي يوجد فيها محصولات ومزروعات ﴾

(ب)

البند ١٨٩ ملدى وقوع هذه الاعمال المنصوص عنها بالمادة ٢٦١

من قانون الجزاء العثماني بالحكم على حال الارض و الحدين
والمساحن وصور حول الحوبات لم كمه سرحها مها وحل من
ع لما و معد مير والحساء لوجه مها و ن كات ملك الحو ت
ما ه ن مكانها من عه ع ما صو ر ها و ن كات كند و ما
ويرجب في وقت وحو صل ع الحمه والسمر فيا سب سرحها
و صاً وعدم صا صاحم وسمه قد ب وجه تحمص و ح
لك بوجه لتحمى بما م ن لاحه ب والدلائل ولا ب

﴿ قل الذين يعمون لد م للناس ولسان بماسد و ن و كيل ﴾
﴿ والمساس للناس في هذا كان والما ن ولا سوى و حات ﴾
﴿ و سعلون وكلا حلاف لون ولكيل لمس ﴾
﴿ و عمل مطاما ﴾

ـ

لـد ١٩ مد ووع لاعمال المذكوره بما ٢ ٣ من قانون
الجزا لها في سال عن لون والكيل والمساس للناس ان كان مخصوصا
و عدد لمشروع فان كان مد وعا فيا لحالة الصد في عمله ناقصد وفي ي
عمل مستعمل و برك بلا مستعمل و مع هد لعمعات مام فيا
لمسه مع لاسما ب والدلائل ولاما ب لمستعمله و حد لكيل
والمساس ووزن عن

(حيطا

لما كانت لاو ن ولاكيال والمساس الموجوده في محلات الدولة

أمله عن محدوده ما ى سمالاى ه ن صا على وعن فى حل طلل لحصره لسلطا ـه وسر مسدملها وه اللاصول لحد د سد ه لما كان سمهاى حمع لاىه ولحوب عاح لى وصب طو ل الى عام و كل لحسم ىلرم ه د وحود و ن و ه حر لصدى على حس وحسابه و ىله كل مد و ح دلك و ں لصده ب

﴿ ى لدں سمون مسآ ما ں ىده عں لسعر ﴾

﴿ لحدد لما ىطاما ﴾

ں

لـىد ٩ ں وهم عمل كهد عرلما ٣ ٢ ں ه ون لحر لمانون ـ ل عں لاسا لماعه ماه ں هد ں لعاب وصوعه ں كاب ممدوده من حوع اس حصرو ىه و ں ص ىمه لموصوعه وعل وصمها ووجه علاسها ولس لعاطس ں ىدب لموصعه ولاىماں لماع ىها و ح ما كر ماو ں ع ى ح لاىه ب والىلاىل ولاىما ىه

حطا

ں لمعى ه ولا ں لا ىىرل لعمعاب ىاصعه ں حهه لىدعى بالسب لحبرلوصيع لىاب حد ه لىك لا ىآ حلاىها لعمه حر ىه لقاره لمادىه

﴿ وف له مرو سر صا ى ل ص ﴾
﴿ فلا لمرو ححصه ع لمو كالطرق ﴾
﴿ لا عامه له حاب ب ﴾

هذ لاحول ما ص

لحو عن صو بحر سر لحيه
لوح بها ى بحر صر
سم ل عن هذ لا ى هه مو
ما هذ لمصرف لمدى ى ب
ل ى عل مرص ب
مه ع ب لا لا
لمو

﴿ سے له ﴾
﴿ ل ع لا طا ﴾

ع ص هذ لاحول لمدل
لموح ى مو طل لما من عاوب
لطا ى سا عن كا هذ ى ل لمذمه مر
ى ها ص حا مه كا لمل اسے

من عنه مصدر فهل في تصرف من لا لمصد

لحم عقد

لمس لا ى ع عه ب الف

كرهد كا مع لاحا لا لا حو

ليم ن

فصل ع

لمصد ى ع لا لا لا

مع لا كن لا لا

طا لانكا لاحر حر كا طاس

لحـ حا

معظم لتمه ى مكن حيا الف ى

لمط لحا حا على ب لصدق علم

حد لعمل لله

الف لا حو عه عه كه عقد بهو كا حد

ن محل من مكا عه مكن من ما سه على لاما

كا حو عه هد سد من لاحر منطر اى

من من هد

ع من لاحلا ع من مص ـلاطة منه من لحا ح

مىو كان بالوسطه و لا و طه لا سكى مى حرّ دلك لحسال مطله

كال ں ٮه ٮ ٮى ىاحر ٮه ٮها على لوسٮس لد ں ٮون عل لوٮوٮات ومٮه ون ٮم مالسر لى مكٮهم ٮعٮد ٮها ٮسه ٮه لم ٮساع علىهم وٮعٮٮى ل ولد ٮه ں و و وحٮو ومكٮو ٮها لا ٮٮكون ٮ ٮاٮده لسه

وٮما لاٮصاٮات لٮسرو ورى ٮه ں ٮم وطاٮٮ ٮوٮسے ٮٮٮى حو ٮٮدى لى عوٮحم لحٮومٮ لحا ى ٮعطاٮها وٮٮٮٮها ولد ٮٮا

وٮما ں ٮٮٮٮر ٮرو ںٮد عا و على ٮره وٮٮو ٮما ٮو ٮطه ملاٮات ولاٮسا ٮ ٮٮد ٮٮٮه وٮٮر لكوكٮ ولٮٮوم وٮصاٮح لدولٮ ٮٮٮى عٮد ٮٮٮى لٮ لاحر ٮٮٮٮات ٮمى لا ٮوحد ٮعه ٮٮا لا ٮرٮ لٮا ول ٮه ں ملاٮات وٮما ٮ لوٮ ٮطلوٮ ٮرٮه وٮٮى لٮاعه ولدٮٮه مالحٮاٮ

وما ٮطرلاٮوع لحرم ٮو ٮه م لاٮما ى حول ٮى ٮٮكان ٮٮرو لدٮے ٮٮكوٮه ولاٮالى ٮه ٮى وى ٮٮو ں د لا ٮٮوع ٮوٮل ٮطر ٮٮ ٮه ٮ لٮوں وو لم ٮٮٮر ٮٮد ٮوٮٮو ٮم بالحرم لو ٮه لاٮه د ح لٮطر لٮه وٮحدٮ لٮه ٮ وٮو ٮم ٮٮى ٮٮره ٮٮاٮل ود لم ٮٮٮل ٮه وما ٮ ٮركون و ٮهم ٮٮٮ اٮه ٮٮدون الٮ لا ٮٮوع ٮراٮد ٮهم ٮا كون وٮما ٮى لاٮٮال

لفصل لرع

ى وع لصد ب ولما ىلاب

ماب لاول

ى حلاط لموىس

لىد ٩٤ لا كرن وجو لماع ماوى ماحلاط وىوس ىد ن هد لاحلاط هو ب ما د ن لا عاى مه على ن ىوجد حلاعل وىعب ىد ل ن كاب حا حا ه و لب لان ىوىب له ن فه كون ىب على همه فعله لزم مىها ه لا عاى لر مم لاحلاط حا حا ىدى ما علر ىسا عه من سو لاحول هد هلا ن دم وجو حر ماوى مىركه وطه صا ن لمصى عدمد وىمر ىر لاحلاط له على

﴿ى حلاط صحاب لحرم حد﴾

لىد ٩٥ ب لموىوه لمطون كل ىم على حد ىالحرم لمعد د لطى حا ىسطا فامو ى كال و ه وحلطو مع ىصىهم لا عم ى حلاطهم هد ك صا ىالاسطاى ولكى معو له ه لمكه عى لد عه مع ىصهم ىما معلق ىالاسا ولاحوه ومعرفلها و ه د حرى عه ى لحى وطل على صو ب حابهم وحد ىها ما ىوجد حد ىط لاسا ولاحد ه ى لعط لهمه حكون صوب وعى

﴿في مرضا لموموس﴾

لـ ن قد ظهورس سو لما له ــــه حرح صا
س لموموس لحاح حال موصف مربوطس لكما وحب ن مكون
لكل محل مو عب مسوى مخصوص ولا س في لاط لمطو ـــم
لمسراكس محر ــه ع مدم ــد في في حكو

﴿في حلاط لاطا ع مرمه و و ن﴾

ــد ن حلاط لاط ع ن لموموس ــــد
ا ــه مرط ن ة ي موحد ــه ن
لمر ولمرس ما وي حا عه لصاطه الـ لاحل مماں
طرعا ع س طب لمرس لموموف ن لاحلاط لـ ح
س وطمه لطب

﴿في حلاط لموموس مع لما مو س وصرم﴾

ده عب ع س لاحلاط ى لمالى ع لمصوس
لصاطس كل س و س و لـ لحدمه لموحو س ــــه
لاف لموصف وصرم س لاحماس لـ س لدس ى ولحم
صا ما الـ في حدم لخصوصاب لحاصه عي وطاسهم

﴿في مدم ـد ى ارب لحمه حم﴾

﴿ولى لوماصـه﴾

لـد ٩ ه لدس س صرحه عاويه محلى سصا هل

لرتب والحسابات وجميع معدات لوحاجة بناء عليه مبنى المحافظة على لقانون ومرعاة قاعدة الاستطاعة وفرس في كل محل وصف وحفظها بعد لتوجيه بخاص مخصوص و عدد محل مناسب موجود وتخصيصه منو بهم بعد لاعتبار مع مرعاة الاصول الموضوعة لسائر خلاف لتوصيف به مباحث لعلم ومجر تلك الاصول عليهم تماما لتدقيق ولاعتنا

﴿ فصل ... وفنون ﴾

بند ٢ ان بعد لفنون ماخرجهم في اختلاف عسه لمرتبة كون محسب قوم ولد ملت ولاوب في منها لاعطا في كل قوم ما حر بهم من مرتبة كو كل فرن في ... بد عند وصرف عن ... لاقامة على ان لا كو من لا ستلاط مع لها عن عن موصف من ناس ان لا كن كل في سهم ب لاختلاط مع لغير ... في ون لا ما كلو مما مصر ويطلق على لمعد صفيه ... ان كل

... مع ... الاختلاط

بند ٢ لما كان مادون دكرلم من ... الاختلاط مشو طائفة معدو ب على ما موى ما علمه في ملاك سوصف منع من ملزم من المطلوب سهم في محرر عموميه ... حل محل الوصف منحصر و طاعتهم له في منعم لاالفة ولما كل لمشرب ... من به وتخصيصهم

حوله بالدحول عليه لا مل من لا معاص ن لا سطاون لى وجهه
ولاء ونوبه على كلامه و ما ن ى لحال لدروع ما يروب
ى كلامه بلا لمدروع وعلى لاطا ن عصاب عما كون حا حا
عن لمكالمه ولاسله ه ه وصو سمال للاح وعلى من
يوجد مع لاما من وى ما صه مه ن مو مذالف جانبه
لاصب

﴿ى مد لمع ن لاحلاط﴾

لبند ٢ ٢ ن لم من لاحلاط ماكلمه يكو ى كل من
عسره نام سابه على ما عا أ ٢٥ ن قانون صول لها كتاب
أ ه وبعد ه ه لمد لدوع لاحــلاط و عا للاصول
لها به لى جميع لموو ن ما لمع ن لاحلاط يكلمه يكون
عسب لمر ولاحمه ى هاما وو لاسعطا

﴿ى مو لموس و هم ه وما عاويه من﴾
﴿لج من كولات ولمسروبات﴾

لبند ٣ ٢ ملزم ن لا مر ع ووف سى ى لعد ولاسا
لميه لى باى بها لى ل لوصف و لمه لاحل ن لا عمكن من
عصر لى حال من وما عاح له من لحاج من ما كل ومسرب
بعض ن عس معروى بكامله و ب لا عطى له لحير مالم يسلع

فظه وما لااسه دمعى لعرى على كامل حسو وصايا و س
وحهها وطالم نامدحى حس و مر ى ماصه علب حاطها
وحرحه سهام حفطها و ها لى ما كاب و عم للوهوف

﴿ ى ما كل و سرب لموعى ﴾

٢٤ ى كون ب لمدعى على ما كل
و رب لموعوبه وكل ما هو ى حـ حها معرو به ٭ د صف
وبه دب علامات وصا ب لحصوص وحال موصف لا لرو لنا
هـا

﴿ عى لا عى بود لم كال عمى له من ﴾

﴿ على و ﴾

سده ٢٥ لى ما وى لا عى ى حال حو معمس
كهد طلها لمد سر نه على علو ه وسعه به
ل ى ممكن ى لاحلاط ع مى عى ى ملك لحصوص ثم ى
لما ى مه عمر لموهوف ما ى تكون حه مه حصه و ى لا تكوب
مد حصل مه ما يوع لحرم منه على ى من عدم لاهمه
ى وصمه من عامل لحيض مدلـ مر موهوف لكن لما حكـ ى عر
ممكن مل لمعامله لا به لالام حرم حه ب ما د من لا عاى
ما طر له به لحرم و عمه وكان من لوحب على لمستحفه صرف
ى وع من لعمى لا له لـ ولسبه لوصه مطلع لنطر عب
لـم معها كان مد مدى ى لصرو طر لى حمع له ثم حس لاهتمام

﴿ في صو سنطان ن لا عكن منه ﴾

﴿ لاحلاط ﴾

سد ٢ عان ع من لاحلاط لا كون مالا لاحر
ق كعو لاوقات حتى ولا ى لا ول لمد مد سا
ه ه يى حلب حمع من عب سنطانهم ف ن حد و صيم حل
مناسب ف لاسنطان عصص و لمر سهم ن لاحلاط
وعد سا حد منهم ل لا ىطاى عا ستسال عه لمد على
وحرح ن سنطى منهم ر حلاف لمه وحو مها ن لم
ستطى ف تكلر محلط لدى سے طاقه ع من لم
سطاقه مد من ى ل ؟ لا طا نكا بوصف كمل على ه

﴿ ف لمد ى عص منهم طاى من لا عكن ﴾
﴿ مسه من لاحلاط ﴾

سد ٢ ن لمد لا عا ه ف لاسنطان عد طر لاحسب
ه مه لاستال لموحو لا ى عصا ه لاستطاى ف حس
ساعات مد ه من ل به لسامه لى عال كمل لى لمسا عا
لم مكن عا ه لى سا بوحو لى موم ف و مه سامر ها كاله
بالوصف للا ل ن وف لحل ساع لا له ولاحوه لا مه
لا عمر حد عها مطلقا

﴿ فى صور الاستطاق الذى جرى بمعرفة جميع المأمورين ﴾

﴿ و ستطقين عربى لحوله ﴾

البند ٢ لم يمكن جماع من يدعى استنطاقهم بسبب آن وحد و حد لزم لاحر عاى سمعهم به فه بطقين المور ين مرين بوتنعا لمنا نص ٩ و ن ماون صول لم كتاب لحور به صلى لسه طقين وبما وى له ى ن يسرعو ماجر ستطاق جميع ى ن و ه ن اسب عب لا يمكن طون مه من جا ر م جد ن لاطلاع ى سال ن لاسله كالمو ماعطو ن به وبد دوى له ى ولا ستطاق

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى لد به ﴾

البند ٢ ن لنا مه مدل وسرى كم لا ول على كذب لرمع فلدى سوت لكذب سال ن لمقصد لذى حا سا طه فان كان جسا با و مطر فان هو مضطر ى ما لمد لصحيحه مه و ن وقع من سهو وخطا ها ماجه لنامه ولحاصل بمى عد وجو لنامه ووقوعها حرماً ما يمكن ن لتحقيقات عميه لى من سا بهسا لوصول لى معرفه ماهيها ولمقصد لاصلى منها

﴿ ق لاما ب ـا صه ﴾

ـد ٢ د ـهم ـحه لا ـطاق وموع مو ـص ق مسهود ب و لمو ب ـسهو وقصرن ـه ى كالماطى لاسـاب لموحه ب كاب ىاعه عى ـد ن و ـحامه و ـه ب ووحه ـحر

﴿ ق لاساعاب ﴾

ـد ن لصعى لى ع ووـمه مى لاصال ـوـحه ىكون بالسو ل ى ـو ب ق ما ى لاص ـعص سمع ـمه لوـمه ولىمع ـ لاسـله ولا ـمه ن ـحص ـك لى عص لدى ـحى ه ن و ـم كر ـعص لاسـب ى وحب ك ولدى طهو ـكمب وصه و وموح لم ق ـصاـها ـسال لمعه ق ـسرها وـه و ـصد ـعرب لاساى و دـمله وسعرله كل ـهم ون ـصر ـمر لى لا ـعكره لا لىس ماسرو لا ـه لى لاك ـطرعى كان ـهم ـه و كادىا وق ـحال عاب د ـهم ـه ل ن لحدلى ب لعص عاً وعلى ـهد لوحه ـ ب ىاكال ـعصه ب ـصو معروبه ىاسماب لطر

﴿ ق لموصع ﴾

لىد ٢١ ملدى طهو ه ق ما ب ـحد لاسحاص لـلما ى ـطا ـهم وسحوـهم ـماد ىاحر وحهه ب عب موحهه ـهم لاحل ىا د لعدماب لوصه ورله و ـطامه لىسه

الحاصلة كلها كانت او جزئيه وذلك على ما مضى في الاستنطاق
عما اذا لم يمكن اجراء المواجهة صورة ما شارع بطلب الاصحابات
الموجبة حصمة الحال في من شأنها ازالة الشبهة الحاصلة بتلمع
الافادات المحرره لكل من يحب ملحه ذلك من لا يمكن اجراء مواجهة
مع غيره او بازاء تلك الافادات لبعضهم بعضاً او باتحاد وسائط
اخرى وكما انه يجب على المامورين الاسراع بعد طواب اوقف في مثل
هذه المسألة لان ذلك من جهة وظائفهم فعليهم ايضاً ان يلاحظوا
ما حويه المادة ٦٨ من قانون صول المحاكمات الجزائيه في المسائل
الدفعية

﴿في احضار بعض الاوراق المقتضى ارائتها﴾

البند ٢١٣ اذا بحسب المواد ٣٢ و١٧٤ و ٢٨ من قانون
اصول المحاكمات الجزائية روئي لزوما واعلانا لاراءة الاوراق وسائر
الاشياء الى المظنون منهم او للمسؤول بالمال او لمدعي الشخصي
والشهود والمخبرين بوجه الافراد والاجتماع بسائل باصوره لجمعه
من جميع انواع المعلومات والاستيضاحات والاستيعابات التي لا بد من
معرفتها

﴿في الاحضار والشهادة﴾

البند ٢١٤ ان الاحضار والاستشهاد في المراد على الاشياء انواع

لاول لمرى و ى لعى ولىات لسماى لاو لمرى مهو وىه
و وعاب عىاوعد لا ىد سه ى ىعص ه لا ىماع ى ىمكا
لىىعدو ل لوىوعاب ولىد حه ى ىمكں ىه لا ىعلص
ولوىوعاب ولمىامىلاب و كما ىماع ىصو وما لىاى لىعلى ىهو
لاحىا ولاسم دىىى ىعلا و ىكاه عى ىعروعد ىلر ىه و ل
ى ىعل لم ىوكو ى لىاس وعىا كان ىد ى ىلك لوىوعاب
ىصىه وىعمىا ى ىعو ى كاىس ىما ىه ىى ىى ى ىا ىعل ىعىا
وعل كا ىماىه ىىد و ىوصىاط و ىىاب لسماى
مهو لاحىا ولاسىا ىما ىعه ىىه و ىىاعد ىى ا ىىد وىد و ه
و لىصوىا ولاصوب لمىلىه وعاب لوىىه ىاىد ب ى لمكان
لموحو ىه ىو لدى لا ىمكا ىىعدىه و لك كروىع وىعه ى ىىا
ىلوى ووحود لىعر لىسىم ى ىا ىىعلى و ىالىكا و ىحكوىعىا
ى ىاه ىو ىوحو ى حا ىىه و ىالعكس لوىوعىا ى ىعا ب وكىىان
ى لىلال ولىىول ولحد ل ووحو لى ى ىىه ه وعا ىها وعىد
ىكون لىصى ىه على لىعى ى وعد ىىم ىعر ولىصو لى ىىمع
ىها لىصوب وصو عىر لىصوب ولىحكى ى ىعرىه ىان كان ىد
ىعرى عى ىعرىه و ى عىر ىعرىه لكون ل ىعد ب ىالا
لىىرى ىحد ىه وما ىهم ىعد لك ىى لمهو ب لىىد وما
ىعرى لاىه و ىىا وىعه عا وىه وىماع لاو ى ولا
لىحىه لىىلىه ىالوىوعاب و ىعرىاىها لى لا ىمكى ى ىه ىها ىالىد

معي حد لنظر لها لما عد ب عهما لما ب

مها صه لا ما كا صا ف ف حو

عمر عم ظم له عمري ها علي عد ن

صا مطلبه عد مها لها سباى

ع عد كا ب عد عمل ل معال ل

ل ل عى صا عمر ى عكن مه

ع لسطه عد صا

لما كا لاحر ف عى ك السماع ش

كر مطه صر علو لا مها ما لاعما

ن

ل

ل له

سد سهم ب

حد ما لا طاهر لحى عه عه مها

لا صر بعم له كاى ب حكرم ك

لما سصو من لا ىكا لعاصد ى عد مها ب لا طاب

لاسعاسه ط طرها سعسه لعد ب لا سه ام ع

سات ما عم وعدت من عال ولك لا عا من لروما لحله
باهل لئلا كا قد سب من وموءت حه ملهد وى لزوم للاصاح
عن صو حر لعصاب بالروبه

﴿ ى صليم لحى لا عاً لى لمطوس ﴾

لسد ٢ د وع د حد مو لحه ن لحى لاعا
لمذكو سعد ن ل عن ع لعاه وصحا ه سلك لعه ســـ
حوه سها هل كان دطو ها عد سعوب عن لموع لى
من مها ى كل يوم ن مام ـد وه و ن هم لهد ن كانو ماموم
مانا كل ولا عامل لك وكا مدلوم لى طرب ولعلاب
وفى ى مرته وصعه ومدسه ى سب ن هامو ون كو ى حاج
مرى علا و ى بكان وحدو وما ى مد مو ه فا لا مكن
ه ى هد ع لصرع مام لا كه ولا بعاس وصص
لزمان معص طسعه لـ بوحد ه لاصول لدسه با هان حرب
معد ه لاسسط ى وعد لاصولها وماعدها لا ن د وب على
لاسله للعلما عله بابه حرج م حده لاسعا علاسه و لوحد
وم تلالى و صم سهاع ه علان و عد لسول ن
لمسه كل على حد لم يعاوبو ومر عن صعهم ولم عصل سه من
لاسله ولاحو ه ملما طلبهم عب لعصى حسد عن كال مهاهم
بوجه لاصر ومن علمهم وسعب لصاهم بهم و عمال ولحركات

عساد منهم وحول سمهم لخصوصه ونوكان معروفا ومعلوما و ن
مسكرو ولم سو ن لاستطاق لوح وحلات ولاام ى ومنو
ومكو ها ولاعال لى كوها مد ماوهم تساوب عن سد
ومساعه لك لحلات عن لحول لد و لما وعن لمه لكانه هم لك
لحلات وطرها ولحلامات لمساعد لك لطرق وهه لعرى و حلا
وسار حلات ى حلوها ولامه ى لا كى ى ه و ها وعل
معرومه طروها من عا حها و ن حلم مال كرو معرعها
معو حا ه لها د لون عن صاحب لك لامه من هو وب
مرو صدم معرفه سالون عما طر هل معروه ونوه لحوب
لكان منه وحر ن كو معلومهم مم ومهو لد ن كانو نومهم
ل ولمآ وحمع لاصاحات لصرو ه تساوى ن مكالمم ولمهم
وحمع لحصومات لمسعو ا د مم ونومهم عب م لاستطاق
على د ملك نوه معن عب لد عه وعه طلن لعل لى
لاكه ولوح ولامه له وكى حموله علو هها حلا وحا حا
و روب لاحصاص من لمسه م وما على لاحد ه حو
سرع حرّ هدءات لا مه و لك عد ن كان لمسطى عسد
مر لمى مر مرعا ا مرف لامه و وح ولا حاص د
و ه امم

﴿ ي حس يا مر لقصعات كله س ى ﴾

لـد ٢ لمد سو وعص عص لاسما على لم
حا هم عن ملات لاماكن لى مكون كد له بها عصو بها
وعن لاسحاس لدى كانو و هم ه وهم ما و و له عاب
لم ما حهد ر حر لد عاب شمه لامله لاطا لمد
مكو عليه هد هو حس س لناس كا لا مكر

﴿ ى سا س لدى عمرن عن لا حه ﴾

سد لما كان كم ما ى لا مو يهم عاوب
مهم مسعى ع صهم لما به ولو ن حوف علم
ما عده ن علوما عال موح ب لا ن لما و ب
سمسهم و لملايهم ن ى لملاه وعس مره ف معى
لمعسى على ن كان هد عب بها ما ب لا لحاصل لم
ع و لزم لحال صا صعر لما و عب ه

﴿ ى لاحه لناسد للامور ب لا ﴾

لسد ٢ ه عرى طرك عالم ـ ع لا مى
ولمالات ولاسباب لمرعى كم ما عصون عاصه لا عا ما
و معلوماتهم لمعلمه لاسد وما بهم عب طا لناس

لهم بعد عشابها علم لسعاب كسبات ه وبعه لساس
وبه ن لنظر ولدعى و وبسكاب له لاحه من ما (٩٣
ن ه ون صو له كاب له به لان ك ن هم وطاه لما و ى
هد ب لا ا

حطا

حب لاحن لدما هد عى ه لخصوص صو لعد ب
من لا ما هدما لاكه دمك حالا ما لعصلاب
لاه به عدكر نما ه على و سا وطاب لصاطه

﴿ ب لرم ﴾

﴿ ل صدى و ى لا م ب لصطود ﴾

د ٢ ه له سطم جمع لا ى لمو صبا الو
و و٢٩ و ٣ و٣٢ ٣ و ٣ و٣٩ و و٤ من عاون
صول لماكاب لحرمه مل صدم ن مصا وحم كل ماده تكون
هد عسطى وعرب لك لا ى من صاحب لك لاماد ن وجد
مبهم كاب دو مصا وحم لم صبع مصا حجه ولا محكمه لك
ب ل من هد هد د وطاعه القانون من هد لصل هل هو باسى

عن رعاية حاطر وحوف و مردلك ن حمع لصور وعبر لحوف لماحو
به على و مه لصسط ون لم تكن كانا ولا د حبم عر دلك بو مه
لصعط ومن مر ـ مه ى صدمها ن ما لمأ و ن ولا معص لموحو
ون هد لاسحاص ب ـ ن ومع لا ـ مه ولحم لحاطر و لحوف
كدلك مدكر لسـب ون لم نوحد حد ولزم صدق صعـمى ماءو
ضبط صعر صدمه مه مه ـ صلاحه ولمادو مه لمحوه له ما
على مدمه ونوحد مه ـ ن لا ـ مه ولا ساحه هد لـ ن د مه
لمسؤ مه لى عن المامو لحى ـ ى سحيال هد لا ـ مه م ون
يكن كـعر ما وم ن عر لمطويس لى لماءو ن من حهه
ما و مه صسط سهو ونسط معص و لا مبل لمـ و ما
لصبط على ر وع ما ن لزو ولحر مد مه د طب هد
لاز ون طر لماوى ونالعرم لحى ولعدل لا مد ـ ن ن سطى
طب لامعز ـ مع ما مدع عبها وبعلى لحمه كالا عنى

﴿ ـ ـ صو ه على صحاب لحرم هد لصص عليهم ﴾

لسد ٢٢ د هد لمطويون لمسوكـ هد ومرع لحرم
لمسهود لمنه بالمو ٨ و٣٧ و٩٩ و و ٥ و٢٤٤ من
قانون صول ماكات لحـ مه وعبا عا بها وحطاعها من لاصال صعر
على كل مبهم لى حال موقف صعر ومن صو ه لعمل على و مه
لصسط وعلى مدكره لعمل هد ولو مه هد صبط وعرر لحاد مهم وحد

﴿ں صوه طم و ں صط و عوم مطابها ص﴾
﴿و ں لا مطاں لاںصرف﴾

مد ٢٢٢ ه عمى ا ٣ ں ماوں صول فماكاں
ملرىه عمں ں ىمه ه لا ں ما ه ں لصوىه لما ں
و ملو وں لرم ىطں ى مم معصں ں ىسعں ملرں و ىكله
و ه عمو ى ماما لا لا ه ں معمں صم ما ىه ماط عيا
عمں عمدعيا ں لد ں حمو ىلں لا ں ملا وحں لمر ں
لملنه عما مں عطا د ه حد ما ع ٤ سعد ں مه ٢
و٢٣ عو مه ٢ د مں ں ع مالاو ں كو كلا
مں ما عمں لعرى لدمى لمعصاں ولد ں لں كوں و عه
لاملها معصر لوموں و ملاعر ولدى ىكا لمصوں
لوموعاں ىسا لں مں ں وكاں وعو لد ه لدد ه و ں م
ع ى عمں عل لںں مں عں و وسع لكل صد ه م صدں
عد لاو ں ں دو نها موحه لاه كل عل صده عر صا وعمى
وعم لى ىها حاله من كل عد ں وعطا ىا و لںں لاحل
عصل مه لدں عصونها وعصوبها وكا ں حمع لعصاں لما ه
عر مع ماں ما م و معها فاصطط ه عر مالساعه ولدمه
ولما كاں عىر ممكں عر ره لاو ں صو ه عو ىه مو مه لما عد ىكا ىه

مكن محررها صو حصل ما صو وسهم ما ساس لما عط لا مكن ر ه ولاو لى ذكر بعض لحد من ما له دى لبعص سو ولعرب د سحوبهم وحد معلو ماهم صه لطلوب وا ولس ل لان حاح ماس وه سهم وحصا مهم صو ه بالا ب كل دلك موع كلما ا كلب هد لما له صر ن صو حربان لا له ولاحو لحد ب ه لما ب لا حوله

حطا

كما ن ه لما له ولبعص ملا و له د مو ے مدله ولما عله بوصعا لص وله ل بوحب لو سان وسرف وللك للامو ن ملاعرصات لوصه من به سطلم و ن عص ولما لاب للا به صو حا ه ن طرسها عاوى ووصه ملك لص ولعدل عمل على حهلهم وعدم سهم هد ولو ن سطها عللك لصو كان صر سى على نكاب ومن ما حلطر ومل عا ف ما ولا مل ن ما حمل عليهم من لجهل وعدم لعصى وحب مرلهم وحاهد

﴿ل وصع و وسا حدر من مدل لاو ن﴾

مد ٢٢٣ ن لاوراق لى صع مالد على سا حا مالود ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ من ماول صول لماكاب لحرىه

و ر ب لاعطا لحر ن والوع و سها ب وسـ ر لاوردى
لرسه حلفه ناو ى لصـ ط وصم ـنـعل لكا سها بر وعلامه
مصوصه حى لا معروى لاطل مدح و ب لصعه ورح وىر
هد لاو ى وىما صاىها وعلامه ما عصلا

﴿ى حس عاطه ى صـ ط مرىطها﴾

﴿و ى لسكا ب ولاه﴾

د ٢٣٤ د لرم عل لاو ى من مد لى حرسـ عل ما و
بالمد ٥ و ٢ ٢٧ و ٢ و ٤٢ ٤ و ٤٩ و ٥٩ و ٤
و ٦٥ و ٨ و ٩٨ و ٢٥٨ ب ماىو صول ـ كاب لحر ـه و
حطها ىدون ن ىطلع لىها لا ىعب علا لا ىسى صا ما
ص وصىه ى ى صـ ـ لحطه كطرف كس و صدوىه و
صدوى وىصم عله وعلى هد لصو ىعل وه ط

ى مدكر حلب

سد ٥ ٢ ى مر ىسه لحو ٧ و ٩ و ٥ و و ٨٨ و ٩
و ٧ و ٣٥ و ٣ ن ون صول عاكاب لحر ـه و عىو
لمدحه صحىه ٢٨٤ س لد لرم ى لدسو ىصىح حط ن
مدكره لحلب ى ص و مىد لدعو ىحص ى حصو حكه
وماىو ىعى مد له و لىـه ولعاما لى ىـد ى ىد ىلم
لاحاىه ولىس من مىـع ماىوى لاحر عما لىها حىر ىما ىحرى طب
لما له ىوىعا لحكم لماىون وذلك لحهما ـ ىـلم عه ىها لى

لشخص لمدعو وحد مسحه ما ه عصه ومو حه ما ع لسلطه
و د لم يوحد دلك لشخص ي حل عامه ن كان ي مص بلا
لمالك وسه لمه ه ماى لده بها و و ون كان حل عا مه
لاحمر عر مه وكان وحو ى لمالك لا مه ياهو مسب
ياعى حهوله حل عامه لاحد وي ى لده ن ه مملكه وحو
ون كان عده لد لي د م لي لك ون هو مر مص ومس هالك
ي طلب وكان ي مرص لا يكن معه طله لشخص مه مه
وحه لمدملاك سرحه عصو عص لاحيا ه ح لك
بو ه صمط ي حر بهد لحد ص وحصد مها وبا علمه محول
هد طعمه ولمعاملات لي مساحه عد وهو ه حون هو
ولكه مه مص لمه سلطات بوطعم دلك حي مدن عصر ب
مسا كا لا علوهد لمعاملات ن و ص و مه موع حول
معا ر لقانون هد صلا عن ن مد ومساحه طرق لم مصب مد
على حساب له مدر ولصاحطه لم يكن من حر عات باوعاميا
كعر لاسمال وساب حر لامر وحب عد لمهل ن ما ع
لسلع ولما كان عدم سد ولامد ح ع و كان د صمه
به لصط حال حد لشخص لمطلوب مه موحب مه ه
مسا كا ك على موسسه عامه لا ا لدلك وبا ـه كم
ولمد ر ـه ومس لاعيام منطم سلطات حاويه صو مسا لات
لد لمع

﴿ في مذكرة الاخطار ﴾

البند ٢٢٦ من المواد ٣٧ و ٧٥ و ٩٤ و ٩٥ من قانون حصول الماكينات الحربية والصورة المدرجة بصحيفة ٧٨٥ من المجلد الرابع في الدستور يظهر انه لم تكونوا اصحاب مذكرات الاخطار مخبرين باتباع احكامها وبموجب المادة ٩٢ من القانون المذكور لابد لمذكرة الاخطار من مأمور يطلبها ويعد المأمور هو مكلف بمراجعة امور التسعيرة عند الاصحاب وبموجب المادة ٩٤ تعطى المذكرة عند الاقتضاء ملزوم بتعميم وتحرير ورقتي الضبط حكم بصحيفتي ٧٨٨ و ٧٨٩ من المجلد الرابع في الدستور ويحضر جميع انواع مذكرة الاخطار وصورة معاملتها وبناء عليه يجب معرفة كل الاساس اصحاب المأمور الذي عهد اليه اجراء حكم المذكرة المذكورة الغير لازمة للموقع الموجود به الشخص المعني بصورة واعطا ذلك المأمور التعليمات المقتضى تعليمها اليه مانعا حاويه الايضاحات والصرفيات اللازمة

﴿ في حاملي مذكرات الطلب والاخطار الوقتي ﴾

البند ٢٢٧ قد صرح بالمادة ٩٢ من قانون حصول الماكينات الحربية لزوم تبليغ واعطاء مذكرات الطلب والاخطار والوقتي الموقت وغير الموقت الى المطلوب منه بمعرفة المختص او الضابطة والمراد من هذا التصريح هو اجراء تبليغ المذكرات المذكورة بمعرفة المختص واستعمال امور الضبطية بمعرفة الضابطة حسب مأمورية الاساسية لانه

مالم ى يمد موبه لا يمكن حماع هاس لوطنيين ى وطنى
لسلم ولم يدى سحص وحد كا ه د ٩٤ ن هاون لمذكو
وبناء عليه فمعنى ن لا معلى ن لمصر و مصلحه وحد مكلف
باحترام لوطنيين ما ولمطل ن هو حار لان ن محتمد مصلحه
باحترام لوطنيين مما يامى ن عدم يوبر مصرى و ملاح لمامرى
لى له حه لمطلوبه ضبط

﴿ن مصلحه لماعون بوظامه لمصرى﴾

لسد ٢٢٨ عمان هو لصابط حا ن وصفه لمصرى حر
مه للاب لسلم معروفابها على ما و له ٩٣ ور وطنهم
لاصله عند لاعوب مرحه لمو مه لدب هم من د ها
لا سهال لمو لمعرمه ى مص ٩٤ لمدلك محب سهم ن
علمو وعرو حكام ى صعط لمسطو تصميم ٧ ٩ ٢
و ٧٩ من لملد لرمع ل له سو

﴿ن من لمعرى﴾

د ٢٩ د صد حكام مر لمعرى لمد حه صور به
صحبه ٧٩ من لمسو وحه لرو لمصر سسع لا ابه ى دحل
لمسا كن ولسوب و عمل سنا ومعاومه و عمامه مقاعد مرحبه
لمو حطبه حسب مع لا ارب لمعصه عصبو سحصين من لمعرى
يكونان حاررين على حقوقها لمدنيه ولا علاقه لها مع من صد مر

لمصري محمد و لك بوسطه عه وعد عن بري حسو بهد لمهسه
ى حال لى لا بوجد بها ماب حده ه لمه و مر حه محس لا
بوق مصر ون لم بكن لك لا بوب معو ما عال مى حدىد ماب
كاب مسكه ندفون و بكر مى حسب و حدىد سى لاعما
صحبا صو عىرمصر وما د لم ىكن ىح للاب م محاه عمر
وكاب ه و ه و لما ه حاصله ن حل لامه لسلاح حسد عن
للامو لمصري ومن صحبه من لمو لسه ن عمرو كل ما من
ه ن عكبم ن عطاطه سهم حر وصحبهم ماى وج كان

﴿ ق ذكرى موسم لموب و بر لموب ﴾

لسد ٣ ن ذكرى و ب لموب عد لموص لسمى بالمود
٥٦ و ٩ و ٩ و ٩ و و و و ٩ و ٩ و ٢
و ٤ و ٥ و و و ٢ و ٩ و ٩ ٢
و ٢٢٩ من مابوں صول له كتاب و ه ه صى اتصاب باطها
وعطا طبات بها مصو ه موصه له عد ه ى مذكرى خلاب
ولاحصا وما عد لك ماه ما طر للاحصه لو بالمو ٩٢ و
و ٤٥٢ ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ من له ون لمذكو حاو ه ماملاب
حل و بوصف لمطون حيهم لوصي و ادس سعون بالله سى ن لا
عال امو ه علاب لوصف لى مر لصطه ادب لاحصر
لم جده لماملاب ولا عدم سلوبه بالمر وتكاه ى حال ى

لتس لها ما مو ون مخصوصون كالاقصد ه

حطا

ب لاصلاحات سر سه تستدل و شسان مو ما لزم ه س
وصلاح ما و ى حلات لوقعد وحاملى جمع لمذكب ب صو
خصوصه ى ه هد د مب يمكن لحصول على المطلوب
مس صص مسطه ى لا مد ه ن لاصلاص لذ س = مو
تكساه ولمر دلك صد مال هد لا ى جميع لاستال
ى لا لرو لمرمه به صحه ه م وحطهم عا ى ذ عو
و ه مسطهم سدمهم عاسهم على خلاتهم س لذ س لا مر ون
ولا تكسون وصد لك ى كه ن ن لمد ن لى حو
هذ لوطاعه بهرون و ون لى لعصو لك مسطه بكل نساط
و عه ملا لحاج و عد ى لسدل كذلك لمرمه ى كسر
من لموصع

﴿ى مرتب لدم لسهو ومعاملاته مخصر﴾

لمد ٧٣ لما كان حكم مذكوب لحلف ولاحصا و موصب
لموب و مر لموف وما ملهام ى لصد وو ه مر لجرى على
ما مر ن لاصلاح مخصر لمطون فيه على حو من لسبه لجهاله
ما لى لوعات هد وعد لروم صطر ى ب لمعاملات لمعصى
حرم ى لوطب لا به ومماطا و لك عا لا سال لمص

وبه عامل عىد ىله ىول

ىماع ىحىص ىرع ىسلاحه ىد عىل و ىهم دلك مى ىلاحه
و وحدىىد و ىوسط له ىاطىه ىلوه ىدىم و ىى ىلىلاماب
ىلوىه ىى ىسلاحه ىو ىى ىحر ىحاب لىه ول ىىاں و ىعا ىلحروح ىى ىحو ىله
ىىرع ىص عاىله ىع ىالاىل ىىعىسه

لاىسىها و لا ىعو ىر ووىها على ىسحص ىحىكوىه ىحىىا
للعىول و عىم ىه ى ىحد ىحو ىه ىا ىى ىىكاں ىع و ىحىعه
ى ا و ىحرىه ىالىا و ىه ىسحص ىىعه ىىى ىه ىىى ىلىحو
و ىلىمسك ىد ى و ىب ىه ىدل على دو ىه لا ىعال و ىه
ىسحص ىىا ىحرىه و ىعلم ىدلك مى ىىا و وىه ىمرىه ىر
ىحىصه لاىسعا ىعا ىه لاىحىب ىالاىل و لاىعا ىب

ىطو ى ىحىص و ىسه ىحى ىمىعد ىحال ىموظم لاىىه
و لىسامحكى و لدى ىحو ىحىهه ىها و ىاىعىد و وصول ىلب ىى
ىىه ىحى لاىعا ىب

وحو عال ىمرو و ىمصوب ىىد ىسحص ى ىىه

وحو ىعو ويسكوكاب كىىر مرىه عىد ىحد و ىسا ىمىصر
و ىمرو و لاىب و و ىب ىطه ىعر ىب ا ىلحوكىب و ىمرىه و لىرور
و لىعطىد و ىما ىىه دلك و وىه ىحد ىمىعول لىسحصىه و لاحو ل وعىل
لاىعا ىه و ىلحكومه ىه ىعو ىا

ىىحص ص ىسحص ىىد ىحو ىه ىلعمل ىىح ىطىا و ىحو و لدى

له بكر ما كر و لمكن من مه مه دقف ما مر ن لفاطمه ولاما ب ساطه

وصا ى لقول سمى حر لعمى على لمطلود سهم لما رن ما مع لمرم بان كانو حر لف لم م مصو ومم وم مر مصو عو ن لعصب و ق لدلائل ولا ب ولاحه ب لمسهور ب ن س وعمى وموع لمرم سهم صو حوله سه وسا وحدن ولى لعمى ولعسكم ولطون سه ولمدو ن ومن عصر عمس من ساع وعه ه ى ولعلاب ولمرن و ى مر وقد ن تكونون عد عصب علو م لى مه لمو و٦ و ٣ من هانون عصول ما كاب لمرنه صعر ما لعس سهم وسلمهم لى ا عس لعموب و و ه وكلا ـ ع ى لعسد ولاستطان ى سطم وصا لماعتما وطما وع وحابها

ا علم لاعد ى سطم و ف لاستطان و عسد فهو مطلوب ومصول على من عمل مونه له ه ولكانه من ر ل من هط

﴿ون مامل لمح لصحه و ماع﴾

لمد ٢٣ ن لمعصلاب لمدكو مالمد ٢٣ علا ى مصو ه نالمرم لمسهو لمسامه لحاره ا عسه ما لوحو لمسوحه لمدعى ى لمح لصحه ولادونه سطه مالصالح من ماى لماد ٨

من قانون صول ما كان لحرمة مثل كما يرى داه

مثلا د وق قاعه وحفه حصه حرمه من درجه ماعه سع مدمه وحصه وحرمه وحد مها مركز العدسه ومحص له على كما في حالة الجرم المشهود فالحال مصدر نسائه من طرف ما ور صاحبه عدله لى اعى الدعوى و لما و تكلف به لوط به وهد برسله لى المتعلى عمو بوده بعد ولا عا والمستعلى عرسه هدو لوبوعلب وعلى مسل المطلو سه موجبا ووضعا لما ه ٨ من قانون المذكور عند كال لاستعلال هذه لى لمحكمه مثلا مردومي ثم سام د وى الدعوى لعمو ه ن طرف دى الدعوى ود وف الدعوى سمعه ن الذى لشعصى ن وجد مسدع بها ورى ويحكم على المطلوب منه و ى كمسى عند الحكم الحاله لى لا عر منها سادر ماحرمه وبعد

﴿ في المعاملة التي صعى حر الذى وقوع المصالح والحيح ﴾

﴿ لحسه في لمحان سد عن من كر عد ه وعد ﴾

﴿ عاه فاعل الجناية والجنحه سدند ﴾

المادة ٢٣٣ د وصف المصالح والجيح الجنحه في علاف حده من من كر المدله وكان في حاله الجرم المشهود و حصلت جنايه على عمر حالة الجرم المشهود وكان فاعلها مجهولا لعدم وجود قرينه وما ه

و لا ان وحما ـ موروفه ى حا لمدى لعوى مدلك حالا
لانه حىر ى مص و ـه ـمص ـه ى ـطلهم موومص ى ـه ل
لموصف ولحنس كهم ى لنسان لا حرم سهر وسعى
من حل ما وحصه ـه مه لامر لدى لا حه ما ون ولا وحد ى
لسلم اه على لا ـه

﴿ لباب لخامس ﴾

﴿ ى ـه حر ﴾
﴿ ـه ى لـ ك ط ﴾
﴿ ما ـا لدد ـه ى لا ل ﴾
﴿ ٢ ما ك ﴾

لسد ٤٢ ما ى لمحكومى عر ـى وصـ ولحنس وحى
ـه ـه موف ونكرك لموصـ د عرو من مو ـهم لحر ـه م مصو
ووصو بالدد مصاب على ـ بى ى ـد حرـهم من لـ لى صصب
صل لـ لمصرو ـه لمد ـهـوا ى ل ـهم ـد حص ـه
لمومد وـصوى لعلمه وـد كـ لمومد ـد ومرع حرم ما من
ـه من و ـصى ـه ى بالعلمه كان لـ لحرم ـدو و
د ـحاب ـمعا ـه وكان من حص حرـهم ـعكومين من حله و
حص و ـد ـه ـمم لـهم لحر لاحصـ و كوم بالـى وـد
كـ ـه ـه ـسـلمه لحر وصـ حصه ومامه وـحكم

يكر عد حر دلك لحكم سا و حع لى حا وعطه حاس
لعصى حر به لاول ون حرى علا ار لكا لمو بد و يحى
لعلمه وبد ما ل معصى ماو كا به لى عمل لسوحب
لبى و بدلا ن لك لبص فى لعلمه ع سوب وبى م سا
لى يكون لبص علمه و كا و بد د ه و على
ع به م لسار لحر لوصب معوب ن حا ولاحلاط
وبه لمول عصه به ر لصو به طبهم هد لك مدبهم علاب ما
كاب طك لحوم ن ه س ه م حكو بهم لا ى و بد مم ه
عبد لك د صامه حوسا م ل سه سس كا ن كر ن
ما ن صعى به بهم ما عد لاحول له به هاو وهد لا باب
حسها لوم حو ع ه ب لا بد به دوبوع بلك لح م ه ه ما
يكون من لعلل ولسرعه

﴿ ى صو صعاب ﴾

يكو عليه ما وعسه و ن لهمه معون م
ومن لعل لما ى به ه حر به كرله صعر لعدى على صو
يكوب وكمه هر و ى مد محكومه حرسه ماه و
حمه و ماحه وعمى صو وعل حر به لك لحرية حسبها ونوعها
وكل ما حلى بها بوبد بلاصو لموصوبه ولعو حصوصه وبدح
جمع ما كر من لصعوب لا بد به يو به صبط لمصه

« حطا

عس ن ند ح ناو ى مسط لصعاب عما صور لمحكم عما ى لمكوم علمه ر كان مد صد مد به ماحه وما عمر وصدى علمه و مصب مد لمه و كسس حامه لحكم مطلى وعما كان ما عمه من عكه مد به ودى سا وصدمه ومصب علمه مد لمهر وما حكا مطما و حرى مصدمه عمرما ما و ن كان مد صد عه به عمر لا يام وما مدم ن عكه لمه وما د كان له لوم من لمكوس ى د عكو م د وم باستعال آله للاح و عماب سمعى مد لمصى على صو وصول لك لمهم مع ما هو حا علمهم من عاطه

﴿ حامه لكتاب ﴾

من لامور مع مكو ن لمسلاب ولوصحاب لمه منها سلى بالصعاب لامد به لى مد لمه ناق ما ه ى مو عد ساسه عمله و لاسهاب لمصى مد ر لحو به لوعاب وسامها ولمه للمو ن و سهم

ودلك لان لاسم مى بوب الصعاب عا لا سهابه له ى اعد (لمعاله بالمثل) عط مصو لوف من لمسائل لى لمحول ى مرجعا

ولحب عن صعبا وحب بالعب بلاب و حس حلاب حصه ولا
بكون كا به لحصول لنا ول

ولعد بو باعد د وصم هوعد لاساسه لى لا مد منها ولا عن
بها سطر للاسعدد ب لاهله ولوطاعب موسه وعم با للسهلاب
لمعسه به لا سم حى لاب وحو موهاب مسبه مسوفه
كامل لمطلوب ى هد لسرب كا به لا بومل حصولها مالا

با عليه عللى لعد ن طلع عى هد لحلد ى بوعب لنا سها
عا سكى من لاحصا لد سه لبها به وبى على مل وطد باسها مع
وم لصول و لمصدى لمدى ن برعب لاطلاع عليها لعر لكوسها
عد حاب مسد على لموس ومسوسه و ها ب لحا به وعا سه
على ن حمع لد و ن كلس وطعه صاسعه لمدله بعدون هد
موعد ساسا بيا عر به من لعد ب لا لمد به وعمرون ما عدهم
من لاعد ولطوساب باسعالها لصعرو مى لمو لعر ولاسه به
كا وبى سعهس هم لعموم ى ندل ما عد ون من لما د باصلاح
ساب وحلل لحوس وعال بعب لسهل ذلك ما هو مطلوب
وملدم ى عصعاب لاحد به ن بوهاب لاعانه با مد عبر سد

﴿ ى صو سطم عال لوصف ﴾

من لامور لمعلومه بالدهه به لا عصل لمابله من من
لاسعطاى باما لماطه بوصها الموعد لاساسه لمروحه علاه لا

عمل يمكن ان وصلاح الاب ووعد والحوس على
لوجو المطلوبه وهذ الانبات والاصلاحات لا يمكن عمل
صا بقرى ه حلله لنا بها كر و مله حد لانه حسبا كب
معند لي د ه ولايه ط له حرى عمين معا ف سا
وصلاح لحوس و وصف ع حمسه مر لف دهب بيان و روى
ن حن ادول لا ه حب لم يكن من عمل ه بسها
لما ف معد ه لا سا صلاح له من عمال وجب ان بلا ها
هد بها وصلهم حو به ن ى مبر وحمه ولاب ه من
هالبها ها ى لاعاه ى هد ل د لم د هل لحه ولاب به
لطم لاطاب و ه كا ه لاعا ه المشروع لطيرى لا يمكن
نسا صلاح عال عموس و موصف ى لا لعمانه لصو
لمطلوبه ى ن ها ان بى لحكومه ولاه لى ن لاصير لحاصله
نسب علم وحو ها صو عليه و حمسه هل لحه ولانسا ه
ى لاعاب لحير ى لا حلاف صوبهم حى لان لبل
كاف لى بهم لا ساحرن حن جمع مل هد لاعانه لخيريه لناميه
ارحه لحكومه ولاه لى وسط لماملات لصعيه وحط صحه
له وصان ولموقوفين وتصسيهم هد محكوميهم على حسن حال وصلح
مال ولا لسعه لملوكه لصا ى هد لزمان لآمره برحمه
ولى لحه ولانسانيه من لاهلين لجمع لاعانات لكافيه للصاعات
الا مه ان مثل هذ لانبات لمصه ادله ولمباشره بها وعاجل

عرف لى مسه من لاهالى حسب لرط ولرسوم ى حد ها
من لحكومه و الـ لاحل ن ر مه لاهلى عسهم ى جمع
لاعالـ لحريه وسعه ه ومرها عرمهم وحعلون ه مسد ل
كان حمع ملاك ى مما هد لا ب ن حلاص لها و ن ودوى
مو وحاصل مد لاهالى لا لمه على من صمى
بعاله لا ولوكلاه محسب لا للرحسـ ه و
سعد م لاحر لكسب ى لى لامه ولاسا ب معصه
عمومه من كان لـ ب سلا لـ لا ب عصل لا ه و معه
و ه وعطى حى و ه ب لاهالى على لـ ه لنا ه ولا سى
مد لك من عمال لسا هل ما ب لمسعدين ن ماحم
لاصلاحات لاء ه ى لـ حر مه لسلطانـه ون و ب عرب
مصر للاهالى سا لب لاسه وحل معصه كا حرسـ ى مر؟
ولانه مـ مر ولو كو عه ى مد مصـ ى على د ه لـ لولا ه
وعا على بالهيام وصر هل عنه ولاء ه ى سرعو بمامسر
وعام هد مروع لحرى وكل مسروع حلل و ع لحرمل عى
سلاد و ما ون مصو س ما ى صمى عطل عمر
ملكا لاحلم وسلطانا لا علم من هد ملا لارض دلا و ساس عه
وولا حى صحب عالـ لحروبه عى عصا لملو ولما ف وسو
بابو لصون و الطاسى عما حمل عليه مياسس ماسرم ما يله بالمعا
له ولسبهم مرمه ماحل لنا عليه موطمى على ه م لعوب

لعوبه لحصره ى برمه حمصد و به به سابه على محكمه
لصيانه موبد بالنصر ولاامال به وطا بالمر ولاحلال

م بوطد لنا ملب وصص ى حامه هد لكتاب صر ن
سم وحرصله عصلاب بوصعر ى لا صه ى ب س ى ولابه
مباسه لحالله بعمه وصابه صاحب لقوله ما ى حد سا سا مد
وحو ولنا عالـ وحا ب ها له ول اذى لمدله طدند

وما كد للناس ساعد ن بمل ما آم و لقسان بحرب
من عدد وبان لمانع ولحسات للمول حصوله عد سا وصلاح
سال لوصف ولخوص على ما صصى صولا ون لم تكن منها سوى
صلاح حال ون حل ماوب و باب لاحلاق لدمه ولاعمال
لسصه و سهم عا م علمه عد وبه بلك لحلاب مد علب صو
سطله لا س من لم منها ن لطريه ولسخلص من لم لعموبات للحمه
بهم ماله على ما حسب منهم لسكان دلك للا كاد لا عب بلك
لمنافع عد صلا عا عصل للمورى لعصى من لسهلاب لى بمكنهم
ن لوصول لى حصه ما مع من لا مال لمنوحه لى حلاف بوعها
ودرحاتها باتاعهم بموحد لاسا ه سه بهد لعصـاب وما سمر
لنساكم من صدد لاحكام بالصو لها له وما لم عا و ى لعصى
ولحس ولوصف ن لمسؤلياب ولعه باب لـدمد عد مد بهم
على حر معامله حا سه من لموحد لمسروحه وسماهم سو لا د

﴿ توضيح ﴾

« على محل الوقف »

( ) ينبغي أن يكون وجه الحيطان التي تقابله في محل الوقف مدهونة بطلاء غير لامع غير رمادي

(٢) ينبغي أن يكون الارتفاع في الساسك عالية عن حد الفرس غير بين وان وضع فيه علاوة على الحديد مسكة وستر به من شريط

(٣) يجب أن تخصص غرف لمراقبة نمرة ١ و ٢ و ٣ أي للموضوعين من الاختلاط مع غيرهم

(٤) لم نرى الحجرة المراقبة نمرة ١ الا بعد أن تكون مرض الخاطر

(٥) يجب أن هذه المستشفى تخصص غرفة عن وحدة تلزم أن وضع له نمبر وترس وما يلزمه من سائر الادوات وأن يحافظ عليه من الاختلاط

(٦) هذه الحجرة محل الوقف مثلما الوضع نمبرة تخاص يلزم سلط دص لما أوضع أنها بالبلاط ووضع حصير وترسه من فرش على جانب كل نمرة منها مع جميع لوازمها

(٧) المستشفى الحربي لمحل الوقف هو محل لازم مرضا يجب أن يوجد فيه درج مخصوصة مع سائر اللوازم الضرورية

٨) يلزم ن يوضع على حل لرحه ن لم ب وعلى حرفه
حصه ن حديد وساطل الهو يكون عمد ن لسطح و لحد

٩) ن حا مر ه ب حرف لحصه بالموضوس لحسو من
من لاختلاط بين مجموعه يقتضي ن وضع لكل منها عس من حديد
وعطا و ن يصر عليه طا بها ووضع ـ طل لها

يبقى ن يكون فرس عمل حسو مساو لا مه حصر
وضع لما حصه والصر لذى عنها مرطرب لما ه

يلزم لمستشفى حرن لحفظ دو به ولو مه

٢ يجب ن يكون لا بوب مو ه و ـــ لا يوضع لها عمل
معالجه كر و ن سى معلم عمل حال و ه عكن منه حصول
لاختلاط و ما

٣ ستعمو ن له عملا للغسل ي نب حـ ل

٤ وى ن با عطا و كسا ه لحد مصو حمركه
يكون د ب كا ه سح لـ حاب كـيو طلة على جميع جهات عمل
مو ب يحب د لمعو بها مكه و به جمع طرمها

٥ على لحصر ن مو د عا جمع طرف سا

(تعمى لحد لاحـاب من من طرف وتمى عمل
لوصف بالحسب عر وعس لوموس لوحو ن ى لمرف
ولمستشفى معر طرين لماويه صاحا ومساء وضع لا بوب لمطله على
مصمم حا

٧ يلزم ان يكون سائس الخيل ان لا يضع ولا يخاف سبع
حد وطبيا بمرعا ستطيع من ار عرسا ن ستعلي ب
مكة فنيع سامن و ب ل لاستعان تحت لا حد من لحاج
ى المونوف عد كو ونعاه

لم يدخل على مو ب ه من مو ى لما حين
عى مو حصرته لاة حكا مع يكون عامد
على و لخيس هد طر لب مر حم معد عه سد
جميع فوهات عد له لد لمه لا و ن

﴿ تنبيه ﴾

يما سه يوجد سلطات كثير خمس مو ع ل وصف
وطاسها وما حبه سانها لالعا ه فليحب عن لك كما به لا الزم
لسان يوسع عرف سه ب ع ل صب حصه لالو مر كو
لولابات سطر لكثير سالطا ى ووضع

﴿ تم كتاب عيون الملك هـ ب ﴾

هذا بعض كتب جديدة من مطبوعات المكتبة العمومية في بيروت

كتاب الفلسفة

وهو يشتمل على الاربعة اقسام الفلسفة الاول حكمة المنطق و مبادئ الفلسفة والثاني في ما وراء الطبيعة [illegible] وهو [illegible] وخصوص النفس وعلومها والثالث في الفلسفة الادبية والرابع [illegible] في الفلسفة [illegible] وضعه وقفه [illegible] لاجل [illegible] الذين [illegible] من [illegible] وهم [illegible] [illegible] العلم الذي [illegible] به كل انسان

وهو يحوي [illegible] من لا [illegible] في صدورها [illegible] لسان [illegible] عدد صفحاته ٣٢٥ [illegible] ٢

[illegible]

وهو [illegible] على [illegible] وهي [illegible] [illegible] [illegible] وصور [illegible] وكلها [illegible] [illegible] صفحة [illegible] ٣ غروش

كتاب [illegible] الجزء الاول

[illegible]

[illegible] صور [illegible] وصور [illegible] و [illegible] صور [illegible] عدد [illegible] لاوس [illegible] صفحاته ٩٠ [illegible]

منتخب المدعي عن المحامي

(الجزء الثاني)

مختصر الاختصاصات الثابتة في حق صلاحية كل من المحاكم الشرعية ومجالس الملة والروسا الروحيين وصلاحية المحاكم النظامية في هذه الظروف تماما بحيث مفصلا مع الملاحظات الموضوعة عليها * ثم بيان صفة كل من شركات التوصية والاوصياء وشركة المحاصة وفي حق الدفاع عن النفس والعرض وفي حقوق المحبوسين ومحاصيهم وشرح عدة مواد مهمة في قانون المحاكمات الحقوقية * ثم * رأيت ان المعالي تبيان مبادرات تطبيق شركة لزوم ... ماهيته وقانون الدلالين لسيادة ... صحيفة ٥٦ ونيفه ٧٨

مجموع قوانين العدلية

على مرحوم مولا ... ماس

تشتمل على قوانين المحاكم الحقوقية والجزائية والتجارية وما يتعلق بها كقانون مأموري الاجراء وتعرفة الاحكام وتشكيلات المحاكم وتعرفة الرسوم التي تؤخذ في المحاكم وغير ذلك من الفروع المهمة عنه علاوة ثمنها ٤٥ غرشا

٤٥ شرح اصول المحاكمات الجزائية كامل علاوة ثمنها

١٥ علاوة الاحكام العدلية علاوة ثمنه

بوجان مر وى بالمك لمرن

لوسف برهم صا

لاحل لدى عون ب بمطمو كم بالمه له سوبه وسطه كـابها بالحروف لمرنه و به ٢ عروس وصف

كـب رو ص لادهان ى مرم لد ن

لسم برهم صا وهوكـب ى لخمرعه صفحاته ٢ وعه

٢ ووس وصف

ن لى برب لحصول لى بكـب هر

وعوها سـ لـ ح

ن س برعب ى كـب ما ن كـب ه به و عارها س

بلدب لاحسه لعو ما مي طوبس كـب صمن عو ماسمـا

ساويه لـ سه ما ى ول وسطه عبا ه و عرسوبه و

عـسوله ول لـ لمباى ى بروب سطه عد دالـه بطلوبه حالا

بطرى و طه وبويه لكـب ع مهاصلب ماعمدمها لطالبها

محـابا كابه

YC ESTATE 1 Bh Y

سلم هم صا

Q b C PR N D BC

صاحب لمكـبه لعو ه

X Y

سه بروب

H